



**Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique**  
**Université d'Alger 1**  
**Faculté de droit**  
**Laboratoire de Sciences criminelles**  
**Équipe de recherche Étude du phénomène criminel et de la victime**

**Organise un Colloque intitulé :**

**" Le rôle des sciences criminelles dans la société "**

**Jeudi 21 décembre 2023**

**En présentiel et à distance**

**Comité d'honneur**

Pr MOKHTARI Fares.....Recteur de l'Université d'Alger 1  
Pr MEDAFER.....Vice-Rectrice de l'Université d'Alger 1  
Dr KESSAISSIA Issa..... Doyen de la Faculté de de droit  
Pr NESSAKH Fatima.....Présidente du Conseil scientifique  
Pr KACI Madjid.....Directeur honoraire du Laboratoire de Sciences criminelles  
Pr KHALEF Akila.....Directrice du Laboratoire de Sciences criminelles

**Président du Colloque**

**Docteur OUABRI Farid**

**Président du Comité  
scientifique du Colloque**

**Docteur OUABRI Farid**

**Président du Comité  
d'organisation du Colloque**

**Docteur HADJAR Layali  
Docteur DEBOUCHA Farid**

**Superviseur général des  
événements scientifiques**

**Mme DELMI Mouna**

## Problématique du Colloque

Le crime sous toutes ses formes est un phénomène social qui remonte aux origines de l'humanité. Personne ne lui échappe, ni dans le temps, ni dans l'espace. De ce fait, le crime constitue donc un défi en raison des risques et des effets qu'il engendre sur l'individu et la société. Ainsi, les agressions comme les vols, les braquages, les violences, les assassinats, les kidnappings, la criminalité en col blanc, la corruption, le trafic de drogue, etc., sont autant de phénomènes qui troublent l'ordre social, et qui doivent en conséquence être combattus par les pouvoirs publics (police, gendarmerie, douanes, justice, etc.) et la société civile (associations, comités de quartier, initiatives privées, actions communautaires, sécurité privée, etc).

Or, la lutte contre les phénomènes criminels nécessite d'abord de les connaître, c'est-à-dire les comprendre, et c'est cela même l'objet des sciences criminelles. En effet, la criminologie, la criminalistique, la victimologie, le droit pénal, la sécuritologie, et la politique criminelle par exemple, visent toutes à fournir les connaissances utiles et nécessaires pour identifier les causes de la délinquance, les processus de passage à l'acte, les risques de victimisation, les points chauds du crime, les mesures de prévention et de répression, l'étude des délinquants et des victimes, etc. C'est pourquoi, toute prise de décision en matière de lutte contre la délinquance, est d'emblée vouée à l'échec si elle ne repose sur aucune étude scientifique préalable. Cependant, le rôle des sciences criminelles dans la lutte contre la délinquance demeure mal connu, et très peu reconnu, et on a coutume de réduire cette lutte aux actions de police et de justice. De plus, les savoirs produits par ces sciences semblent ignorés, sinon marginalisés des pratiques de lutte contre la délinquance. De là découle une question centrale :

**Quelles sont les contributions concrètes des sciences criminelles dans le domaine de la lutte contre la délinquance ?**

Autrement dit :

**Dans quelle mesure les sciences criminelles sont-elles utiles pour une lutte efficace contre les phénomènes criminels ?**

## Objectifs du Colloque

1. Mettre en lumière l'utilité des sciences criminelles en matière de lutte contre la délinquance ;
2. Mettre en valeur les apports des sciences criminelles en tant « savoirs pratiques », notamment dans le domaine de la police et de la justice ;
3. Donner un aperçu sur l'état actuel du développement des savoirs scientifiques sur le phénomène criminel en Algérie et à l'étranger ;
4. Identifier les difficultés et les solutions de prise en compte des résultats de recherches en sciences criminelles et leur diffusion parmi les organismes en charge de la lutte contre la délinquance.

## Les axes du Colloque

### **1/. Les sciences criminelles au service de la police et de la justice**

- a. Les sciences criminelles et les pratiques policières
- b. Les sciences criminelles et la justice pénale
- c. Les possibilités et les limites des sciences criminelles

### **2/. Les pratiques efficaces de lutte contre la délinquance à la lumière des sciences criminelles et le pragmatisme anglo-saxon du « What works »**

- a. Prévention et répression du « crime » : les résultats des recherches évaluatives
- b. Réinsertion et réhabilitation des « criminels » : entre mythe et réalité
- c. La place de la « victime » dans la lutte contre la délinquance

### **3/. La recherche et les chercheurs en sciences criminelles en Algérie**

- a. L'état actuel du développement des sciences criminelles en Algérie et à l'étranger
- b. L'enseignement et la recherche en sciences criminelles : les obstacles et les défis
- c. Les débouchés offerts par la formation en sciences criminelles : les perspectives d'emploi.

### **4/. Les relations entre le « monde académique » et le « monde de la pratique » : un partenariat difficile mais nécessaire**

- a. Les mécanismes de valorisation des sciences criminelles auprès des organismes étatiques de lutte contre la délinquance
- b. Le rôle des initiatives sociétales et communautaires dans la lutte contre la délinquance
- c. Les solutions de sortie de l'isolement et de l'enfermement universitaires.

**Président du Comité scientifique du Colloque**  
**Docteur OUABRI Farid**

**Membres du Comité scientifique**

الدكتور ولد علي تاكفاريناس 1 جامعة الجزائر	الدكتورة عباطة نابلة 1 جامعة الجزائر	الدكتورة طاشت ورديّة 1 جامعة الجزائر	الدكتورة حدادي ريم 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور مجيد قاسي 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة خالف عقيلة 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة ناسخ فطيمة 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور محمد لمين بن زين 1 جامعة الجزائر
الدكتور لواتي فوزي 1 جامعة الجزائر	الدكتور دحماني عبد القادر 1 جامعة الجزائر	الدكتورة بن رجبال أمال 1 جامعة الجزائر	الدكتور أودرار محمد أمين 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة بوقادوم صليحة 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة خطاب كريمة 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة علا كريمة 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور خوري عمر 1 جامعة الجزائر
الدكتورة لقرادة زبيدة 1 جامعة الجزائر	الدكتورة دردار مليكة 1 جامعة الجزائر	الدكتور بلهادي عيسى 1 جامعة الجزائر	الدكتور قليل محمود 1 جامعة الجزائر	الدكتور قسايسية عيسى 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور محمد سليمان 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة درياس زيدومة 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة تيجاني زليخة 1 جامعة الجزائر
الدكتور فتال منير 1 جامعة الجزائر	الدكتور بدري فيصل 1 جامعة الجزائر	الدكتورة محشم فريدة 1 جامعة الجزائر	الدكتورة آيت زاي نادية 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة سعيدان أسماء 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور دريسي جمال 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة مدافر فايزة 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة بهلول مليكة 1 جامعة الجزائر
الدكتور مجيدي طارق 1 جامعة الجزائر	الدكتورة بن يعقوب حنان 1 جامعة الجزائر	الدكتور فوق سفيان 1 جامعة الجزائر	الدكتور بوضياف قدور 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور أورحمون محمد الطاهر 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة درياد مليكة 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور ينات عبد المجيد 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور بوسنة خير الدين 1 جامعة الجزائر
الدكتورة ميروك حورية 1 جامعة الجزائر	الدكتور ديش عبد النور 1 جامعة الجزائر	الدكتورة حاج صدوق لبندة 1 جامعة الجزائر	الدكتورة زقوران سامية 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور عمارة عبد الحميد 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة مالك نسيمة 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور بوجلطي عز الدين 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور بسعي توفيق 1 جامعة الجزائر
الدكتورة مراد مليكة 1 جامعة الجزائر	الدكتور سعدي فرحات 1 جامعة الجزائر	الدكتورة مكناش نريمان 1 جامعة الجزائر	الدكتور سعيدان أنس 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور قرواز فرحات 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور شويرب خالد 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور ماروك احمد 1 جامعة الجزائر	الدكتور زيدان محمد 1 جامعة الجزائر
الدكتور فقير محمد 1 جامعة الجزائر	الدكتور جواهره عبد الكريم 1 جامعة الجزائر	الدكتور ريش محمد 1 جامعة الجزائر	الدكتور عزيزي بلال 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور وادي عماد الدين 1 جامعة الجزائر	الأستاذة الدكتورة أكروير مبريام 1 جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور أحمداتو محمد 1 جامعة الجزائر	الدكتورة حجار لبالي 1 جامعة الجزائر
الدكتور دهبمي الطيب 1 جامعة الجزائر	الدكتور رحماني يسين 1 جامعة الجزائر	الدكتورة دوايسية كريمة 1 جامعة الجزائر	الدكتور أوكمال حسين 1 جامعة الجزائر	الدكتور زويدية فريد 1 جامعة الجزائر	الدكتور زايدي خالد 1 جامعة الجزائر	الدكتورة مسلم خديجة 1 جامعة الجزائر	الدكتورة جادي فايزة 1 جامعة الجزائر
الدكتور بن ناصف مولود 1 جامعة الجزائر	الدكتور برطال حمزة 1 جامعة الجزائر	الدكتورة طلبي ليلي 1 جامعة الجزائر	الدكتور غلبان لخضر 1 جامعة الجزائر	الدكتور عنان كريمة 1 جامعة الجزائر	الدكتور خريص كمال 1 جامعة الجزائر	الدكتور خفيف جمال 1 جامعة الجزائر	الدكتور يوسف سلاوي 1 جامعة الجزائر
الدكتورة منصور نادية 1 جامعة الجزائر	الدكتور قريز بلال 1 جامعة الجزائر	الدكتورة كلانمر أسماء 1 جامعة الجزائر	الدكتور لخزاري محمد 1 جامعة الجزائر	الدكتورة طاهري شريفة جامعة الجزائر 1	الدكتور غشير صالح 1 جامعة الجزائر	الدكتورة تحانوت نادية 1 جامعة الجزائر	الدكتور صيدي عبد الرحمن 1 جامعة الجزائر
الدكتورة عباد فوزية 1 جامعة الجزائر	الدكتورة بن خليل حبيبة 1 جامعة الجزائر	الدكتورة عبد الرزاق اسمهان 1 جامعة الجزائر	الدكتورة فرحاني صبرينة 1 جامعة الجزائر	الدكتورة لومي حورية 1 جامعة الجزائر	الدكتورة مخلوف صبرينة 1 جامعة الجزائر	الدكتور ولد العايب فريد 1 جامعة الجزائر	

Président du Comité d'organisation du  
Colloque  
Docteur HADJAR Layali  
Docteur DEBOUCHA Farid

### Membres du Comité d'organisation

الدكتور أوكال حسين جامعة الجزائر 1	الدكتورة بلطرش مياسة جامعة الجزائر 1	الدكتورة مراح صليحة جامعة الجزائر 1	الأستاذة أولاج مليكة جامعة الجزائر 1
الدكتور دندن جمال الدين جامعة الجزائر 1	الدكتور العايب نصر الدين جامعة الجزائر 1	الدكتورة أوهيب الياقوت جامعة الجزائر 1	الأستاذة أحمان خيرة جامعة الجزائر 1
الأستاذ نعمان عبد الكريم جامعة الجزائر 1	الأستاذة بوطالب خيرة جامعة الجزائر 1	الأستاذ قصاص عبد الحميد جامعة الجزائر 1	الأستاذة غرمة ضاوية جامعة الجزائر 1

### Modalités de participation

- La participation au Colloque est ouverte aux universitaires (enseignants universitaires, chercheurs, doctorants), et aux professionnels et praticiens concernés selon les modalités suivantes :
- Les contributions doivent être originales et inédites, et respecter la méthodologie de la recherche scientifique ;
- Les contributions peuvent être soumises dans les trois langues, Arabe, Français, Anglais, et ne pas dépasser 20 pages ou être inférieures à 15 pages ;
- Chaque contribution doit être écrite en Times New Roman, taille 12 pour le Français et l'Anglais, et en Simplified Arabic pour l'arabe avec taille 16.
- Les contributions doivent être en rapport avec l'un des axes définis du Colloque ;
- Chaque intervention ne doit pas dépasser 10 minutes.

**Dates importantes**

- Dernier délai de réception des résumés des communications : 25 octobre 2023
- Dernier délai de réception des communications : 30 novembre 2023
- Date de notification d'acceptation des communications : 10 décembre 2023
- Date du Colloque : jeudi 21 décembre 2023.

**Les communications et les résumés doivent être joints au « Formulaire de participation » et envoyés à l'adresse mail suivante : [ouabricriminologie@yahoo.com](mailto:ouabricriminologie@yahoo.com)**

**Formulaire de participation**

Nom et prénom :.....  
Grade scientifique : .....  
Établissement de rattachement : .....  
Axe du Colloque: .....  
Titre de la communication : .....  
Langue choisie pour l'intervention :.....  
Tél. : .....  
Adresse mail : .....

Résumé : .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة  
كلية الحقوق  
مخبر العلوم الجنائية  
فرقة بحث الظاهرة الإجرامية والضحية

**ينظم ملتقى وطني بعنوان:**  
**"دور العلوم الجنائية في المجتمع"**  
**يوم الخميس 21 ديسمبر 2023**  
**حضوريا وعن بعد**

#### الهيئة الشرفية

أ.د مختاري فارس.....رئيس جامعة الجزائر 1  
أ.د.مدافر فايزة.....نائب رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا  
د. قسايسية عيسى..... عميد كلية الحقوق  
أ.د نساخ فطيمة.....رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق  
د. زيدان محمد.....نائب العميد المكلف بالدراسات العليا  
أ.د قاسي مجيد.....المدير الشرفي لمخبر العلوم الجنائية  
أ.د خالف عقيلة..... مديرة مخبر العلوم الجنائية

رئيس الملتقى الوطني

**الدكتور وابري فريد**

رئيس اللجنة العلمية للملتقى

**الدكتور وابري فريد**

رئيسة اللجنة التنظيمية للملتقى

**السيدة دلمي مونة**

المشرفة العامة على التظاهرات العلمية

**الدكتورة حجار ليالي**

**الدكتور دبوشة فريد**

## إشكالية الملتقى

يُعدُّ الإجرام بشتى أنواعه ظاهرة اجتماعية ترجع إلى أصل البشرية، لا يمكن الهروب منها لا في الزمان ولا في المكان. فهو بذلك يفرض تحدياً نظراً لمخاطره وآثاره على الفرد والمجتمع. فالاعتداءات كالسرقة والسطو والعنف والاعتقالات والاختطاف وجرائم ذوي الياقات البيضاء والفساد والإتجار بالمخدرات وغيرها، كلها ظواهر يجب محاربتها سواء من قبل السلطات العمومية (الشرطة، الدرك الوطني، الجمارك، جهاز العدالة، إلخ) أو المجتمع المدني (الجمعيات، لجان الأحياء، المساجد، المبادرات الخاصة والمجتمعية، الأمن الخاص، إلخ).

لكن مكافحة الظواهر الإجرامية تفترض معرفتها أولاً، بمعنى دراستها علمياً، وهذا هو أصلاً موضوع العلوم الجنائية، وذلك من خلال إجراء البحوث والدراسات. فعلم الإجرام مثلاً، وعلم الأدلة الجنائية، وعلم الضحية، والقانون الجنائي، والعلوم الأمنية، والسياسة الجنائية، كلها ترمي إلى تقديم المعارف المفيدة واللازمة للتصدي للجريمة. ولهذا السبب، فإن أي قرار يتخذ لمكافحة الإجرام مهما كان حجمه ونوعه، محكوم عليه بالفشل إذا لم يستند إلى دراسة علمية مسبقة. ورغم ذلك، وبالنظر إلى أرض الواقع، يبدو أن دور العلوم الجنائية في مكافحة الإجرام لا يزال مجهولاً وغير معترف كما يجب عليه الحال، ومن المعتاد أيضاً إرجاع هذه المكافحة إلى ماتقوم به الشرطة والعدالة فقط. علاوة على ذلك، يبدو أن المعارف التي تنتجها العلوم الجنائية تبقى مجهولة، إن لم نقل مهمشة عن ممارسات مكافحة الإجرام. ومن هنا يمكن طرح السؤال التالي:

ما هي الإسهامات الملموسة للعلوم الجنائية في مجال مكافحة الإجرام؟

بعبارة أخرى:

إلى أي مدى تُعدّ العلوم الجنائية مفيدة في مكافحة الظواهر الإجرامية بشكل فعال؟



## أهداف الملتقى

1. تسليط الضوء على فائدة العلوم الجنائية في مكافحة الإجرام
2. إبراز قيمة إسهامات العلوم الجنائية باعتبارها "معارف عملية"، خاصة في مجال الشرطة والعدالة
3. إعطاء لمحة عن الوضع الحالي لتطور المعارف والعلوم حول الظاهرة الإجرامية في الجزائر والخارج
4. تحديد الصعوبات والحلول للأخذ بعين الاعتبار نتائج البحوث في العلوم الجنائية وإدراجها ضمن المؤسسات المكلفة بمكافحة الإجرام.

## محاور الملتقى

- 1./ العلوم الجنائية في خدمة الشرطة والعدالة
  - أ. العلوم الجنائية والممارسات الشرطية
  - ب. العلوم الجنائية والعدالة الجنائية
  - ج. إمكانيات وحدود العلوم الجنائية
- 2./ الممارسات الفعالة لمكافحة الإجرام على ضوء العلوم الجنائية والبراغماتية الأنجلوسكسونية لـ "ما يصلح"
  - أ. الوقاية وقمع "الجريمة": نتائج البحوث التقييمية
  - ب. إعادة إدماج وتأهيل "المجرمين": بين الأسطورة والواقع
  - ج. مكانة "الضحية" في مكافحة الإجرام
- 3./ البحث والباحثون في العلوم الجنائية في الجزائر
  - أ. الوضع الراهن لتطور العلوم الجنائية في الجزائر والخارج
  - ب. التدريس والبحث في العلوم الجنائية: المعوقات والتحديات
  - ج. الفرص التي يتيحها التكوين في العلوم الجنائية: آفاق التوظيف.
- 4./ العلاقة بين "العالم الأكاديمي" و"عالم الممارسة": شراكة صعبة ولكنها ضرورية
  - أ. آليات تعزيز دور وأهمية العلوم الجنائية لدى المؤسسات الحكومية المكلفة بمكافحة الإجرام
  - ب. دور المبادرات المجتمعية في مكافحة الإجرام
  - ج. الحلول للخروج من العزلة والإنغلاق الجامعيين.

## رئيس اللجنة العلمية للملتقى الدكتور وابري فريد

### أعضاء اللجنة العلمية للملتقى

الدكتور ولد علي تاكفاريناس جامعة الجزائر 1	الدكتورة عباطة نائلة جامعة الجزائر 1	الدكتورة طاشت ورديّة جامعة الجزائر 1	الدكتورة حدادي ريم جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور مجيد قاسي جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة خالف عقيلة جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة نساخ فطيمة جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور محمد لمين بن زين جامعة الجزائر 1
الدكتور لواتي فوزي جامعة الجزائر 1	الدكتور دحماني عبد القادر جامعة الجزائر 1	الدكتورة بن رجّال أمال جامعة الجزائر 1	الدكتور أودرار محمد أمين جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة بوقادوم صليحة جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة خطاب كريمة جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة علا كريمة جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور خوري عمر جامعة الجزائر 1
الدكتورة لقرادة زيدة جامعة الجزائر 1	الدكتورة دردار مليكة جامعة الجزائر 1	الدكتور بلهادي عيسى جامعة الجزائر 1	الدكتور قليل محمود جامعة الجزائر 1	الدكتور فسايسية عيسى جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور محمد سليمان جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة دياس زبدومة جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة تيجاني زولبخة جامعة الجزائر 1
الدكتور فتال منير جامعة الجزائر 1	الدكتور بدري فيصل جامعة الجزائر 1	الدكتورة محشم فريدة جامعة الجزائر 1	الدكتورة آيت زاي نادية جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة سعيدان أسماء جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور درسي جمال جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة مدافر فايزة جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة بهلول مليكة جامعة الجزائر 1
الدكتور مجيدي طارق جامعة الجزائر 1	الدكتورة بن يعقوب حنان جامعة الجزائر 1	الدكتور قوق سفبان جامعة الجزائر 1	الدكتور بوضياف قدور جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور أورحمون محمد الطاهر جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة درياد مليكة جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور بنات عبد المجيد جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور بوسنة خير الدين جامعة الجزائر 1
الدكتورة مبروك حورية جامعة الجزائر 1	الدكتور ديش عبد النور جامعة الجزائر 1	الدكتورة حاج صديق لبنيدة جامعة الجزائر 1	الدكتورة زقوران سامية جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور عمارة عبد الحميد جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة مالك نسيم جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور بوجلطي عز الدين جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور بسعي توفيق جامعة الجزائر 1
الدكتورة مراد مليكة جامعة الجزائر 1	الدكتور سعدي فرحات جامعة الجزائر 1	الدكتورة مكناش نريمان جامعة الجزائر 1	الدكتور سعيدان أنس جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور فرواز فرحات جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة شويرب خالد جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور ماروك احمد جامعة الجزائر 1	الدكتور زيدان محمد جامعة الجزائر 1
الدكتور فقير محمد جامعة الجزائر 1	الدكتور جواهره عبد الكريم جامعة الجزائر 1	الدكتور ريش محمد جامعة الجزائر 1	الدكتور عزيزي بلال جامعة الجزائر 1	الأستاذ الدكتور وادي عماد الدين جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة أكرو ميريام جامعة الجزائر 1	الأستاذة الدكتورة أحميدانو محمد جامعة الجزائر 1	الدكتورة حجار لبالي جامعة الجزائر 1
الدكتور دهبمي الطيب جامعة الجزائر 1	الدكتور رحمانى يسين جامعة الجزائر 1	الدكتورة دوايسية كريمة جامعة الجزائر 1	الدكتور أوكال حسين جامعة الجزائر 1	الدكتور دبوشة فريد جامعة الجزائر 1	الدكتور زايدى خالد جامعة الجزائر 1	الدكتورة مسلم خديجة جامعة الجزائر 1	الدكتورة جادي فايزة جامعة الجزائر 1
الدكتور بن ناصف مولود جامعة الجزائر 1	الدكتور برطال حمزة جامعة الجزائر 1	الدكتورة طلبي ليلي جامعة الجزائر 1	الدكتور غليان لخضر جامعة الجزائر 1	الدكتورة عنان كريمة جامعة الجزائر 1	الدكتور خريص كمال جامعة الجزائر 1	الدكتور خفيف جمال جامعة الجزائر 1	الدكتور يوسف سلاوي جامعة الجزائر 1
الدكتورة منصورى نادية جامعة الجزائر 1	الدكتور قرين بلال جامعة الجزائر 1	الدكتورة كلانمر أسماء جامعة الجزائر 1	الدكتور لخداري محمد جامعة الجزائر 1	الدكتورة طاهري شريفة جامعة الجزائر 1	الدكتور غشير صالح جامعة الجزائر 1	الدكتورة تحانوت نادية جامعة الجزائر 1	الدكتور صيدي عبد الرحمن جامعة الجزائر 1
الدكتورة عباد فوزية جامعة الجزائر 1	الدكتورة بن خليل حبيبة جامعة الجزائر 1	الدكتورة عبد الرزاق اسمهان جامعة الجزائر 1	الدكتورة فرحاني صبرينة جامعة الجزائر 1	الدكتورة لومي حورية جامعة الجزائر 1	الدكتورة مخلوف صبرينة جامعة الجزائر 1	الدكتور ولد العايب فريد جامعة الجزائر 1	الدكتورة زبيدة جامعة الجزائر 1

## رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى

الدكتورة حجار ليالي

الدكتور دبوشة فريد

## أعضاء اللجنة التنظيمية للملتقى

الدكتور أوكال حسين جامعة الجزائر 1	الدكتورة بلطرش مياسة جامعة لجزائر 1	الدكتورة مراح صليحة جامعة الجزائر 1	الأستاذة أولاج مليكة جامعة الجزائر 1
الدكتور دندن جمال الدين جامعة الجزائر 1	الدكتور العايب نصر الدين جامعة لجزائر 1	الدكتورة أوهيب اليافوت جامعة الجزائر 1	الأستاذة أحمان خيرة جامعة الجزائر 1
الأستاذ نعمان عبد الكريم جامعة الجزائر 1	الأستاذة بوطالب خيرة جامعة الجزائر 1	الأستاذ قصاص عبد الحميد جامعة لجزائر 1	الأستاذة غرمة ضاوية جامعة الجزائر 1

## شروط المشاركة

- ❖ تحرر المداخلة مع احترام منهجية البحث العلمي وباستعمال خط Simplified arabic مقياس 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للتهميش، أما المداخلات باللغة الأجنبية، الفرنسية والإنجليزية، فتكون بخط Times News Roman مقياس 12 بالنسبة للمتن، 10 بالنسبة للتهميش.
- ❖ لا يقل عدد الصفحات عن 15 صفحة، ولا يزيد عن 20 صفحة.
- ❖ يجب أن تكون المداخلة متعلقة بأحد المحاور السالف ذكرها، وأن لا يكون موضوع المداخلة قد سبق نشره أو تمت المشاركة به في ندوات علمية أخرى.

## مواعيد هامة

- ✓ آخر أجل لإرسال ملخص المداخلة كاملة يوم: 25 أكتوبر 2023.
- ✓ آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة يوم: 30 نوفمبر 2023.
- ✓ تاريخ الرد على المداخلات المقبولة: 10 ديسمبر 2023.
- ✓ تاريخ انعقاد الملتقى: 21 ديسمبر 2023.

ترسل الملخصات والمداخلات إلى العنوان الإلكتروني:  
[ouabricriminologie@yahoo.com](mailto:ouabricriminologie@yahoo.com)

## إستمارة المشاركة

..... اللقب والإسم:

..... الرتبة العلمية:

..... التخصص:

..... المؤسسة المستخدمة:

..... محور الملتقى:

..... عنوان المداخلة:

..... لغة المداخلة:

..... رقم الهاتف:

..... ملخص المداخلة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة  
كلية الحقوق  
مخبر العلوم الجنائية  
فرقة بحث الظاهرة الإجرامية والضحية

برنامج أشغال الملتقى الوطني

**"دور العلوم الجنائية في المجتمع"**

**"Le rôle des sciences criminelles dans la société"**

يوم الخميس 21 ديسمبر 2023

حضوريا وعن بعد

رئيس اللجنة العلمية للملتقى

الدكتور وابري فريد

رئيس الملتقى الوطني

الدكتور وابري فريد

المشرفة العامة على التظاهرات  
العلمية

السيدة دلمي مونة

رئيس اللجنة التنظيمية  
للملتقى

الدكتورة حجار ليالي

الدكتور دبوشة فريد

## الجلسات والورشات في مدرج الملتقيات

التوقيت	الجلسة الافتتاحية برئاسة الدكتورة عنان كريمة
استقبال الضيوف والمتدخلين 13:00 – 12:30	افتتاح الأشغال بآيات من القرآن الكريم الاستماع للنشيد الوطني كلمة البروفيسور مختاري فارس، رئيس جامعة الجزائر 1 كلمة الدكتور قسايسية عيسى، عميد الكلية كلمة الدكتور محمد زيدان نائب العميد المكلف بالدراسات العليا كلمة البروفيسور نساخ فطيمة، رئيسة المجلس العلمي للكلية كلمة البروفيسور قاسي مجيد، المدير الشرفي لمخبر العلوم الجنائية كلمة البروفيسور خالف عقيلة، مديرة مخبر العلوم الجنائية كلمة الدكتور وابري فريد، رئيس الملتقى ورئيس اللجنة العلمية للملتقى
فعاليات الجلسة الافتتاحية 14:30 – 13:00	مداخلة السيد "دردش أحمد" رئيس مخبر التحليل الجنائي بمديرية الدراسات والبحث في علم الإجرام للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني بعنوان: "العلوم الجنائية في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني" مداخلة السيد "جعبوط ابراهيم" عميد الشرطة خبير في الشرطة العلمية والتقنية لمخبر الشرطة العلمية لشاطوناف، المديرية العامة للأمن الوطني بعنوان: "دور الأدلة الجنائية في مكافحة الجريمة والتنبؤ الشرطي في عصر الذكاء الاصطناعي"

15:00 – 14:30

استراحة

**الجلسة العلمية الأولى: برئاسة البروفيسور خالف عقيلة**

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1

16:00 – 15:00

اسم ولقب المتدخل	المؤسسة الجامعية	عنوان المداخلة	التوقيت
أ.د بن الزين محمد لمين	كلية الحقوق جامعة الجزائر1	Rôle et effets des sanctions pénales dans la société	15:10 – 15:00
أ. د بوقادوم صليحة	كلية الحقوق جامعة الجزائر1	دور علم العقاب في تطور العقوبة	15:20 – 15:10
د. سواكري الطاهر	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة البليدة 2	دور سوسولوجيا الجريمة في فهم الظاهرة الإجرامية والوقاية منها	15:30 – 15:20
د. آيت زاي نادية	كلية الحقوق جامعة الجزائر1	Analyse criminologique et juridique du féminicide	15:40 – 15:30
د. عبد الحميد عائشة	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مدى تأثير البيئة الاجتماعية والنفسية للمجرم على تكييف العقوبة لدى القاضي	15:50 – 15:40
د. وابري فريد	كلية الحقوق جامعة الجزائر1	La criminologie et les criminologues en Algérie et à l'étranger	16:00 – 15:50
مناقشة عامة لمدة 15 دقيقة			

## الورشة الأولى: برئاسة الدكتور خريص كمال

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1

15:40 – 15:00

اسم ولقب المتدخل	المؤسسة الجامعية	عنوان المداخلة	التوقيت
د. عياد فوزية	كلية الحقوق جامعة الجزائر1	الوقاية من الجريمة بين الأفكار النظرية والتطبيق ونتائج البحوث الميدانية	15:10 – 15:00
د. بوزيدي الياس	المركز الجامعي مغنية	مساهمة علم الاجرام في تفسير جرائم الياقات البيضاء	15:20 – 15:10
د. سنوسي بن عودة	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان	نظام الإفراج المشروط كآلية لإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين	15:30 – 15:20
طالب دكتوراه بن سعد ساعد طالب دكتوراه سبع رضا محمد	كلية الحقوق جامعة الجزائر1	دور علم النفس الجنائي في حماية المجتمع	15:40 – 15:30

مناقشة عامة لمدة 15 دقيقة



**الجلسة العلمية الثانية: برئاسة البروفيسور علا كريمة**

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1

17:15 – 16:15

اسم ولقب المتدخل	المؤسسة الجامعية	عنوان المداخلة	التوقيت
أ. د تيجاني زليخة	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	دور علمي الإجرام والعقاب في التحول من سياسة الردع إلى سياسة الوقاية	16:25 – 16:15
د. مبروك حورية	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	مكانة الضحية في مكافحة الإجرام	16:35 – 16:25
د. بن حامد شريفة	جامعة وهران 2 محمد بن احمد	Constat sur l'apport de l'utilisation de l'ADN en matière pénale	16:45 – 16:35
د. لومي حورية	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	دور العمل العقابي في تأهيل وإصلاح المجرمين	16:55 – 16:45
د. تحانوت نادية	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	دور التدابير الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة قبل وبعد ارتكابها	17:05 – 16:55
د. طاشت وردية	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	La réinsertion sociale des détenus en Algérie entre mythe et réalité	17:15 – 17:05

مناقشة عامة لمدة 15 دقيقة

**الورشة الثانية: برئاسة الدكتور صيدي عبد الرحمن**

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1

16:35 – 15:55

اسم ولقب المتدخل	المؤسسة الجامعية	عنوان المداخلة	التوقيت
د. عبد الرزاق اسمهان	كلية الحقوق جامعة الجزائر1	فحص ودراسة شخصية المتهم ودورها في ترشيد القضاء الجزائري	16:05 – 15:55
د. زرقيني راضية	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	تنظيم المؤسسة العقابية في ظل القانون 01-18 وأجهزة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	16:15 – 16:05
أ. د دريدي وفاء طالب دكتوراه ثابت سيف الدين	كلية الحقوق، الجزائر/ جامعة باتنة 1	الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية	16:25 – 16:15
طالبة دكتوراه حساين حفيظة	جامعة أحمد دراية أدرار	إعادة تأهيل المسجون الجزائري بين الواقع والمأمول	16:35 – 16:25
مناقشة عامة لمدة 15 دقيقة			

الجلسة العلمية الثالثة: برئاسة البروفيسور بوقادوم صليحة

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1

18:30 – 17:30

اسم ولقب المتدخل	المؤسسة الجامعية	عنوان المداخلة	التوقيت
د. كلانمر أسماء	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	الرعاية الصحية ودورها في تحقيق عملية التأهيل والإدماج	17:40 – 17:30
د. قصاص عبد الحميد	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	<b>La Procédure d'infiltration, nouvelle technique de lutte contre le crime organisé</b>	17:50 – 17:40
د. قتال منير	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	دور المقاربات الأمنية الجنائية في التحليل الجنائي المجتمعي	18:00 – 17:50
طالب دكتوراه زروقي نجيب	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1	آفاق الشراكة بين مؤسسات البحث العلمي والمؤسسات الحكومية المضطلة بالوقاية من الإجرام وقمعه	18:10 – 18:00
د. بوعيادة آغا نهال	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان	<b>Les prédispositions victimogènes, entre latence et réceptivité victimale</b>	18:20 – 18:10
د. بلعدي فريد	كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان	التنسيق العلمي الأكاديمي والميداني في المجال الجنائي "ضرورة حتمية لمجابهة الظاهرة الإجرامية وتحقيق عدالة جنائية متبصرة"	18:30 – 18:20

مناقشة عامة لمدة 15 دقيقة

عرض البيان الختامي والتوصيات

الإعلان عن اختتام فعاليات الملتقى الوطني

بوقادوم - يحيى صليحة

أستاذة التعليم العالي / كلية الحقوق / جامعة الجزائر 1

البريد الإلكتروني: sbougadoum.fdroit@gmail.com

عنوان المداخلة: دور علم العقاب في تطور العقوبة

## الملخص

تعتمد السياسة الجنائية الحديثة على العديد من فروع العلوم الجنائية التي تساعدها على رسم خطط مبنية على دراسات دقيقة لمواجهة ظاهرة الإجرام، وعلم العقاب هو فرع من هذه الفروع الذي يبحث في الغرض الحقيقي للجزاء الجنائي وفي أساليب تنفيذه، كما انه علم يعتمد على الدراسة العلمية للجزاء الجنائي لبيان أغراضه وأساليب تحقيق هذه الأغراض.

ان التعريفات الفقهية متفقة على اظهار عنصر الألم كعنصر جوهري في العقوبة، فعرفت العقوبة على انها أنها الإيلاء الذي يواجه الجريمة ويتناسب معها، وتم تعريف العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤليته عن الجريمة.

الإشكالية المطروحة في هذه المداخلة هي "مدى تأثير دراسات علم العقاب على تطور العقوبة" لمعالجة الموضوع اقسام الموضوع الى محورين يتعلق المحور الأول بمراحل تطور العقوبة اما المحور الثاني فأخصصه لتأثير علم العقاب على العقوبة والبدائل المقترحة.

**الكلمات المفتاحية:** علم العقاب-الجزاء الجنائي-الإيلاء-تطور العقوبة-العقوبة السالبة للحرية-البدائل.

## Résumé

### Le rôle de la pénologie dans l'évolution de la peine

La politique pénale moderne utilise de nombreuses branches des sciences criminelles pour lutter contre la délinquance et affronter le phénomène de la criminalité.

La pénologie est l'une de ces branches qui étudie le véritable but de la sanction pénale et les modalités de sa mise en œuvre, en élaborant des plans basés sur des études scientifiques pour expliquer la sanction pénale, ses méthodes et les objectifs à atteindre.

Les définitions jurisprudentielles s'accordent pour montrer l'élément de douleur comme un élément essentiel de la peine. La peine était définie comme étant la douleur qui fait face au crime et elle est infligée au nom de la société en exécution d'une décision judiciaire sur une personne reconnue responsable d'une infraction.

Le problème soulevé dans cette intervention est « dans quelle mesure les études de pénologie influencent-elles le développement des peines ».

Pour aborder la question, je divise le sujet en deux axes : le premier axe concerne les étapes d'évolution de la peine, tandis que le deuxième axe est consacré à l'impact de la pénologie sur la peine et aux alternatives proposées.

**Mots-clés :** pénologie – sanction pénale – évolution de la peine- douleur – privation de liberté – alternative.

## مقدمة

تم تعريف علم العقاب من طرف التقليديين على أنه العلم الذي يدرس العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات مما يحصر الدراسة في النصوص القانونية، لكن بالرغم من انطلاق الدراسة من المبادئ الأساسية للقانون إلا أنها توسعت لتشمل البحث عن الغرض من العقوبة وعلى كل ماله علاقة بالأنظمة العقابية لاسيما تنظيم السجون ومعاملة السجناء .

بتأثير العديد من المدارس الفقهية و لاسيما المدرسة الوضعية الإيطالية تم توسيع الفكر الحديث من مفهوم علم العقاب ليشمل التدابير الأمنية إلى جانب العقوبة، كما تم إدخال غرض جديد للجزاء بصفة عامة حيث أنه إلى جانب الإيلاء كهدف أساسي للعقوبة نجد العلاج وهو الهدف الذي ينتظر من التدابير الأمنية. يوجد العديد من التعاريف لعلم العقاب<sup>1</sup> منها انه مجموعة من القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها. او أنه علم يدرس طرق تنفيذ العقوبة المحكوم بها من طرف القاضي، والبحث عن التدابير التي من شأنها الحفاظ على النظام العام وحماية الضحية من جهة، وطرق تنفيذ العقوبة على الجاني مع التركيز على إعادة تأهيله الاجتماعي والمهني لتفادي حالات العود من جهة أخرى.

او أنه العلم الذي يبحث في شخصية الجاني وفي مختلف أنواع الجزاء الممكنة وفي تقييمها وفي كيفية تنفيذها بغية تحقيق الردع الخاص والردع العام بأقصى قدر ممكن.

نظرا للمجال الواسع لموضوع علم العقاب واحتوائه دراسة العقوبة، والتدابير الأمنية، ودراسة معاملة المجرمين داخل المؤسسات العقابية، فيرى بعض الباحثين ضرورة التخلي عن مصطلح علم العقاب واستبداله بمصطلح آخر هو علم معاملة المجرمين أو علم الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين وهو المصطلح الذي تستعمله الأمم المتحدة في العديد من الدراسات التي تقوم بها.

لدراسة الموضوع ولمعالجة الإشكالية المطروحة نقسم الموضوع إلى محورين، نخصص المحور الأول لمراحل تطور العقوبة اما المحور الثاني فنخصصه لتأثير علم العقاب على العقوبة السالبة للحرية والبدائل المقترحة.

<sup>1</sup>- Bernard Bouloc, droit de l'exécution des peines, 4eme éd., 2011, p 1,2.

"La pénologie est l'étude de l'exécution individualisée des peines infligées par le juge aux auteurs d'infractions pénales. Elle consiste à déterminer concrètement les mesures permettant d'une part de rétablir l'ordre public et protéger la victime et d'autre part de sanctionner l'auteur de l'infraction tout en favorisant sa réinsertion sociale et professionnelle afin de prévenir sa récidive".

- دروس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2010، ص 1.  
- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط 3، الشركة العامة للنشر والتوزيع والاعلان، بنغازي، 1978، ص 7.

## المحور الاول مراحل تطور العقوبة

يرى بعض الباحثين أن لعلم العقاب العديد من المجالات يستوجب البحث فيها، فالمجال الأول يتعلق بمجال الدراسات حول العقوبة التي يفترض ألا تكون فقط للعقاب ولكن في نفس الوقت للتأهيل. ويتعلق الوجه الثاني بدراسات علم العقاب من ناحية النظام المعتمد في وصف العقوبات بناء على المنظور العقلاني الحديث ودراسة المشاكل التي تحول دون ذلك. الوجه الثالث يتعلق بدراسة التاريخ الاجتماعي للعقوبات للبحث في الأشكال التي يجب اتخاذها. أما الوجه الأخير فيقوم بدراسات تهتم بطرق أخرى في الدراسة كطرح ظاهرة الانحراف كمشكلة، والبحث في الأساليب العقابية الملائمة بصفة عامة<sup>1</sup>.

لدراسة هذا المحور نتطرق لمفهوم علم العقاب (أولاً)، ثم نتطرق لمراحل تطور العقوبة(ثانياً)

### أولاً: مفهوم علم العقاب

إن الموضوع الأساسي الذي يهتم به علم العقاب هو العقوبة والتدابير الأمنية، وذلك للبحث عن ضوابط اختيارها وعن أساليب تنفيذها والأهداف المنتظرة من تطبيقها. كما يهتم كذلك بأغراضها من خلال معاملة المحبوس المعاملة السليمة التي تهدف إلى إعادة إدماجه أكثر من إيلامه<sup>2</sup>.

كان يطلق على علم العقاب سابقاً علم السجون "Sciences pénitentiaire" وكان يهتم بدراسة العقوبة السالبة للحرية وبأحكامها فقط، بعد ذلك تم توسيع مجاله بإدخال النظام العقابي الذي يدرس المعاملة العقابية وبدائل العقوبة السالبة للحرية ومجموعة من المواضيع الأخرى أصبح يطلق عليه "علم العقاب La pénologie"<sup>3</sup>.

على غرار دراسات علم الإجرام فإن دراسات علم العقاب غير مرتبطة بقواعد قانونية معينة كما أنها ليست مرتبطة بدولة ما، ولكنه علم يدرس رد الفعل الاجتماعي للجريمة دراسة علمية ترتكز على الملاحظة والتجربة، ويستعين الباحث في علم العقاب بوسائل الباحث في علم الإجرام كالإحصاء...

دخل علم العقاب الحالي الى مرحلة جديدة يطلق عليها الخبراء "علم العقاب الجديد" حيث تحول هذا الأخير من علم الجزاء الذي يركز على الفرد ومعاقبته ومعاملته إلى علم العقاب الذي يركز على إدارة المجموعات

1- Gauchie Jean-François, Vanhamme François, "Évoquée pour la première fois en 1834, la pénologie a été définie comme la science de la (ou des) peine(s). Alors même que ce qu'est une peine reste un débat, il semble adéquat de considérer qu'il n'y a pas une mais bien des pénologies, tant les définitions en rendant compte et les approches qui en découlent varient. Si l'on tente de les systématiser, quatre d'entre elles se dégagent. Nous les appellerons : la pénologie politico-correctrice, la pénologie juridico-systémique, la pénologie socio-contextuelle et la post-pénologie. Plus qu'une succession chronologique, ces termes, qui nous sont propres, distinguent le cadre dans lequel les questions relatives à la peine sont appréhendées. Au-delà de ces cadres, des contextes d'émergence et des objets d'étude, nous présentons aussi certaines limites de chacune de ces pénologies. Précisons d'emblée que certains domaines n'ont pu être traités ici, en particulier la justice des mineurs (J. Trépanier ; D. Defraene) et les représentations du pénal dans l'opinion publique (Ph. Robert et C. Faugeron ; J. Roberts). Quant aux références proposées, elles renvoient autant à des figures de proue qu'à quelques développements pénologiques stimulants, sans prétention toutefois de couvrir le foisonnement de ce vaste champ de recherche.

- <http://criminologie.site.koumbit.net/article/p%C3%A9nologie>

<sup>2</sup> -Jean- Baptiste Thierry, L'individualisation du droit criminel,

<sup>3</sup> - Raymond Gassin, Sylvie Cimamonti, Philippe Bonfils, Précis de Criminologie, 7eme édition, Dalloz,2011,p 23.

المعرضة للخطر ومراقبتها، من أجل تنظيم مستويات الانحراف لحماية المجتمع منها وذلك باللجوء إلى إجراءات الوقاية والسلامة، ولالأدوات الجديدة للمراقبة عن بعد للتمكن من إبقاء الأشخاص أو المجموعات الخطرة تحت السيطرة، ومراقبتها، بهدف تنظيم مستويات الانحراف<sup>1</sup>.

يثير علم العقاب تساؤلات فلسفية عن حق العقاب وعن فكرة حرية أو حتمية الإنسان في ارتكاب الجريمة. طبقاً للمنظور الفلسفي فإن فكرة العقوبة قد تطورت من اعتبارها مجرد انتقام يتم تعذيب المجرم بشتى أنواع التعذيب للانتقام منه ولتكفيره من الذنوب، إلى اعتبارها وسيلة مناسبة تعيد التأهيل وإعادة الإدماج لتفادي العود، وعليه فإن المفهوم الفلسفي لحق العقاب يرتكز على أساسين<sup>2</sup> هما:

#### - الأساس الانتقامي للعقوبة Le fondement rétributif

بناء على هذا الأساس فإن العقوبة تقابل الجريمة المرتكبة، وبالتالي الانتقام من المجرم، وقد سيطر هذا الفكر على الإنسانية لاسيما مرحلة الانتقام من المحكوم عليه بقصد إيلامه، باعتباره شخص شاذ، يجب أن تطبق عليه العقوبة بشتى أنواع التعذيب دون أدنى مراعاة لحقوقه الأساسية<sup>3</sup>.

#### - الأساس النفعي للعقوبة Le fondement utilitaire

خلافاً للفكر القديم فإن أساس العقوبة في الفكر الحديث قد تحول من الانتقام والقصاص إلى وسيلة للتهذيب والإصلاح وإعادة الإدماج، مما أثر على أساليب التنفيذ العقابي بهجر وسائل التعذيب الشديدة واستبدالها بمعاملة المجرم بأساليب تراعى فيها حقوق المجرم كإنسان، وقد ساعد ظهور العديد من المدارس الفقهية في تطور الفكر العقابي.

مر تطور علم العقاب من الناحية التاريخية بثلاثة مراحل:

1- المرحلة الأولى كان الاهتمام خاص بالعقوبة ولاسيما السالبة للحرية منها، حيث يوضع المحكوم عليه بالحبس في المعتقلات والسجون لقضاء عقوبته، ولم يكن الاهتمام بحالة تلك السجون، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار شخصية المجرم أو فكرة إعادة تأهيله. وبالمقابل ركزت السلطات على بناء

السجون والمعتقلات، والتفكير في طرق مراقبة المساجين وتمكين الإدارة من السيطرة على المؤسسة العقابية.

<sup>1</sup> - Analyse Quelles évolutions des politiques de traitement du crime à l'ère de la «nouvelle pénologie» ? Une perspective internationale, Centre d'analyse stratégique, La note de veille n° 106 – Juillet 2008

<sup>2</sup> - Extrait de la publication, Sous la direction d'Estibaliz Jimenez et Marion Vacheret

"La pénologie Réflexions juridiques et criminologiques autour de la peine", Les Presses de l'Université de Montréal, 2013 , p14. « Historiquement, il y a eu une opposition forte entre deux courants philosophiques : le rétributivisme et l'utilitarisme. Pour le rétributivisme, punir tous les contrevenants est un devoir de l'autorité, peu importe les conséquences concrètes de l'imposition de la peine. La rétribution donne corps à cette fonction de la peine et elle est souvent illustrée par l'adage « œil pour œil, dent pour dent ». L'utilitarisme présuppose au contraire que l'imposition des peines doit entraîner des bénéfices pour la société ».

<sup>3</sup> - انظر في هذا الصدد العقوبات التي يحتوي عليها القانون الفرنسي لسنة 1791.

2- المرحلة الثانية بدأ التفكير في الاهتمام بالجانب الشخصي للمجرمين وبحقوقهم. كما كان التفكير كذلك في ظروف وملايسات الجريمة، مما أدى إلى تنويع العقوبة طبقاً لظروف كل مجرم وهو ما يطلق عليه حالياً نظام تفريد العقوبة.

3- المرحلة الثالثة فتطور الفكر العقابي حيث أصبح يهتم بالجانب الشخصي المعنوي والمادي للمجرم، والاهتمام بالمؤسسات العقابية وبإصلاح السجون لمعاملة المساجين معاملة إنسانية بهدف إعادة إدماجهم وليس الانتقام منهم<sup>1</sup>. تبعا لهذه المراحل سنتطرق لأهم المدارس التي درست العقوبة في العصور القديمة وفي الفكر الحديث.

### ثانياً: مراحل تطور العقوبة

لدراسة مرحل تطور العقوبة فإنه من الضروري ربط هذا التطور بتطور آراء المدارس الفقهية ووبربط نتائج هذه المدارس بتطور العقوبة.

### 1- العقوبة في العصور القديمة

ظهر في أواخر القرن الثامن عشر نهضة فكرية في أوروبا طالبت بإصلاح قانون العقوبات وإلغاء أساليب القسوة في تنفيذ العقوبات، لاسيما تلك التي تتنافى مع أدنى حقوق المجرم والتي لا تختلف أصلاً عن حقوق الإنسان عامة. من بين أهم رواد هذه النهضة الفكرية نخبة من الفلاسفة منهم "مونسكيو" و"جون جاك روسو" و"بكاريا" و"هيجل" و"بنتام" و"فريباخ"...

أسس هؤلاء مع غيرهم من المفكرين المدارس الفقهية التي قامت بدراسة ظاهرة الإجمام بصفة عامة وسياسة العقاب التي تبحث في أساس العقوبة والغرض منها بصفة خاصة، سنتطرق بإيجاز لأهم هذه المدارس.

### أ- المدرسة التقليدية L'école classique

يرجع ظهور هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن 18، أهم مؤسسيها هم بكاريا الإيطالي Beccaria، صاحب المؤلف المشهور (الجرائم والعقوبات) وبنطام الإنجليزي Bentham وفروباخ الألماني Feurbach، من بين أهم آراء هذه المدرسة الدعوة إلى إلغاء العقوبة البدنية المتمثلة في التعذيب إلى الموت وتعويضها بالعقوبة السالبة للحرية، كما نادى أصحاب هذه المدرسة بتقييد السلطات الواسعة التي كان يتمتع بها القاضي وبالمساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون، وذلك بتطبيق نفس العقوبة على نفس الجريمة<sup>2</sup>، واعطت أهمية خاصة لغرض العقوبة والمتمثل في الردع العام والردع الخاص الذي يهدف إلى تقويم المجرم.

تتميز هذه المدرسة بكونها تعتمد في دراستها على التجريد والموضوعية وأهملت الجانب الشخصي للمجرم لكن بالمقابل يعود لها الفضل في هجر العقوبات البدنية القاسية والقضاء على تسلط القضاة وتحكمهم في التجريم والعقاب وإرساء المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي الحديث وفي مقدمة هذه المبادئ "مبدأ الشرعية".

<sup>1</sup> -Bernard Bouloc , droit de l'exécution des peines,4eme ed, 2011, p10

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 1977، ص 215.

<sup>2</sup> -وقد نتج عن ذلك المناداة بإرساء مبدأ الشرعية الذي كان من شأنه تقييد سلطة القاضي.



## ب- المدرسة التقليدية الحديثة L'école néo-classique

ظهرت في القرن 19 وتعتبر أفكارها امتدادا لأفكار المدرسة التقليدية السابق الإشارة لها، من بين أهم مؤسسي هذه المدرسة نجد روسي (Rossi)، أرتولان (Ortolan)، كرارار (Carrara)، هوس (Haus)، وكانت (Kant)، ساير هؤلاء أفكار المدرسة التقليدية القديمة على العموم، مع طرح السلبيات التي حاولوا استبعادها، وفي المقابل تم اقتراح أفكار جديدة من شأنها معالجة هذه السلبيات. تتميز هذه المدرسة:

- بجمعها بين فكرة العدالة والمنفعة الاجتماعية بحيث تقوم العقوبة أساسا على فكرة العدالة وترمي إلى تحقيقها بشرط تقييدها بحدود المنفعة المنتظرة منها. وعليه فلا يحق للمجتمع أن يعاقب بما يتجاوز حدود العدالة ومقتضيات الضرورة<sup>1</sup>.

- الابتعاد من فكرة الردع العام والخاص كغرض للعقوبة فقط والاهتمام إلى جانب ذلك بشخصية المجرم مما نتج عنه تقرير مبدأ تفريد العقاب الذي يمثل أهم مبادئ السياسة العقابية الحديثة.

- ترك فكرة حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية وبالمقابل اعتمدت على فكرة الاختيار المقيد بقيود شخصية واجتماعية.

### 2: العقوبة في العصر الحديث

ظهر في العصر الحديث أهم المدارس التي أحدثت تغييرا شاملا على العلوم الجنائية بصفة عامة، وعلى علم الاجرام وعلم العقاب بصفة خاصة، فيما يلي المدرسة الوضعية الإيطالية (أولا) المدارس التوفيقية (ثانيا) ومدرسة الدفاع الاجتماعي (ثالثا).

## أ- المدرسة الوضعية الإيطالية L'école positive italienne

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بزعامة لومبروزو Lombroso وهو طبيب شرعي (1836-1909) وإنريكو فيري Enrico Ferri العالم الجنائي والاجتماعي (1856-1929) وجارو فالو Garofalo (1851-1934).

اعتمد مؤسسو المدرسة الوضعية في دراساتهم على المنهج التجريبي باعتبار أن الجريمة ظاهرة اجتماعية يجب البحث فيها باستخدام الملاحظة والتجربة. وتم الأخذ بعين الاعتبار المسؤولية الاجتماعية التي يقابلها التدابير الأمنية لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم.

اهتمت المدرسة الوضعية على الخصوص بفكرة الخطورة الاجرامية وفكرة التفريد العقابي وبفكرة التدابير الأمنية. ولتحديد درجة الخطورة لدى الجاني يجب دراسة شخصيته بالاعتماد على الاساليب العلمية. وعلى خلاف لومبروزو الذي ركز بحوثه على الجانب العضوي للمجرم فإن "انريكو فيري" يرى أن أسباب الإجرام لا ترجع لأسباب عضوية داخلية فقط، ولكن هناك أسباب أخرى مرتبطة بالمحيط الخارجي الذي يعيش فيه، وقد تكون اجتماعية أو طبيعية.

<sup>1</sup> - محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 42.

## ب- مدرسة الدفاع الاجتماعي L'école de défense sociale

ظهرت هذه المدرسة في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث اندلعت آخر الثورات الفلسفية في الفكر العقابي ضد الاجرام. وكان هدفها القضاء على بقايا المفهوم التقليدي للقانون الجنائي ليحل محله قانون الدفاع الاجتماعي. من بين مؤسسي هذه المدرسة يوجد جراماتيكا «Gramatica»، ومارك أنسل "Marc Ancel" وسيلين "Sellin".

انقسم آراء مدرسة الدفاع الاجتماعي إلى اتجاهين اثنين، عرف الاتجاه الأول بالاتجاه المتطرف وتزعمه جراماتيكا، والاتجاه الثاني بالاتجاه المعتدل بزعامه مارك أنسل.

### Philippo Gramaica اتجاه جراماتيكا

أسس جراماتكا الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ويمثل الجناح المتطرف فيه. وقد ألف كتاب بعنوان "مبادئ الدفاع الاجتماعي" ضمنه أفكاره، ومن أهمها أنه يطالب بإلغاء:

- فكرة الجريمة واستبدالها بالعصيان الاجتماعي،
- فكرة العقوبة واستبدالها بتدابير الدفاع الاجتماعي،
- فكرة المسؤولية الجنائية واستبدالها بالمسؤولية الاجتماعية.

يعتبر جراماتكا أول من نادى بإلغاء قانون العقوبات وتعويضه بنظام الدفاع الاجتماعي. كما طالب بإعادة تأهيل الجاني عن طريق التدابير سواء كانت وقائية أو علاجية، تتلاءم مع شخصيته بشرط أن تطبق هذه التدابير في أي مكان ما باستثناء السجن.

لم يأت جراماتكا بجديد على ما أتت به المدارس السابقة له وبالمقابل فقد تعرض للعديد من الانتقادات منها فكرة استبعاد الجريمة والعقوبة وإلغاء القانون الجنائي مما جعله كما يبتعد عن مبدأ الشرعية الذي كافح من أجله العديد من الفقهاء والمفكرين قبله.

### – اتجاه مارك أنسل Marc Ancel

– مارك أنسل مستشار لدى مجلس النقض الفرنسي وقد نشر العديد من المقالات العلمية كما ألف كتابا بعنوان «الدفاع الاجتماعي الجديد» في سنة 1966.

على خلاف جراماتيكا فإن مارك أنسل يؤمن بمبدأ الشرعية وعليه فإنه يعارض تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي قبل وقوع الجريمة حفاظا على الحريات الفردية كما أنه يسلم بمبدأ حرية الاختيار المقيدة بالظروف الموضوعية والشخصية والتي بدورها تلعب دورا في التأثير على العقوبة.

يعترف "أنسل" بالمسؤولية الجنائية المبنية على ثلاثة أسس هي فردية اجتماعية وخلقية. تتميز مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامه مارك أنسل بعدة إيجابيات منها:

- الإبقاء على القانون الجنائي مع محاولة إصلاحه،

- لم ينكر دور القضاء الجنائي ونادى باحترام حقوق الإنسان،
- طلب إدماج العقوبات والتدابير الأمنية في نظام واحد وهو نظام تدابير الدفاع الاجتماعي والغرض منه هو تأهيل المجرم وتهذيبه وإصلاحه.

### مميزات مدرسة الدفاع الاجتماعي

يرجع الفضل لهذا الاتجاه في إعداد "ملف شخصية المجرم" في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ويؤخذ عليه عدم تحديد طبيعة التدابير الأمنية التي نادى بها.

## المحور الثاني

### تأثير علم العقاب على العقوبة والبدائل المقترحة

كان علم العقاب في بداية الامر يهتم بدراسة تنفيذ عقوبة السجن أساسا، اما بعد الغاء العقوبات البدنية القاسية<sup>1</sup> وبعد ان حل محلها العقوبات السالبة للحرية، اخذ علم العقاب موضوعا آخر لأبحاثه وهو البحث عن أفضل الأنظمة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كما بدأ الاهتمام في البحث عن عقوبات أخرى بديلة للحبس<sup>2</sup>. ان ملاحظة كثرة مساوئ العقوبات السالبة للحرية ولاسيما القصيرة المدة منها طرحت الأمم المتحدة في مؤتمرها الثاني المنعقد في لندن في سنة 1960 والمخصص لمكافحة الجريمة ومعاملة المحبوسين فكرة التخفيض من هذا النوع من العقوبات وقد أدى هذا التطور إلى عقد مؤتمرات دولية عديدة<sup>3</sup>، من بين المواضيع التي تم دراستها في إطار هذه المؤتمرات العقوبة والهدف منها، وتمخضت عنها العديد من التوصيات لمساعدة المشرع وتنويره عند سنه للقوانين.

يتميز علم العقاب بالاهتمام بدراسة العقوبات والتدابير الأمنية وذلك من حيث أغراضها (أولا) ومن حيث ايجاد أفضل السبل لتنفيذها (ثانيا).

<sup>1</sup>-لأخذ فكرة عن هذه العقوبات ارجع لقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791

Article premier :Les peines qui seront prononcées contre les accusés trouvés coupables par le jury, sont la peine de mort, les fers, la réclusion dans la maison de force, la gêne, la détention, la déportation, la dégradation civile, le carcan. -1

<sup>2</sup>-Géraldine BUGNON Punir autrement ? Sanctions alternatives et émergence de nouveaux modèles de justice, Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, numéro 4, 2017, p 409.

<sup>3</sup>عقدت الأمم المتحدة طوال أكثر من نصف قرن مؤتمرات دولية تتعقد كل خمس سنوات تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة وانتشارها. ولهذه المؤتمرات تأثير في سياسات العدالة الجنائية وفي الإجراءات القانونية والممارسات القضائية الوطنية في جميع دول العالم، وذلك لكون الجريمة قد أصبح لها بعد عالمي، الأمر الذي جعل هذه المؤتمرات جسرا للتعاون الدولي تجتمع فيها الدول وتتداول لإيجاد حلول لمشكلة الإجرام وتنتهي بتوصيات تأخذها الدول المشاركة في الحساب لتطوير قوانينها الداخلية. -المؤتمرات التي تم عقدها من طرف الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هي: في سنة 1955 كان ذلك في جنيف، 1960 في لندن، 1965 في ستوكهولم، 1970 في كيوتو، 1975 في جنيف، 1980 في كراكاس، 1985 في ميلانو، 1990 في هافانا، 1995 في القاهرة، سنة 2000 في فيينا، سنة 2005 في بانكوك، سنة 2010 في البرازيل وانهقد المؤتمر الخامس عشر سنة 2015 في الدوحة.

## أولاً: تأثير علم العقاب على الغرض من العقوبة

تطورت فكره الغرض من العقوبة بتطور المجتمع وبتطور العلوم الجنائية والفكر العقابي بصفة عامة<sup>1</sup>.

### 1- الغرض من العقوبة سابقاً

يتمثل الغرض من العقوبة أساساً في:

- الانتقام من المجرم (La justice punitive) كان هدف العقوبة في الماضي هو الإيلام والزجر<sup>2</sup> لمواجهة الفعل المجرم مما ينتج الردع العام والردع الخاص.
- تركز العدالة العقابية على الجريمة نفسها، وعلى انتهاك القاعدة الاجتماعية، وتهدف إلى إعادة إرساء النظام من خلال فرض على الجاني معاناة متناسبة مع الجريمة. بهدف ردع الجاني وتمثل العقوبة النموذجية في السجن.
- إعادة التأهيل (La justice réhabilitative) والغرض في اصلاح المجرم وإعادة تأهيله.
- تركز العدالة التأهيلية على دراسة شخصية الجاني لمساعدته وعلاجه. وفي هذه الحالة يعتبر الجاني مريضاً يحتاج إلى العلاج والمساعدة حتى يتمكن من تبني سلوك سوي يتماشى مع المجتمع الذي يعيش فيه. وقد يمر ذلك بفرض العلاج أو التدريب يلبي هذا الهدف.
- وقد سائر تطور غرض العقوبة تطوير وإصلاح المؤسسات العقابية والأنظمة العقابية المطبقة.

### 2- الغرض من العقوبة حديثاً

إلى جانب اعتماد اصلاح المجرم وإعادة تأهيله كغرض للعقوبة من طرف جل التشريعات المعاصرة، ظهر غرض آخر الا وهو العدالة التصالحية<sup>3</sup> (La justice réparatrice) الغرض الأساسي في هذا النوع من العدالة هو التركيز على الضرر الناتج من الجريمة ومحاولة إصلاحه لاسترجاع التوازن المختل بين الأطراف (المجتمع والجاني والضحية) والهدف هو استعادة العلاقة والثقة بين مختلف الأطراف المعنية واسترجاع السلم في المجتمع في نفس الوقت<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - la justice punitive, la justice réhabilitative et la justice réparatrice (ou restaurative)

<sup>2</sup> Bernard Bouloc, Droit penal general, 24eme edition, Dalloz 2015, p 420 et 421.

<sup>3</sup> - فكرة الوساطة وسيلة تم اعتمادها منذ القدم، حيث كان معمول بها في المجتمعات القديمة كطريقة عرفية يتصالح بها أفراد المجتمع الواحد (مثل "تاجمعت" في منطقة القبائل و"مجلس الأعيان" في منطقة ميزاب في الجزائر. انظر في الموضوع: سملبكة بهلول، العدالة التصالحية: نموذج جديد للعدالة الجزائرية

Rimak journal, volume 3, Issue 2, février, 2021, p 341 352.

- يحيواوي صليحة -بوقادوم، الوساطة في لقضايا الجزائرية،. Rimak Journal, Volume 3, Issue 7- p 269-277....

<sup>4</sup> - office des nations unies contre la drogue et le crime, vienne, nations unies new York, 2008,

Manuel sur les programmes de justice réparatrice série de manuels sur la réforme de la justice pénale, p 8.

-Les programmes de justice réparatrice se fondent sur plusieurs hypothèses :

- a) la suite donnée à l'infraction doit réparer autant que possible le mal subi par la victime ;
- b) il faut faire comprendre aux délinquants que leur comportement n'est pas acceptable et qu'il a eu des conséquences réelles pour la victime et pour la communauté ;
- c) les délinquants peuvent et doivent assumer la responsabilité de leurs actes ;
- d) les victimes doivent pouvoir exprimer leurs besoins et contribuer à déterminer, pour le délinquant, la meilleure façon de se racheter ;

نركز على شرح مضمون العدالة التصالحية لكونها الغرض الجديد<sup>1</sup> الذي تتوجه اليه التشريعات الحديثة على الرغم من كون الفكرة في حد ذاتها قديمة وكان معمول بها منذ القدم.

أحسن مثال على العدالة التصالحية "الوساطة الجزائية" التي اعتمدها المشرع الجزائري<sup>2</sup> على غرار العديد من التشريعات المقارنة.

العدالة التصالحية هي نموذج انتقائي للعدالة، يشمل العدالة العلائقية أو التشاركية أو المجتمعية أو الإيجابية أو الإصلاحية أو حتى التصالحية<sup>3</sup>.

تعتبر العدالة التصالحية الجريمة على أنها جريمة تقع ضد الشخص أو ضد المجتمع أكثر من كونها ضد الدولة<sup>4</sup>. وعوضاً من حبس المتهم يمكن للضحية الاستفادة من التعويض.

تتخذ العدالة التصالحية أشكالاً مختلفة، وتتيح للضحايا فرصة للتعبير عن الأثر الذي تخلفه الجريمة على حياتهم، كما تمكن المجرم بفهم سبب وقوع الجريمة وتأثيرها على حياته<sup>5</sup>.

تتخذ العدالة التصالحية العديد من الأشكال<sup>6</sup> منها:

أ- **الوساطة:** تعزز الوساطة التواصل بين الأطراف، ويمكن إجراؤها بطريق مباشر أو عبر الهاتف أو عبر الفيديو أو حتى كتابياً. الهدف الرئيسي منها هو السماح بالتعبير عن الموضوع وإتاحة الفرصة للتوصل إلى اتفاق لتعويض الضحية.

ب- **الاجتماع:** قد يكون ذلك في شكل حلقات للمناقشات الجماعية، يجتمع فيها أطراف الجريمة جريمة الجاني والضحية وأفراد الأسرة أو الأصدقاء وأحياناً أفراد المجتمع. نص القانون الكندي على نظام سمي بنظام الصلح القانوني يعتمد على الجمع بين المتهم القاصر والضحية للوصول إلى حل يرضي الجميع والذي ينتهي في غالب

e) la communauté a le devoir de favoriser ce processus.

<sup>1</sup> - Analyse Quelles évolutions des politiques de traitement du crime à l'ère de la «nouvelle pénologie» ? Une perspective internationale, Centre d'analyse stratégique, La note de veille n° 106 – Juillet 2008, p 6.

<sup>2</sup> - انظر قانون الإجراءات الجزائية، المواد من 37 مكرر الى غاية المادة 37 مكرر 9.

<sup>3</sup> - Texte publié dans les Actes du colloque de l'École nationale de la magistrature، Édition Dalloz، Paris, 2005 Semaine des victimes (en ligne) [archive]

- www.unodc.org › Programme\_justice\_reparatrice

<sup>4</sup> Jacques Lecomte, La justice restauratrice, Revue du MAUSS 2012/2 n° 40, pages 223 à 235, Éditions La Découverte, p 224 : « - La justice restauratrice nécessite la présence d'au moins trois personnes : la victime qui accepte d'y participer، sans qu'une pression soit exercée sur elle، l'agresseur qui est prêt à reconnaître sa culpabilité، Un médiateur (parfois nommé facilitateur) compétent et ayant reçu une solide formation.

<sup>5</sup> -« Thérèse de Villette : « Plus le crime est grave, plus la justice restaurative est appropriée » [archive] », sur La Vie.fr, 2022-09-26cest09:09:31+02:00 (consulté le 27 novembre 2023)

<sup>6</sup> - office des nations unies contre la drogue et le crime, vienne, nations unies new York, 2008, op citée :

Les principaux types de programme sont les suivants : a) médiation victime-délinquant ;

b) conférence communautaire ou familiale ;

c) cercle de détermination de la peine ;

d) cercle de conciliation ;

e) probation de réparation et conseil de communauté.

الأحيان إلى عفو الضحية على المتهم وتقديم الاعتذار من طرف المتهم للضحية مع تعويض مادي إذا اقتضى الأمر ذلك.<sup>1</sup>

ج-رسالة الاعتذار: يمكن للجاني الاقرار كتابيا بأفعاله والاضرار التي تسببت فيها ومن ثم طلب العفو من الضحية.

د-التعويض المالي: يتمثل في تعويض الجاني الضرر الذي لحق بالضحية.

هـ-العمل للنفع العام: وهذا النوع من العدالة التصالحية تمكن الجاني في المشاركة في عمل للنفع العام ويتم اللجوء اليه عندما لا يرغب المتهم او الضحية في اجراء الوساطة.

ثانيا: تأثير علم العقاب على العقوبة السالبة للحرية

يظهر خلال دراسة القانون الوضعي ان فكرة العدالة تتطور بتطور مفهومها وموضوعها، وهذا امر منطقي باعتبار ان العلوم الاجتماعية تتطور مع تطور المجتمع، ومما لا شك فيه أيضا هو ان هذا التطور يسعى دائما الى إيجاد الأفضل.

يعتبر الباحثون في علم العقاب أن المؤسسة العقابية مكان يؤدي إلى انتشار الإجرام عوضا عن الإصلاح والتأهيل وذلك نتيجة للاختلاط الذي يتعرض له السجين المبتدئ مع المساجين ذوي السوابق العدلية والخطيرين، وقد سميت هذه المؤسسات بالقنبلة الموقوتة<sup>2</sup> أو بالمدارس العليا للتهميش...<sup>2</sup>. لعب تطور علم العقاب دورا مهما في تطوير السياسة العقابية بتطوير قواعد العدالة ذات الصلة بالجزاء الجنائي الذي يهدف الى تحقيق الأمن والرضا والعيش بالاطمئنان في المجتمع.

من بين الأسباب المبررة للبحث عن عقوبات بديلة

وراء كل عمل سبب دفع اليه وبالتالي فإن التفكير في العقوبات البديلة العديد من الأسباب منها:

- تطور الحياة الاجتماعية والثقافية وتطور نمط العلاقات بين أفراد المجتمع أدى الى تقاوم ظاهرة الاجرام البسيط، مما يتطلب معه اللجوء للعقوبة البديلة (كالصلح والوساطة) بين الجاني والمجني عليه لحماية العلاقات الاجتماعية والابتعاد عن الضغينة والبحث عن الانتقام.
- كثرة القضايا المطروحة على القضاة مما ينتج عن ذلك ضياع الجهد والوقت للفصل في قضايا بسيطة يمكن حلها بطرق بسيطة لا تستوجب المرافعات وفق الإجراءات العادية، الأمر الذي ينتج عنه طول الفصل

<sup>1</sup>- Benoît Gauthier, La médiation pénale, une pratique québécoise, Nouvelles pratiques sociales, vol. 21, n° 2, 2009, p. 77-92.

<sup>2</sup> Adalberto carim Antonio, les peines alternatives dans le monde. Thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles. Faculté de droit et des sciences économiques, Université de limoges.

P 11...«Bombe à retardement », « le chaos dans les prisons », « écoles supérieures de marginalité ». Toutes ces expressions s'entendent à démontrer la faillibilité du système pénitentiaire et le besoin urgent de repenser la peine et ses effets sur la société contemporaine.

في القضايا من جهة والتسرع في الفصل دون دراسة معممة للقضية باعتبار انها بسيطة مما يمس بحقوق الدفاع وتحقيق العدالة.

- ان الحبس القصير المدة يؤدي الى اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين، مع العلم ان المدة القصيرة لا تمكن من إعادة تأهيل المحبوس، وأضحت المؤسسة غير قادرة على القيام بدورها الحقيقي المتمثل في تربية المحبوسين لإصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع وبالمقابل نلاحظ ان العقوبات القصيرة المدة قد تكون وسيلة للعود للجريمة مما يستوجب التفكير في العقوبات البديلة<sup>1</sup>.
- ان القضايا البسيطة التي يحكم فيها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة تثقل كاهل الدولة بنفقات ايواء واطعام المحبوسين<sup>2</sup> ناهيك عن اكتظاظ المؤسسات العقابية وما ينجر عن ذلك من سلبيات.

### 1- العقوبات البديلة في التشريع الفرنسي

نتيجة للمبررات السابق ذكرها فقد اعتمدت التشريعات المعاصرة على نظام جديد من العقوبات سمي بالعقوبات البديلة<sup>3</sup>، التي تهدف الى بقاء الشخص طليقا مع إخضاعه لعمل معين يقوم به بصفة إجبارية. نص المشرع الفرنسي الى مجموعة من العقوبات البديلة<sup>4</sup> منها:

#### • عقوبة العمل للنفع العام

نص المشرع الفرنسي على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 131-8 من قانون العقوبات ويحكم بها عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس، حيث يجوز للمحكمة أن تقضي بدلا عن الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة تتراوح بين عشرين إلى أربعمئة ساعة، بعمل غير مدفوع الأجر للمصلحة العامة لصالح الأشخاص المعنوية العامة او الخاصة طبقا للشروط القانونية الخاصة بها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - Manuel des principes fondamentaux et pratiques prometteuses sur les alternatives à l'emprisonnement: NATIONS UNIES New York, 2008, p 4.

<sup>2</sup> - Analyse Quelles évolutions des politiques de traitement du crime à l'ère de la «nouvelle pénologie» ? Une perspective internationale, Centre d'analyse stratégique, La note de veille n° 106 – Juillet 2008, p 5.

<sup>3</sup>-Sarah Dindo, Les prisons en France Volume 2 Alternatives à la détention : du contrôle judiciaire à la détention, Commission nationale consultative des droits de l'homme, La Documentation française, Paris, 2007, P 11.

<sup>4</sup> -La contrainte pénale était une peine du droit français instaurée par la loi relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales de 2014. Le 24 mars 2020 la contrainte pénale est abrogée. Elle consistait en « l'obligation de se soumettre, sous le contrôle du juge de l'application des peines, pendant une durée comprise entre six mois et cinq ans, à des mesures de contrôle et d'assistance ainsi qu'à des obligations et interdictions particulières destinées à prévenir la récidive en favorisant son insertion ou sa réinsertion au sein de la société. »

- نص المشرع الفرنسي في المادة 131-4 من قانون العقوبات على الإكراه الجنائي-La contrainte pénale حيث يخضع من ارتكب جريمة تقل عقوبتها عن 5 سنوات حبس لمجموعة من الالتزامات يحددها الحكم الصادر في الدعوى ويراعي تنفيذها قاضي تنفيذ العقوبات، تم الغاء هذه العقوبة بالقانون الصادر في 23 مارس 2019.

<sup>5</sup> -Code pénitentiaire français, chapitre III: peine de travail d'intérêt général (articles 623-1 à 623-23).

le TIG a profité de plusieurs évolutions dont : -Le décret n°2018-1098 du 7 décembre 2018 crée l'agence du travail d'intérêt général et de l'insertion professionnelle des personnes placées sous-main de justice.

-La loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 porte le nombre d'heures maximum d'un TIG de 280 à 400 heures et diversifie les structures pouvant accueillir une personne en TIG.- La loi n° 2021-401 du 8 avril 2021 ouvre la possibilité d'une exécution du TIG au profit d'une personne morale de droit privé exerçant dans le domaine de l'économie sociale et solidaire ou poursuivant des objectifs sociaux ou environnementaux.- Le décret n° 2021-1743 du 22 décembre 2021 détermine les

- **الغرامة اليومية**-Le jour amende: يتم استبدال العقوبة السالبة للحرية في بعض الجناح بعقوبة الغرامة اليومية التي يحددها القاضي طبقا لمدة الحبس المستبدلة وللإمكانات المادية للمتهم (المادة 131-5 من قانون العقوبات الفرنسي).
  - **تربص المواطنة**-Le stage de citoyenneté: يخير المتهم بين عقوبة الحبس أو القيام بتربص يتعلم فيه قواعد المواطن الصالح واحترام القيم الانسانية في المجتمع، يكون هذا التربص على حساب المتهم. وفي حالة القبول يحدد القاضي العقوبة التي ستنفذ في حالة عدم إجراء هذا التربص، المادة 131-5-1 من قانون العقوبات.
- يختلف الهدف من تربص المواطنة باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، وقد يكون:
- لتذكير المحكوم عليه بالقيم الجمهورية في التسامح واحترام كرامة الإنسان وتوعيته بمسؤوليته الجنائية والمدنية.
  - لتوعية تؤدي إلى منع السائقين من تكرار السلوكيات الخطرة.
  - التوعية حول مخاطر المخدرات والعواقب الضارة على صحة الإنسان والمجتمع.
  - توعية الوالدين عن مسؤوليتهم وعن الالتزامات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية المتعلقة بتربية الأطفال.
  - التوعية من اجل الوقاية من العنف الزوجي ومكافحته والعنف الجنسي مع تذكير المحكوم عليه بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وخطورة العنف مهما كانت طبيعته.
- **الجزاء بالتعويض**-La sanction-réparation نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 131-8-1 من قانون العقوبات. يحكم القاضي بها في الجرائم التي تكون العقوبة فيها حبس أو غرامة كما يمكن للقاضي الحكم بهما في نفس الوقت. تتمثل في جبر الضرر الذي سببه الجاني من جراء الجريمة وتتم بموافقة الضحية والمتهم. عند النطق بعقوبة التعويض، تحدد المحكمة الحد الأقصى لمدة الحبس، والتي لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر، أو الحد الأقصى لمبلغ الغرامة، الذي لا يمكن أن يتجاوز 15000 يورو.

## 2- العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

- نص المشرع الجزائري على العديد من الآليات لاستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة، تارة كبديل لعقوبة الحبس وتارة أخرى كبديل لتنفيذ عقوبة الحبس، وتم النص عليها في العديد من القوانين منها:
- في قانون العقوبات ويتعلق الامر بعقوبة العمل للنفع العام.
  - في قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل في نظام وقف التنفيذ، الامر الجزائري والوساطة الجزائية.



- في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو نظام المراقبة الالكترونية. بالرغم من اختلاف مصدر النص على هذه الوسائل واختلاف طبيعتها القانونية الا ان هدفها واحد وهو استبدال عقوبة الحبس بعقوبة اخرى او أنظمة يكون المتهم خارج المؤسسة العقابية، نتطرق لهذه الآليات فيما يلي:

**نظام وقف التنفيذ:** يعتبر نظام وقف التنفيذ مجالا يسمح للقاضي استبدال عقوبة الحبس أو الغرامة بنظام وقف التنفيذ، ويتمثل هذا النظام في إبقاء الجاني طليقا بعد تقرير إدانته والحكم عليه بالحبس، إذا توفرت الشروط القانونية للحكم به<sup>1</sup>.

● **الأمر الجزائي:** الأمر الجزائي هو أمر يصدر عن محكمة الجناح بناء على طلب من طرف وكيل الجمهورية بتوقيع

الغرامة بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى وذلك في غياب الخصوم دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وإذا لم يعترض من صدر الأمر في مواجهته أصبح بمثابة الحكم الجزائي غير القابل للطعن فيه وتنقضي به الدعوى العمومية.

استحدثت المشرع الجزائري اجراء الامر الجزائي بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وذلك في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7. طبقا للمادة 380 مكرر ولا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا في الجناح المعاقب فيها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، شرط أن تكون العقوبة التي سينطق بها القاضي إذا كانت بالإدانة مجرد غرامة...، وتحدد النصوص اللاحقة الشروط الأخرى الواجب توفرها في الأمر الجزائي.

● **الوساطة الجزائية**

تعتبر الوساطة الجنائية من الوسائل الجديدة التي يعتمد عليها القضاء، يتم على أساسها التفاوض لحل مجموعة من الجرائم ووضع حدّ للمتابعة الجنائية مما يبعد عن المتهم العقوبة السالبة للحرية ليحل محلها التعويض.

تعتبر هذه الوسيلة من وسائل التصدي لظاهرة الاجرام البسيط بطريقة سلسلة تبعد الضغينة والحدق بين الجاني والمجني عليه، والأهم من ذلك كلّه فإن التصالح بصفة عامة ينتج عنه تعزيز للسلم الاجتماعي وإبعاد الحدق والكراهية بين أفراد المجتمع الواحد<sup>2</sup>.

نص المشرع على هذا النظام بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ بتاريخ 23 جويليه 2015 في المواد من 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية". بالإضافة للمواد 593-594-595

<sup>2</sup> - يحيواي صليحة - بوقادوم، الوساطة في لقضايا الجزائية، Rimak Journal, Volume 3, Issue 7- p 269-277.....

- **نظام المراقبة الإلكترونية:** تطرقت أغلب التشريعات الأوروبية لهذا النظام<sup>1</sup>، وتطرق له المشرع الجزائري في القانون رقم 18-01 الصادر في 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لنظام "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" وذلك في الفصل الرابع من الباب السادس بعنوان "تكييف العقوبة" في المواد 150 مكرر الى 150 مكرر 16.
- **عقوبة العمل للنفع العام:** نص المشرع على عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 وذلك في الفصل الأول مكرر وفي المواد من 5 مكرر 1 إلى غاية 5 مكرر 6.

عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية لكنها مرتبطة بعقوبة الحبس حيث تحل محلها إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون، وهذا ما يستنتج من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر مجموعة من الشروط حددها القانون<sup>2</sup>.

حدد المشرع مدة العقوبة بالعمل للنفع العام بالنسبة للبالغ بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس لمدة أقصاها 18 شهرا، وبالنسبة للقاصر الذي لا يقل سنه عن 16 سنة تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 ساعة و300 ساعة.

## الخاتمة

عرف العصر الحديث جدال كبير حول العقوبة ولعل ان ما يلفت الانتباه في بداية الامر هو المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، بالرغم من العديد من الانتقادات نجد العديد من التشريعات الغت عقوبة الإعدام فعلا ومنها من علقت تنفيذها بينما ابقت عليها تشريعات أخرى.

<sup>1</sup> -Martine kaluszynski Jean-charles Froment, Rapport sur : Sécurité et nouvelles technologies. Evaluation comparée dans cinq pays européens (Belgique, Espagne, France, Grande-Bretagne, Suisse) des processus de recours au placement sous surveillance électronique.

<sup>2</sup> - تتمثل هذه الشروط في: -إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا -إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة طبقا لأحكام قانون العمل التي تشترط أن يكون السن الأدنى للعمل 16، -إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا يتجاوز 3 سنوات حبسا، -إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا ثم يصدر حكم باستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام متى توفرت الشروط الأخرى.

من التوجهات الفقهية الحديثة كذلك اقتراح العدالة التصالحية والسعي إلى تعويض الضحية عن الخطأ بدلاً من معاقبة الشخص المسؤول.

للعدالة التصالحية ثلاثة ابعاد هي: جبر الضرر للضحية، اظهار مسؤولية مرتكب الجريمة، واستعادة السلم الاجتماعي، مما ينتج عنه حتما تغيير منطق نظام العدالة الجنائية والتفكير بشكل مختلف يؤدي الى قدرة الضحية والجاني على استئناف حياتهما، واسترجاع مكانتهما في المجتمع، وهو الأمر الذي يعجز عن تحقيقه الحكم الجنائي التقليدي.

واكب تطور العقوبة تطور المؤسسة العقابية الذي بدأ بتطوير طريقة بنائها لتحسين استقبال المحبوسين وبتطوير الأنظمة العقابية المطبقة. والجدير بالذكر ان الفقه الحديث يتوجه للتفكير في تقليص عدد المؤسسات العقابية مبدئياً والهدف النهائي قد يكون بغلقها.

ان الفكر الحديث يتجه الى الاعتقاد بأن العقوبة الأكثر فعالية لا تكمن بالضرورة في العقوبات الجزائية، بل يجب ان تتلخص في ربط السياسة الجنائية بالسياسة العامة للتنمية الاجتماعية، حيث تعتبر السياسة الاجتماعية الجيدة أفضل من السياسة العقابية.

ولمحاربة الانحراف فإنه من الأفضل استثمار المجتمع في المدارس والعمل الاجتماعي ومساعدة الأسر، بدلاً من الاستثمار في السجون. وفي هذا الإطار فإن الدول الاسكندنافية هي الرائدة، ومن بين هذه الدول تبرز فنلندا بشكل خاص حيث تمكنت من تقليص عدد السجناء لديها إلى ثلاثة خلال خمسين عاما.

**من اهم التوصيات التي يمكن ادراجها بعد الانتهاء من هذه الدراسة:**

- إعطاء أهمية للبحث العلمي في مجال العلوم الجنائية بصفة عامة.
- ربط بالسياسة العقابية بسياسة التنمية الاجتماعية في كل ابعادها لخفض نسبة المنحرفين.
- التركيز على العدالة التصالحية التي من شأنها التقليل من العقوبة السالبة للحرية ومن أثارها السلبية.
- التركيز على أنماط حديثة في المعاملة العقابية التي تمكن فعلا من إعادة تأهيل المنحرفين.

### قائمة المراجع

- قانون العقوبات
- قانون الإجراءات الجزائية
- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط 3، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي 1978.
- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2010.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 1977.
- مليكة بهلول، العدالة التصالحية: نموذج جديد للعدالة الجزائية

### المراجع باللغة الاجنبية

- Code pénal français de 1791.
- Code pénal français
- Code pénitentiaire français
- Bernard Bouloc, droit de l'exécution des peines, 4eme éd., 2011.
- Bernard Bouloc, Droit penal general, 24eme edition, Dalloz 2015.
- Gauchie Jean-François, Vanhamme François  
<http://criminologie.site.koumbit.net/article/p%C3%A9nologie>.
- Jean- Baptiste Thierry, L'individualisation du droit criminel.
- Raymond Gassin, Sylvie Cimamonti, Philippe Bonfils, Precis de Criminologie, 7eme édition, Dalloz,2011.
- Analyse Quelles évolutions des politiques de traitement du crime à l'ère de la «nouvelle pénologie» ? Une perspective internationale, Centre d'analyse stratégique, La note de veille n° 106 Juillet 2008.
- Extrait de la publication, Sous la direction d'Estibaliz Jimenez et Marion Vacheret "La pénologie Réflexions juridiques et criminologiques autour de la peine· Les Presses de l'Université de Montréal 2013 .
- Géraldine BUGNON Punir autrement ? Sanctions alternatives et émergence de nouveaux modèles de justice, Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, numéro 4, 2017.
- Texte publié dans les Actes du colloque de l'École nationale de la magistrature· Édition Dalloz· Paris, 2005 Semaine des victimes (en ligne) [archive] - [www.unodc.org](http://www.unodc.org) › Programme\_justice\_reparatrice
- Thérèse de Villette: « Plus le crime est grave, plus la justice restaurative est appropriée » [archive] », sur *La Vie.fr*, 2022-09-26, consulté le 27 novembre 2023.
- Benoît Gauthier, La médiation pénale, une pratique québécoise, Nouvelles pratiques sociales, vol. 21, n° 2, 2009.
- Adalberto carim Antonio, les peines alternatives dans le monde. Thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de limoges, 2011.
- Manuel des principes fondamentaux et pratiques prometteuses sur les alternatives à l'emprisonnement : NATIONS UNIES New York, 2008.
- Analyse Quelles évolutions des politiques de traitement du crime à l'ère de la «nouvelle pénologie» ? Une perspective internationale, Centre d'analyse stratégique, La note de veille n° 106 – Juillet 2008.
- Sarah Dindo, Les prisons en France Volume 2 Alternatives à la détention : du contrôle judiciaire à la détention, Commission nationale consultative des droits de l'homme, La Documentation française, Paris, 2007

- Martine kaluszynski Jean-charles Froment, Rapport sur : Sécurité et nouvelles technologies. Evaluation comparée dans cinq pays européens (Belgique, Espagne, France, Grande-Bretagne, Suisse) des processus de recours au placement sous surveillance électronique.
- Office des nations unies contre la drogue et le crime, Vienne, Nations unies, new York, 2008, Manuel sur les programmes de justice réparatrice série de manuels sur la réforme de la justice pénale.
- Jacques Lecomte, La justice restauratrice, Revue du MAUSS 2012/2 (n° 40), pages 223 à 235, Éditions La Découverte, ISSN 1247-4819 ISBN 9782707174963 DOI10.3917/rdm.040.0223.
- **Christian** Carlier, Histoire des prisons et de l'administration pénitentiaire française de l'Ancien Régime à nos jours, <https://doi.org/10.4000/criminocorpus.246>.
- Tapio Lappi- Seppälä, *Crime and justice*, vol. 36, n°1, Crime, punishment and politics in a comparative perspective (2007), p. 217-295.

# دور سوسولوجيا الجريمة في فهم الظاهرة الإجرامية والوقاية منها

د. سواكري الطاهر

أستاذ محاضر "أ"

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2

[labocrime@gmail.com](mailto:labocrime@gmail.com)

## مقدمة

إذا كانت سوسولوجيا الجريمة كحقل علمي متخصص حديث النشأة الذي ظهر في القرن 19، فإن التفكير في الظاهرة الإجرامية هو قديم نوعا ما، حيث اهتم كلا من أفلاطون وأرسطو بالظاهرة الإجرامية وتوصلا إلى أن هناك علاقة سببية بين تقدم المجتمع وتنظيمه الاجتماعي والاقتصادي والجريمة. وفي هذا الشأن صرح أفلاطون أن لا أحد يكون شريرا بصفة إرادية، *Nul n'est méchant volontaire*. وحسبه إذا كان الحرمان مصدرا للجريمة فإن الولع يُعد السبب الرئيسي لها.

وفي عصر النهضة يظهر مرة أخرى تأثير الأسباب الاجتماعية للجريمة في إسهامات الفيلسوف **توماس مور Thomas More (1478 – 1535)** المحامي والقاضي الذي ندد بحالة البؤس التي كانت تعيشها بعض الطبقات الاجتماعية حيث طالب بتخفيف العقوبات على المجرمين.

أما في عصر التنوير فقد ظهر تيار جديد يُطالب بإعادة النظر في نظام العقوبات الذي كان قمعياً وغير عادل وبدون فعالية حيث نشر الإيطالي **Cessar Beccaria** كتاباً بعنوان (( جرائم وعقوبات)) يبين فيه تأثير الأسباب الاجتماعية والاقتصادية في ظهور الجريمة مقترحاً سياسة جنائية جديدة أكثر عدلاً وثباتاً<sup>(1)</sup>. بمعنى أن العقوبات يجب أن تطبق بطريقة متساوية بين جميع أفراد المجتمع.

**أنريكو فيري Enrico Ferri** بدوره فتح الطريق للمقاربة السوسولوجية في تفسير الظاهرة الإجرامية معتمداً على الإحصاءات الجنائية حيث ركز في دراسته على تأثير مختلف المتغيرات الاجتماعية على الظاهرة الإجرامية مُلحاً على تعدد العوامل وتفاعلها لحدوثها.

و قد ذكر **Ferri** في كتابه علم الاجتماع الجنائي **La Sociologie Criminelle** أن كل الجرائم هي نتيجة للظروف الفردية والاجتماعية وحسبه أن تأثير هذه العوامل يزيد أو يقل حسب الظروف الاجتماعية الخاصة بكل فرد.

ويمكن القول أن الانطلاقة الحقيقية لسوسولوجيا الجريمة كانت مع عالم الاجتماع الفرنسي **إميل دوركايم Emile Durkhiem (1858-1917)** الذي لم يكن متخصصاً في هذا الميدان ولكنه يُعتبر حسب المختصين الملهم الحقيقي لسوسولوجيا الجريمة الحديثة، الذي طالب بالتخلي عن الأحكام القيميّة التي كان يرى دوركايم أنه من الصعب تجنبها في هذا المجال. كما كان دوركايم يُطالب بتطبيق القاعدة الأساسية في منهج علم الاجتماع وهو اعتبار الظاهرة الإجرامية كشيء<sup>(2)</sup>. كما يرى دوركايم أنه لا توجد مجتمعات معروفة لا نلاحظ فيها تنامي الجريمة مهما كان شكلها.

وحسب دوركايم أن الجريمة ضرورية للمجتمع والتي لا يمكن أن لا تقع وأن الظروف الأساسية للتنظيم الاجتماعي تتضمنها منطقياً. ويعتقد دوركايم بأنها ظاهرة طبيعية وهي مؤشر على سلامة

<sup>1)</sup> Jean Pierre Durand et Robert Weil, **Sociologie contemporaine**, Paris, Editions Vigot, 1993, P492.

<sup>2)</sup> Ibid, P492.

المجتمع. وفي كتابه قواعد المنهج في علم الاجتماع وفي مقارنته بين الظواهر السليمة والمعتلة يُعدل دوركايم في الصورة النمطية للمجرم الذي يظهر أنه إنسان غير اجتماعي وعنصر طفيلي وجسم غريب عن المجتمع، لكن دوركايم يرى أن المجرم فاعل منظم للحياة الاجتماعية، كما أن الظاهرة الإجرامية تبدو كحقيقة اجتماعية ناشئة عن السير المنتظم للمجتمع فهي واقعة طبيعية ونسبية.

وفي سنة 1897 أسس دوركايم مجموعة مكلفة بتسيير مجلة السنة السوسولوجية **Année Sociologique**، وهذه المجموعة تضم مجموعة من الفلاسفة الشباب المقتنعين بضرورة إعطاء علم الاجتماع برنامج علمي مستقل بموجبه عن بقية العلوم الأخرى. ومن بين هؤلاء الفلاسفة نجد غاستون ريشارد **Gaston Richard** الذي كلفه دوركايم بتسيير قسم سوسولوجيا الجريمة والإحصاءات بهدف وضع الأسس الأولى لسوسولوجيا الجريمة التي أخذت على عاتقها التغيرات البيولوجية والعرقية للسلوك الإنساني بصفة عامة والسلوك الإجرامي بصفة خاصة (1).

وتُعد نظرية روبرت ميرتون **Robert Merton** من أهم نظريات سوسولوجيا الجريمة، حيث تبنى ميرتون فكرة اللامعيارية والضياع الاجتماعي ليبنى على أساسها نظرية مؤثرة حول الانحراف تؤكد أن أصول الجريمة وبذورها إنما تكمن في بنية المجتمع الأمريكي. وقد غير ميرتون مفهوم الضياع الاجتماعي ليصبح في رأيه تعبيراً عن الضغوط التي تمارس على الأفراد عندما تتعارض المعايير المتعارف عليها مع الواقع الاجتماعي ففي ((المجتمع الأمريكي وفي -المجتمعات الصناعية إلى حد ما- تؤكد القيم السائدة على النجاح المادي وعلى تحقيقه من خلال الانضباط والعمل الشاق وعلى هذا الأساس، فإن من يعملون تجدهم سينجحون مهما كانت البدايات التي انطلقوا منها(2)).

غير أن الأفراد الذين لا ينجحون أنفسهم عرضة للإدانة الاجتماعية بسبب عجزهم عن تحقيق النجاح المادي حيث يجدون أنفسهم مرغمين لاستخدام الوسائل غير المشروعة والانحراف حسبه هو نتيجة للامساواة الاقتصادية وانعدام تكافؤ الفرص. فالأفراد الذين لا يوفر لهم المجتمع الوسائل

<sup>1)</sup> Laurent Mucchiellie, **Sociologie de la délinquance**, Paris, Armand colin, 2014, P21.

<sup>2)</sup> أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة وتقديم: فايز الدباغ، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 284.



المشروعة لتحقيق النجاح يلجؤون لاستخدام الوسائل غير المشروعة. وقد تساءل ميرتون عن سبب تصاعد معدلات الجريمة في الأوقات التي يبدو فيها مجتمع ما في حالة ازدهار والرفاه الاقتصادي، وحسبه الأمر يعود إلى التعارض بين الطموحات والتطلعات غير المحدودة من جهة والتفاوت واللامساواة المستمرة من جهة أخرى، فإن ميرتون يشير إلى حالة (( الحرمان النسبي )) باعتبارها عنصرا مهما في بروز السلوك المنحرف.

نظرية الوصم الاجتماعي تفسر الجريمة من زاوية مختلفة تماما حيث تركز على مساهمة المجتمع من خلال المؤسسات وبالذات رسمية ودورها في خلق الجريمة والانحراف. وقد طورت هذه النظرية الفرضية التي تقول بأن ((الأفراد الذين يتم وصمهم أو نعتهم على نحو كبير على أنهم منحرفين هم على الأرجح الذين يأخذون الهوية الذاتية المنحرفة بحيث يصبحون أكثر انحرافا مما لو لم يتم وصمهم))<sup>(1)</sup>، والقصد هنا من عملية الوصم الردع وليس التعزيز. وقد قامت هذه النظرية بقلب وجهات النظر للتفسير التقليدية للانحراف والجريمة والتي يمكن منعها أو الحد منها بواسطة رد الفعل الاجتماعي المناسب، الاستهجان القوي من طرف المجتمع أو عن طريق تقوية العمل الشرطي أو جهاز القضاء (الردع). وفي المقابل ترى هذه النظرية أن رد الفعل الاجتماعي غير قادر على الحد من الانحراف والجريمة بل بالعكس يُساهم في ظهوره، كما تعمل أيضا على تضخيمه وتهويله. ضف إلى ذلك قُدرة هذه النظرية على تفسير ظواهر جنوح الأحداث والأمراض النفسية والعقلية الناجمة عن اضطراب البيئة الاجتماعية، إذ أن المرض النفسي والعقلي ما هو إلا نتيجة لظروف الوسط الاجتماعي. ولعل أهم الأعمال المنطوية تحت هذه النظرية كتاب الهامشيون **Outsiders** لصاحبه **H. Becker** حول مستهلكي الماريخوانا عازفي موسيقى الجاز، وكتاب آخر المعنون **Asiles** لصاحبه **Goffman** حول مصحات الأمراض النفسية والعقلية.

<sup>(1)</sup>: فرانك ويليامس وميرلين، نظريات علم الجريمة، ترجمة: ذياب البدانية وآخرون، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2013،

مدرسة شيكاغو التي فتحت أبوابها منذ 1892 أنجزت بحوث في ميدان علم الاجتماع الحضري بين سنوات 1915 و 1940 ، حيث يتميز علم الاجتماع عند مدرسة شيكاغو باعتماده على البحوث السوسولوجية الإمبريقية. وقد هذه المدرسة بالمشكلات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية في إطار علم الاجتماع المدنية كما اهتمت بدراسة موضوع الهجرة وقضية تكيف واندماج الملايين من المهاجرين الأوروبيين والسود الذين هاجروا إلى المدن الأمريكية قادمين من الدول الأوروبية بحثا عن فرص العمل، بحيث عرفت مدينة شيكاغو توسعا حضريا هاما أدى إلى بروز بعض المشكلات الاجتماعية مثل الفقر المزمن لفئة هامة من السكان المهاجرين وتفشي أنماط متعددة من الجرائم وخصوصا ظهور عصابات الأحياء وصراعات عرقية ناتجة عن الصراعات الطبقية. وكان مدير مدرسة شيكاغو **Albion Small** يعتبر مدينة شيكاغو ((كمخبر ضخم للدراسات السوسولوجية))، وكان يُرافع من أجل استخدام تقنية الملاحظة والوثائق التي لها علاقة بالظواهر المدروسة<sup>(1)</sup>. ولعل من أشهر الدراسات التي أجريت من طرف مدرسة شيكاغو تلك الدراسة التي قام بها **Chaw** و **Mckay** حول الجريمة من الناحية الكارتوغرافية عن طريق تصميم خرائط انتشار الجريمة ومدى انتشارها في أحياء مدينة شيكاغو، وقد لاحظ **Chaw** و **Mckay** أن الأحياء التي يقطنها العمال والواقعة في وسط المدينة تنتشر فيها جرائم العنف، بينما الجرائم ضد الممتلكات فتعرف انتشارا نسبيا بالرغم من الفقر المنتشر في هذه الأحياء. أما في الأحياء التي يتركز فيها الأثرياء تنتشر فيها بعض الجرائم الخفية.

وفي بداية الستينات ظهرت نظريات الثقافات الفرعية والتي هي في الحقيقة امتداد للنظرية الإيكولوجية التي جاءت بها مدرسة شيكاغو والمعروف عن هذه النظريات أنها وُضعت لتفسير الشكل العام لجنوح العصابات (**gangs**) حيث كان روادها مهتمون بتفسير أصول العصابات الإجرامية والسياق الذي تتطور فيه<sup>(2)</sup>. وقد اهتم رواد هذه النظريات بدراسة موضوعين أساسيين، الأول يتعلق بدراسة عصابات الجنوح والثاني يتمثل في التنظير للثقافات الفرعية. ويُعد كتاب ألبرت كوهن **Albert cohen**، الأولاد

<sup>1)</sup> Laurent Mucchiellie, op. cit, P 23.

<sup>2)</sup> فرانك ويليامس وميرلين، مرجع سبق ذكره، ص 143.

الجانحون، ثقافة العصابة محاولة لتفسير كيف تنشأ الثقافة الفرعية الجانحة عند العصابات والتي يرجعها إلى رد الفعل الاجتماعي على المكانة الاجتماعية المتدنية، حيث يرى كوهن أن المجتمع الأمريكي يُحفظ الطبقات على تحقيق المكانة **Statut** إلا أن هذا المجتمع وفي الوقت نفسه يجعل من الصعب على الطبقات الدنيا تحقيق هذه المكانة مما يجعل الأولاد في الطبقة الدنيا يتبنون السلوك الجانح وحسبه أن العصابة الجانحة أمر شائع.

### النظريات السوسولوجية الحديثة المفسرة للجريمة.

سنتطرق إلى أهم النظريات السوسولوجية الحديثة وكيف ساهمت في تفسير الظاهرة الإجرامية بالإضافة إلى ذكر بعض الأفكار التي اقترحتها هذه النظريات للوقاية من الجريمة، ولعل من أشهر هذه النظريات السوسولوجية الحديثة نذكر نظرية الاختيار العقلاني التي استندت على الإحصاءات الجديدة لضحايا الجريمة وقد عرفت هذه النظرية تسميات مختلفة مثل أسلوب الحياة، نظرية النشاطات الروتينية أو نظرية الفرصة، وكانت الفكرة لوصف العوامل التي يتوقع الفرد أن يجدها في إجمالي القرارات لارتكاب الجريمة، ويتوقع من هذه القرارات أن تعكس مجموعة من التسهيلات لارتكاب الجريمة ونوفر الأهداف ومدى تواجد الشهود في المكان المحتمل أن تُرتكب فيه الجريمة<sup>(1)</sup>، ولكي نفهم أكثر هذه النظرية يجب أن نفهم مفهوم المخاطر (**Les Risques**) وبما أن التكاليف أشياء أن تحدث يسعى المجرم لتجنبها، فالمجرم قد يدفع بعض التكاليف فورا كالجهد البدني الذي يبذله حين ارتكابه للجريمة ويندرج ضمن هذه النظرية نظريتين فرعيتين:

نظرية أسلوب الحياة

#### 1) نظرية أسلوب الحياة:

تصنف نظرية أسلوب الحياة ضمن نظريات الاختيار العقلاني في تفسير الجريمة التي ترى أن المجرم يُقارن بين التكاليف المحتملة لارتكاب الجريمة والفوائد والأرباح التي سيجنيها بعد ارتكابها، والحافز

<sup>(1)</sup>: نفس المرجع، ص 268.

هنا هو وجود الضحية المحتملة التي تُسهل عليه ارتكابها. فأسلوب الحياة أو نمط الحياة قد يقود أشخاص معينين أكثر من غيرهم لأن يكونوا ضحايا، فأسلوب الحياة لا يشمل الذهاب إلى العمل أو الدراسة فقط ولكن يشمل أيضا أوقات الترويح والترفيه والذهاب إلى السوق.

إن احتمال وقوع شخص ما ضحية للجريمة هو مرتبط بأسلوب حياة هذا الشخص والمتمثل في طابع الأشخاص الذين يعيش معهم، وهذا الاحتمال يرتفع كلما احتك هذا الشخص بالمجرمين والمنحرفين أو الذين يترددون على المناطق المعروفة بالجريمة. وحسب هذه النظرية أيضا أنه بمجرد العيش في المدن الكبيرة أو في المناطق المعزولة عن بقية التجمعات السكانية (Ghettos) وقضاء الأوقات الطويلة في الحانات والملاهي والعيش عن هامش المجتمع قد يُعرض بعض الأشخاص لأن يكونوا ضحايا للجريمة<sup>(1)</sup>.

كما ترى نظرية أسلوب الحياة أن هناك فرق واضح بين الفئات الاجتماعية من حيث وقوعها ضحايا الجريمة من خلال ربطه بأسلوب الحياة وعادات الحياة اليومية للفئات الاجتماعية بعبارة أخرى أن احتمال وقوع ضحية للجريمة يتأثر بما يقوم به الفرد في حياته اليومية من ممارسات والنشاطات التي يقوم بها، ومن خلال الأشخاص الذين يتفاعل معهم ويلتقي معهم وأيضا بالأماكن التي يتردد عليها يوميا بالإضافة إلى الأوقات التي يقضيها خارج المنزل، ويتضمن أسلوب الحياة صنفين من النشاطات والممارسات<sup>(2)</sup>:

1) النشاطات المهنية: والتي تتمثل في الذهاب إلى العمل أو الدراسة، والاعتناء بالبيت والأبناء.... إلخ).

2) النشاطات الترفيهية: والتي تتمثل في التنقل إلى المنزل إلى أماكن التسلية والترفيه، وهذه النشاطات تشمل نوعين من العناصر التي تجعل بعض الأشخاص يتعرضون للجريمة. التجمعات: والمقصود بها عدد الأشخاص الذين يتفاعل معهم الضحية وخصائصهم من حيث السن، النوع ومكان السكن....).

<sup>1)</sup> Jaques Faget, *Sociologie de la délinquance et de la justice pénale*, France, Editions Erès, 2002, P 69.

<sup>2)</sup> Renaud Fillieule, *Sociologie de la délinquance*, PUF, Paris, pp 90 et 91.

التعرض للمجرمين المحتملين، فالتجمعات والتعرض (**Exposition**) تختلف باختلاف الأشخاص، فالشخص الذي يقضي أغلب أوقاته مع أفراد أسرته في المنزل أو الذي ينتقل معهم إلى أماكن التسلية هو أكثر حماية من أن يقع ضحية لجرائم الاعتداء الجسدي من طرف الغرباء، لأن هذا النوع من الجرائم غالبا ما تقع ضد الأشخاص العزل.

والمعروف أن أسلوب الحياة يختلف باختلاف العمر، الجنس، الدخل ومكان الإقامة والأبعاد المجالية والزمنية للنشاطات التي يمارس الأشخاص، فمثلا فئة الشباب هي أكثر تعرضا لجرائم الاعتداء ضد الأشخاص والسراقات البسيطة، لأن هذه الفئة تخالط الفئات العمرية التي تتورط في الأفعال الإجرامية والتي تتواجد أيضا أغلب الأوقات خارج المنزل في الأماكن العمومية وخاصة في فترة الليل. فنظرية أسلوب الحياة ومن منطلق هذه الأفكار تؤكد أن لضحايا الجريمة وخاصة ضد الأشخاص هم من فئة الرجال، من الشباب، عزاب عاطلين عن العمل ويعيشون في المناطق الحضرية<sup>(1)</sup>.

وبخصوص الأشخاص كبار السن فهم أقل عرضة لجرائم الاعتداء الجسدي بحكم أنهم يخالطون أشخاصا من نفس العمر ولا يغادرون المنزل إلا لأسباب قاهرة، النساء بدورهن لا يتعرضن كثيرا للجريمة بحكم أن المرأة تتفاعل مع بنات جنسها (النساء) الأقل ارتكابا للجريمة، فالنساء يحاولن تغيير أسلوب حياتهن خوفا من تعرضهن للمجرمين، لأن المرأة تعتبر من الفئات الهشة التي يسهل الاعتداء عليها خاصة ما يتعلق بالاعتداءات الجنسية. فالفئات الهشة الأقل مقاومة للجريمة هي الأكثر اتخاذا للاحتياطات التي تمنع وقوع الجريمة.

## (2) نظرية النشاط الروتيني:

تصنف هذه النظريات ضمن النظريات الماكروسوسولوجية والتي تنطلق من فكرة أساسية مفادها أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتغذى من السلوكات العادية للحياة اليومية، وترى هذه النظرية أن التغييرات التي تحدث على مستوى التنظيم الاجتماعي تؤدي إلى تغييرات في النشاطات الروتينية للأفراد الذين

<sup>1)</sup> Jaques Faget, op. cit, P 69 et 70.

يتسببون بدورهم في ظهور أو خلق مواقف سانحة لارتكاب الجريمة من طرف المجرمين المحتملين<sup>(1)</sup>. هذه المواقف السانحة غالبا ما يُطلق عليها الفرص الإجرامية والتي تظهر عندما يتوفر المكان والزمان المناسبين للمجرم المُحفز لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى توفر الهدف المناسب (الضحية) وغياب الحراسة، إن نظرية النشاطات الروتينية هي ترجمة للمثل القائل ((أن الفرصة تصنع اللص)). حاولت هذه النظرية الربط بين التغير الاجتماعي واتجاهات معدلات الجريمة حيث ظهرت هذه الأطروحة في مقال نشره كل من لورانس كوهن **Lawrence Cohen** و ماركوس فيلسون **Marcus Felson** اللذان حاولا تفسير كيف ساهمت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية سنوات الخمسينات في تغيير طبيعة النشاطات الروتينية للأشخاص ويقصد بها ( النشاطات الخاصة بالحياة اليومية كالعمل، الدراسة والترفيه والتنقل عبر وسائل النقل<sup>(2)</sup>).

وقد ظهر في هذه الفترة ما يعرف بعلم الإجرام الحياة اليومية **La Criminologie de la vie quotidienne** الذي اهتم بدراسة علاقة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية بارتفاع معدلات الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنوات 1060 و 1970 حيث لاحظ **Felson** و **Cohen** انخفاض في معدلات البطالة بنسبة 186% وتراجع عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر بنسبة 44% ، لكن في المقابل وفي نفس الفترة ارتفعت معدلات الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة جرائم السرقة بنسبة 263% وجرائم السطو ارتفعت بدورها بنسبة 200%، جرائم الاعتداء على الأشخاص بنسبة 164%، كما ارتفعت جرائم الاغتصاب بـ 174% وأخيرا جرائم القتل ازدادت بنسبة 186%، ويفسر كوهن وفلسون هذه الزيادة في معدلات الجريمة بعد الحرب العالمية الثانية بتقل الأملاك من منطقة إلى أخرى مما تسبب في زيادة الفرص الإجرامية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> Marc Ouimet, **Les causes du crime, Examen des Théories explicatives de la délinquance du passage à l'acte et de la criminalité**, PUL Canada, 2015, p 409.

<sup>2</sup> Jaques Faget, op. cit, P71.

<sup>3</sup> François Bonnet, **de l'analyse économique du crime au nouvelle criminologie anglo-saxonne ces origines théoriques des politiques pénales**, Revue déviance et société, Canada, 2006, P 146.

وقد تساءل علماء الإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية عن سبب ارتفاع معدلات الجريمة في سنوات ما بعد الحرب الذي كان بمثابة مفاجأة بالنسبة لهم فقد كان من المتوقع أن تنخفض معدلات الجريمة مع زيادة ازدهار المجتمعات وانتهاء الحرب مع توفير فرص العمل، لكن الذي حدث ارتفعت معدلات الجريمة ارتفاعا صاروخيا وذلك وفق إحصاءات الجهات الرسمية حينها كرس علماء الجريمة الكثير من اهتمامهم في أواخر القرن العشرين لمحاولات تفسير الارتفاع الشديد في معدلات الجريمة في سنوات ما بعد الحرب<sup>(1)</sup>.

ففي عام 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية طرحت ((اللجنة الوطنية للرئاسية المعنية بأسباب العنف ومنعه)) السؤال التالي:

لا بد أن نتساءل لماذا ازدادت معدلات جرائم العنف في المدن زيادة كبيرة خلال العقد الماضي بالرغم من عدم تدهور الظروف التي من المفترض أن تتسبب في حدوث جرائم عنيفة، بل إنها قد تحسنت بشكل عام، يشير مكتب الإحصاء في تقريره عن الاتجاهات السائدة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المدن منذ عام 1960.

وكانت هذه اللجنة قد وصفت افتراضا أن معدلات الجريمة مرتبطة بطريقة ما بالفقر وفرص الحياة، وتقدم نظرية النشاطات الروتينية أن احتمال تعرض للجرائم يرتبط بعناصر الحياة اليومية حيث تعتقد أن حدوث الجريمة يتطلب ثلاث عوامل:

مجرم ذو استعداد إجرامي (شخص يريد ارتكاب الجريمة)  
هدف مناسب (الضحية)

اللحظة المناسبة (غياب الحراسة أو غياب رقيب كفاء)

وتفسر هذه النظرية الزيادة في معدلات الجريمة بالتغيرات التي طرأت على تنظيم الحياة اليومية في فترة ما بعد الحرب خاصة جرائم العنف (الجرائم الوحشية)، بالإضافة إلى التوسع الهائل في توافر

<sup>(1)</sup> تيم نيوبرن، علم الجريمة، مقدمة قصيرة جدا، ترجمة أسماء عزب، مراجعة: طه الريدي، القاهرة، مؤسسة هنداوي، 2023،

السلع الاستهلاكية والتي أصبحت تمثل بالنسبة للمجرمين المحتملين الأهداف المناسبة<sup>(1)</sup> حيث أشار مكتب التحقيقات الفيدرالي إلى أن ما يقارب 70% من مجموع السرقات في منتصف السبعينات كانت سيارات أو دراجات أو لمحتوياتها، حيث كانت هذه الأشياء المسروقة مرغوبا فيها للغاية فكانت أيضا قابلة للحمل.

كما لاحظ كوهن وفلسون أن في سنوات 1960 و 1970 أن النساء أصبحن أكثر تواجدا في سوق العمل هذا الأمر تسبب في ترك المنازل شاغرة وبدون حراسة وهذا ما منح للمجرمين المحتملين أهدافا غير محروسة (الفرص السانحة) الذين قاموا باستغلالها، في الوقت نفسه وجود المراهقون بدون رقابة أثناء الذهاب للمدرسة وهذا ما جعل الشرطة تسجل ارتفاع في معدل الجريمة ما بعد الساعة الرابعة مساء على مدار أيام الأسبوع.

إن الهدف من نظرية النشاطات الروتينية هو تفسير ارتفاع وانخفاض بعض أنماط الجرائم بدون الاعتماد على التفسيرات المعقدة، فمثلا وضع كاميرات المراقبة أمام المركز التجاري سينخفض حتما في عدد سرقة السيارات كما أن تواجد الحراسة ينتج عنه انخفاض في الفرص الإجرامية وبالتالي انخفاض في الجرائم المرتكبة. كما يوجد عنصر مهم بالنسبة لفلسون Felson وهو قابلية تنقل الممتلكات حيث لاحظ أن في سنوات الستينات كان التلفاز يُثبت في أثاث موضوع بالخشب وثقيل الوزن وبالتالي يصعب سرقة، أما في السبعينات والثمانينات أصبح التلفاز أقل حجما ووزنا مما يُسهل على المجرمين سرقة هذا الجهاز<sup>(2)</sup>.

وقد طور فيلسون من نظريته حول النشاطات الروتينية حيث أضاف إليها بعض العناصر الجديدة والتي أطلق عليها تسمية ((كيمياء الجريمة)) في كتاب اشترك في تأليفه مع زميله Eckert حيث يرى فيلسون أن حدوث الجريمة يتطلب عناصر ضرورية، هدف مناسب، مجرم محفز وغياب الحراسة. ويؤكد فيلسون أن هذه العناصر تتطلب عناصر أخرى وهم المراقبون الذين يؤثرون على سلوكيات الأفراد مثل الأولياء، المدرسون، المدربون، والمربيون، حيث يتدخل هؤلاء عن طريق

<sup>(1)</sup>: نفس المرجع، ص 64.

<sup>(2)</sup> Marc Ouimet, op. cit, P 410.



مراقبة الأفراد ومحاولة جعلهم يتصرفون وفق القواعد والقوانين. بالإضافة إلى الإداريون المكلفون بتهيئة الأماكن العمومية حتى لا ترتكب فيها الجرائم عن طريق وضع كاميرات المراقبة (الوقاية الموقفية) وفي الأخير الحراس وهم ملاك السيارات والمنازل بالإضافة إلى الحراس المكلفون بحماية الأشخاص<sup>(1)</sup>.

### (3) نظرية النوافذ المكسرة:

ظهرت هذه النظرية من خلال مقال نشره **Q. James** و **George Killing** في مجلة الأطلنطي الشهرية، كان موضوعه معنونا ((النوافذ المكسرة)) وتربط هذه النظرية بين السلوك غير المنتظم أو الفوضوي وبين الخوف من الجريمة واحتمالات وقوع جرائم خطيرة وحالات التدهور الحضري في المدن الأمريكية<sup>(2)</sup>. وقد استخدم الباحثين صورة النوافذ المكسرة كمثال يوضحان من خلاله كيف أن المناطق الحضرية والأحياء تدخل في مرحلة التدهور (**Dégradation**) والفوضى ثم الجريمة وضرباً مثلاً بأن إحدى النوافذ المكسرة في مبنى مصنع معين، قد توجي للمارة بأنه لا يوجد أحدهم يهتم بهذا المكان، بمرور الوقت يتم تكسير عدد آخر من هذه النوافذ بسبب ما قد يلقيه الشباب المراهقون من حجارة عليها، ثم يبدأ المارة بالتفكير أنه لا يوجد من يهتم بهذا الحي. إن حالة الإهمال التي تحل بهذا المكان تجعل الشباب المنحرف يعتقد أن المكان هو مناسب لارتكاب الجريمة والتي تبدأ بالجرائم البسيطة كالتشرد والتسول والشذوذ الجنسي واستهلاك الخمر، إلى أن تصل إلى الجرائم الخطيرة كجرائم القتل.

كل نافذة مكسرة هي تحريض على التخريب والنهب، ودليل على عدم الاهتمام بالمحيط والتراخي في الاعتناء بالأماكن الحضرية عند الضرورة، وهذا هو مهد الجريمة. وفي نفس الوقت فإن الفوضى تولد الإحساس بالاختلال في الأمن وتكبح الضوابط الاجتماعية الرسمية للأحياء، كما أن

<sup>1)</sup> Ibid, P 411.

<sup>2)</sup> محمد محمود الجوهري، علم الاجتماع الجريمة والانحراف، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010، ص 440.

الفوضى والاختلال في الأمن يشجعان الأفراد على الانطواء في حياتهم الخاصة، مما ينتج عنه هجران لهذه الأحياء من طرف ساكنيها، وكل هذه العوامل منبع لتفريغ الجريمة<sup>(1)</sup>.

إن تفاقم الفوضى في المدن الأمريكية الكبرى بتزايد الفردانية واللامبالاة وعدم تجريم والتسامح مع بعض الجرائم مثل حالات السكر والتخريب والتشرد، حيث أشار كلا من **Killing** و **George Wilson** في بعض التجارب أن بعض المواطنين يجتنبون المرور في بعض الشوارع خوفاً من ملاقاتة الشباب المنحرف. إضافة إلى وجود الكتابات الحائطية المخلة بالحياء التي اعتبرت المنبه لرجال الميدان حيث اعتبر ذلك مساساً بالممتلكات العامة، ومنه فإن نظرية النواذ المكمسة ترتكز على المبدأ القائل أن الجريمة ليست نتيجة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بل هي نتيجة للفوضى البسيطة التي وجدت بفعل الفوضى الاجتماعية.

### سوسيولوجيا الجريمة والوقاية من الجريمة:

لقد حاولت بعض النظريات السوسيولوجية اقتراح بعض الإجراءات للوقاية من الجريمة ونذكر على سبيل المثال لا الحصر نظريات النشاطات الروتينية وأسلوب الحياة ونظرية النواذ المكمسة، وللوقاية من الجريمة اهتم المختصون في سوسيولوجيا الجريمة بضحايا الجريمة باعتبار الضحية مشكلة اجتماعية (**Problème social**) وبالتالي تحولت إلى موضوع دراسة بالنسبة للمختصين الذين قاموا بإجراء تحقيقات سوسيولوجية على عينة من الضحايا لتحديد عدد الضحايا حسب نوعية الجريمة ومدى تكرارها (الجريمة) وكان الهدف من وراء إجراء هذه التحقيقات هو معرفة الرقم الأسود للجريمة وتحديد العوامل الاجتماعية التي تقف وراء ظهور المواقف التي تسهل وقوع الجريمة مثل التركيز الحضري، أسلوب حياة الأشخاص حسب الفئات السويوية-ديمغرافية والظروف السويوية-اقتصادية والعمر وغيرها من المتغيرات الاجتماعية الأخرى<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> Marc Rassart, **La Tolérance Zéro, L'intolérance construit la déviance auprès des Toxicomanes Judiciairisés, un Regard sur le contrôle social**, Mémoire de Maitrise en philosophie, Université Laval, Quebec, 2010, P 43.

<sup>2</sup> Caroline Damiani, **Les victimes violences publique et crimes privés**, Paris, Bayard éditions, 1997, PP 63-64.

وفي هذا الصدد تم اقتراح الوقاية الموقفية التي طورها كلا من **Felson Marcuse** و **Lawrence Cohen** اللذان يعتقدان أن الجريمة هي نتيجة لتوفر بعض العوامل مثل المجرم المحتمل، والضحية المحتملة وغياب الحراسة (الفرصة حيث يكون من الضروري تغيير هذا المحيط وخاصة تغيير النشاط الروتيني للحياة اليومية وهذا بهدف تقليص فرص الاختلال إلى التنفيذ. إن الوقاية الموقفية لا تهتم بشخصية المجرم، بل تهتم بالهدف (الضحية) والمحيط الذي يتواجد فيه، فهي تميل إلى تحييد الظروف التي تساعد على الانتقال إلى تنفيذ الجريمة من خلال جعل ارتكابها أكثر صعوبة، أكثر خطورة وبتقليل الفوائد والأرباح التي يجنيها المجرم بعد ارتكابه للجريمة.

وحسب الوقاية الموقفية فإن المجرم يتصرف وفق الظروف المكانية (المجالية) والزمنية ووفقا لتحليل استراتيجي وهذا مل يدفعنا إلى القول أن الوقاية الموقفية لا ترتبط بشخصية المجرم بل ترتبط بالمحيط الذي يتواجد فيه، وأن الاحتياطات التي يتم اتخاذها تفرض على المجرم المحتمل التخلي عن ارتكاب فعله الإجرامي آخذا بعين الاعتبار المخاطر التي قد يصادفها والمتمثلة في العوائق التي تمنعه عن ارتكاب الجريمة وهذا من خلال جعل الانتقال إلى التنفيذ أكثر تعقيدا وتقليل الفوائد والغنائم المرجوة<sup>(1)</sup>.

نظرية النوافذ المكسرة هي الأخرى اقترحت بعض الأفكار تتعلق بالوقاية من الجريمة والتي تتمثل في سياسة التسامح الصفري (**0 Tolérance**) التي كان لها الأثر الإيجابي على السياسة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية مثل بريطانيا وفرنسا التي كان هدفها مكافحة الجريمة وسلوكيات اللاتمدن (**Incivilités**).

ولسياسة التسامح الصفري عدة مرادفات وهي ((الطريقة القوية في التصدي للجريمة) و ((صفر نقائص حيث تعود البداية في انتهاج هذه السياسة إلى التجربة الأمنية على مستوى محطة الميترو في مدينة نيويورك من طرف رجل الأمن **William Bratton** في منتصف السبعينات حيث

<sup>1)</sup> André Le Maitre, *Éléments de Prévention du Crime*, Paris, L'harmattan, 2014, P 66.

أسندت مهمته لرجال الشرطة للتواجد في المناطق التي يُحتمل أن تقع فيها الجرائم وذلك بدلا من ملاحقة المجرمين))<sup>(1)</sup>. إن تطبيق سياسة التسامح الصفري في بعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية تطلب تغيير في طريقة عمل الشرطة وإعادة تنظيم هذا الجهاز الأمني عن طريق الاستخدام الأحسن لعناصر الأمن وذلك ليس عن طريق الزيادة في عدد أفراد الشرطة بل عن طريق تعديل طريقة العمل بين عناصر الشرطة. وفي سنة 1994 تم تنصيب **William Bratton** على رأس شرطة مدينة نيويورك من طرف رئيس البلدية المدعو **Guliani Rudolf** الذي وضع المسألة الأمنية ضمن أولى اهتماماته في حملته الانتخابية.

وبين سنوات 1994 و 2001 قام رئيس بلدية نيويورك بتكييف سياسة جنائية تركز على مفهوم نوعية الحياة **Qualité de vie** والتي تعتمد على مكافحة الابتزاز في النقل الجماعي، وحالات السكر، الإدمان، البغاء والأطفال الذين يغسلون زجاج السيارات في الشوارع وبخصوص النتائج التي حققتها سياسة التسامح الصفري تم ملاحظة انخفاض في معدلات الجريمة في مدينة نيويورك مقارنة بالمدن الأمريكية الأخرى التي لم تنتهج هذه السياسة الجنائية ((لأن وجود عناصر الشرطة في الشوارع كان له الأثر الإيجابي على نفسية الأفراد، كما ساهم في تقليص الإحساس باللاء من لديهم))<sup>(2)</sup>. كل هذه الجهود المبذولة من طرف أجهزة الأمن تطلب بعض التكاليف المالية والزيادة في الجهود الجسدية. لكن هذه السياسة لم تلق الدعم من طرف بعض المختصين في مجال الوقاية من الجريمة خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات المطلقة الممنوحة لعناصر الشرطة للحد من الجريمة. إن الإجراءات المعتمدة في سياسة التسامح الصفري تمكن من مراقبة وثائق الأشخاص المشبوهين في نظر الشرطة مما يطرح فرصة التمييز العنصري في طريقة معاملة الأشخاص وهذا ما جعل الملاحظون يركزون على الخطاب الرسمي لبعض رجال السياسة والذي يحمل في طياته

<sup>1)</sup> Laurent Mucchielli, **La Politique de la tolérance zéro, Les véritables enseignements de l'expérience-New yorkaise**, Revue Homme et liberté, N° 120, Canada, 2002, P 5.

<sup>2)</sup> Alin Bauer et Cristophe Sollez, **La Criminologie pour les Nuls**, Paris, éditions Frist-Grund, 2012, P 92.

مؤشرات العنصرية مما أعطى الشرعية لبعض عناصر الشرطة في المعاملة التمييزية خاصة اتجاه الشباب ذو الأصول المغربية والإفريقية خاصة في فرنسا وبعض الدول الأوروبية.

عنوان المداخلة: مدى تأثير البيئة الاجتماعية والنفسية للمجرم على تكييف العقوبة لدى  
القاضي.

## The Impact of the Social and Psychological Environment of the Offender on the Judge's Sentencing Discretion.

الاسم واللقب: عائشة عبد الحميد

الدرجة العلمية: دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الوظيفة الجامعية: أستاذة محاضرة قسم - أ -

المؤسسة: جامعة الشاذلي بن جديد الطارف - الجزائر

البريد الإلكتروني: draicha614@gmail.com

### الملخص:

لقد أصبح اليوم تخصص القاضي مطلبا أساسيا من مطالب الساسة الجنائية، فلم تعد مهمة القاضي تقتصر على تطبيق النص القانوني على الحالات المعروضة أمامه، بل أصبحت شخصية الجاني وظروف الجريمة محل اعتبار عند النطق بالحكم، ولا يستطيع القاضي الجنائي الوصول إلى تقرير الجزاء المناسب والعاقل للمتهم والذي يراعي هذا الجانب إلا إذا كان متمتعا بالتخصص المناسب.

الكلمات المفتاحية: الخبرة النفسية؛ البحث الاجتماعي، سلطة القاضي.

### Abstract:

Today, the specialization of judges has become an essential demand within the realm of criminal justice. The judge's role is no longer confined to merely applying legal texts to presented cases. Rather, the personality of the offender and the circumstances surrounding the crime has become factors taken into consideration when delivering a verdict. The criminal judge cannot arrive at a suitable and fair judgment for the accused, one that considers these aspects, unless equipped with the appropriate expertise.

**Keywords :** Psychological expertise; Social research; Judicial authority.

## مقدمة:

### توطئة للموضوع:

إن التفريد العقابي واختيار الجزاء المناسب هو السند الواقعي لسلطة القاضي التقديرية في حدود ما يسمح به المشرع الجنائي.

حيث وجب هنا التمييز بين مصطلحي التقدير والتكييف فيدل التكييف في القانون على الوصف القانوني للفعل بحيث يجب على السلطة القضائية وهي هنا إنا النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قضاة المحكمة، ربط السلوك المنسوب للمتهم بنص قانوني يستجمع عناصر الجريمة وللتكييف أهمية كبيرة، فالخطأ في التكييف يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون.

وإذ يعتبر التكييف فرع خاص من فروع التقدير الذي يدل في معناه العام إلى ما يستقر إليه وجد أن القاضي من جهة وجهة نظره في المسألة، سواء من حيث الأدلة أو من ناحية الحكم المناسب.

### أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال تطبيق العلوم الجنائية والتي تغطي جميع الجوانب المتعلقة بعلم الجريمة وبأنواعها سواء كانت الطبية أو العلمية أو الاجتماعية، أو العدلية وتطبيق المعارف.

فهناك علاقة بين كل تأثير علم النفس والعلوم الجنائية وكذا تأثير الجانب الاجتماعي للمجرم داخل البيئة المجتمعية التي يعيش فيها الجاني.

### أهداف الدراسة:

اهتمام الخبرة النفسية المطلوبة من القاضي تهتم بدراسة سلوك وأفكار المجرمين ومنها ما يعرف أيضا بظاهرة العود الإجرامي.

تعتبر الخبرة الاجتماعية المطلوبة لدى محكمة الجنايات والمطلوبة أيضا من قبل قاضي الأحداث من أهم العناصر التي يبني عليها الحكم خاصة إذا ما رجعنا على تشكيلة محكمة الجنايات التي تضم قضاة محترفين وقضاة شعبيين. يلعب علم النفس في المجال القضائي دور كبير في تحديد وتعديل مسار القضايا الجنائية خاصة إذا ما تعلق الأمر طلب لخبرة النفسية لدى المحكمة المختصة.

### إشكالية الموضوع:

تدور إشكالية موضوعنا حول: مدى تأثير الخبرة النفسية والبحث الاجتماعي على تكييف القاضي للعقوبة؟

### المنهج المتبع:

اتبعنا لدراسة الموضوع منهاجا وصفيا لوصف حدود هذه الخبرة النفسية والبحث الاجتماعي من حيث كيفية الاستعانة بهما، واستخدمنا أيضا منهاجا تحليليا لدراسة مدى اقتناع القاضي بما جاء في تقرير الخبرة.

تقسيم الدراسة:

قسمنا دراستنا إلى جزأين: يتمحور الأول: حول: اللجوء إلى الخبرة النفسية والبحث الاجتماعي من طرف القاضي.  
والثاني: حدود سلطة القاضي في الأخذ بالخبرة النفسية والاجتماعية في تكييف العقوبة.

### أولاً- اللجوء إلى الخبرة النفسية والبحث الاجتماعي من طرف القاضي:

تعتبر الخبرة استشارة فنية يلجأ إليها القضاة لتقدير مسألة فنية تقتضي دراية علمية عادة لا تتوفر لدى القضاة، وقد عرفت بأنها: "إبداء رأي فن من شخص فني مؤهل في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية".<sup>1</sup> فالخبرة هي عملية بحث وتحرر، يؤمر بها بطلب من الخصوم، أو تلقائياً، كلما رأى القضاة أنهم في حاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص، لملاحظة أمور أو تقدير وواقع، أو أسباب أو مبررات غير واضحة.<sup>2</sup> والقضاة لا يؤمرون مبدئياً بإجراء البحث والتحريات إلا إذا كان في ذلك فائدة، بيد أن القانون يرى، أو يفرض ف كثير من الصور إجراء الخبرة وذلك يتناقض مع سلطة القاضي التقديرية، التي تخوله الأمر بالخبرة أو عدمها.<sup>3</sup> إذ تنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة في الباب المتعلق بالأحكام المشتركة على أحكام تك المواد، فتتص على ما يلي: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156". فالخبرة إذن إجراء فني، يمكن أن يكون في أي مرحلة إجرائية في البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة.

### الخبرة النفسية:

تعتبر الخبرة النفسية من الأعمال التي يستعين بها القضاة بمناسبة التحقيق القضائي الذين يقومون به في القضايا الجنائية التي تقتضي معرفة الحالة النفسية للفاعل ومعرفة الدافع وراء ارتكابه بجريمته والوقوف على مدى قيام المسؤولية الجزائية في مواجهته.

1- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، 2002، ص 55.

2- محمد توفيق اسكندر، مرجع نفسه، ص 57.

3- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، 2018، ص 151.



فعملا بأحكام بالمادة 68 فقرة 09 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "ويجوز للقاضي أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفسي أو سأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن رفضها إلا بقرار مسبب".<sup>1</sup> يختار الخبير النفسي من بين قائمة الخبراء المعتمدين من طرف وزارة العدل والمسجلين في جدول الخبراء النفسيين المعد من طرف المجالس القضائية والذين يؤدون اليمين القانونية طبقا لنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لشروط الخبير النفسي فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 وذكر حقوقهم وواجباتهم، وهي: أن يكون المترشح لأعمال الخبرة متمتعا بالجنسية الجزائرية. أن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهني. التأهيل.

غياب الجزاءات الجنائية والتأديبية والتجارية.<sup>2</sup>

ويمكن للخبير النفسي الاستعانة بخبراء آخرين من ذوي الاختصاص لإتمام مهمته على أن يقدم طلبا بذلك إلى القاضي المعين طبقا لنص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية. ويتشكل تقرير الخبرة من مجموعة من البيانات وهي:

**الأول: تاريخ تحريره**

صفة ولقب واسم الخبير المحرر له مرجعيات الحكم القضائي المنتدب من خلاله للقيام بأعمال الخبرة. ذكر المهام المستند إليه. وتحديد هوية الشخص المعين بالخبرة.

**والثاني: يدون فيه الخبير بالتفصيل جميع الفحوص، والاختبارات الفنية التي أجراها الطبيب النفسي.**

**والثالث: يذكر فيه النتائج المتوصل إليها بكل موضوعية وحيادية، وهذا بعد أن يحلف اليمين بان يعرض نتائج أعماله بذمة وشرف وله أن يراجع تقريره ومرفقاته.<sup>3</sup>**

**التمييز بين المرض النفسي والمرض العقلي:**

يختلف المرض النفسي عن المرض العقلي من خلال الآتي:

1 - نص المادة 68 فقرة 09 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.<sup>1</sup>

2 - المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، ج.ر. عدد 60 لسنة 1995.<sup>2</sup>

3 - المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

1- المرض النفسي ينشأ من عوامل نفسية كالنزاعات، والرغبات المكبوتة، ولا دور للوراثة فيه، بينما المرض العقلي هو عبارة عن اختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العصبي وللوراثة دور فيها.

2- يقتصر المرض النفسي على اضطراب جزئي نفسي في عناصر شخصية المريض، أما المرض العقلي هو اضطراب كلي في معظم عناصر شخصية المريض.<sup>1</sup>

3- المصاب بمرض نفسي يبقى متصلا بالمجتمع بينما المريض العقلي فالمريض تنقطع صلته بالمجتمع ويعيش في عالم خاص به.

4- المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة أما المريض العقلي يفقد الإدراك والإرادة أو أحدهما.

5- الأمراض النفسية تحتاج إلى أخصائي نفسي لعلاجها مع وصف عقاقير مساعدة للتهديئة.

أما الأمراض العقلية فتحتاج إلى طبيب أمراض عقلية وتعالج بعلاج مادي كالصدمات مع علاج نفسي مساعد.<sup>2</sup>

#### أنواع الجرائم القابلة لإجراء الخبرة النفسية:

لا توجد فئة معينة من الجرائم التي تستدعي الخبرة النفسية، وإنما يبقى الأمر متروكا لسلطة القاضي المعروض عليه النزاع.

غير أن هذا لا يمنع وجود بعض أنواع الجرائم التي تكون محلا لإجراء الخبرة النفسية.

#### فئة الجرائم الماسة بحياة الأشخاص:

جناية القتل العمدي البسيط المنصوص عليها بالمواد 254 و 263 من قانون العقوبات.

القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بموجب المواد 254، 255، 256، 257، 261 من ق.ع.

جناية قتل الأصول، المواد 254، 258، 261 من ق.ع.

جناية التسميم، المواد 254، 260، 261 من ق.ع.

حماية القتل مع استعمال التعذيب أو أعمال وحشية، المواد 254، 262، 261 من ق.ع.

جناية الخطف المؤدي للوفاة، بموجب القانون 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من الجرائم

اختطاف الأشخاص ومكافحتها.<sup>3</sup>

جناية خطف الأطفال مع التعذيب أو العنف الجنسي أو طلب فدية، يتعلق الأمر بالقانون 20-15 المتعلق بالوقاية

من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.<sup>4</sup>

#### فئة الجرائم الماسة بالأخلاق:

1 - أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص ص 91-92.

2 - دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 86.

3 - القانون رقم 20-15، ج.ر. عدد 30 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

4 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2019، ص 140.

جريمة المرأة التي أجهضت نفسها طبقا لنص المادة 310 من ق.ع.  
جنحة ترك مقر الأسرة مع أحد الوالدين طبقا للمادة 330 فقرة 01 من ق.ع.  
جنحة عدم النفقة عمدا المقررة قضاء بموجب المادة 331 من ق.ع.  
جناية الفعل المحل بالحياء بالعنف على إنسان ذكر أو أنثى بموجب المادة 335 من ق.ع.  
جريمة الاغتصاب بموجب المادة 336 من ق.ع.  
الفواحش ما بين المحارم بموجب المواد 334، 335، 336، 337 من ق.ع.  
**فئة الجرائم العاسمة بالمال:**

جرائم السرقة المتكررة من نفس الفاعل بموجب المواد 350 إلى 359 من ق.ع.  
جرائم النصب والاحتيال المتكررة من نفس الفاعل والموجهة للجمهور، المادة 372 فقر 02 من ق.ع.  
جرائم خيانة الأمانة المتكررة من نفس الفاعل طبقا للمادة 376 من ق.ع.<sup>1</sup>

### **إجراء البحث الاجتماعي في مواد الجنايات وقضاء الأحداث:** **البحث الاجتماعي في مواد الجنايات:**

إذا كانت القضية المحالة للتحقيق تكون جنائية، فإن قاضي التحقيق يأمر بإجراء بحث اجتماعي عن حياة المتهم، حيث أوجبت الفقرة 8 من الماد 68 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق إجراء بحث اجتماعي للمتهم إذا ما كان متابعا بجنائية، فيما يكون هذا الإجراء جوازيا إذا ما كان متابعا بجنحة، ويقوم بإجراء هذا البحث الاجتماعي إما قاضي التحقيق بنفسه أو ينتدب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بع بإصدار إله إنابة قضائية للقيام بهذه المهمة.

كما يأمر قاضي التحقيق أيضا بإجراء فحص نفساني أو خبرة عقلية على المتهم إذا ما كان متابع بجنائية، وإن كان هذا الإجراء لا يوجد أي نص يوجب عليه القيام به. وإنما فائدة هذا الفحص حتى تتقرر مدى قابلية المتهم للعقاب، ويتم هذا الإجراء بموجب أم بנדب خبير (طبيب متخصص في الأمراض النفسية والعقلية).<sup>2</sup>

إذا كان المتهم متابع بجنابة، فإنه طبقا لنص الفقرة 08 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على قاضي التحقيق إجراء بحث اجتماعي للمتهم يتناول تحقيق عن شخصيته وحالته المادية والعائلية أو الاجتماعية. مما يعن أنه إجراء إجبار بالنسبة للمتهم في الجنايات، وإذا ما أغفل قاضي التحقيق إجراءه وقام بإصدار أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بعد الانتهاء من التحقيق في جنابة لعرضها على غرفة الاتهام، فإن هذه الأخيرة

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2018، ص124.

<sup>2</sup> - محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، 2019، ص301.

تراقب مدى إتمام الإجراءات بالنسبة للجنايات، وتعهد من جديد إلى قاضي التحقيق بإجرائه نظرا للطابع الإجباري لهذا الإجراء طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في مادة الجرح فهو إجراء اختياري وليس بإجراء إجباري. وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في الماد 81 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، عندما جعل إجراء البحث الاجتماعي وجوبي في الجنايات واختياري ف مادة الجرح.

ويتم إجراء البحث الاجتماعي إما من طرف قاضي التحقيق نفسه من خلال الاستماع لشهادة عدد من جيرانه وأفراد عائلته، أو ينيب أحد ضباط الشرطة القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني لإجرائه عن طريق إنابة قضائية يصدرها قاضي التحقيق إما ضابط الشرطة القضائية إذا كان المتهم يقيم بدائرة اختصاصه، أما إذا كانت إقامته خارجها بطريق إنابة قضائية إلى قاضي التحقيق الذي يقع بدائرة اختصاصه محل إقامة المتهم، وه تتضمن بإيجاز حياة المتهم وسلوكه وأخلاقه في المحط الذي كان يعيش فيه وكذا محيط مهنته وكما يتعلق بحياته الاجتماعية وكذا شهادة جيرانه.<sup>1</sup>

### البحث الاجتماعي في قضاء الأحداث:

تعد إجراءات التحقيق والبحث الاجتماعي أمام قضاء الأحداث إجبارية في الجرح والجنايات، وجوازية في قضايا المخالفة طبقا للمواد من 64 إلى 66 من قانون حماية الطفل رقم 15-12<sup>2</sup>، وذلك بهدف جمع معلومات عن الحالة المدنية والأدبية لأسرة الحدث وعن طبعه وسوابقه لمعرفة شخصية الحدث من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.<sup>3</sup>

وهو ما ذهبت إليه سياق المادة 68 فقرة 03 وفقرة 04 من قانون حماية الطفل رقم 15-12: "ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصطلح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المدنية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها. ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إذا لزم الأمر".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> - القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

<sup>3</sup> - عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018، ص345.

<sup>4</sup> - انظر المادة 68 من قانون 15-12.

فمن الصلاحيات الأصلية لدى قاض الأحداث الأمر بإجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للطفل الجانح<sup>1</sup>، وتمتاز محكمة الأحداث بالوظيفة الاجتماعية.<sup>2</sup>

### ثانياً - حدود سلطة القاضي في الأخذ بالخبرة النفسية والاجتماعية في تكييف العقوبة:

لم يعد مبدأ تفريد العقوبة محض مكنة متروكة لتقدير القاضي وحسب الظروف، بل أصبح إلزاماً عليه يفرضه القانون، وهذا المبدأ أصبح أحد المعالم الرئيسية في قوانين الأحداث.

لذلك بدأت الدعوة إلى إدخال فحص شخصية المتهم كعنصر في الدعوى الجنائية الخاصة، فقد أجازت بعض الدول أن يستعين بالخبراء والباحثين الاجتماعيين لمعاونته في أداء مهمته، ومن هذه الدول أمريكا وإنجلترا وألمانيا، وقد نصت المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958، على أن قاضي التحقيق ينبغي عليه أن يشرع في بحث ما يسمى بـ "دراسة الشخصية"، كما نصت القوانين العربية على ذلك منها قانون الإجراءات الجنائية المصر في المادة 347 منه، وأصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة 243 منه، وقانون الأحداث الأردن رقم 24 لسنة 1966.<sup>3</sup>

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع هذه الخبرات بموجب المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>4</sup> فالمبدأ العام أن القاضي عند النطق بالعقوبة يلتزم بالحد الأدنى والحد الأقصى المقرر لذات الجريمة تطبقاً لمبدأ الشرعية.

ويقابل هذا المبدأ السلطة التقديرية للقاضي التي تساعده في تكييف العقوبة.<sup>5</sup> وعليه نتناول سلطة القاضي في الأخذ بالخبرة النفسية في تقدير العقوبة.

### الخبرة العقلية والنفسية:

الخبرة النفسية وكذا البحث الاجتماعي مثلها مثل باقي أدلة الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، متى اقتنع بها وأخذ بها، ومتى رأى عكس ذلك استبعدها، وهو ما جاء في نص المادة 212 في الفصل المتعلق بطرق الإثبات

<sup>1</sup> - ملكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 229.

<sup>2</sup> - نبيل صقر، صابر جميلية، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 39.

<sup>3</sup> - فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في التفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص 337.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 461.

ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص..."<sup>1</sup> فالإقناع الخاص أو الشخصي هو حالة ذهنية وهو يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية يأتي نتيجة تفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأدلة المعروضة أمامه.<sup>2</sup>

إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجنائية.

فإذا كانت المسؤولية الجنائية تتمثل في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، فهي ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية.

تقوم المسؤولية الجنائية على ركنين هما الخطأ والأهلية، ومتى تخلف أحد أركانها ارتفع التكليف عن الإنسان، فلا مسؤولية جنائية بلا خطأ ولا مسؤولية جنائية حيث لا أهلية.

هذا وقد نصت المادة 47 من قانون عقوبات على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...".

رغم إبقاء المادة سالفة الذكر على الوصف الجرمي للفعل المرتكب، إلا أنها ترتب أية عقوبة لانتفاء إمكانية إسناد الفعل معنويا.

لكن حتى يكون الإعفاء من العقوبة كاملا ينبغي توافر الشروط التالية:  
إصابة الشخص بالجنون.

معاصرة الجنون لارتكاب الفعل المكون للجريمة<sup>3</sup>، على أنه إذا وقع بعد ارتكابها فإن هذا يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم. ولا تتم المحاكمة إلا بعد شفاؤه. أما إذا حدث الجنون بعد الحكم عليه بالإدانة، فيوقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء الجاني. ويشترط في جميع الأحوال صدور الحكم بتوقيع الحجز القضائي كتدبير من تدابير الأمن بعد الفحص الطبي.

أن يكون الجنون تاما، بمعنى أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، وهذه مسألة موضوعية يرجع تفسيرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - نص المادة 212 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> - أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، 1998، ص 135.

<sup>3</sup> - يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم من الإدراك والرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك فيه ومسؤوليته الجنائية عملا بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات.

<sup>4</sup> - لا يجوز إعفاء المتهم بسبب الجنون إلا استنادا إلى تقرير خبير.

إن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على المسؤولية الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، فمتى راود القاضي الشك في حالة المتهم العقلية، أمر بإجراء خبرة عقلية ونفسية، وللمتهم أو محاميه التقدم بطلب إجراء الخبرة الطبية، غير أنه متى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإجابة طلبه أصدر أمرا مسببا بذلك.<sup>1</sup>

وعودة إلى نص المادة 68 فقرة أخيرة من قانون إجراءات جنائية نجدها تنص على: "ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني...". مقتضيات هذه المادة تشير إلى إمكانية إجراء فحص طبي نفساني، معنى ذلك أن المتهم يخضع لفحصين طبيين أحدهما فحص طبي حسب المادة 47 عقوبات الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية للمتهم، وآخر فحص طبي نفسي. ما يؤكد لنا ذلك ما نجده بالنموذج المعد خصيصا للخبرة التي تجري على المجنون والمتضمنة سؤالا خاصا بضرورة إجراء الفحص النفساني للمتهم كما نرى:

هل الخبرة العقلية أظهرت عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم.

هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل.

هل المتهم ذو حالة خطيرة.

هل المتهم قابل لتحميل العقوبة الجنائية.

هل المتهم قابل للعلاج والعودة للجميع.

نأمر الخبير أن يقدم تقريرا مفصلا بعد إعطاء رأيه المبرر وأن يلاحظ في تقريره بأنه قام شخصا بالمهمة التي كلف بها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تمكينه من هذا الأمر.

بعد انتهاء الخبير من المهام الموكلة إليه، يقوم بكتابة تقريره ليخلص إلى تقديم رأيه الفني حول الوضعية الصحية للمتهم ويقرر:

فيما إذا كان مسؤولا، لا يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي، ومن ثمة يتحمل المسؤولية الجنائية كاملة.

أنه غير مسؤول عن أفعاله، كان في حالة جنون أثناء ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات.

---

المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار بتاريخ: 19 ديسمبر 1993/ رفق/ 10179، المجلة القضائية، العدد 3، 1994، ص283.

- لا يسمح إلا للنيابة العامة استئناف هذا الأمر والت لها حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، فكان على المشرع أن يمكن<sup>1</sup> الخصم مكنة استئنافه ويساوي بين الأطراف في ذلك.

في هذه الحالة الأخيرة عليه تبيان درجة خطورة المتهم وفيما إذا كان يمثل خطورة على المجتمع وعلى نفسه، مع تقديم المبررات التي أفضت إلى تلك النتيجة.

إمكانية معالجة المتهم وعودته إلى المجتمع مع تقديم رأيه حول العلاج الضروري له. بهذا الشكل نعتقد أن الخبرة العقلية والنفسية هي خبرة مفروضة وذلك للأسباب التالية:

أن قاضي التحقيق طبقا للمادة 68 فقرة أخيرة ليس له رفض طلب إجراء الخبرة إلا بأمر مسبب.

لجهات الحكم أيضا متى رفضت هي الأخرى طلب إجراء الخبرة، عليها تسببب حكمها تسبببب كافيا وإلا عرضت حكمها للنقض.

ضرورة إجراء تحقيق حول شخصية المتهم حسب ما هو وارد بالمادة 68 فقرة 8 وكذلك حالته المادية والعائلية أو الاجتماعية، علما أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجرح مما يفيد مفهوم المخالفة أنه إجبار وضروري في مواد الجنايات.

#### القيمة الإقناعية لتقرير الخبرة:

فالتكييف في القانون هو الوصف القانوني للفعل، بحيث يجب على السلطة القضائية إما النياية العامة أو قاضي

التحقيق أو قضاء المحكمة ربط السلوك المنسوب للمتهم بنص قانون يجمع عناصر الجريمة.<sup>1</sup>

فالسطة التقديرية للقاضي مفهوم ذات مدلول واسع، ولعل أهم مفهوم لها هي نشاط ذهني وعقلي يقوم على أساس

التحليل أو الفكر للقاضي، يقوم به لفهم الواقعة المطروحة عليها، واستنباط عناصرها في نطاق قاعدة قانونية يعتقد

أنها تحكم النزاع المعروض وهي تتألف من عنصرين، عنصر شخصي وهو القاضي وعنصر موضوعي وهو

القانون.<sup>2</sup>

وهي رخصة منحها المشرع للقاضي أثناء توقيع العقوبة على الجاني بحيث تترك له مجالا للحرية بمقتضى المعايير

التي يتضمنها النص القانوني.

وقد ورد في التشريع الجزائري وبالضبط في قواعد قانون الإجراءات الجزائية نصوص قانونية تدل صراحة على

إعطاء القاضي سلطة تقديرية بما يخوله له القانون ومن هذه النصوص نذكر ما يلي:

الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الأولى من المادة 212.

<sup>1</sup> <http://bit.ly/2V12mQo> - عبد الفتاح مراد، أصول التكييف في المواد الجنائية، مقال منشور على الموقع:

<sup>2</sup> <https://bit.ly/3ppiZFU> - عباس علي محمد الحسني، السلطة التقديرية للقاضي، على الرابط:



المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

فهذه النصوص تمنح صراحة للقاضي سلطة التقدير وقد وصفها المشرع الجزائري بأنها حرية في هاته النصوص، وهاته الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة بضوابط محددة.

أمام قاضي التحقيق ومتى طلب إجراء خبرة عقلية على المتهم، وخلصت إلى سلامة قواه العقلية، فإن ذلك لا يثير إشكالا بمعنى تستمر إجراءات التحقيق بشكل عادي ويتخذ التحقيق مجراه الطبيعي.

أما في حالة إفشاء الخبرة العقلية إلى وجود خلل عقلي أو نفسي وتزامنه وقت ارتكاب الجريمة، فمن الطبيعي أن يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا بالأبلاغ للمتابعة لانقضاء المسؤولية بصريح نص المادة 47 من قانون عقوبات وذلك بشرط أن لا يكون المتهم المائل أمام هذا أو ذلك على درجة الخطورة، لأن القول بخلاف ذلك يستدعي من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إحالة الملف إلى جهات الحكم المختصة.

أما قاضي الحكم، ولما كان إثبات صحة قوى المتهم من عدمه يرجع إلى تقرير الخبير، فما عليه إلا التقيد بما خلص إليه، غير أنه متى ساوره الشك في مصداقية ما توصل إليه الخبير، فله أن يأمر بإجراء خبرة جديدة، وعندها فإن سلطته التقديرية تكون مقيدة بضرورة الترجيح بين التقريرين والأخذ بما يطمئن إليه.

فمتى ثبتت عدم مسؤولية المتهم فعليه أن يقضي ببراءته من العقوبة وتقرير التدبير الملائم له، متى ثبت من تقرير الخبير أن المتهم المائل أمام عدالة المحكمة يمثل خطرا على المجتمع وعلى نفسه، وذلك بوضعه في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية طبقا للمادة 21 من قانون العقوبات وكل ذلك مشروط بثبوت مساهمته المادية في الأفعال المجرمة.<sup>1</sup>

فالخبرة النفسية شأنها شأن باقي الأدلة الأخرى، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي ومتى رأى عكس ذلك استبعدها، وهذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ومدى اقتناعه بالدليل المتمثل في الخبرة العقلية أو الاجتماعية للمجرم.

## خاتمة:

يعتبر كل من الخبرة النفسية والبحث الاجتماعي إحدى الركائز الأساسية التي يرتكز عليها القضاة أثناء سير مجريات القضايا الجنائية، وبالتالي فهي تعتبر حلقة الفصل في القضايا الجنائية والتي على إثرها يتخذ القاضي القرار المناسب.

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه نتوصل إلى النتائج التالية:

تعتبر الخبرة النفسية التي يقدمها الأخصائي أو الطبيب النفسي أثناء المحاكمة دليلاً قاطعاً حول ما إذا كان الجاني مدرك وواعي لارتكابه الجريمة وبالتالي يتحمل مسؤولية فعله.

تظل المواد القانونية المتعلقة بالخبرة النفسية والبحث الاجتماعي شحيحة وبخيلة وبالتالي لم تعطي حقها من حيث القيمة القانونية في مواد قانون الإجراءات الجزائية. ونتوصل إلى ما يلي:

وجب تفعيل نص المادة 68 فقرة 09 من قانون الإجراءات الجزائية وحث القضاة على العمل بها في مجال طلب الخبرة النفسية والعقلية من كان الأمر يتطلب ذلك.

يعد البحث الاجتماعي في مواد الجنايات وكذا قضاء الأحداث، الجانب الإيجابي لتقرير العقوبة خاصة إذا ما تعلق الأمر باقتناع القاضي.

## قائمة المصادر والمراجع:

### النصوص القانونية:

المادة 68 فقرة 09 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم. المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية.

نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

المادة 212 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، ج.ر. عدد 60 لسنة 1995.

القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

القانون رقم 20-15، ج.ر. عدد 30 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

### الكتب القانونية:

أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، 1998.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2019.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2018.

أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، 2018.

محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، 2019.

محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، 2002.

نبيل صقر، صابر جمالية، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

#### المجالات والمقالات:

عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018.

فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في التفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، 2015.

المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار بتاريخ: 19 ديسمبر 1993، رقم: 10179، المجلة القضائية، العدد 3، 1994.

ملكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021.

#### المواقع الإلكترونية:

عبد الفتاح مراد، أصول التكليف في المواد الجنائية، مقال منشور على الموقع: <http://bit.ly/2V12mQo>

عباس علي محمد الحسني، السلطة التقديرية للقاضي، على الرابط: <https://bit.ly/3ppiZFU>

## **La criminologie et les criminologues en Algérie et à l'étranger**

**Intervention au Colloque national sur « Le rôle des sciences criminelles dans la société »  
Organisé le 21 décembre 2023 à la faculté de droit, Université d'Alger1**

**Farid OUABRI**

Docteur en droit privé et sciences criminelles de l'Université Paris 8  
Maître de conférences – HDR Faculté de droit, Université d'Alger 1

E-mail : [f.ouabri@univ-alger.dz](mailto:f.ouabri@univ-alger.dz)

Mesdames et messieurs, bonjour ;

Je suis très heureux de votre participation à ce Colloque sur *Le rôle des sciences criminelles dans la société*. Le choix de ce thème est très intéressant, car depuis longtemps, les sciences criminelles ont accompli des progrès considérables au profit de notre société dans le but de lutter contre la criminalité sous toutes ces formes. Grâce à des disciplines comme la victimologie, le droit pénal, la politique criminelle, ou la criminalistique, on en sait davantage en effet sur le crime, les criminels, les victimes, et les moyens de prévention et de répression qu'il faut mettre en place. La police et la justice qui sont les deux piliers institutionnels érigés contre la délinquance, réussissent aussi grâce aux apports des sciences criminelles à résoudre de nombreuses affaires criminelles et à mettre donc hors d'état de nuire les délinquants.

Mais, c'est de « *La criminologie et des criminologues en Algérie et à l'étranger* » que je voudrais plus particulièrement vous parler aujourd'hui, car nous sommes ici en présence d'une discipline qui fait justement du crime son principal objet d'étude, et du criminologue celui qui a pour mission d'expliquer ce phénomène afin de proposer les mesures adéquates pour y faire face. À cette fin, je diviserai donc mon exposé en deux parties. Dans la première partie, je donnerai un bref aperçu sur l'état de développement de la criminologie et du métier de criminologue à l'étranger. Dans la deuxième partie, on verra ce qu'il en est en Algérie.

## Partie I. La criminologie et les criminologues à l'étranger

Comme on le sait bien, la criminologie est née à la fin du XIX<sup>ème</sup> siècle avec les travaux de l'École positiviste italienne autour de trois figures principales : Cesare Lombroso, Enrico Ferri et Raffaele Garofalo<sup>1</sup>. Depuis lors, la criminologie n'a cessé de se développer au point où elle est devenue aujourd'hui une discipline bien installée dans les universités, et les criminologues pleinement reconnus comme des spécialistes du crime, et leurs travaux diffusés et pris en compte par le législateur, les politiques criminelles, et les organismes de lutte contre la délinquance<sup>2</sup>.

Cependant, quand on parle de pays étrangers, il faut faire le *distinguo* entre les pays anglo-saxons et les pays francophones<sup>3</sup>. En effet, dans les pays anglo-saxons, la question même de la scientificité de la criminologie et de son autonomie ne se pose plus<sup>4</sup>. C'est le cas des États-Unis, du Canada, de l'Angleterre, et de l'Australie. Dans ces pays, la criminologie est une profession, et les criminologues ont un statut reconnu et réglementé, et travaillent dans plusieurs secteurs : formation académique bien sûr, prison, police, gendarmerie, ministère de la justice, ministère de l'intérieur, centres de rééducation des enfants, sécurité privée, compagnies d'assurance, etc<sup>5</sup>. Dans tous ces domaines, les criminologues font de l'intervention clinique, l'évaluation des risques délinquants, l'élaboration des programmes de prévention, l'initiation des projets de recherche, la proposition de recommandations pour la lutte contre la délinquance, etc. C'est le cas par exemple de la « *Research Unit* », du *Home Office* (Angleterre), et le « *National Institute of law enforcement and criminal justice* » des États-Unis.

---

<sup>1</sup> Ouabri F., *Cours de criminologie, Tome 1, La criminologie générale*, Office des Publications Universitaires, Alger, 2018, p. 8 et s.

<sup>2</sup> Voir par exemple, Dréan-Rivette I., « La criminologie : un outil de gouvernance pénale. Approche comparée France-Canada », *AJ Pénal*, 2009, p. 285 et s. ; Herzog-Evans M., « Apports de la criminologie aux politiques et aux pratiques pénales », Institut pour la paix et la justice, 2012 ; Szabo D., « Criminologie, justice et société. Le rôle de la science dans politique sociale », *Revue internationale de criminologie et police technique et scientifique*, 1971, pp. 87-92.

<sup>3</sup> Szabo D., « La criminologie en Europe et en Amérique : le poids des cultures », in *Études en hommage à Alice Yotopoulos-Marangopoulos*, vol B, Bruylant, 2003, pp. 1349-1358.

<sup>4</sup> Pour le Professeur Maurice Cusson par exemple, « *Si la criminologie ne se définissait que par son objet, elle serait difficile à distinguer du droit pénal. Elle se caractérise aussi par son ambition scientifique* » (Cusson M., *La criminologie*, Hachette, 6<sup>ème</sup> éd., 2014, p. 16). Avec Marc Le Blanc, cet auteur souligne aussi que « *La criminologie doit être non seulement une science, mais aussi une profession. Une science, c'est-à-dire une discipline qui fait évoluer les connaissances par une synthèse continue de la recherche théorique et de la recherche empirique. Une profession, c'est-à-dire une pratique qui mêle l'acquisition de connaissances et l'action, qui touche les politiques en matière criminelle et l'intervention directe auprès des individus et des groupes* », également Le Blanc M., Cusson M., (ss. dir.), *Traité de criminologie empirique*, Les Presses de l'Université de Montréal, 4<sup>ème</sup> éd., 2010, pp. 7-9.

<sup>5</sup> Normandeau A., « La criminologie aux États-Unis et au Canada : une profession », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2003, pp. 907-926.

Aujourd'hui, la criminologie anglo-saxonne s'est tellement développée, que 80 % des publications en criminologie dans le monde sont en anglais, et la plupart des revues criminologiques sont également en anglais.

L'état de la criminologie et des criminologues est tout autre dans les pays francophones<sup>1</sup>. Il faut rappeler que dans ces pays, l'enseignement de la criminologie est très ancien<sup>2</sup>. En Belgique par exemple, l'École de criminologie de Louvain existe depuis 1929. En Suisse, l'École des sciences criminelles de Lausanne a été créée dès 1909. En France, l'Institut de criminologie de la Faculté de droit de Paris, voit le jour en 1922. En Italie, Enrico Ferri crée dès 1912, la Scuola d'applicazione giuridico-criminale.

Cependant, malgré cet ancrage historique de la criminologie dans ces pays, l'enseignement de la criminologie fait encore l'objet d'enseignement facultatif ou secondaire, c'est-à-dire d'un diplôme complémentaire d'une formation principale en de droit, en sociologie, en psychologie ou en médecine légale, alors que dans les pays anglosaxons il se fait dans des écoles spécialisées et dans des départements indépendants avec un cursus universitaire complet<sup>3</sup>.

Néanmoins, dans le monde francophone, c'est l'École de criminologie de l'Université de Montréal fondée par Denis Szabo en 1960 qui fait figure d'excellence, et où il existe un cursus complet de formation universitaire en criminologie depuis le Baccalauréat jusqu'au doctorat<sup>4</sup>. Cette prestigieuse École est surtout connue par l'intensité et la qualité de ses travaux, publiés notamment dans la revue *Criminologie*<sup>5</sup>.

Depuis 1969, il existe même un « Centre international de criminologie comparée » créé en partenariat entre l'Université de Montréal et la Société internationale de criminologie (ONG ayant le statut de service consultatif auprès de l'ONU et de l'Unesco<sup>6</sup>).

---

<sup>1</sup> Jean J., « La criminologie française vue par les criminologues britanniques », *Champ pénal*, vol. I, 2004 ; « La criminologie francophone : enseignement, formation, recherche, sa place dans la communauté scientifique internationale », 4<sup>ème</sup> Congrès de l'ACLIF Porto, avril, 1994 ; Ottenhof R., « L'enseignement de la criminologie », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 1990, pp. 168-172.

<sup>2</sup> Radzinowicz L., *Où en est la criminologie ?*, éd. Cujas, 1965.

<sup>3</sup> Gassin R., Cimamonti S., Bonfils Ph., *Criminologie*, Dalloz, 7<sup>ème</sup> éd., 2011, p. 266 et s.

<sup>4</sup> Normandeau A., « La criminologie au Canada », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2001, pp. 901-909.

<sup>5</sup> Voir le site Internet de cette Revue : <https://www.erudit.org/fr/revues/crimino/>

<sup>6</sup> Voir le site Internet de ce Centre : <https://www.cicc-iccc.org/fr/>

Enfin, il existe aussi depuis 2005-2006 un « Prix de Stockholm de criminologie », sorte de « Prix Nobel de criminologie » créé par le gouvernement suédois, qui attribue 150 000 dollars à un ou plusieurs lauréats qui présentent des résultats exceptionnels en recherche criminologique ou pour l'application des résultats de la recherche par des praticiens pour la réduction de la criminalité et la promotion des droits de l'Homme<sup>1</sup>.

En ce qui concerne le monde arabe, il est très difficile d'avoir une idée précise sur l'état de développement de la criminologie et du métier de criminologue.

En Tunisie par exemple, il n'y a pas d'Écoles spécialisées en criminologie ou d'Instituts de Sciences criminelles, même si la Faculté de droit et des sciences politiques de l'Université de Tunis El Manar, offre une formation en Master recherche Sciences criminelles. Au Maroc, la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de l'Université de Casablanca dispose d'un Master en détection et prévention de la criminalité financière organisée. C'est le même cas de la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Marrakech qui offre aussi une formation en Master Sciences criminelles et sécuritaires. En Egypte aussi, la Faculté de droit de l'Université du Caire organise un diplôme d'études supérieures en Sciences criminelles. En Jordanie, l'Université privée de Technologie Princesse Soumaya offre un diplôme de maîtrise en criminologie numérique. En Arabie Saoudite, l'Université arabe Naïf des sciences de sécurité dispose d'une Faculté des sciences de l'infraction qui contient un Département de criminologie et un autre Département de prévention du crime.

Enfin, il faut rappeler qu'il existe plusieurs sociétés et associations savantes dans le monde qui regroupent des criminologues et qui organisent des rencontres, des colloques, et des congrès internationaux, comme il existe aussi plusieurs instituts, centres de recherche, et organismes internationaux et régionaux dans le domaine de la prévention du crime, comme l'Office des

---

<sup>1</sup> Normandeau A., « Le Prix Nobel de Criminologie dit le Prix Stockholm en criminologie », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2008, pp. 1007-1012. Ce prix est décerné chaque année à l'occasion d'un Congrès annuel intitulé « The Stockholm Criminology Symposium », voir à propos de ce Symposium le site Internet : <https://criminologysymposium.com/the-prize.html> Le 6 novembre, il a été annoncé qui recevra le prix pour 2024. Il récompense deux chercheurs de premier plan dans le domaine de la légitimité des institutions juridiques et de la gouvernance. Le Prix Stockholm de criminologie 2024 est donc décerné aux professeurs américains Gary LaFree et Tom R. Tyler pour leurs recherches sur la légitimité démocratique et la justice procédurale dans le maintien de l'ordre des démocraties. Les recherches des lauréats indiquent que si la police applique les principes de traitement correct, respectueux et sans préjugé des citoyens, même ceux qui enfreignent la loi, cela peut conduire à une réduction de la propension à la criminalité au niveau individuel et également à une réduction dans la criminalité au niveau sociétal.

Nations Unies contre la drogue et le crime, l'Institut des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, l'Institut africain des Nations Unies pour la prévention et le traitement des délinquants (Ouganda), le Centre arabe d'études et de formation en matière de sécurité de Riyad (Arabie Saoudite), le Comité européen pour les problèmes criminels du Conseil de l'Europe, le Forum européen pour la sécurité urbaine, le Réseau européen de prévention de la criminalité, etc<sup>1</sup>.

Parmi ces organismes, il y a surtout la « Société internationale de criminologie » qui participe grandement à la promotion de la criminologie, notamment par l'organisation chaque année depuis 1952 de « Cours internationaux de criminologie », et obtient chaque fois un grand succès. Cette Société a d'ailleurs initié en 2009 un projet d'un « Observatoire des programmes académiques en criminologie », justement pour suivre le développement de l'enseignement de la criminologie dans le monde<sup>2</sup>.

## **Partie II. La criminologie et les criminologues en Algérie**

Quand j'enseigne la criminologie en Cours de conférences, je commence toujours par rappeler à mes étudiants que la criminologie en Algérie est encore à l'état de balbutiement, c'est-à-dire qu'elle ressemble à un nourrisson. Je dis cela parce qu'il est vrai que la criminologie en Algérie demeure encore une science très peu développée, et qu'elle est souvent confondue avec le droit pénal (même dans l'esprit de certains enseignants !). Pour preuve, on compte sur le bout des doigts le nombre d'Universités ou de Facultés qui offrent une formation en criminologie. Notre Faculté est parmi les rares Facultés de droit en Algérie qui disposent d'un Master criminologie (professionnel), d'ailleurs un master que l'on a failli supprimer en 2017, s'il n'y avait pas l'intervention de mes collègues et la signature d'une pétition pour le maintien de ce master, déposée auprès du ministre de l'enseignement supérieur, et où on a dû expliquer l'intérêt social de cette discipline !

---

<sup>1</sup> Voir par exemple, « Les instituts interrégionaux et régionaux dans le domaine de la prévention du crime et de la justice pénale », *RI. Polit. Crim.*, n° 34, 1978, pp. 77-88 ; « L'organisation des Nations Unies et la justice criminelle », 1946-1996 : résolutions, rapports, documents et publications. Programme des Nations Unies en matière de prévention du crime et de justice pénale », *RI. Polit. Crim.*, n° 47-48, 1996-1997 ; Tsitoura A., « Un quart de siècle d'activités dans le domaine des problèmes criminels : Comité européen pour les problèmes criminels du Conseil de l'Europe » (1956-1981) », *Revue internationale de criminologie et police technique et scientifique*, 1981, pp. 253-268.

<sup>2</sup> Peters T., « La S.I.C face aux développements de la criminologie comme discipline académique », *Annales internationales de criminologie*, vol. 47, 2009, pp. 117-121.



Également, il n'existe malheureusement pas en Algérie d'Écoles spécialisées en criminologie ou d'Instituts de Sciences criminelles rattachés aux Universités. La seule exception dans ce domaine, est la création récente et pour la première fois après l'indépendance d'un Institut de criminologie à l'Université d'Oran 1 par le décret exécutif n° 22-387 du 21 novembre 2022<sup>1</sup>. Bien sûr, il y a d'autres structures « étatiques » intéressées par la criminologie, comme la gendarmerie nationale qui dispose d'un Institut national de criminalistique et de criminologie depuis 2004<sup>2</sup>, ou encore la police nationale qui dispose d'un Institut national de recherche en criminalistique<sup>3</sup>. Mais, cela reste insuffisant.

<sup>1</sup> Décret exécutif n° 22-387 du 21 novembre 2021 modifiant et complétant le décret n° 84-211 du 18 août 1984 relatif à l'organisation et au fonctionnement de l'université d'Oran 1, *JORADP*, n° 77, 22 novembre 2022, p. 9.

<sup>2</sup> Décret présidentiel n° 04-183 du 26 juin 2004 portant création de l'Institut national de criminalistique et de criminologie de la Gendarmerie nationale et fixant son statut, *JORADP*, n° 41 du 27 juin 2004, pp. 16-19. L'art. 4 4 du même décret précise en effet que cet Institut est chargé de :

- « - Réaliser, à la requête des magistrats, des enquêteurs et des autorités habilitées, des expertises et examens scientifiques relevant de leurs compétences respectives dans le cadre des enquêtes préliminaires et des informations judiciaires en vue d'établir les preuves permettant d'identifier les auteurs des crimes et délits ;
- Assurer une assistance scientifique aux investigations complexes par la mise en œuvre des procédés de la police scientifique et technique visant la collecte et l'analyse des objets, traces et documents prélevés sur les lieux du crime ;
- Participer aux études et analyses relatives à la prévention et à la réduction de toute forme de criminalité ;
- Concevoir et réaliser des banques de données, conformément à la loi y compris celle des empreintes génétiques, qui seront mises à la disposition des enquêteurs et magistrats en vue de l'établissement des rapprochements et liens éventuels entre les criminels et les modes d'action criminelle ;
- Participer, en qualité d'organisme prestataire d'examen et expertises dans le domaine de la criminologie, à la définition d'une meilleure politique de lutte contre la criminalité ;
- Initier et mener des travaux de recherche ayant trait à la criminalité en recourant à des technologies de pointe ;
- Œuvrer au développement de la recherche appliquée et des méthodes d'investigation ayant été jugées efficaces dans les domaines de la criminologie et de la criminalistique sur le plan national et international ;
- Participer à tous séminaires, conférences ou colloques au niveau national et international utiles au développement du personnel de l'institut ;
- Participer à l'organisation de cycles de perfectionnement et de formation post-gradués dans les spécialités des sciences criminelles ;
- Concevoir, assurer le suivi et évaluer les recherches confiées à des tiers ».

<sup>3</sup> Décret présidentiel n° 04-432 du 29 décembre 2004 portant création de l'institut national de recherche criminalistique (I.N.R.C), *JORADP* n° 84, 29 décembre 2004, pp. 22-25. Selon l'article 5 du même décret, « L'institut a pour missions :  
 — d'analyser, à la demande des autorités judiciaires compétentes, les indices matériels rassemblés à l'occasion de la constatation d'infractions et d'investigations nécessitant le concours de diverses disciplines techniques et scientifiques ;  
 — d'établir des rapports d'expertise à la demande des autorités compétentes légalement habilitées ;  
 — d'assurer des tâches de formation, de recyclage, de perfectionnement et de formation post-graduée dans les domaines de la criminalistique et de la criminologie ;  
 — de contribuer à la mise en place des références de base, en matière de sciences criminalistiques ;  
 — de constituer une banque de données en matière criminalistique mise à disposition des instances et organes nationaux et internationaux dans le cadre des procédures et accords établis ;  
 — d'assurer la gestion centralisée des pièces à conviction et d'échantillons de référence en relation avec les banques de données ainsi que la conservation de pièces revêtant un caractère didactique ou scientifique ;  
 — de développer, d'optimiser et de standardiser les protocoles d'expertise des indices criminalistiques appliqués au sein de ses laboratoires spécialisés ;  
 — d'effectuer, à la demande des autorités habilitées, toute étude ou recherche criminologique, statistique ou juridique en rapport avec la police criminelle et formuler, le cas échéant, les recommandations qui s'y attachent ;  
 — d'assurer la diffusion de la documentation, des travaux d'études et de recherche, en relation avec ses activités scientifiques et techniques ;  
 — d'assurer le partenariat scientifique et la coopération avec les instituts et les universités spécialisés, tant au plan national qu'international, dans le domaine du suivi de la recherche criminalistique ;

Pourtant, face au développement de nouvelles formes de criminalité en Algérie (trafic de drogues, escroqueries, bandes de quartiers, enlèvements, fraudes, corruption, blanchiment d'argent, etc), il n'est plus nécessaire de démontrer l'utilité de l'enseignement de la criminologie. Déjà, on oublie souvent que la criminologie est née au XIX<sup>ème</sup> siècle justement pour corriger les errements et les limites du droit pénal dominé alors par la logique répressive et la croyance en l'effet magique de la prison et autres sanctions afflictives. L'idée même d'« individualisation de la peine » ou de « prévention » de la délinquance est aussi d'inspiration criminologique, car on les retrouve déjà dans les travaux d'Enrico Ferri et son concept « *substitutés pénaux* » ou « *équivalent de la peine*<sup>1</sup> ».

D'ailleurs, l'une des spécificités de la criminologie en tant que science de l'homme, c'est qu'elle est à la fois une science « théorique » dès lors qu'elle s'efforce de rendre intelligible la réalité criminelle, et « pratique » par les propositions de réforme du système pénal. Plus particulièrement, la criminologie étudie empiriquement le phénomène criminel, et non pas de façon abstraite selon la conception juridique. En cela, elle vise à corriger les insuffisances de la politique criminelle (criminologie répressive), à prévenir la récidive (criminologie clinique), et à identifier les mesures de prévention efficaces contre le crime (criminologie préventive<sup>2</sup>). Face à cette importance, il serait étonnant de ne pas profiter des savoirs et connaissances fournies par la criminologie.

Ainsi, il est donc nécessaire qu'en Algérie l'attention soit accordée à la création de Centres de recherches en criminologie, et des structures d'enseignement de cette science. Il est aussi nécessaire pour ne pas dire urgent de mettre en place un Observatoire national du phénomène criminel avec des annexes dans les différentes wilayas d'Algérie pour suivre l'évolution des phénomènes de délinquance, et d'alerter les autorités compétentes des risques qui y sont liés afin d'anticiper leur aggravation et leur prolifération.

Au final, tant que la criminologie en Algérie n'est pas encore considérée comme une profession, tant il n'y a pas de statut réglementaire du métier de criminologue, ou d'ordre professionnel qui

---

— d'assurer l'actualisation permanente par le suivi :

- des activités techniques et scientifiques ;
- des études et des publications dans ce domaine ;
- des innovations en matière de recherche et d'équipements techniques et scientifiques ».

<sup>1</sup> Ferri E., *La sociologie criminelle*, Dalloz, 2004, pp. 215-259 et 267-305. Pour plus de détails sur la criminologie préventive, voir par exemple, Gassin R., Cimamonti S., Bonfils Ph., *Criminologie*, Dalloz, 7<sup>ème</sup> éd., 2011, p. 811 et s.

<sup>2</sup> Ouabri F., *Cours de criminologie, Tome 2, La criminologie appliquée*, Office des Publications Universitaires, Alger, 2018.

regroupe les chercheurs en criminologie, ni un Code de déontologie qui encadre la profession comme c'est le cas du Québec<sup>1</sup>, la lutte de la délinquance restera un leurre !

## **Pour conclure**

Pourquoi la criminologie est-elle utile et nécessaire ? Tout simplement parce qu'il y a un besoin urgent de faire face aux problèmes criminels, parce que la violence ne cesse de se développer dans notre société, parce que le nombre de victimes d'agressions, de meurtres, de vols, et de violences augmente chaque jour, parce que la société, nos proches, nos familles, nos enfants ont besoin d'être en sécurité contre les criminels.

Pour toutes ces raisons, la criminologie mérite d'exister pleinement en Algérie, et d'être enseignée dans les universités, avec un cursus de formation complet depuis le baccalauréat jusqu'au doctorat. Je rappelle qu'en Algérie, nous avons à l'Université d'Alger dès 1942, un *Institut de criminologie de l'Afrique du Nord* qui avait pour objet : « 1. L'étude de la criminologie en vue de ses applications sociales, notamment en Afrique du Nord ; 2. L'enseignement des disciplines intéressant la criminologie ; 3. La formation professionnelle des candidats aux fonctions de magistrats, médecin-légiste et fonctionnaire de police »<sup>2</sup>. Cet Institut aurait pu être récupéré à l'indépendance, mais malheureusement il a disparu ! Enfin, il faut que les établissements extérieurs (ministères, police, gendarmerie, administrations pénitentiaires, travail social, et associations) collaborent avec les universités, et ouvrent aussi leurs portes à nos étudiants pour qu'ils puissent mettre en pratique leurs connaissances théoriques.

Mesdames et Messieurs, je vous remercie de votre attention.

## **Références :**

Décret présidentiel n° 04-183 du 26 juin 2004 portant création de l'Institut national de criminalistique et de criminologie de la Gendarmerie nationale et fixant son statut, *JORADP*, n° 41 du 27 juin 2004, pp. 16-19.

---

<sup>1</sup> Pour plus de détails, voir par exemple le site Internet de l'ordre professionnel des criminologues du Québec : <https://ordrecrim.ca/>

<sup>2</sup> Cf. sur le compte-rendu de la création de cet Institut « Institut de criminologie de l'Afrique du Nord », *Revue algérienne, tunisienne et marocaine de législation et de jurisprudence*, mars 1942, pp. 49-54.

Décret présidentiel n° 04-432 du 29 décembre 2004 portant création de l'institut national de recherche criminalistique (I.N.R.C), *JORADP* n° 84, 29 décembre 2004, pp. 22-25.

Décret exécutif n° 22-387 du 21 novembre 2021 modifiant et complétant le décret n° 84-211 du 18 août 1984 relatif à l'organisation et au fonctionnement de l'université d'Oran 1, *JORADP*, n° 77, 22 novembre 2022, p. 9.

**Cusson M.**, *La criminologie*, Hachette, 6<sup>ème</sup> éd., 2014.

**Dréan-Rivette I.**, « La criminologie : un outil de gouvernance pénale. Approche comparée France-Canada », *AJ Pénal*, 2009, p. 285 et s.

**Ferri E.**, *La sociologie criminelle*, Dalloz, 2004.

**Gassin R., Cimamonti S., Bonfils Ph.**, *Criminologie*, 7<sup>ème</sup> éd., 2011.

**Herzog-Evans M.**, « Apports de la criminologie aux politiques et aux pratiques pénales », Institut pour la paix et la justice, 2012.

**Jean J.**, « La criminologie française vue par les criminologues britanniques », *Champ pénal*, vol. I, 2004.

**Le Blanc M., Cusson M.**, (ss. dir.), *Traité de criminologie empirique*, Les Presses de l'Université de Montréal, 4<sup>ème</sup> éd., 2010.

**Normandeau A.**, « La criminologie aux États-Unis et au Canada : une profession », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2003, pp. 907-926.

**Normandeau A.**, « La criminologie au Canada », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2001, pp. 901-909.

**Normandeau A.**, « Le Prix Nobel de Criminologie dit le Prix Stockholm en criminologie », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2008, pp. 1007-1012.

**Ottenhof R.**, « L'enseignement de la criminologie », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 1990, pp. 168-172.

**Ouabri F.**, *Cours de criminologie, Tome 1, La criminologie générale*, Office des Publications Universitaires, Alger, 2018.

**Ouabri F.**, *Cours de criminologie, Tome 2, La criminologie appliquée*, Office des Publications Universitaires, Alger, 2018.

**Peters T.**, « La S.I.C face aux développements de la criminologie comme discipline académique », *Annales internationales de criminologie*, vol. 47, 2009, pp. 117-121.

**Radzinowicz L.**, *Où en est la criminologie ?*, éd. Cujas, 1965.

**Szabo D.**, « Criminologie, justice et société. Le rôle de la science dans politique sociale », *Revue internationale de criminologie et police technique et scientifique*, 1971, pp. 87-92.

**Szabo D.**, « La criminologie en Europe et en Amérique : le poids des cultures », in *Études en hommage à Alice Yotopoulos-Marangopoulos*, vol B, Bruylant, 2003, pp. 1349-1358.

**Tsitoura A.**, « Un quart de siècle d'activités dans le domaine des problèmes criminels : Comité européen pour les problèmes criminels du Conseil de l'Europe » (1956-1981) », *Revue internationale de criminologie et police technique et scientifique*, 1981, pp. 253-268.

« La criminologie francophone : enseignement, formation, recherche, sa place dans la communauté scientifique internationale », 4<sup>ème</sup> Congrès de l'AICLF Porto, avril, 1994

« Les instituts interrégionaux et régionaux dans le domaine de la prévention du crime et de la justice pénale », *RI. Polit. Crim.*, n° 34, 1978, pp. 77-88.

« L'organisation des Nations Unies et la justice criminelle », 1946-1996 : résolutions, rapports, documents et publications. Programme des Nations Unies en matière de prévention du crime et de justice pénale », *RI. Polit. Crim.*, n° 47-48, 1996-1997.

## الوقاية من الجريمة بين الأفكار النظرية والتطبيق ونتائج البحوث الميدانية.

اللقب والاسم: عياد فوزية.

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة (أ).

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

### الملخص:

يقول الفيلسوف الإيطالي "أنريكو فيري" (إن إنارة قنديل واحد في زاوية شارع مظلم وضيق أكثر فائدة من وضع حراسة رجال الشرطة أو إقامة سجن فيه)، انطلاقا من هذه المقولة فإن جهاز العدالة كان لابد عليه من تغيير نظرتهم لمكافحة الجريمة عن طريق العقاب التقليدي، باعتباره السلاح الوحيد الذي وضعه القانون تحت تصرف القاضي لتوزيع الأحكام على الجناة، مع السعي قدر الإمكان إلى التوفيق بين نوعية العقوبة والجريمة المرتكبة، ذلك أن انتهاج هذا المسلك لم يعد قادرا لوحده على مكافحة الجريمة فالملاحظ كلما تم تطبيق العقاب على فئة معينة من المجرمين تخلفها فئة أخرى، كما أن عدد المجرمين أصبح يتزايد يوما بعد يوم، لذلك أصبحت سياسة الوقاية من الجريمة أحد أهداف وتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة باعتبارها محل اتفاق المجتمعات الدولية الحديثة، تهدف هذه المداخلة إلى تبيان مراحل تطور مفهوم الوقاية من الجريمة وتطبيقات الوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري وتقييم هذه التطبيقات من خلال التجارب الميدانية.

## مقدمة:

لقد أثبتت سياسة الوقاية نجاعتها في مواجهة بعض القضايا والمشاكل الاجتماعية والظواهر الطبيعية التي تهدد الإنسان والمجتمع على حد سواء، غير أن الجريمة وباعتبارها أحد الظواهر الاجتماعية التي تهدد أمن واستقرار المجتمع يقف الإنسان عاجزا إلى غاية اليوم في التعامل معها، بالرغم من اعتماد سياسة المكافحة القائمة على أساس الردع بتطبيق أشد العقوبات إلا أن الجريمة ظلت في تزايد مستمر بل تطورت بشكل مخيف، وهو ما يدل على فشل سياسة المكافحة في السيطرة على الجريمة أو الحد من نفاقمها أو التقليل منها على الأقل، لهذا كان لزاما على التشريعات إعادة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية وذلك باعتماد أسلوب الوقاية منها، بطرق وأساليب وإجراءات عملية ميدانية، تعتمد المنهج والطرق والتقنيات العلمية الحديثة، المستخلصة من الدراسات الميدانية للعلوم الجنائية كعلم الاجتماع الجنائي وعلمي الإجرام والعقاب.

ولا تقع مسؤولية الوقاية من الجريمة على عاتق الدولة لوحدها بل المجتمع ككل لابد من أن يؤدي دوره كذلك في الوقاية من خلال المشاركة الفعالة للمجتمع المدني سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو مؤسسات على اختلاف أنواعها، خاصة المؤسسات الاجتماعية المتخصصة يقع عليها العبء الأكبر في هذا المجال، بتقديم المساعدات للأفراد سواء كانت مهنية أو تعليمية أو علاجية أو مادية أو معنوية أو حتى نفسية واجتماعية حتى يستطيعوا إعالة أنفسهم بأنفسهم وإعادة دمجهم في المجتمع، ذلك أن التسول والفقر والبطالة والتسرب المدرسي والإدمان والتشرد وغيرها من الظروف الاجتماعية قد تؤدي إلى الانحراف وارتكاب الجريمة.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: مدى فعالية ونجاعة سياسة الوقاية من الظاهرة الإجرامية على ضوء النتائج الميدانية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد الخطة التالية:

- المبحث الأول: مراحل تطور مفهوم الوقاية من الجريمة.
- المطلب الأول: المفهوم النظري للوقاية من الجريمة.
- المطلب الثاني: المفهوم التطبيقي للوقاية من الجريمة.
- المطلب الثالث: المفهوم التقييمي للوقاية من الجريمة.

المبحث الثاني: الوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري.  
المطلب الأول: الأساليب التطبيقية للوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري.  
المطلب الثاني: تقييم جدوى الأساليب والتقنيات المطبقة ميدانيا في الجزائر.

### المبحث الأول: تطور مفهوم الوقاية من الجريمة.

إن أكبر وأعظم نعمة التي بدونها لا يُعرف للحياة طعم هي نعمة الأمن التي نصت الشرائع كلها وتعمد القوانين كلها إلى الحفاظ عليه وإلى توفيره، وهي نعمة إلهية تستوجب من الإنسان شكرها والعمل على بقائها والمحافظة عليها، وما يهدد الأمن هو الجريمة بكل أشكالها وأنواعها ولا شك أن الإسلام وضع منها للوقاية من الجريمة سواء كانت هذه المناهج أو الأسس العلمية متعلقة بإصلاح الفرد أو متعلقة بإصلاح المجتمع بشكل عام، أو كان هذا المنهج القرآني النبوي متعلقا بتنقية البيئة الاجتماعية من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، كما عمدت التشريعات الوضعية كذلك إلى إتباع سياسة جزائية تهدف من خلالها إلى مكافحة الجريمة إما بانتهاج سبيل الوقاية منها أو التجريم والعقاب.

فسياسة الوقاية من الجريمة تعتبر أحد أهداف وتوجهات السياسة الجزائية المعاصرة، فالمبدأ المعروف في الطب بأن (الوقاية خير من العلاج) ينطبق كذلك على الجريمة، فالوقاية قبل وقوع الجريمة أفضل من الانتظار إلى حين وقوع الجريمة وردعها، كما أن الهدف من القانون الجنائي والقوانين الخاصة المكملة له هو عدم وجود الجريمة أصلا وإن وجدت التصدي لها بالعلاج والإصلاح.

الوقاية من الجريمة من المفاهيم الحديثة في العلوم الاجتماعية والتي يشوبها الكثير من سوء الفهم رغم شيوعه في الوقت الحاضر، فهناك من الباحثين من ذهب إلى القول بأنه من الصعوبة بمكان السيطرة على مفهوم الوقاية من الجريمة، وذهب البعض الآخر إلى القول بأنه ربما يكون هذا المفهوم الأكثر استعمالا، لكنه أيضا الأقل فهما.<sup>1</sup>

وبالنسبة لتعريف الوقاية من الجريمة بصفة عامة فيلاحظ عدم اتفاق العلماء والباحثين على تعريف موحد لهذا المفهوم، عبر الزمان والمكان، فيعرّف البعض الوقاية من الجريمة بأنها (مجموعة من

<sup>1</sup> - أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص 39 و40.



الإجراءات للوقاية من الجريمة، من خلال التوجيه التربوي للأفراد، والتأثير في الأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، عبر سياسة إنمائية، تتيح حياة كريمة للأفراد<sup>1</sup>، كما يعرفها البعض الآخر بأنها (تركيز الجهود لحصر العوامل والأسباب التي تتداخل في حدوث الجريمة، واتخاذ التدابير والإجراءات حيال إزالتها بغية حماية الأفراد من احتمال الوقوع في الجريمة)، ويذهب البعض الآخر إلى أن الوقاية من الجريمة هي (محاولة التغلب على الشروط والظروف التي تؤدي بالأفراد إلى إتباع سلوكيات إجرامية أو القيام بأعمال تعد قانوناً وعرفاً جرائم أو سلوكيات منحرفة أو شاذة)<sup>2</sup>، بينما يفرق البعض الآخر<sup>3</sup> بين مصطلح الوقاية والمصطلحات التي تتداخل معها وهي المنع والمكافحة.

**فالوقاية:** هي مجموعة من التدابير التي تتخذ حيال من ينم سلوكهم عن تضاد مع معايير وقيم المجتمع، وهي مرحلة تسبق وقوع الجريمة.

**والمنع:** هو عدم الوقوع في ارتكاب جريمة سبق الوقوع فيها، بمعنى الحيلولة دون العودة إلى الجريمة.

**والمكافحة:** هي مجموعة الإجراءات المتبعة في الكشف عن الجريمة، ومتابعة الجناة، والتحقيق معهم، وتنفيذ الأحكام ضدهم، ومن ثم فإن مكافحة الجريمة تشمل جميع الإجراءات والوسائل والتدابير المتخذة لمعالجة السلوك الإجرامي، ويقع البحث العلمي لمكافحة الجريمة ضمن "علم كشف الجريمة" أو "علوم الشرطة"، فمكافحة الجريمة هي إزالة العناصر الإجرامية، وتهيئة حياة اجتماعية يسودها الأمن والاستقرار والطمأنينة بين الأفراد في المجتمع، وبذلك تكون مكافحة الجريمة بعد ارتكاب الجريمة أي مرحلة لاحقة على الجريمة.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - العوجي مصطفى، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص 14.  
- صباح مصباح محمود الحمداني، نادبة عبد اللطيف أحمد، ما هية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة الكويت السنة السادسة، العدد الأول، الجزء الأول، جانفي 2017، ص 48.

<sup>2</sup> - أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص 40.

<sup>3</sup> - رمسيس بنهام، علم الوقاية (التقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 18.

<sup>4</sup> - الأخرس محمد صفوح، البرامج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (في مختصر الدراسات الأمنية والتدريب)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1995، ص 18.

وقد أشار أحسن طالب في مؤلفه<sup>1</sup> إلى تعريف الباحث الكندي "أرفن ولر" واعتبره أنسب تعريف للوقاية من الجريمة، والذي يذهب إلى أن الوقاية من الجريمة هي (كل عمل يؤدي إلى التقليل أو التخفيف من معدلات الجريمة).

يتضح من هذه التعاريف أن لفكرة الوقاية من الجريمة مفهومان، الأول ضيق والثاني واسع.

**بالنسبة للمعنى الضيق:** يقصد بسياسة الوقاية الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلاً، أي أن المجتمع لا ينتظر حدوث الأفعال الإجرامية حتى يتحرك لمكافحتها أو محاربتها، بل يهدف إلى منعها من الوقوع أصلاً، وذلك بوضع مختلف البرامج والخطط التي تمنع وقوع الجريمة أصلاً، فهي وفقاً لهذا المفهوم إجراء قبلي يهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة.<sup>2</sup>

**أما بالنسبة للمعنى الواسع:** فيقصد بسياسة الوقاية من الجريمة اللجوء إلى كل السبل الكفيلة بمنع تكرار الجريمة في المستقبل من خلال اتخاذ تدابير التأهيل والعلاج قصد إعادة إدماج المجرمين في المجتمع حتى يصبحوا أشخاصاً أسوياء.<sup>3</sup>

وبالنظر إلى هذين المعنيين يمكن القول بأن سياسة الوقاية من الجريمة تقوم على مجموعة من التدابير القبلية والبعديّة، فإذا كانت تدابير قبلية فإنها تهدف إلى منع وقوع الجريمة أصلاً، وإذا كانت بعديّة فهي تهدف إلى منع تكرار الجريمة في المستقبل.

وعلى ذلك فإن التدابير القبلية هي وقاية من الخطورة الاجتماعية، أما التدابير البعديّة فهي وقاية من الخطورة الإجرامية، وكلاهما تهدف إلى منع وقوع الجريمة غير أن اختلافهما من حيث أن الأولى تمنع وقوع الجريمة أصلاً، أما الثانية فتمنعها من الوقوع مرة أخرى في المستقبل.

<sup>1</sup> - أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص 41.

<sup>2</sup> - بن زيطة أمميّة، طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، دار ابن حازم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص 24.

<sup>3</sup> - صباح مصباح محمود الحمداني، نادبة عبد اللطيف أحمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (6)، المجلد (1) الجزء (1)، جانفي 2017، ص 51.

وتتم سياسة الوقاية من الجريمة على مستويين، الأول على مستوى السياسة العامة للدولة وهي سياسة وقائية عامة وذلك بوضع المناهج والتخطيط الشامل من قبل السلطات والهيئات المتخصصة التي تهدف إلى القضاء على العوامل المؤدية أو المساعدة على الإجرام.

والثاني على مستوى الأفراد وهي سياسة وقائية خاصة بأن يتولى الأفراد حماية أنفسهم بوسائلهم الخاصة لقطع الطريق على الجناة بالاعتداء عليهم.

ونظرا لصعوبة إيجاد تعريف محدد ودقيق لفكرة الوقاية من الجريمة، نظرا لاختلاف الفقهاء في نظرهم إليها، لذا ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مراحل تطور مفهوم الوقاية من الجريمة إلى غاية يومنا هذا، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، خصص كل مطلب لدراسة مرحلة من هذه المراحل الثلاث، على النحو الآتي: مرحلة المفهوم النظري للوقاية من الجريمة (المطلب الأول)، مرحلة المفهوم التطبيقي للوقاية من الجريمة (المطلب الثاني)، مرحلة المفهوم التقييمي للوقاية من الجريمة (المطلب الثالث).

### **المطلب الأول: مرحلة المفهوم النظري للوقاية من الجريمة.**

كانت العقوبة في بداية القرن السابع عشر في المجتمع الغربي تعتبر السبيل الوحيد لمكافحة الجريمة، حيث اتسمت بالشدّة والقسوة في تنفيذها، وكانت تهدف إلى تحقيق الردع العام لمنع الآخرين من سلوك طريقها، والردع الخاص بالنسبة لمرتكبها لمنعه من العودة إليها مرة أخرى، غير أن العقوبة بالرغم من قساوتها لم تحقق لا الردع العام ولا الخاص ذلك أن نسبة الجريمة ظلت في تزايد مستمر.

الشيء الذي دفع بالمفكرين والفلاسفة إلى الثورة على الوضع الذي كان سائدا في ذلك العصر، وتجسدت ثورتهم في شكل نظريات ومدارس فقهية مختلفة أسست لظهور فكرة الوقاية من الجريمة.

وقد ساد المفهوم النظري للوقاية من الجريمة في ذلك الوقت، لهذا سميت هذه المرحلة بمرحلة التنظير المجردة حيث انصبت جهود المفكرين والفلاسفة على أهداف وأغراض العقوبة كنتيجة حتمية مترتبة على الجريمة، وقد بدأت هذه المرحلة مع ظهور المدرسة التقليدية (الفرع الأول)، والمدرسة الوضعية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مفهوم الوقاية من منظور المدرسة التقليدية.

تأسست المدرسة التقليدية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، كرد فعل من قبل بعض المفكرين على الوضع الذي كان سائداً في ذلك العصر، وأبرزهم الفقيه الإيطالي "سيزاري بيكاريا" البريطاني "جيرمي بينتام"، والألماني "فويرباخ"، حيث تأثرت أفكارهما بالفلسفة البراغماتية<sup>1</sup> الأنجلوسكسونية، من خلال مراجعتهم للأفكار المتعلقة بالجريمة والعقوبة، فحسبهما أن العقوبة يجب أن يكون لها هدف معين تحققه في المجتمع وإلا فلا فائدة منها، والغاية القصوى للعقوبة حسب رأيهما هي تحقيق الردع العام والردع الخاص، (أي فائدة اجتماعية أو فردية) والذي يؤدي إلى الوقاية من وقوع الجريمة مرة أخرى في المجتمع، لذا يمكن القول أن الأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية بالنسبة للعقوبة أول أفكار نبهت إلى ضرورة وقاية المجتمع من الجريمة بتطبيق العقوبة حتى لا تتكرر الجريمة مرة أخرى، وذلك بالاعتماد على ركيزتين هما تحقيق العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية، فالعقوبة تحقق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع على حد سواء، حتى بالنسبة للمجرم فهي تهدف إلى رده لا الانتقام أو

---

<sup>1</sup> - البراغماتية Pragmatism اسم مشتق من اللفظ اليوناني «pragma» ويعني العمل، ويقصد بها (التعامل مع المشكلات بطريقة عملية بدلا من الاعتماد على مجرد مبادئ نظرية). وهي أيضا (عبارة عن سلوك أو سياسة تنظر إلى العواقب العملية المباشرة بدلا من مجرد اتباع نظريات). وهي اتجاه أو تيار فلسفي يحدد معنى وحقيقة جميع المفاهيم من خلال عواقبها العملية. نشأت البراغماتية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر تفضل أولوية العمل على المراقبة وأولوية التجربة على المبادئ والأفكار النظرية، وتضم أولئك الذين يعتقدون أن صحة مسألة ما أو مذهب معين يعتمد على إمكانية تطبيقه عمليا، وأن الأفكار غير العملية مرفوضة بالنسبة إليهم. وقد أثرت البراغماتية بشكل كبير ليس على الفلاسفة فحسب بل على مجالات مختلفة كالقانون وعلم الاجتماع وعلم النفس والنقد الأدبي كما ارتبطت ارتباطا وثيقا بالعلوم الطبيعية والاجتماعية الحديثة، ولعل أبرز روادها هم:

- "تشارلز بيرس" (1839-1914) وهو مؤسس البراغماتية (أب البراغماتية أو العملائية) أول من صاغ مصطلح البراغماتية وساهم في اختراع الكمبيوتر.

- "وليام جيمس" (1842-1910): هو من أبرز الدعاة إلى البراغماتية، ومؤسس علم النفس الأمريكي وأول من طور البراغماتية.

- "جون ديوي" (1859-1952) حسب رأيه تدور البراغماتية حول القيم والأخلاق، طور الفلسفة التجريبية والعقلانية والتي أصبحت مرتبطة بالبراغماتية فيما بعد، وقد زعم أن الأفكار والمعتقدات تستمد قيمتها من إمكانية عملها وتطبيقها فإذا لم يكن هناك عمل وتطبيق فلا وجود للقيم والأخلاق.

التخلص منه كما كان سائداً قبل ظهور أفكار هذه المدرسة بالفصل أو العزل أو النفي من المجتمع، ولا تركز على استرجاعه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مفهوم الوقاية من منظور المدرسة الوضعية.

بظهور المدرسة الوضعية أصبح الاهتمام منصبا على الجاني، بعد ما كان منصبا على الجريمة والعقوبة، وذلك من خلال تفسير السلوك الإجرامي والتركيز على شخصية الجاني وظروفه والعوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>، حيث قامت هذه المدرسة على فكرة الحتمية التي تقوم على إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.

ومع بروز المدرسة الوضعية وتحديداً مع أفكار الفيلسوف الإيطالي "أنريكو فيري" رغم أن مفهوم الوقاية من الجريمة في ذلك الوقت يختلف نوعاً ما عن المفهوم الحالي، لكن الأهداف الأساسية فهي متقاربة مع المفهوم المعاصر للوقاية من الجريمة.

فبالرجوع إلى أفكار الفيلسوف الإيطالي "سيزار لومبروزو" فقد صنف المجرمين إلى خمس فئات، وتعتبر تلك الصفات الموجودة في الأصناف الخمسة سبباً لدفع هؤلاء لارتكاب الجريمة، لذلك فقد طالب بضرورة التعرف عليهم مسبقاً وعلى صفاتهم من أجل علاجها لمنع وقوع الجريمة مستقبلاً، فالعوامل التي يجب وقاية المجتمع من خطرهما حسب "لومبروزو" هي تلك العوامل الداخلية النفسية المتعلقة بالجاني.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للجريمة الوقائي، دون ذكر الطبعة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 26 و 27.

<sup>2</sup> - رمسيس بهنام، علم الإجرام، الجزء الثاني والثالث (علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتقييم)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر السنة، ص 239.

<sup>3</sup> - قايد ليلى، مقدمة في القانون الجنائي (أصول السياسة الجنائية ومبادئ التجريم)، دون ذكر الطبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 46.

وبالرجوع إلى أفكار الفيلسوف الإيطالي " أنريكو فيري " الوقائية فإن نظرتة تتلخص في أن الوقاية يجب أن تكون وقاية على المستوى الفردي لأنه يرى أن الإجرام سببه بيولوجي - متأثرا في ذلك بأفكار الأستاذ والطبيب الشرعي "لومبروزو" - أو اجتماعي.<sup>1</sup>

وتكون كذلك وقاية على المستوى الجماعي (تأثير المجتمع) ولهذا يجب أن تتغير العقوبات التقليدية من ناحية الأهداف، ويجب أن تؤخذ كل هذه العوامل بعين الاعتبار، بحيث يصبح الهدف من العقوبة الدفاع عن الفرد والمجتمع في نفس الوقت ووقاية الفرد والمجتمع.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى أفكار الفقيه الإيطالي كذلك "جاروفالو" فإنه جعل من العوامل الاجتماعية سببا في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، لذلك طالب بضرورة تدخل المجتمع للوقاية من خطر تلك العوامل بإيجاد الحلول المناسبة لها.<sup>3</sup>

الملاحظ أن سياسة الردع التي نادى بها رواد المدرسة التقليدية كأساس للوقاية من الجريمة أثبتت محدوديتها في مكافحة الجريمة حيث تزايدت نسبة الجرائم بل برزت أشكال جديدة لم تكن معروفة من قبل، غير أنه لا يمكن إنكار أهمية الأفكار التي جاءت بها وإن كانت مجرد نظريات تنظر إلى المستقبل ولا تركز على الحاضر.

### الفرع الثالث: مفهوم الوقاية من منظور حركة الدفاع الاجتماعي.

يرجع الفضل في ظهور حركة الدفاع الاجتماعي بوجه عام إلى الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي أسسها الأستاذ "فيلبو جراماتيكا" كمنظمة تبحث في السياسة الجنائية، وقد أسفر نشاط هذه الجمعية عن اتجاهين أحدهما متطرف للأستاذ "جراماتيكا" والآخر معتدل للمستشار "مارك أنسل".

تذهب مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث في تفسيرها لمفهوم الوقاية من الجريمة إلى القول بأن "الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة هو دائما وقاية"، سواء كان ذلك عن طريق إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم اجتماعيا، أو عن طريق إجراءات وقائية لحماية الجماعة والمجتمع، وهو ما ذهب إليه مارك أنسل كأحد مؤسسي مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث، إلا أن هذه المدرسة لا تعتبر القمع

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 46 و 47.

<sup>2</sup> - أحسن طالب، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> - قايد ليلي، المرجع السابق، ص 47.

من ضمن الوسائل الوقائية بل لا تعترف بجدوى القمع في مجالي المكافحة أو الوقاية، وبذلك فإنها تعتبر كل أنواع المكافحة وكل الإجراءات الدفاعية المجتمعية التي تهدف إلى القضاء على العوامل المؤدية أو المساعدة في ظهور الجريمة، هي من ضمن مفاهيم الوقاية من الجريمة سواء كان ذلك على المستوى النظري الفكري، أو على المستوى الميداني التطبيقي.<sup>1</sup>

الملاحظ أن أفكار هذه النظريات الحديثة تأثرت بها السياسات الجنائية المعاصرة حيث أصبحت معظم التشريعات الوطنية الحديثة تأخذ بها، خاصة بعد تبنيها من قبل منظمة الأمم المتحدة التي بنت عليها استراتيجياتها لمنع الجريمة.

### المطلب الثاني: مرحلة المفهوم التطبيقي.

في هذه المرحلة انصب الاهتمام على ضرورة إيجاد وسائل وأساليب للوقاية من الجريمة ومنعها من الوقوع أصلاً، أي إعطاء بعد مجتمعي لمفهوم الوقاية من الجريمة عن طريق التطبيق الميداني، بمشاركة مختلف الفئات وجميع المؤسسات في المجتمع الرسمية وغير الرسمية، وتقوم هذه النظريات بتوجيه خطتها نحو المجرمين الاحتماليين وليس الأسوياء ونحو أنماط معينة من الأفعال الإجرامية، وقد كرس هذا المفهوم نظريات معاصرة ظهرت في القرن العشرين، محاولة التركيز على فهم السلوك الإجرامي من خلال فهم العلاقة بين وقوعه والبيئة المحيطة به بهدف الوصول إلى نماذج وبرامج ووسائل تطبيقية إجرائية هدفها الوقاية القبلية من الجريمة ومنعها من الوقوع أصلاً، وليس السماح بوقوعها ثم البحث عن سبل الوقاية منها.<sup>2</sup>

وتتمثل أهم هذه النظريات المعاصرة في النظرية الموقفية (الفرع الأول)، والنظرية الاجتماعية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2018، ص 23 و24.

## الفرع الأول: مفهوم الوقاية من الجريمة من منظور المدرسة الموقفية.

يقصد بالوقاية الموقفية تلك التدابير والإجراءات القبلية التي تستهدف منع جريمة معينة أو موقف إجرامي معين ويحاول معالجته والقضاء عليه أو على الأقل السيطرة عليه أو التخفيف من حدته، ويوجه هذا النوع من التدابير لجرائم معينة أو حماية فئة بذاتها من خلال وضع برامج وتدابير وقائية محددة موجهة لمواقف أو أماكن إجرامية معينة تكثر فيها الجريمة بهدف تقليص جميع الفرص والمواقف المناسبة والدافعة التي تؤدي إلى حدوث الفعل الإجرامي عن طريق القضاء أو التقليل من تلك المواقف التي تهيئ الفرص أمام الأهداف الإجرامية ولهذا سميت هذه النظرية بالوقاية الموقفية نسبة إلى الموقف أو الظرف الذي حصلت فيه الجريمة.<sup>1</sup>

ترتكز النظرية الموقفية للوقاية على أساس أن هناك أفرادا في المجتمع لديهم استعداد لارتكاب الجريمة كلما وجدوا الفرصة المناسبة لذلك ومن الأمثلة على ذلك (أن يكون هناك مجموعة مختلفة من السيارات متوقفة في جانب واحد، إلا أن إحدى هذه السيارات كانت نافذتها مفتوحة ومفتاح تشغيلها بداخلها، هذا الموقف لهذه السيارة بالذات في ذلك الوقت وفي ذلك المكان الخالي من المارة وأجهزة المراقبة، يثير لدى الشخص الذي لديه ميول للجريمة والذي كان يسير في ذلك الطريق بأن تتوفر لديه الفرصة السانحة لتدفعه إلى القيام بسرقة تلك السيارة بالذات)<sup>2</sup>، فالأفضل بدلا من التركيز على الاستعداد الإجرامي لدى هؤلاء لابد من العمل على التقليل من تلك الفرص أمام هذه الفئة للوقاية من وقوع الجريمة، وذلك باتخاذ تدابير وقائية قبلية.

تتمثل هذه التدابير الوقائية القبلية التي من شأنها أن تقلل المواقف المهيئة للفرص الإجرامية، والسلوك الإنحرافي أو اللاجتماعي، ومن شأنها كذلك تصعيب الهدف، وهي تتم على المستوى الجماعي والفردى، والتي اقترحتها أنصار المدرسة الوقائية الموقفية والتي يمكن تطبيقها ميدانيا والعمل بها إجرائيا، فيما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 25.

<sup>2</sup> - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup> - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 26. أحسن مبارك طالب، المرجع السابق 56 و57.



- زيادة الجهد وزيادة الاحتياطات باستخدام وسائل تشكل عراقيل تجعل الوصول للهدف صعبا أو مستحيلا، كتشكيل لجان الوقاية من الجريمة أو مجالس متخصصة في هذا المجال بحيث تشرف على العملية.

- زيادة الأخطار، بجعل المجرم يدرك خطورة الموقف وما يحيط بالمكان الذي وجد فيه ذلك الموقف، وه ما يجعله يعزف عن تنفيذ الجريمة.

- تقليص الفائدة التي يريد تحقيقها بعد ارتكاب الجريمة.

كما اقترح آخرون من مؤيدي هذه النظرية نظريات موقفية حاولت تفسير الظرف الذي يقع فيه السلوك الإجرامي وإيجاد أساليب وإجراءات عملية تقلل من فرص ارتكاب الجريمة ويمكن تطبيقها ميدانيا لتحقيق الوقاية القبلية من الجريمة، وتتمثل هذه النظريات في: نظرية المحيط الآمن (أولا)، ونظرية النشاط الرتيب (ثانيا)، ونظرية أسلوب الحياة (ثالثا)، ونظرية الاختيار العقلاني (رابعا)، نتطرق إليها باختصار شديد فيما يلي:

### أولا: نظرية المحيط الآمن.

ظهرت هذه النظرية في أمريكا على يد الباحثة (جين جاكوبس) سنة 1961، وتم تأييدها وتطويرها من طرف الفقيه (أوسكار نيومان) سنة 1973، وقد كان لها تأثير في التنظير للوقاية من الجريمة في المجال المعماري خلال فترة السبعينات من القرن الماضي.

حيث انتقدت الباحثة (جين جاكوبس) أسلوب الهندسة المعمارية التي كانت سائدة في زمانها، وأشارت إلى أن مشاريع البناء والتعمير لا تأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي من الجريمة عند التصميم، وذلك لأن المهندسين لم يستطيعوا أن يفهموا المدينة ككائن عضوي حي، وهو ما أدى إلى أن أصبحت بعض الأحياء وعاء للجريمة، وقد طالبت الباحثة بضرورة تضمين المشاريع المعمارية معايير وقائية واضحة وذلك بإشراك أفراد المجتمع ومؤسساته في مخطط الوقاية الشامل من الجريمة،

ودعت إلى ضرورة توفير مخططات عمرانية ونماذج معمارية تتضمن معيير الوقاية من الجريمة لتوفير الأمن للسكان.<sup>1</sup>

أما الباحث (أوسكار نيومان) فقد اعترض على أنماط التخطيط العمراني الحديث وأنماط الهندسة المعمارية الحديثة المعتمدة في النسيج الحضري كونها تعيق الضبط الاجتماعي وتتيح الفرصة أمام الجناة لارتكاب الجريمة، وذلك كون أن هذه الأنماط تفتقد لتجهيز الأحياء بأجهزة إنذار سريعة ومجالات واسعة تمكن من التدخل السريع لرجال الأمن، كذلك نقص الإضاءة في الشوارع وداخل المجمعات السكنية، كما ركز الباحث على مساوئ الهندسة المعمارية الحديثة ومنها العمارات الكبرى التي يغيب فيها الضبط الاجتماعي، فحسب الباحثان أن المحيط الآمن يساهم إلى حد كبير في التقليل من الظاهرة الإجرامية.

### ثانيا: نظرية أسلوب الحياة.

ترجم هذه النظرية ثلاث باحثين هم: (هندلانغ) و(غوتفردسون) و(جاروفالو) عام 1978، والذين أرجعوا سبب الإجرام إلى ثلاثة عوامل هي: أسلوب الحياة، الأشخاص الذين يختلط بهم الفرد، الأشخاص الذين يكون الفرد معرضا لهم.

وتوصلوا إلى نتيجة مفادها أن الأسلوب الذي يختاره الفرد لحياته هو الذي يحدد درجة قربه أو بعده من الجريمة، أي أن الفرد له دخل في احتمال ارتكاب الجريمة من حيث اختياره لأسلوب حياة معين كاختياره للمكان الذي يعيش فيه والمحيط الذي يتفاعل معه.

وأضاف الباحث (جاروفالو) ثلاث متغيرات إلى المعايير السابقة وتتمثل في: ردة الفعل اتجاه الفعل الإجرامي، مدى جاذبية الهدف المقصود من الجريمة، والاختلافات الفردية، وكلها تعتبر بمثابة الدافع لارتكاب الجريمة.

---

<sup>1</sup> - سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه علوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص 246.

وحسب هذه النظرية فإن الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع احتمالات وقوعه ضحية للجريمة، من خلال تجنب الظروف والأشخاص والأماكن التي تجعله عرضة للجريمة، مما يؤدي إلى تقليل فرص ارتكاب الجريمة لديه.<sup>1</sup>

### ثالثاً: نظرية النشاط الرتيب.

أسس هذه النظرية كل من الباحث (ماركوس فيلسون) والأمريكي (كوهين) عام 1979، بحيث إنطلاقاً في أبحاثهما من المجتمع الأمريكي، ولاحظا أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية وبالرغم من تحسن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الأمريكي إلا أن نسبة الجريمة ظلت في تزايد مستمر، بل أيضاً ظهرت أنماط إجرامية أخرى لم تكن معروفة من قبل، ويرجع السبب حسب الباحثان إلى النشاط اليومي السائر بنفس الوتيرة (الروتين) بعد الحرب العالمية الثانية، ومن مؤشرات هذا التغير الاجتماعي: - قضاء الفرد الأمريكي لمعظم وقته خارج البيت وتمركز نشاطه خارجه، - ارتفاع عدد الأسر التي تفتقد إلى أحد الوالدين أو كلاهما، - زيادة عدد النساء العاملات خارج البيت، - قضاء وقت الفراغ خارج البيت، وتعتبر هذه المؤشرات كلها عوامل لزيادة الجريمة، خاصة السرقة، ثم عمموا دراساتهم على باقي الجرائم الأخرى.

وقد وصل الباحثان في هذه النظرية إلى أن الجريمة تقوم ثلاثة عناصر هي: توافر الإرادة الإجرامية لدى الجاني، وجود ضحية مناسبة أو فرصة مناسبة للسرقة، عدم وجود حراسة فعالة ناتجة عن قضاء الفرد الأمريكي لمعظم وقته خارج البيت.

لذا فلا بد من دعوة الفرد للقيام بوقاية نفسه بنفسه من الجريمة وذلك بضرورة توخي الحيطة والحذر والمبادرة بالوقاية (الضبط الذاتي)، حيث أن الاستسلام للروتين اليومي هي فرصة يقدمها الفرد للمجرم دون أن ينتبه لذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 248.

<sup>2</sup> - سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 247.

## رابعاً: نظرية الاختيار العقلاني.

أسس هذه النظرية الباحث (رونالد كلارك) والباحث (كورنيش) سنة 1985، تقوم هذه النظرية على أساس أن اختيار المجرم للموقف المناسب والضحية المناسبة لا يتم حسب التفكير العقلاني، بل حسب الفرصة المتاحة والمنفعة المتوقعة، ويمكن توظيف هذه النظرية في الوقاية الأساسية من خلال وعي أفراد المجتمع بأهمية تقليل المردود والمنفعة الاحتمالية التي يمكن أن يحصل عليها المجرم، والعمل على عدم توفير الفرصة لحدوث الفعل الإجرامي.<sup>1</sup>

وقد طبقت الكثير من هذه الإجراءات والتدابير الميدانية وأثبتت نجاعتها في الوقاية من الجريمة والحيلولة دون وقوعها أصلاً خاصة في الدول الصناعية<sup>2</sup>، إلا أن هناك من يرى أن احتمال فشلها في الحد من الفرصة أو تصعيبها قد لا يكون مضموناً، ذلك أن الجناة أصبحوا يوظفون وسائل متطورة تعتمد على التقنية والعلم في ارتكابها، وهذه الأساليب الإجرامية قد تفوق إمكانيات الأجهزة الأمنية للوقاية الموقفية.

وعلى أساس هذا الانتقاد ظهرت أهمية المدرسة الاجتماعية في تفسير الوقاية من الجريمة، التي سيتم التطرق لأفكار زعمائها في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: مفهوم الوقاية من الجريمة من منظور المدرسة الاجتماعية.

تضم المدرسة الاجتماعية عدة نظريات هي: نظرية العوامل الجغرافية، ونظرية الوسط الاجتماعي، ونظرية المخالطة المتفاوتة، تتفق هذه النظريات كلها على دور العوامل البيئية في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، وتختلف من حيث نوع العامل البيئي الذي يعتبر سبباً في ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهي تركز على معرفة العوامل والظروف الاجتماعية المهيئة لظهور الشخصية الإجرامية، فالجريمة لا تحدث من تلقاء نفسها وإنما هي وليدة ظروف اجتماعية معينة، وبالتالي فالوقاية منها

<sup>1</sup> - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> - أحسن مبارك طالب، المرجع السابق، ص 57.

مسؤولية الجميع بالقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكابها، كتوفير التعليم ومناصب العمل والسكن، وشغل أوقات الفراغ بما يفيد.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: مرحلة المفهوم التقييمي للوقاية من الجريمة.

استمرت مرحلة المفهوم التطبيقي للوقاية من الجريمة من الحرب العالمية الثانية إلى منتصف السبعينات، حيث بدأ التفكير في جدوى النماذج والأساليب والتقنيات المطبقة ميدانيا على مستوى المجتمعات الغربية المتقدمة باعتبارها كانت سبابة في تطبيق تلك الأساليب، ويطلق الباحثون على هذه المرحلة (بمرحلة التفكير الثانية) أو (مرحلة التفكير الجديدة) في ميدان الوقاية من الجريمة، أي مرحلة التقييم لما تم تطبيقه إجرائيا أو ميدانيا من أساليب ونماذج وقائية.<sup>2</sup>

وذلك بهدف البحث عن النماذج والأساليب التي تكون أكثر صلاحية وملاءمة للتطبيق الميداني، في مختلف المجتمعات وتكون ملاءمة للتطبيق الميداني، بهدف تبادل التجارب والاستفادة منها بين مختلف المجتمعات رغم الاختلافات الثقافية والاجتماعية.

ويقصد بالعمل الوقائي الميداني ذلك العمل الإجرائي الذي يهدف إلى ربط المفهوم النظري للوقاية بالواقع العملي المعاش على أرض الواقع، وحتى يكون العمل الوقائي الميداني فعال لا بد من توافر مجموعة من الشروط، نذكرها على النحو الآتي:

1- أن ينصب العمل الوقائي الميداني على معالجة الظروف المؤدية للجريمة أو التي يمكن أن تؤدي إليها.

2- أن يكون موجها للأفراد والجماعات المعرضين للوقوع في الجريمة، كالأحداث مثلا.

3- تظافر جهود جميع فئات المجتمع من مؤسسات وهيئات وأفراد في العمل الوقائي الميداني.

4- أن يتم التكفل بمعالجة كل العوامل المؤدية للجريمة سواء كانت خاصة أو عامة.

<sup>1</sup> - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> - أحسن مبارك طالب، المرجع السابق، ص 52.

5 الحث على تجنب اللامبالاة على المستوى الفردي أو الجماعي، أي تجنب عدم أخذ موقف من الوقاية من الجريمة، فإذا حدث العكس فغن ذلك يشجع على الإجرام.

6- أن لا يقتصر العمل الوقائي الميداني على مجرد الوعظ وإسداء النصائح، لأنه بهذه الطريقة لن يكون فعال في الوقاية من الجريمة، بل يجب أن يقترن بإجراءات وأفعال ميدانية ملموسة تستند إلى أساليب وطرق مدروسة وواضحة الأهداف.

وبالنظر إلى حصيلة التجارب الميدانية السابقة للمجتمعات التي كان لها السبق في هذا المجال، فإن أي أسلوب وقائي يجب أن يتماشى مع خصوصيات كل مجتمع وأن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند تطبيق أي أسلوب وقائي، وهذا لن يمنع من تحديد الإطار العام لهذه الأساليب التي يمكن الأخذ بها في الميدان، ونذكر منها:

- تشكيل لجان أو هيئات أو مجالس وطنية للوقاية من الجريمة تشرف على عملية تجسيد الوقاية ميدانيا سواء كان ذلك باعتماد أساليب الوقاية الموقفية أو أساليب الوقاية العامة.

- وضع المشاريع والخطط الميدانية، سواء كان ذلك عن طريق وضع مشاريع وطنية أو محلية، أو اختيار بعض الأساليب والتقنيات الجاهزة التي تثبت نجاعتها لدى مجتمعات أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع بإضفاء تعديلات عليها حتى تتماشى وخصوصية ذلك المجتمع.

- البحث عن تمويل المشاريع الوقائية الميدانية.

- تطبيق المخططات والبرامج الوقائية الميدانية.

- تقييم البرامج الوقائية المطبقة في الميدان، لمعرفة مدى نجاحها أو فشلها في الجانب التطبيقي، وعلى ضوء ذلك يتم تدعيم أو تعديل أو إلغاء أو استبدال جزء أو أجزاء منها، وهذا بالاعتماد على المعطيات الصحيحة والعملية أثناء وبعد تطبيق المشاريع والخطط التطبيقية، وذلك بالاعتماد على الباحثين والمختصين في ميدان تقييم المشاريع ذات الطابع الاجتماعي.

## المبحث الثاني: الوقاية من الجريمة بالنسبة للمشرع الجزائري.

تبنى المجتمع الدولي سياسة الوقاية لمنع وقوع الجريمة أو التقليل منها نتيجة الأفكار التي نادى بها النظريات الفقهية سواء التقليدية منها أو المعاصرة، حيث تأثرت بها عديد الدول وكذا الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، وقد أولت منظمة الأمم المتحدة أهمية كبيرة لسياسة الوقاية من الجريمة ورسمت سياسة دولية لحث الدول على ضرورة تكييف تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع النصوص الدولية التي أصبحت تأخذ بالأسلوب الوقائي إلى جانب الأسلوب الردعي.

وتتجلى جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة في: إنشاء أجهزة متخصصة في منع الجريمة والعدالة الجنائية، كإنشاء قسم الدفاع الاجتماعي عام 1948، وعقد مؤتمرات دولية بعنوان الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، وقد كان تركيزها في أولى مؤتمراتها على مسألة التدابير الاحترازية وكيفية معاملة المجرمين على غرار المؤتمر الأول الذي عقد بجنيف بسويسرا عام 1955 الذي أقر مجموعة من القواعد تمثل الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

ثم انتقل تركيزها إلى الاهتمام بفكرة الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وتضمنت نوعين من أنواع الوقاية، الوقاية الموقفية والوقاية الاجتماعية.

فبالنسبة للوقاية الموقفية فقد تبنتها هيئة الأمم المتحدة من خلال مواجهة جرائم بذاتها بحيث جاءت بتدابير وقائية تهدف إلى تقليل جميع الفرص التي تهيئ للجاني القيام بجريمته، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاستعمال غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 التي أوصت الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ تدابير رقابية على السلائف والكيميائيات والمذيبات كآلي وقائية من هذه الجرائم وتقليل الفرص أمام الجناة في الحصول على هذه المواد واستخدامها في الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة.

كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي دعت في المادة 31/أ منها الدول الأعضاء إلى وضع ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية أو تدابير أخرى تهدف إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة، كما أوصت بموجب المادة 7 منها على وجوب اتخاذ تدابير وقائية تكفل منع جريمة غسل الأموال خاصة تلك المرتكبة على مستوى البنوك والمصارف.

كما أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء تبني سياسات نموذجية فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد، حيث خصصت فصلا كاملا بعنوان (التدابير الوقائية) وتضمن مجموعة من التدابير الوقائية في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، كما تضمن النص على إنشاء جهاز للوقاية من الفساد ومكافحته.

أما بالنسبة للوقاية الاجتماعية فقد تبنتها أيضا الاتفاقيات الدولية حيث نصت على بعض التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تهدف إلى مواجهة العوامل والظروف التي تدفع الشخص لارتكاب الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 3-7/31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي دعت الدول الأطراف إلى التعاون لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وذلك بالعمل على تخفيف تلك الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لارتكاب الجرائم المنظمة عبر الوطنية، كما دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 13 منها الدول الأطراف بضرورة توعية الناس بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من مخاطر، والعمل على إشراك المجتمع المدني في منع الفساد.

وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا التوجه الدولي خاصة في السنوات الأخيرة حيث عمد إلى إصدار نصوص خاصة للوقاية من بعض الجرائم ومكافحتها.

وسيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى الأساليب التطبيقية للوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ثم تقييم جدوى هذه الأساليب الوقائية المطبقة ميدانيا (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: الأساليب التطبيقية للوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري.**

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تطبيق سياسة الوقاية بمفهومها التقليدي لدى المشرع الجزائري (الفرع الأول)، وتطبيق سياسة الوقاية بمفهومها الحديث لدى المشرع الجزائري (الفرع الثاني).



## الفرع الأول: تطبيق سياسة الوقاية بمفهومها التقليدي لدى المشرع الجزائري.

مصطلح الوقاية ليس جديدا على المشرع الجزائري بل تم النص عليه منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، وذلك في المادة 4 منه والتي تنص على أنه ( يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن)، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة ( إن لتدابير الأمن هدف وقائي).

الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الوقاية ولكنه حصرها في تدابير الأمن، وهي تلك التدابير التي تتخذ بعد ارتكاب الجريمة، والهدف منها ليس منع وقوع الجريمة أصلا بقدر ما تهدف إلى منع العودة إلى الجريمة مرة أخرى أي تركز على مكافحة ظاهرة العود.<sup>1</sup>

وتتمثل تدابير الأمن في التدبيرين المنصوص عليهما في المادة 19 من قانون العقوبات المعدل والمتمم سنة 2006، وهو ما الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، فبالنسبة لهذا التدبير فقد نص المشرع بتطبيقه على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بهما.

كما استعمل قواعد السياسة الوقائية في مجال محدود جدا في بداية الأمر، وذلك من خلال استعمالها في مواجهة الأطفال المعرضين للخطر المعنوي بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ونظرا لأهمية مثل هذه التدابير أخذ المشرع يوسع من نطاقها في مجالات أخرى.

لكن ونظرا لاستفحال بعض الجرائم في المجتمع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة وتميزها بنوع من الخصوصية من ناحية ارتكابها، وتأثرا بما جاءت به الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن وتنفيذا للالتزامات الجزائر الدولية، فقد تطلب ذلك تدخل المشرع للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم المستحدثة ومنع وقوعها وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية السابقة على

<sup>1</sup> - حمو بن ابراهيم فخار، السياسة الجنائية ودورها في الوقاية من الجريمة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، ص 97.

ارتكاب الجريمة، وبذلك تجاوز المشرع ذلك المفهوم التقليدي للتدابير الوقائية الذي ساد لفترة طويلة في قانون العقوبات.

### **الفرع الثاني: تطبيق سياسة الوقاية بمفهومها الحديث لدى المشرع الجزائري.**

لقد تبنى المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة المفهوم الحديث لسياسة الوقاية من الجريمة التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة أصلا وليس بالسماح بوقوعها ثم التدخل بالعلاج، وهي سياسة جزائية خاصة تهدف أولا إلى الوقاية ثم الردع، وجسدها في عدة قوانين خاصة للوقاية ومكافحة جرائم معينة نظرا لخطورتها على أمن وحرية الأفراد، وهذا ما جعل التشريع الجزائري يتميز بنوع من الخصوصية مقارنة ببعض التشريعات الأخرى سواء كانت عربية أو أجنبية من خلال إعطاء الأولوية لأسلوب الوقاية على أسلوب العلاج.

بعد انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة بعض أنواع الجرائم التي أفرزتها التحولات الطارئة في المجتمع، تبنى المشرع الجزائري سياسة جزائية تهدف إلى منع الجريمة والتقليل من انتشارها.

بحيث تجاوز المشرع الجزائري فكرة الوقاية اللاحقة لارتكاب الجريمة بالنص على تدابير الأمن، إلى تبني سياسة الوقاية السابقة على وقوع الجريمة أي الوقاية القبلية، مسائرا في ذلك ما دعت إليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وذلك بالأخذ بالوقاية الموقفية (الفرع الأول)، والوقاية الاجتماعية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: نماذج تطبيقية للوقاية الموقفية في التشريع الجزائري.**

تبنى المشرع الجزائري سياسة الوقاية الموقفية التي تهدف إلى تقليص الفرص السانحة أمام المجرمين وتصعيبها، وذلك من خلال تخصيص أساليب وبرامج وقائية تتناسب مع طبيعة كل جريمة، وكمثال على تلك الأساليب الوقائية ما نص عليه القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>1</sup> الذي خصص فصلا كاملا بعنوان الوقاية من تبييض الأموال وتمويل

<sup>1</sup> - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد الصادر بتاريخ

الإرهاب، وتضمن تدابير خاصة لتفعيل آليات الرقابة البنكية والمصرفية بما يحول دون تسهيل ارتكاب تبييض الأموال أو يساعد على تمويل الإرهاب، فعلي البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية زبائنها وعنوان الزبون قبل فتح أي حساب بنكي، والاستعلام عن الشخص الحقيقي الذي يجري العملة المالية بواسطة شخص آخر، في حالة قيام الشبهة توجي بأن العملية تستهدف تمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، كما يقع على هذه المؤسسات التزام يتمثل في وجوب الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، والوثائق التي تثبت العمليات المالية، التي أجزاها الزبائن خلال فترة خمسة سنوات على الأقل، مع جعلها في متناول السلطات للإطلاع عليها.

كذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01<sup>1</sup> الذي خصص الباب الثاني منه للتدابير الوقائية في القطاع العام والذي تضمن مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تحقيق المزيد من الشفافية والنزاهة والمسائلة لتضييق الفرص أمام الجناة في ارتكاب جرائم الفساد، كما أكد على دستورية هذه التدابير من خلال النص عليها في دستور 2016 خاصة بالنسبة لتدبير التصريح بالممتلكات باعتباره من أهم تدابير الوقاية من الفساد، كما نص على دستورية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بهدف وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تضمن القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>2</sup> النص على التدابير الوقائية من جرائم التهريب، من خلال مراقبة البضائع والكشف عن مصدرها، كما تضمن قانون الوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال النص على التدابير الوقائية من هذه الجرائم كما نص على الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

كما تعززت منظومة مكافحة الإرهاب ومحاربة الجريمة بمرسوم رئاسي رقم 15-228 مؤرخ في 23 أوت 2015<sup>3</sup> يتعلق بالاستعانة بنظام وطني للمراقبة بواسطة الفيديو، ويعد هذا النظام وسيلة تقنية للإطلاع والاستباق يهدف إلى المساهمة في مكافحة الإرهاب والوقاية منه وحماية الأشخاص

<sup>1</sup> - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد الصادر بتاريخ

<sup>2</sup> - قانون رقم 05-06 مؤرخ في يتعلق بمكافحة التهريب

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-228 مؤرخ في 23 أوت 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني لمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة بتاريخ 24 أوت 2015.

والممتلكات والحفاظ على النظام العام، وكذا ضبط حركة السير عبر الطرق، ومعاينة المخالفات، وتأمين البنايات والمواقع الحساسة وتسيير وضعيات الأزمة أو الكوارث الطبيعية.

### الفرع الثاني: نماذج تطبيقية للوقاية الاجتماعية في التشريع الجزائري.

بالإضافة إلى أخذ المشرع الجزائري بمفهوم الوقاية الوقفية في العديد من النماذج التطبيقية على النحو الذي ذكرناه أعلاه، فقد أخذ المشرع كذلك بالمفهوم الاجتماعي للوقاية من خلال تبنيه لمجموعة من التدابير الوقائية ذات الطابع الاجتماعي، والتي من شأنها الحد من السلوكات الإجرامية، على غرار دعم دور مؤسسات العمل الاجتماعي كالهيئات الوطنية للوقاية من بعض الجرائم كالهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والهئية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية المجتمعية بأخطار بعض الجرائم وأضرارها على الفرد والجماعة، وكذا الحرص على ضمان أجر ملائم للموظف وتشجيعه على الالتزام بقواعد السلوك النزيه وغيرها من القيم التي تضمن استقرار الأخلاق الحميدة، كما تضمن توفير الأمن الاجتماعي، وكذا دور المؤسسات المتخصصة في علاج الإدمان تحت إشراف النيابة العامة، بحيث يقوم الأطباء المتخصصين بدور مهم في إزالة آثار التسمم وكذا الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، كذلك إنشاء خلايا للإصغاء من طرف الشرطة الجزائرية في إطار السياسة الوقائية التي تهدف إلى الحد من انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات، وتوعية المواطنين في هذا المجال من خلال التعريف بظاهرة الإرهاب وتوعية الشباب بآثارها<sup>1</sup>، كذلك التدابير ذات الطابع الاجتماعي للطفل في حالة خطر تحت إشراف الوزير الأول، باستحداث الهئية الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التي تتابع تطور إجراءات وبرنامج حماية الطفولة على المستوى الوطني بغرض حماية وترقية حقوق الطفل، وتشجع الهئية أعمال البحث العلمي والاجتماعي التي تهدف إلى الكشف عن مختلف الأسباب والعوامل السياسية والاقتصادية التي تساعد في المساس بحقوق وشخصية الطفل، وتقوم هذه الهئية بترقية وتحسين وتنسيق مشاركة هيئات المجتمع المدني التي تعنى بحماية وترقية حقوق الطفل ووضع

<sup>1</sup> - حمليبي سيدي محمد، السياسة الجنائية (سياسة الوقاية من الجريمة) دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ص 64.

نظام معلوماتي حول وضعية وحالة الأطفال في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات المعنية مع إبداء الرأي حول التشريع الساري قصد تحسينه لترقية حقوق الطفل.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تقييم جدوى الأساليب والتقنيات الوقائية المطبقة ميدانياً.

على النحو الذي بيناه في المبحث الأول فإن مفهوم الوقاية لا يقتصر فقط على مجرد أفكار نظرية ولا على مجرد تطبيق تلك الأفكار وتجسيدها على أرض الواقع بل كذلك لا بد من تقييم تلك الأساليب الوقائية التطبيقية للنظر فيما إذا كانت لها منفعة في التقليل من الجريمة أو لا، وهذا التقييم لن يتحقق إلا من خلال التطبيق العملي للبرامج والوسائل الوقائية على أرض الواقع، وبالتالي فإن الوقاية من الجريمة لن تتحقق إلا بوضع إستراتيجية وقائية محددة الأهداف تقوم على وضع مجموعة من التدابير أو البرامج بأساليب عملية فعلية.<sup>2</sup>

فبالرجوع إلى التدابير الوقائية الموقفية التي جاء بها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم محددة فيمكن القول أن الواقع العملي أثبت عدم نجاعتها في منع وقوع الجريمة ذلك أنه مع وجوعها تضاعفت نسبة الإجرام مما يدل على فشلها في الوقاية من الجريمة بل ظهرت أنماط جديدة من الإجرام لم تكن معروفة.

أما بالنسبة للأمن الاجتماعي في الجزائر فإنه يقع على عاتق الدولة في إطار سياستها العامة بأخذ بعض العوامل المؤدية إلى الجريمة وإيجاد حلول لها لتفادي وقوع الجريمة أصلاً من خلال القيام بالإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

### الخاتمة:

ختاماً لهذه الدراسة يمكن القول بأن الوقاية من الجريمة وتطورها عبر المراحل المبينة سابقاً خرجت من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي، لاحظنا خاصة في السنوات الأخيرة تدخل المشرع الجزائري في سبيل مواجهة بعض الجرائم كجرائم الفساد والمخدرات وتبييض الأموال والتخريب وعصابات الأحياء وخطاب الكراهية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، عن

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 119.

<sup>2</sup> - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 60.

طريق قوانين خاصة هدفها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجريمة ومكافحتها، فوجه المشرع الجزائري أصبح يسير نحو الوقاية السابقة لارتكاب الجريمة باتخاذ مجموعة من التدابير القبلية لصد الطريق أمام الجناة وإفشال مشاريعهم الإجرامية أو تصعيبها، وذلك نظرا لكون أسلوب الردع لم يجد نفعا ولم يؤدي إلى النتائج المرجوة منه بل بالرغم من التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتشديد العقوبات إلا أن نسبة الإجرام ظلت في تزايد مستمر، وبذلك فإن قانون العقوبات والقوانين المكملة له لم يعد قانونا علاجيا فقط يتدخل بعد ارتكاب الجريمة، وإنما أصبح له في ذات الوقت دورا وقائيا.

وإذا كانت سياسة الردع تضعها السلطة التشريعية وتطبقها السلطة القضائية وتنفذها السلطة التنفيذية، فإن سياسة الوقاية من الجريمة تستدعي تضافر جهود العديد من الجهات من سلطات الدولة كذا المجتمع المدني كالجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، وكذا الأفراد ووسائل الإعلام.

#### قائمة المراجع:

- 1- أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003.
- 2- الأخرس محمد صفوح، البرامج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (في مختصر الدراسات الأمنية والتدريب)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1995.
- 3- بن زيطة أحميدة، طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، دار ابن حازم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.
- 4- حمليبي سيدي محمد، السياسة الجنائية (سياسة الوقاية من الجريمة) دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019.
- 5- حمو بن ابراهيم فخار، السياسة الجنائية ودورها في الوقاية من الجريمة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، 2021.

- 6- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، دون ذكر الطبعة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- 7- رمسيس بنهام، علم الوقاية (التقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- 8- سداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه علوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.
- 9- سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.
- 10- صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد اللطيف أحمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة الكويت السنة السادسة، العدد الأول، الجزء الأول، جانفي 2017.
- 11- العوجي مصطفى، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.
- 12- قايد ليلي، مقدمة في القانون الجنائي (أصول السياسة الجنائية ومبادئ التجريم)، دون ذكر الطبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

## مساهمة علم الاجرام في تفسير جرائم الياقات البيضاء

د. بوزيدي إلياس

أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي مغنية

[Bouzidi.droit@gmail.com](mailto:Bouzidi.droit@gmail.com)

### ملخص

إن مشكلة جرائم الأعمال بالتأكيد ليست جديدة، لكنها تظهر بشكل حاد في مجتمع مدفوع بالرغبة في التطور وحيث لم تعد القواعد الأخلاقية تقف في طريقه. إذ تعد في مجال صعب اكتشافها، حيث يبدو أن الحقائق الوحيدة المعروفة هي أرقام مظلمة معتبرة وأرباح ضخمة تم الحصول عليها بشكل غير قانوني.

تهدف الدراسة الى ابراز دور علم الاجرام في تحديد نطاق هذا النوع من الجريمة من خلال المقصود بجرائم الأعمال والمعايير المعتمدة في تحديد مفهومها، فهل ينبغي لنا أن نقتصر على دراسة جرائم ذوي الياقات البيضاء، كما حددها ساذرلاند، أو أن نقبل مجالاً أوسع، والذي من شأنه أن يشمل كل شكل من الانحراف المهني؟

الكلمات المفتاحية: جرائم الاعمال، علم الاجرام، الأرباح، المهنة، جرائم الياقات البيضاء

### Abstract

The problem of business crime is certainly not new, but it appears acutely in a society driven by the desire for progress and where moral rules no longer stand in its way. It is a difficult field to discover, as the only known facts seem to be significant dark numbers and huge illegally obtained profits.

The study aims to highlight the role of criminology in defining the scope of this type of crime through what is meant by business crimes and the criteria adopted in defining its concept. Should we limit ourselves to studying white-collar crimes, as defined by Sutherland, or accept a broader scope, which would include every form of professional deviance?

**Keywords :** business crimes, criminology, profits, profession, white collar crimes.

### مقدمة



إلى جانب الجريمة التقليدية التي تُعتبر عمومًا ظاهرة عدم التكيف الاجتماعي الخاصة بالأفراد الفاسدين الذين لم يتلقوا تعليمًا جيدًا، ولديهم صعوبات مادية، هناك نوع آخر من الجرائم التي يصنفها البعض لبعض الوقت تحت تصنيفات مختلفة (جريمة ذوي الياقات البيضاء، جرائم الأعمال)، على الرغم من أنها تعين في نهاية المطاف حقيقة واحدة، وهي تميزها بالعناصر المشتركة.

إن مشكلة جرائم الأعمال بالتأكيد ليست جديدة، لكنها تظهر بشكل حاد في مجتمع مدفوع بالرغبة في التطور وحيث لم تعد القواعد الأخلاقية تقف في طريقه. إذ تعد في مجال صعب اكتشافها، حيث يبدو أن الحقائق الوحيدة المعروفة هي أرقام مظلمة معتبرة وأرباح ضخمة تم الحصول عليها بشكل غير قانوني.

تقدم معظم الدول الغربية اليوم على الرغم من اختلاف بنيتها الاجتماعية والاقتصادية، جريمة اقتصادية متطابقة. ومع ذلك، هذا يعتمد على الاتجاه الأساسي للنظم الاقتصادية. إن الاقتصاد الغربي الذي يتم تنظيمه وفقًا لمبدأ المنافسة الحرة ويقوم على تحقيق الأرباح والنمو، يحفز رجل الأعمال على تجاوز هامش ربح مشروع لتحقيق سياسة ربح بأي ثمن، هذا التعطش للربح يدفع بعض الناس إلى تجاوز الخط ويقودهم أو يدفعهم إلى أعمال إجرامية.

يمكن تفسير إدخال القانون الجنائي في قانون الأعمال من خلال الحاجة إلى تنظيف عالم الأعمال من أجل ردع الفاعلين الاقتصاديين عن الوسائل المستخدمة لتحقيق الأرباح التي ليست دائمًا الموصى بها. ولمواجهة الجريمة الاقتصادية المتزايدة باستمرار وضعت التشريعات الجنائية تجريماً جديداً من أجل معاقبة مرتكبي الممارسات غير النزيهة في عالم الأعمال والسلوكيات المحظورة من القانون.

إن جرائم الأعمال تتطلب تتبع القنوات المبهمة التي تربط الشركات من نفس المجموعة وإظهار الآليات المالية المعقدة. غالبًا ما يكون لهذه الجرائم تداعيات دولية، مما يعقد إثباتها. في هذا السياق، لا يمكن للسلطات مكافحة جرائم ذوي الياقات البيضاء بنفس الأدوات كما هو الحال في مجال جرائم القانون العام، وهو أمر أكثر وضوحاً.

وهذا يتطلب تكثيف الكشف عن جرائم الأعمال، والتي بطبيعتها تحدث فقط لدائرة صغيرة من الأشخاص. ومن خلال تقديم التدابير التي تسمح بهذا الكشف، يمكن أن يصبح القانون الجنائي ضروريًا في الأمور الاقتصادية.

وفي هذا الخصوص كيف حاول علم الاجرام تفسير جرائم الياقات البيضاء؟

## أولاً: الإطار المفاهيمي لجرائم الأعمال

### جرائم الأعمال والقانون الجنائي للأعمال

جرائم ذوي الياقات البيضاء أو جرائم الخاصة في علم الجريمة، مصطلح يطلق على الجرائم غير العنيفة والمرتبكة لدوافع مالية من قبل رجال الأعمال وأصحاب النفوذ.

صك هذا المصطلح العالم الأمريكي المتخصص بعلم الاجتماع إدوين سذرلاند لأول مرة في عام 1939 ليلفت الانتباه إلى الأفعال الخاطئة وغير القانونية التي يمارسها "كبار رجال الصناعة" وغيرهم من أبناء الطبقة الوسطى في مجتمع الأعمال. وعرف المصطلح بأنه «جريمة يرتكبها فرد من ذوي الطبقات الاجتماعية العليا وله مكانة مرموقة في نطاق مهنته». وتشمل جرائم ذوي الياقات البيضاء: الاحتيال والرشوة والاختلاس والجرائم الإلكترونية وانتهاك حقوق الطبع وغسيل الأموال وانتحال الشخصية والتزيف<sup>1</sup>.

إن القانون الجنائي للأعمال يجد صعوبة في تعريفه، وعموماً مصطلح القانون الجنائي للأعمال يحتوي على شقين "القانون الجنائي" و "الأعمال".

والقانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد لنا التصرفات والأفعال التي تشكل جرائم والعقوبات المقررة لها.

بينما كلمة "الأعمال" هي التي تطرح إشكالا في تحديد مفهومها نظرا للغموض والإبهام الذي يحيط بها، حيث تنتسب إلى أكثر من فرع من فروع القانون، ويقصد بالأعمال عالم الثروات والمال أين تنتج وتوزع الثروة ويتم تداولها، فهي تشمل قانون الضرائب، الجمارك، القانون التجاري، الاستهلاك، المنافسة... الخ.

<sup>1</sup> جرائم الياقات البيضاء، تم الاطلاع بتاريخ 2023-12-15 على الساعة 01:25 على الرابط:

[https://3arf.org/wiki/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85\\_%D8%B0%D9%88%D9%8A\\_%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA\\_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B6%D8%A7%D8%A1](https://3arf.org/wiki/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85_%D8%B0%D9%88%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B6%D8%A7%D8%A1)

وتظهر أهمية هذه الأعمال عندما يكون أطراف التعامل أو أحدهما على الأقل من أصحاب النفوذ، إذ هم أصحاب نفوذ اقتصادي يرتبط في الغالب بنفوذ سياسي، وقد يتيح هذا النفوذ إذا لم ترافقه قيم أخلاقية واجتماعية كافية، يتيح السبيل إلى الانحراف عن القانون أو التحايل عليه. ونتيجة لذلك، تتجم أضرار جسيمة تصيب النظام الاقتصادي والمالي والتجاري، وقد تهدد النظام السياسي ذاته. ونظرا لقصور القانون المدني (المسؤولية المدنية) التي تقوم على التعويض في ردع رجال الأعمال والمؤسسات عن إلحاق الضرر بالغير والاقتصاد ككل، كان من الضروري تدخل القانون الجنائي للأعمال، والذي يعرف بأنه " ذلك الفرع من القانون الذي ينظم الحياة داخل المؤسسة ويعاقب على المخالفات التي تحصل داخلها، وأيضا التي لها مصالح متشعبة معها". وكذلك يعرف على أنه مجموعة من القواعد التي تجرم وتردع بعض التصرفات عندما يتصرف مرتكبوها في إطار المؤسسة باستعمال وسائل توظيفها سواء لحسابهم الخاص أو لحساب المؤسسة.<sup>1</sup> أو يعرف على انه مجموعة القواعد الجزائية التي ترمي إلى معاقبة التجار على المخالفات التي يرتكبونها في معرض ممارستهم النشاط التجاري والصناعي والتي تؤدي إلى زعزعة النظام الاقتصادي، سواء كان هؤلاء التجار أفرادا أو شركات كالمصارف والمؤسسات المالية.<sup>2</sup> وقد كشفت الدراسات الحديثة في علم الإجرام عن سقوط نظرية ندرة الجريمة في الطبقة الاقتصادية الغنية، وانتشارها في الطبقة الاقتصادية الفقيرة، وهذا ما دعا إلى ضرورة تدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال، تصديا للانحرافات عن القواعد المنظمة لمختلف صور المعاملات والمصالح المالية والتجارية والاقتصادية، وذلك في إطار ما أطلق عليه الفقه بالقانون الجزائي للأعمال، الذي يضم جرائم الأعمال التي ترتكب غالبا من رجال الأعمال ذوي المكانة الاجتماعية والاقتصادية الراقية، أي المنتمية إلى الطبقة البرجوازية والذين أطلق عليهم تسمية " أصحاب الياقات البيضاء".

<sup>1</sup> بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017-2018، ص.9.

<sup>2</sup> بول جورج مرقص، الجرائم المالية والمصرفية: النظام اللبناني في ضوء القانون المقارن، مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية، منشورات منظمة جوستيسيا، بيروت، لبنان، 2013، ص.259.

ومصطلح القانون الجزائري للأعمال مصطلح مجازي إلى حد ما، ذلك انه ليس هناك تقنين خاص يضم كل جرائم الأعمال، وإنما يطلق هذا المصطلح على مجموع النصوص المتفرقة التي تتناول التجريم والعقاب على المخالفات التي تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>1</sup>. خاصة وأن قانون الأعمال ليس تقنيا مصدره المشرع، وإنما هو فكرة أو مصطلح للإطار القانوني الجامع لمجموعة النصوص والأنظمة المطبقة على الأعمال والمشروعات التجارية والصناعية ولئن اختلفت في أهدافها، أو تباينت في طبيعتها العامة أو الخاصة.

فمثلا عند إنشاء شركة تجارية، وهي من الأنشطة الهامة لرجال الأعمال، فإن العديد من النصوص والأنظمة القانونية تكون واجبة التطبيق، كقانون الشركات والقانون التجاري أو الإداري (لجهة مرجع التسجيل وإجراءاته)، وقانون العمل (لجهة استخدام العمال)، والقانون المدني (لجهة الأهلية والملكية)، وحتى قوانين الصحة والبيئة والصناعة (إذا استلزم نشاطها ذلك)<sup>2</sup>.

#### ب- بروز جرائم الأعمال

ظهرت أولى حركات الإصلاح الكبرى ضد انحراف الموظفين الإداريين في أمريكا الشمالية في نهاية القرن التاسع عشر. في هذا الوقت، استحوذت بعض شركات النفط والسكك الحديدية، في توسعها الكامل للأراضي الغربية، على تركيز هائل من الموارد والقوة في كل من الولايات المتحدة وكندا. تمكنت هذه الاحتكارات الصناعية، التي تسمى (trust) في الولايات المتحدة، من القضاء على أي منافسة ناشئة من خلال سياسات تسعير أشد عدوانية. ومع عجزهم عن البقاء في مثل هذه السوق، سرعان ما يجد أصغر المنافسين أنفسهم مستبعبدين من اللعبة، مما يترك المجال مفتوحا للاحتكارات للمطالبة بأسعار أعلى بكثير على السلع المباعة والخدمات المقدمة.

وفي كل من الولايات المتحدة وكندا، بدأ الصحفيون، وصغار الملاك، والمزارعون، والسياسيون المنتخبون في إدانة ما يعتبرونه على نحو متزايد تهديداً كبيراً لمثالية المنافسة، التي تقدر قيمتها في الليبرالية الاقتصادية التي تسير على قدم وساق.

<sup>1</sup> بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص.3.

<sup>2</sup> سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص ص.53-54.

إن هذا الوعي بالانتهاكات الناجمة عن الليبرالية غير المنظمة هو الذي دفع المسؤولين المنتخبين إلى اعتماد القوانين الأولى التي تحظر وجود الاحتكارات أو أي مؤامرة تهدف إلى زيادة أسعار السلع والخدمات، وهي ممارسات توصف بأنها منافية للمنافسة<sup>1</sup>.

عصر التقدم الاجتماعي غير المسبوق، شهدت الفترة التقدمية الأمريكية (1890-1914) أيضًا ولادة العديد من الحركات الاحتجاجية التي نددت بانتهاكات الطبقات السياسية ورجال الأعمال. أحد العوامل التي عجلت بالرغبة في الإصلاح هو وصول "مكتشفي الفضائح"، وهي فئة جديدة من الصحفيين الاستقصائيين الذين يعملون على رفع مستوى الوعي بين جزء كبير من الجمهور حول قضايا تتراوح بين إساءة استخدام الاحتكارات إلى فساد المسؤولين المنتخبين المحليين<sup>2</sup>.

أدى ظهور كتلة المستهلكين في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي إلى تشكيل العديد من الجمعيات والمنظمات التي تهدف إلى الدفاع عن حقوق المستهلك. وتقوم العديد من هذه المنظمات بحملات لضمان ضوابط أفضل على الممارسات التي ينظر إليها على أنها تهديدات خطيرة لأمن الطبقة الوسطى التي تعتبر ابتداء من الآن فصاعدًا، من خلال استهلاكها الوفير، الضامن للازدهار الاقتصادي الغربي. وعلى سبيل المثال وجود مخدرات صيدلانية أكثر قوة ولكنها سيئة التنظيم، وممارسات تنافسية أو تسويقية غير مبررة، منتجات كيميائية تهدد البيئة، والسلع الاستهلاكية المسببة للسرطان من القضايا التي يجب تنظيمها بشكل أفضل في العديد من الدول الغربية<sup>3</sup>.

في الولايات المتحدة، كانت كتابات الناشط رالف نادر Ralph Nader هي التي رمزت في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي إلى هذا الشكل المتجدد من الاحتجاج الذي يتعلق بممارسي الفضائح التقدميين. وبتعبير أدق، كان نشر كتاب "خطير بأي سرعة" Unsafe at Any Speed في عام 1965 هو الذي جعل المؤلف معروفًا لعامة الناس. في هذا الكتاب، يجادل نادر بأن شركة تصنيع السيارات فورد قد طرحت طراز Corvair7 في السوق عمدًا، على الرغم من علمها بوجود عيوب

<sup>1</sup> Reeves-Latour, M. (2016). Réaction sociale et criminalité en col blanc : vers une compréhension contextualisée des réformes législatives et institutionnelles générées par la délinquance des élites. *Criminologie*, 49(1), p.126.

<sup>2</sup> وهذا هو الحال بشكل خاص في كتاب "الغابة"، الذي كتبه أبتون سنكلير في عام 1906، حيث يبحث المؤلف في الظروف الصحية المؤسفة التي يتم فيها تحضير اللحوم الباردة وتعبئتها في الولايات المتحدة.

يوضح الكتاب بشكل خاص للجمهور الأمريكي إلى أي مدى ترغب هذه الشركات في الذهاب لتوفير بضعة دولارات على حساب وسائل الحماية الصحية الأساسية. وأثار الكتاب ضجة في الرأي العام الأمريكي، مما دفع الرئيس روزفلت إلى قراءة العمل بنفسه ودعوة مؤلفه إلى البيت الأبيض لمناقشته.

<sup>3</sup> Ibid.

خطيرة في سلامة السيارة. وقد لقيت هذه الاتهامات صدى واسع النطاق بين السكان، ودفعت الحكومة الأمريكية إلى اعتماد القانون الوطني لسلامة المرور والمركبات الآلية في عام 1966. حيث ينص هذا القانون على تعزيز تدابير سلامة سائقي السيارات وكذلك إنشاء الإدارة الوطنية للطرق السريعة والسلامة المرورية (NHTSA)، وهي هيئة مراقبة مسؤولة لأول مرة عن إصدار معايير السلامة الإلزامية في صناعة السيارات.

وبمساعدة الأطباء الشباب والمهندسين والمحامين الناشطين، الملقبين بـ غزاة نادر، بدأ نادر حوالي خمسين دراسة في ستينيات القرن العشرين والتي أدانت أحياناً بشدة انتهاكات الشركات الكبرى، وكشف بشكل خاص في هذه العملية عن أوجه القصور في لجنة التجارة الفيدرالية.

أدت هذه الكتابات، جنباً إلى جنب مع الضغط المتزايد من منظمات حقوق المستهلك، إلى اعتماد تشريعات مهمة في السنوات التالية تشمل هذه القوانين قانون الحقيقة في الإقراض (1968)، الذي يؤكد حقوق المستهلكين في عملية الحصول على الائتمان، وقانون السلامة والصحة المهنية (1970) الذي يهدف إلى ضمان بيانات عمل آمنة لجميع الموظفين وقانون سلامة المنتجات الاستهلاكية (1972)، والتي تنشئ لجنة مستقلة مسؤولة عن تنظيم سلامة السلع الاستهلاكية ولها صلاحية إصدار عمليات سحب في حالة وجود منتجات ضارة بصحة المستهلك<sup>1</sup>.

وفي الوقت الذي بدأت فيه الممارسات الاجرامية للشركات الكبرى تنصدر عناوين الصحف وأخبار التلفزيون، شهد عقد السبعينيات ظهور اهتمام معين بجرائم الفساد. وفي اقتصاد تتكاثر فيه الشركات الآن في أجزاء مختلفة من العالم، أدت العديد من الفضائح الدولية التي تنطوي على رشاي مقابل الحصول على عقود إلى تشويه سمعة بعض أكبر الشركات الأمريكية متعددة الجنسيات في بداية العقد، بما في ذلك Exxon, McDonnell Douglas et Lockheed. أدت هذه الفضائح في نهاية السبعينيات إلى إصلاحات تشريعية ذات تداعيات دولية: " لقد جلبوا للولايات المتحدة القانون العملي للفساد الأجنبي لعام 1977، ومنحوا العالم من خلال الأمم المتحدة اتفاقية دولية بشأن المدفوعات غير المشروعة جنيف 1980"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Ibid.

<sup>2</sup> Reeves-Latour, M. op.cit. p.129.

## ثانيا: تفسير علم الاجرام لجرائم الياقات البيضاء

وقد ظهر هذا التوجه في السياسة الجزائرية مع بداية القرن العشرين، الذي شهد فيه العالم حروبا تبعتها أزمات اقتصادية كبيرة، نتج عنها ضرورة تدخل الدولة بشكل أكبر في الحياة الاقتصادية، عن طريق فرض القيود وتنظيم السياسات الاقتصادية، من خلال تجريم بعض الانحرافات المخلة بالمصالح الاقتصادية.

فبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت الأزمة الاقتصادية العالمية 1929، مما اضطر كثيرا من الدول إلى إصدار تشريعات لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية، وما كادت تنتهي هذه الأزمة حتى أعلنت الحرب العالمية الثانية سنة 1939، وتأثرت بنتائجها معظم دول العالم، مما اضطرها إلى سن تشريعات اقتصادية أبرزها ما يتعلق بالنقد والتجارة الخارجية والحد من ارتفاع الأسعار وتوزيع مواد الإنتاج والسلع الاستهلاكية بالبطاقات.

فعالم الإجرام الأمريكي " أدوين هاردن ساذرلاند" كان أول القلقين من احتمالات الضرر الناجم عن نشاطات الشركات، وعدد السلوك الإجرامي لسبعين شركة من بين 200 من أكبر الشركات المنتجة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تم استخدام مصطلح جريمة "ذوي الياقات البيضاء" أول مرة من قبل " أدوين ساذرلاند" في عام 1939، من خلال لقاء بحثه في الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع، وقد عرض دراسته في جانبين هما: الجريمة والمجتمع الراقي، الذي لم يكن بينهما ارتباط تجريبي سابق، وطرح فكرته مبين العلاقة ما بين الجريمة وأشخاص من مكانة اجتماعية عالية أو في مهنة محترمة، وقد افترض بأن المجرمين ذو الياقات البيضاء لديهم خصائص ودوافع مختلفة عن مجرمي الشوارع. لم يكن المصطلح واضح بشكل دقيق في ذلك الوقت، كون الظاهرة كانت في طور البروز، كما أن الجريمة تمتاز بطبيعة معقدة وذات أوجه متعددة.

ازداد هذا النوع من الجرائم في الولايات المتحدة بعد الكساد الأعظم فقد انتشرت جريمة الشركات من التزوير والرشوة، والاختلاس، وجرائم الحاسوب، والتعدي على حق المؤلف، وغسل (تبييض) الأموال، وسرقة الهوية، هذه الجرائم كانت أكثر تداولاً لدى موظفين في مناصب عليا. لاحظ ساذرلاند في وقتها، أنه بحدود 2 بالمائة من الأشخاص الذين يوضعون في السجن سنويا هم أشخاص ينتمون إلى الطبقة العليا، كان هدفه أن يثبت وجود علاقة بين المال والمركز الاجتماعي، وجرائم الشركات إلا أن النسبة لا تزال 2 بالمائة فقط، في حين الغالبية العظمى من في السجن هم من الفقراء، مجرمين من ذوي الياقات الزرقاء.

لقد فرق ساذرلاند بين جرائم الشارع والتي تسمى الياقة الزرقاء، مثل السطو والسرقة والاعتصاب والاعتداء والتخريب، والتي غالبا ما يلقي اللوم على عوامل نفسية، وهيكلية. بدلا عنها بالمجرمين ذوي الياقات البيضاء الانتهازيين، الذين يتعلمون بمرور الوقت بأنهم يمكن أن يستغلوا ظروفهم لجمع مكاسب مالية، وعادة ما يكون مجرمي أصحاب المناصب العليا أنكياء ومتعلمين، ومؤهلين للحصول على فرص العمل التي تتيح لهم الحصول على مبالغ كبيرة من المال غير الخاضعة للرقابة في كثير من الأحيان<sup>1</sup>.

وفي السبعينات قام العالمان " كلينا رد" و " بيجر " بتحري سلوك بعض الشركات، فوجد أن نشاط ستين بالمائة من ضمن 477 شركة من أكبر الشركات الأمريكية قد اعتبر مخالفا للقانون، خاصة منها المشتغلة بصناعة الدواء والسيارات، وقد أرجعا صعوبة الحد من إجرام الشركات إلى نفوذها السياسي، الذي يمكنها من الإسهام في صياغة وتطبيق القوانين التي تحكم أنشطتها.<sup>2</sup>

فجريمة ذوي الياقات البيضاء كما يصفها مسؤول العدل الأمريكي " هيربيرت" في عام 1970، بأنها الفعل غير الشرعي (القانوني) ارتكبت بالوسائل غير الطبيعية وبالإخفاء أو المكر والاحتيال،

<sup>1</sup> يحيى حمود حسن البوعلي، الفساد الاقتصادي لأصحاب المناصب العليا، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، المجلد الرابع عشر، العدد 3، 2017، ص.918.

<sup>2</sup> بن فريجه رشيد، المرجع السابق، ص ص.6-7.



وللحصول على المال أو الملكية، أو الحصول على مزايا تجارية، من قبل أشخاص يمتلكون مكانة مهنية عالية في حالة إدارة المشاريع مثلاً، والاستفادة من فرص مهاراتهم المهنية الخاصة أيضاً، هي جرائم غير عنيفة لتحقيق مكاسب مالية باستخدام الخداع ارتكبت من قبل شخص يمتلك تقنية خاصة ومعرفة مهنية وأعمال حكومية، بغض النظر عن عنصر مكانة الشخص.

بالنسبة إلى ساذرلاند، يعتبر جريمة ذوي الياقات البيضاء هي الجريمة التي يرتكبها شخص محترم ذو مكانة اجتماعية عالية في سياق أنشطته المهنية. لذلك هناك ثلاثة عناصر أساسية في هذا التعريف: (1) إنها، قبل كل شيء، جريمة؛ (2) ثانياً، فعل يرتكبه شخص محترم وذو مستوى اجتماعي واقتصادي مرتفع؛ (3) يرتكب الفعل في نهاية المطاف في سياق أنشطته المهنية.

1- يثار التساؤل هنا: هل جريمة الياقات البيضاء جريمة حقاً؟ إنها قضية مثيرة للجدل للغاية.

وقال "Sutherland"، فإن جريمة ذوي الياقات البيضاء تستوفي المعايير الأساسية لفعل ما لتشكيل جريمة: السلوك المحظور والمعاقب عليه من قبل الدولة، بسبب طبيعته الضارة للمال العام. يرى "Caldwell et Tappan"، مع ذلك، أنه لا ينبغي اعتبار أي شخص مجرمًا حتى تثبت إدانته بعد محاكمة جنائية بارتكاب جريمة ضد القانون الجنائي؛ ومع ذلك، لا ينبغي الإبقاء على انتهاكات الأحكام الإدارية<sup>1</sup>.

لا تزال وفقاً لساذرلاند، تتميز جريمة ذوي الياقات البيضاء عن الجرائم الأخرى من خلال الإجراء المطبق. إذ تُستخدم الإجراءات الجنائية بشكل عام عند التعامل مع الجرائم العادية؛ من ناحية أخرى، نادراً ما يُقبض على المتهمين بارتكاب جرائم من ذوي الياقات البيضاء ولا يمثلون أمام محاكم جنائية، أو يُحكم عليهم بالسجن ولكن بدلاً من ذلك يتم استدعاؤهم أمام اللجان الإدارية أو المحاكم المدنية،

<sup>1</sup> R.G. Caldwell, « A Reexamination of the Concept of White-Collar Criminal», Federal Probation, 22 (1958) p. 30-36; P.W. Tappan, « Who is the Criminal? », Am. Soc. Rev., 12 (1947), note 18 .

وعند اتخاذ قرارات ضدهم، فهي عادة ما تكون أوامر أو إغذارات أو أوامر رسمية تدعوهم إلى عدم الاستمرار في سلوكهم.

يتم تفسير هذه الاختلافات من خلال الوضع الاجتماعي والاقتصادي المرتفع للجنة ذوي الياقات البيضاء<sup>1</sup>.

2- ترتكب جرائم ذوي الياقات البيضاء حصرياً من قبل أشخاص ذوي مستوى اجتماعي واقتصادي مرتفع. إذ يجب استبعاد أفعال أولئك الذين ينتمون إلى مرتبة اجتماعية اقتصادية أدنى، بصفة عرضية أو بشكل منتظم لقواعد مهنتهم (محام غير شريف، طبيب دجال، قابلة مجهزة، إلخ)، بهذا المنظور، يجب استبعادها.

ومع ذلك، اقترح العديد من الفقهاء توسيع مجال جرائم ذوي الياقات البيضاء ليشمل جميع الانحراف المهني، بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية للمجرم<sup>2</sup>. إذ ركز البعض<sup>3</sup> على كيفية ارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث أن جرائم ذوي الياقات البيضاء تجدها في جميع الجرائم العبقرية، بغض النظر عن الرتبة الاجتماعية والاقتصادية لمركبيها.

يعتقد البعض الآخر<sup>4</sup> أنه بدلاً من توسيع مفهوم أكثر أو أقل قبولاً لجريمة ذوي الياقات البيضاء، سيكون من الأفضل وضع مفاهيم أخرى أوسع، مثل على سبيل المثال "الجريمة المهنية"، والتي قد تشمل أيضاً "جريمة الياقات الزرقاء"، أي الجرائم التي يرتكبها العمال في ممارسة أنشطتهم المهنية.

يعترض بعض علماء الإجرام<sup>5</sup> بقوة على هذا التوسع في مفهوم جريمة ذوي الياقات البيضاء، حيث أنه إذا كان يمكن الاعتراف بتمديد مفهوم "المجرم في ذوي الياقات البيضاء" ليشمل الطبقات الوسطى،

<sup>1</sup> Rico, J., Notes introductives à l'étude de la criminalité des affaires. Criminologie, vol 10, N (1), 1977, p.18.

<sup>2</sup> A. Normandeau, « Les « déviations en affaires » et le « crime en col blanc », Revue internationale de criminologie et de police technique, n° 4, 1965, p. 247-258.

<sup>3</sup> D.J. Newman, « White Collar Crime », Law and Contemporary Problems, 23 (1958), note 17.

<sup>4</sup> E.R. Quinney, « The Study of White-Collar Crime: Toward a Reorientation in Theory and Research », Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science, 55, (1964), p. 208-214.

<sup>5</sup> G. Kellens, « Le crime en col blanc : sa place dans une criminologie économique », Revue de science criminelle, n° 4, 1974, note 1, p. 816.

حتى يقال إنه أصبح واضحاً، فانه من المهم عدم إغفال حقيقة أن الغرض الأساسي من مفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء قد يختفي بهذه الطريقة، إذ أن إزالة كل محتوى الطبقة من شأنه أن يشوهه إلى درجة جعله يفقد كل معناه.

3- وأخيراً، لا يمكن وصف الجرائم التي يرتكبها أشخاص يتمتعون بمكانة اجتماعية عالية على أنها "جرائم ذوي الياقات البيضاء" إلا إذا كانت مرتبطة بالنشاط المهني لهؤلاء الأشخاص<sup>1</sup>.

لقد قام الألمان من ناحية أخرى، بتوسيع نطاق هذه الفكرة بتصنيف، تحت اسم « délit de chevalier»، جميع الجرائم التي يرتكبها أصحاب الياقات البيضاء بفضله وضعهم المتميز في المجتمع، حتى لو لم يكن لهذه الجرائم علاقة مع أنشطتهم المهنية (على سبيل المثال، المبارزة، وحمل الأسلحة بشكل غير مشروع، أو الزنا في المجال الجنسي)<sup>2</sup>.

## الخاتمة

إن جرائم الأعمال تتطلب تتبع القنوات المبهمة التي تربط الشركات من نفس المجموعة وإظهار الآليات المالية المعقدة. غالباً ما يكون لهذه الجرائم تداعيات دولية، مما يعقد إثباتها. في هذا السياق، لا يمكن للسلطات مكافحة جرائم ذوي الياقات البيضاء بنفس الأدوات كما هو الحال في مجال جرائم القانون العام، وهو أمر أكثر وضوحاً.

وهذا يتطلب تكثيف الكشف عن جرائم الأعمال، والتي بطبيعتها تحدث فقط لدائرة صغيرة من الأشخاص. ومن خلال تقديم التدابير التي تسمح بهذا الكشف، يمكن أن يصبح القانون الجنائي ضرورياً في الأمور الاقتصادية.

ومن التوصيات التي نقترحها:

<sup>1</sup> Rico, J., op.cit, p.20.

<sup>2</sup> G. Kellens, « Crime en col blanc et stigmatisation », Revue de droit pénal et de criminologie, n° 3, décembre 1970, p. 327-338.

- تحديد نطاق هذا النوع من الجريمة من خلال المقصود بجرائم الأعمال والمعايير المعتمدة في تحديد مفهومها، فهل ينبغي لنا أن نقتصر على دراسة جرائم ذوي الياقات البيضاء، كما حددها ساذرلاند، أو أن نقبل مجالاً أوسع، والذي من شأنه أن يشمل كل شكل من الانحراف المهني؟

- تبدو الدراسة السريرية لمرتكب جريمة الأعمال أقل إلحاحًا وأكثر صعوبة (بسبب العدد القليل من الأشخاص الذين تم القبض عليهم وإدانتهم). ومن ناحية أخرى، فإن النهج الاجتماعي والسياسي من شأنه أن يجعل من الممكن فهم أفضل ليس فقط لدوافع مجرمي الأعمال التجارية، ولكن أيضًا، وقبل كل شيء، آليات تنفيذ الفعل.

## نظام الإفراج المشروط كآلية لإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين

The parole system as a mechanism for the rehabilitation and reintegration of detainees

بن عودة سنوسي

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

### المخلص:

أدى التأثير السلبي للعقوبات السالبة للحرية إلى الكثير من الانتقادات ضمن أبحاث العلوم الجنائية الحديثة، والتي قامت باقتراح بدائل أخرى على أساس وضع السجناء في بيئة حرة لغرض إعادة تأهيلهم وإدماجهم مع البيئة الاجتماعية.

ونتيجة لهذا التغيير في تحديد الغرض من عقوبة الحرمان من الحرية وتطوير نظام السجون ومعاملة السجناء، برزت فكرة الإفراج المشروط، مصحوبة بمحاولات لتطبيق العقوبة المناسبة لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة ومدى استعداده للإصلاح والاندماج مع المجتمع، وقد جذبت انتباه العديد من القوانين، بما في ذلك التشريع الجزائري الذي أدمج عدة مستجدات ارتقت بنظام الإفراج المشروط وذلك بتكييف العقوبة تماشيا وسياسة الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، وذلك وفقا لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع.

فيعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، الذي يسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الإصلاح وإعادة تربية والتأهيل الاجتماعي للمفرج عنه شرطيا. فهو عقوبة بديلة ينطوي على التغيير في كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، باعتباره نظام انتقائي يحول دون استمرار تواجد المحبوس في المؤسسة العقابية، فينفذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية والجزء المتبقي من العقوبة خارج أسوار السجن. ولكن مقيد بتدابير والالتزامات، كما تقدم له المساعدة المعنوية والمادية من أجل الوصول إلى الهدف المنشود من العقوبة ألا وهو الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي، وقد تضمنه المشرع الجزائري من خلال المواد من 134 إلى 150 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فما مدى فعالية نظام الإفراج المشروط في إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين؟  
الكلمات المفتاحية: إفراج مشروط، مؤسسة عقابية، قاضي تطبيق العقوبات.

**Abstract :**

The negative impact of custodial sentences has led to much criticism within modern criminal science research, which has proposed other alternatives based on placing prisoners in a free environment for the purpose of their rehabilitation and integration into the social environment.

As a result of this change in defining the purpose of the penalty of deprivation of liberty and the development of the prison system and treatment of prisoners, the idea of conditional release emerged, accompanied by attempts to apply the punishment appropriate to the condition of each criminal, his particular circumstances, and the extent of his readiness for reform and integration with society. It has attracted the attention of many laws, including legislation Algerian, who incorporated several innovations that improved the conditional release system by adapting the punishment in line with the policy of reform and social rehabilitation of convicts, in accordance with the principles of modern criminal policy that aims to reform the prisoner and reintegrate him into society.

Conditional release is one of the most important methods of modern punitive treatment, which seeks to achieve the purposes of punishment represented by reform, re-education and social rehabilitation of the conditionally released person. It is an alternative punishment that involves a change in the way the custodial punishment is implemented, as it is a selective system that prevents the continued presence of the detainee in the penal institution, so part of the punishment is carried out inside the penal institution and the remaining part of the punishment is outside the prison walls. But he is restricted by measures and obligations, and moral and material assistance is provided to him in order to reach the desired goal of the punishment, which is reform and social rehabilitation, which the Algerian legislator included in Articles 134 to 150 of Law No. 05-04 relating to the organization of prisons and the social reintegration of detainees. .

**Keys Words :** Parole, penal institution, sentencing judge.

**مقدمة:**

شهد العصر الحديث تطورات عديدة ومختلفة شملت مختلف المجالات، منها تطور مجال الفكر الجنائي والذي تبعه تطورا في السياسة العقابية حيث أصبحت العقوبة السالبة للحرية للشغل الشاغل لعلماء العقاب والمفكرين القانونيين بغرض تطويرها ووضع سياسة عقابية حديثة بما يتناسب مع الوقت الراهن، لقد سعت هذه السياسة الحديثة إلى تغيير نظرتها للمجرم من كونه السبب الرئيسي وراء تفشي الجريمة في المجتمع وأنه الطرف الوحيد في العلاقة الإجرامية، حيث تدعوا النظم الاجتماعية الحديثة إلى الاهتمام بالسلوك الإجرامي أكثر من شخص المجرم ذاته نظرا لحساسية الأمر، وكل هذا بغية مساعدة المسجون على الخروج من المؤسسة العقابية متخطيا بذلك كل العقبات والأزمات التي مرت به تحقيقا لغرض الإصلاح والتأهيل.

فبالنظر إلى المساوي والعيوب المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية اتجهت الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة للعقوبات التقليدية، وبصفة عامة فالنظم البديلة لسلب الحرية في العصر الحديث تأخذ صورتين أساسيتين، الأولى يكون فيها استبدال الحرية استبدالاً جزئياً بمعنى أن المحكوم

عليه يقضي جانبا من العقوبة في وسط مغلق كما يسمح له بقضاء الجانب الآخر في الوسط الحر، أما الصورة الثانية يكون فيها استبدال سلب الحرية استبدالاً كلياً بمعنى أنه يسمح فيها للمحكوم عليه بقضاء كل فترة العقوبة السالبة للحرية في وسط حر.

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا النهج الحديث في سياسته العقابية، والذي جعل من العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع وللمحد من الجريمة من خلال إعادة تأهيل المحبوس وإصلاحه والعمل على إدماجه من جديد في المجتمع، حيث نص في المادة الأولى من القانون 05-04<sup>1</sup> المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

ولتحقيق ذلك أقر المشرع العديد من أساليب المعاملة العقابية منها ما يطبق داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة ومنها ما يطبق خارجها، ولما كانت الغاية من تطبيق العقوبات هو إعادة تربية المحبوس، فإن التطور الإيجابي لسلوك المحبوس واستقامة شخصيته، وبناء على ما يظهره من احترام لقواعد الانضباط والأمن وللنظام الداخلي، وما يعكسه انخراطه في مختلف برامج إعادة التأهيل يجعل حتمية بقاءه في المؤسسة وتنفيذ كامل مدة عقوبته بدون مبرر.

فظهر نظام الإفراج المشروط، الذي يعد وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تتيح لسلطات المختصة إنهاء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل إكمال مدتها المحكوم بها متى توافرت الشروط التي حددها المشرع، فيعتبر هذا النظام بمثابة تعديل لأسلوب التنفيذ العقابي، يمنح بمقتضاه المحكوم عليه الحق في قضاء ما تبقى من العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية مع فرض التزامات عليه، بحيث إذا أخل بأي منها يلغى قرار الإفراج المشروط ويعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح وتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للإفراج المشروط للتعرف على مختلف أحكامه، كما تهدف أيضاً إلى تقديم رؤية واضحة حول هذا الموضوع حتى يتسنى فهمه من مختلف جوانبه، وكذلك الوقوف على مدى فعالية هذا النظام.

<sup>1</sup> - قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 4 محرم 1426 الموافق لـ 13 فبراير 2005، ص. 10.

وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام الإفراج المشروط في إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي التحليل وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للإفراج المشروط، بالإضافة إلى المنهج المقارن عن طريق مقارنة التشريعات المقارنة مع ما توصل إليه المشرع الجزائري.

وتم الاعتماد على الخطة التالية:

المبحث الأول مفهوم نظام الإفراج المشروط

المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط وانتهائه

**المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط**

يعتبر الإفراج المشروط أحد الاستراتيجيات التي تبينها مختلف السياسات العقابية المعاصرة الهادفة إلى تشجيع المحبوسين على تحسين سلوكهم و تقويم شخصيتهم وإظهار الجدية في تقبل مختلف برامج إعادة التأهيل. ولفهم نظام الإفراج المشروط لا بد من تحديد مضمونه وتبيان خصائصه (المطلب الأول)، وذكر شروط الاستفادة منه (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: ماهية الإفراج المشروط**

إن نظام الإفراج المشروط وجد في العديد من الأنظمة العقابية نظرا للتطور الحاصل لمبادئ الدفاع الاجتماعي وحقوق الإنسان، من بينها التشريع الجزائري، حيث تم النص على هذا الإجراء ضمن الفصل الثالث من الباب السادس من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام الإفراج المشروط (فرع الأول)، ثم توضيح أهم خصائصه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التعريف للإفراج المشروط**

سيتم تعريف الإفراج المشروط لغة (أولا)، ثم اصطلاحا (ثانيا)، وأخير التطرق للتعريف القانوني (ثالثا).

**أولا: التعريف اللغوي للإفراج المشروط**



الإفراج لغة من مصدر أفرَجَ وإفراجا أي أطلق سراحه وفك أسره وخلا سبيله، أما الإفراج المشروط هو ترك حال شخص وإطلاق سراحه بناء على شرط محدد<sup>1</sup>.

### ثانيا: التعريف الفقهي للإفراج المشروط

اختلف الفقهاء في تعريف الإفراج المشروط، غير أنهم اتفقوا من حيث مضمونها، حيث عرفه الأستاذ جندي عبد المالك بأنه: "الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع للمراقبة المفروضة عليه"، أما الدكتور إسحاق إبراهيم عرفه بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا، أي وضعه تحت المراقبة والاختبار"، وقد عرفه الأستاذ عبد المجيد بوكروح بأنه: "أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المكوم بها عليهم"<sup>2</sup>. كما عرف بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة، وهذا الإخلاء مقيد بشروط تتمثل في سلوكه سلوكا حسنا خلال فترة محددة تتراوح بين الإفراج عنه وحتى نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه"<sup>3</sup>.

### ثالثا: تعريف القانوني للإفراج المشروط:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإفراج المشروط لا في الأمر 72-42 الملغى ولا في القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث اكتفى بالنص على إمكانية استفادة المحبوس منه متى توفرت فيه الشروط، حيث نصت المادة 134 منه على: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج

<sup>1</sup> - زاوي أمال، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 3، 2021، ص. 194.

<sup>2</sup> - زيان عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 4، 2017، ص. 194.

<sup>3</sup> - عبد الرزاق إسمهان، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمييار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، عدد 39، 2013، ص. 184.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 72-2 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 7 محرم 1392 الموافق لـ 22 فبراير 1972، ص. 194.

المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته"، وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي اكتفى في نص المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالنص على أن الغاية من على الإفراج المشروط هو إعادة إدماج المحكوم عليه ووقايته من العود<sup>1</sup>.

وفي المقابل نجد أن المشرع المصري عرف الإفراج المشروط بأنه: "إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيده حرية، وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات"<sup>2</sup>.

وعليه فإن نظام الإفراج المشروط يعد أحد أهم أساليب المعاملة العقابية المعاصرة، كما أنه يعد صورة أو انعكاساً وتجميد السياسة تفريد التنفيذ العقابي أو ما يعرف بتفريد برامج إعادة تأهيل المحبوس.

### الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

يتميز الإفراج المشروط بعدة خصائص هي:

#### أولاً: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط إذا تم الإقرار به سبباً لإنهاء العقوبة، لأن الإفراج هو قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروماً من بعض الحقوق أثناء المدة السارية فيها مقرر الإفراج المشروط، كحرمانه من الإدلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال فقط أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف أو منعه من الإقامة في مكان معين<sup>3</sup>.

#### ثانياً: الإفراج المشروط ليس إفراجاً نهائياً

إن تقرير الإفراج المشروط، لا يعني بالضرورة إفراجاً نهائياً، لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، كما يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أية لحظة، وذلك في حال إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج، لأن المحكوم عليه بالرغم من الإفراج عنه يبقى خاضعاً خارج أسوار السجن إلى بعض القيود أو الالتزامات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 9، 2018، ص. 465.

<sup>2</sup> - زياني عبد الله، المرجع السابق، ص. 148.

<sup>3</sup> - لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 3، العدد 06، 2017، ص. 14.

<sup>4</sup> - مسعودي كريم، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 2، 2016، ص. 350.

### ثالثا: الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة

فوفقا للنظرة العقابية الحديثة اعتبر الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية التي حققت نتائج إيجابية بإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتهذيبهم وتقويم سلوكياتهم بمطابقتها للقانون، فلم يعودوا ينطوون على أي خطورة إجرامية مما يجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية ليس في صالحهم ولا في صالح المجتمع وبالتالي يطلق سراحهم ضمن المستلزمات الضرورية<sup>1</sup>.

### رابعا: الإفراج المشروط امتياز فرضه إعادة إدماج المحبوس

يعتبر الإفراج المشروط منحة وليس حق مكفول لكل محبوس متواجد في المؤسسة العقابية، فقد خول المشرع الجزائري منح هذا الامتياز للمحبوس الذي أثبت استقامته وحسن سلوكه، وذلك من خلال توفر جملة من الشروط الكافية لاعتباره قابلا للاستفادة من هذا الامتياز، ومن جهة أخرى لا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه أن يحتج ويطنع في قرار الرفض، لأن الإفراج المشروط امتياز وليس حق كفول<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: شروط إفادة المحبوس بالإفراج المشروط

تتطلب أغلب التشريعات العقابية شروطا متعددة لتطبيق نظام الإفراج المشروط، نظرا لخطورة القرار الذي ينقل المحبوس من سلب الحرية إلى الحرية التامة، الأمر الذي قد يشكل نوعا من التهديد لسلامة الأفراد في المجتمع، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية (فرع أول)، وشروط شكلية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية

حددت المادة 134 من قانون 04-05 الشروط الواجب توافرها لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط والتي تتمثل فيما يلي: أن تكون العقوبة المحكوم بها على المحبوس سالبة للحرية (أولا)، سلوك المحبوس أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية (ثانيا)، أداء المحبوس للالتزامات المالية (ثالثا)، وموافقة المحبوس على الإفراج المشروط (رابعا).

### أولا: أن تكون العقوبة المحكوم بها على المحبوس سالبة للحرية

إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية، وهذه الأخير قد تم ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنيات

<sup>1</sup> - بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 466.

<sup>2</sup> - زواوي أمال، المرجع السابق، ص. 195.

كالإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 05 سنوات إلى 30 سنة، وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجرح وهي الحبس لمدة من شهرين إلى 05 سنوات<sup>1</sup>.

وعلى هذا النحو، فالإفراج المشروط يطبق على إحدى هذه العقوبات، باستثناء عقوبة الإعدام التي لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه، شريطة أن يكون محبوسا فعلا في مؤسسة عقابية، ولا ينطبق مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية<sup>2</sup>.

### ثانيا: أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية

اشتراط المشرع الجزائري لاستفادة المحبوس من هذا النظام أن يكون سلوكه أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية يدعو إلى الثقة، وهذا عن طريق تقويم نفسه والاستجابة لبرامج المعاملة العقابية بصورة إيجابية، فلا يمكن التحقق من هذا الشرط إلا بعد خضوع المحكوم عليه لفترة اختبار<sup>3</sup> داخل المؤسسة<sup>4</sup>. يتضح من هذا الشرط الطابع الانتقائي لنظام الإفراج المشروط، كونه لا يطبق على جميع فئات المحبوسين، وإنما يتم اختيار المستفيدين منه بعناية وخصوصا الذين حسن سلوكهم داخل المؤسسة العقابية، وأظهروا ضمانات جدية للاستقامة على النحو المطلوب، مما يستلزم إخضاعهم للمعاملة العقابية تكمل المعاملة التي خضعوا لها داخل البيئة المغلقة<sup>5</sup>.

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصاب في تبني معيار حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات جدية على الاستقامة، والذي يعني أن المحبوس حتى يكون أهلا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط لابد أن يثبت فعلا أن فترة الاختبار التي خضع لها قد أنت بثمارها، وتمكنت من استئصال

<sup>1</sup> - لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 17.

<sup>2</sup> - مسعودي كريم، المرجع السابق، ص. 351.

<sup>3</sup> - حدد المشرع الجزائري مدة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحكوم علي المبتدأ، وبثلثي العقوبة للمحكوم عليه العائد، على أن لا تقل عن سنة واحدة في جميع الأحوال، أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فحددت المدة بـ15 سنة، وهذا طبقا للمادة 134 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير 2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ30 يناير سنة 2018، ص. 10.، سويلم محمد ومحي الدين علي، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إيزي، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص. 571.

<sup>4</sup> - إزروال يزيد، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020 - 2021، ص. 242.

<sup>5</sup> - ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/01/26، ص. 322.

عوامل الإجرام لديه وقلصت من دائرة الخطورة الإجرامية في نفسيته، فأصبح وجوده في البيئة المغلقة لا يجدي نفعا مما يؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط<sup>1</sup>.

### ثالثا: أداء الالتزامات المالية الواقعة على عاتق المحبوس

يعتبر هذا الشرط مستحدث في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك من خلال المادة 136 منه، ويتمثل هذا الشرط في دفع المصاريف القضائية والغرامات للخرينة العمومية والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا والتي قضى بها الحكم الجزائي فقط، فإذا لم توجد بالحكم الجزائي سقط هذا الشرط أي أنها لا تنصرف إلى الحكم المدني، وإذا لم يقيم المحبوس بهذه الالتزامات فلا يستفيد من الإفراج المشروط<sup>2</sup>.

### رابعا: رضاء المحكوم عليه بالإفراج المشروط

اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس ضروريا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، حيث لم يشر المشرع المصري من خلال قانون تنظيم السجون إلى هذا الشرط، على عكس المشرع الفرنسي الذي منح الحرية للمحبوس في رفض الاستفادة من هذا النظام فلا يمكن تطبيقه إلا بعد موافقته، أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على هذا الشرط في المادتين 07 و08 من المرسوم رقم 37-72 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط<sup>3</sup>، حيث لا يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا بعد موافقته وقبوله للتدابير والشروط التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط شكلية (الإجرائية)

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصا أو من ممثله القانوني، كما يمكن أن يقدم في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ويحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات للفصل فيه، فإذا طلب الإفراج المشروط خاص بمحكوم

<sup>1</sup> - ضريف شعيب، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، عدد 49، 2018، ص. 324.

<sup>2</sup> - حملاوي محمد ندير، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، ل.م.د، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2022 - 2023، ص. 205.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 37-72، المؤرخ في 25 ذو الحجة 1391، الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 7 محرم 1392 الموافق لـ 22 فبراير 1972.

<sup>4</sup> - إزروال يزيد، المرجع السابق، ص. 244.

عليه حدث، فإن عضوية قاضي الأحداث ومدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وجوبية في تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وهذا طبقاً للمادة 139 من القانون 05-04، ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته، فإذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهراً، فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بإصدار مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويبلغ هذا المقرر إلى النائب العام الذي له حق الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات، في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ، ولا ينتج المقرر أثره إلا بعد انتهاء أجل الطعن، الذي له أثر موقوف، ويجب البث فيه خلال مهلة 45 يوماً من تاريخ الطعن، ويعد عدم البث خلال هذه المدة رفضاً للطعن. أما في حالة كون باقي العقوبة يتجاوز 24 شهراً وفي الحالات الاستثنائية التي لا تخضع لشرط مدة الاختبار، فإن المختص بإصدار مقرر الإفراج المشروط هو وزير العدل، ويجوز لهذا الأخير أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة وهذا طبقاً للمادة 145 من القانون 05-04.

#### **المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط وانتهائه**

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى آثار الإفراج المشروط كبديل للعقوبة السالبة للحرية (مطلب أول)، ثم انتهاء الإفراج المشروط (مطلب ثاني).

#### **المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط**

يترتب على استنفاد المحبوس من الإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفائه مؤقتاً من قضاء ما تبقى من عقوبته (فرع أول)، بالإضافة إلى خضوعه لتدابير الرقابة والمساعدة (فرع ثاني).

#### **الفرع الأول: الإفراج عن المحبوس**

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائياً، يبلغ أمين اللجنة نسخة من المقرر لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه، حيث يدون وجوباً نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط ويبلغ بذلك المحبوس، كما يبلغ بالشروط الخاصة الواردة فيه ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد بتلك الشروط ويوقعانه على أن ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو

وزير العدل حسب الحالة، وفي حالة رفضه للشروط يحزر مدير المؤسسة محضرا بذلك، ويرفع إلى الجهة مصدرة الإفراج، يدون محضر الإفراج في سجل المؤسسة العقابية وترسل نسخة منه للمديرية العامة لإدارة السجون بغرض تحيين الفهرس المركزي الإجرامي، ليفرج بعده عن المحبوس مع تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها أو استظهارها عند الحاجة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: خضوع المستفيد من الإفراج المشروط لتدابير الرقابة والمساعدة

لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط، إمكانية إخضاع المفرج عنه لعدد من تدابير المراقبة والمساعدة ولعدد من الالتزامات التي تُعِينُ على إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنه، غير أن التشريعات قد تباينت في هذا نتيجة لاختلاف كل منها في النظرة إلى الإفراج المشروط، فتزى بعض التشريعات عدم فرض التزامات على المفرج عنه على اعتبار أن حسن السلوك للمحبوس داخل المؤسسة العقابية كافي لتوقع استمرار المحكوم عليه في احترام القانون بعد الإفراج عنه فضلا على أن التهديد بإلغاء الإفراج المشروط إذا وقعت من المفرج عنه جريمة في المستقبل، كاف لأن يسلك الطريق القويم، وهذا الاتجاه يتفق مع النظرة التقليدية للإفراج المشروط باعتباره منحة الهدف منها مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها<sup>2</sup>.

### أولا: تدابير المراقبة

عادة ما يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير المراقبة التي يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط بهدف حمله على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية، ويختص كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، حسب الحالة، في تحديد تدابير المراقبة التي يخضع لها المفرج بشرط طبقا للمادة 145 السالفة الذكر، على أن تسند مهمة الإشراف على تنفيذ هذه التدابير إلى قاضي تطبيق العقوبات، طبقا للمواد 2 و4 و14 من المرسوم 72-37<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 482.

<sup>2</sup> - منار صبرينة وإشوي عماد ومنار فاطمة الزهراء، دور الأنظمة العقابية الحديثة في معالجة الجريمة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة شريف مساعدي، سوق أهراس، العدد 10، 2022، ص. 6.

<sup>3</sup> - خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، 2008، ص. 295.

لم يعرف قانون تنظيم السجون 05-04 تدابير المراقبة والمساعدة على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 185 من الأمر 72-2 الملغى، التي حددت تدابير المراقبة والتزمت هي الأخرى الصمت إزاء تدابير المساعدة<sup>1</sup>.

وعليه فلا بد على المفرج عنه بشرط أن يخضع لهذه التدابير، وذلك بالتزامه حسن السيرة والسلوك والابتعاد عن ذوي السلوك الإجرامي وعن ارتياد أماكن اللهو والخمر، كما يلتزم بالسعي بجدية للاقتيات من مشروع، وأن يقيم في الجهة التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بعد طلب رأي والي الولاية التي يختار المفرج عنه شرطيا الإقامة فيها، على أن يخطر الوالي مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط، وألا يغير المفرج عنه شرطيا هذه الجهة إلا بإخطار الجهة التي منحته مقرر الإفراج المشروط<sup>2</sup>.

كما لا بد على المحكوم عليه الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبة والمساعدة الاجتماعية، بالإضافة إلى قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد من الإفراج<sup>3</sup>.

أما بمدة تدابير المراقبة فطبقا للمادة 146 من قانون 05-04 فتكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت عقوبة مؤقتة، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فحددت مدة المراقبة بخمس سنوات بعدما كانت لمدة 10 سنوات في ظل الأمر 72-02 الملغى<sup>4</sup>.

وعليه، فإن عدم تقييد المحكوم عليه بتدابير المراقبة يترتب عنها إلغاء وتوقيف عمل الإفراج المشروط وبذلك يعود المستفيد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، إذ يصبح سلب الحرية أكثر ملائمة له من الحرية المقيدة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>- بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 483.

<sup>2</sup>- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبات...، المرجع السابق، ص. 332.

<sup>3</sup>- شردود الطيب، المرجع السابق، ص. 80.

<sup>4</sup>- بوزيدي مختارية، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص. 495.

<sup>5</sup>- زواوي أمال، المرجع السابق، ص. 202.



## ثانيا: تدابير المساعدة

يختص كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، حسب الحالة، في تحديد تدابير المساعدة والتي تتمثل في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط لتسهيل تأهيله وإصلاحه واندماجه في المجتمع<sup>1</sup>. فتهدف تدابير المساعدة إلى دعم المفرج عنه خلال فترة الإفراج المشروط تبعا لصعوبة اندماجه في المجتمع، والصعوبات التي يمكن أن يلقاها في الوسط الخارجي، وهذه التدابير قد تتخذ صورتان، إما معنوية أو مالية، فالتدابير المتعلقة بالجانب المعنوي تنحصر في تقديم النصح والتوجيه وزرع الثقة في نفس المفرج عنه وتقوية إرادته في مواجهة العقبات والعراقيل التي تواجهه في الحياة المستقبلية. أما التدابير ذات الطابع المالي فمنها مساعدة المفرج عنه في البحث عن عمل يرتزق منه، وتقديم مساعدات مالية، وقد نص المشرع في المادة 98 من القانون 04-05 على المكسب المالي للمحبوس المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، والتي تتراوح نسبها من 20 بالمائة إلى 60 بالمائة من الأجر الوطني المضمون، وذلك بالنظر لدرجة التأهيل أين تخصم إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع عزز هذه المساعدة بشكل أكبر عندما نص في المادة 114 من القانون رقم 04-05 بالتأكيد على منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، ولعل المرسوم التنفيذي رقم 05-431<sup>2</sup> المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، المتمثلة في اللباس والأحذية والأدوية، وكذلك إعانة مالية لتغطية تكاليف النقل عن طريق البر، وقد حددها القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية بحد أقصى 2000 دج<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كل من الأمر 02-72 الملغى، أو القانون رقم 04-05 جعل فرض تدابير المراقبة والمساعدة إجباريا لما لها من أهمية في تقويم سلوك المفرج عنه شرطيا خلال المدة المتبقية من إنهاء عقوبته، إلا أن المشرع الجزائري في ظل القانون 04-05 أكد على ضرورة

<sup>1</sup>- خوري عمر، المرجع السابق، ص. 296.

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق لـ 8 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية عدد 74 الصادرة في 11 شوال 1426 الموافق لـ 13 نوفمبر 2005، ص. 7.

<sup>3</sup>- زياني عبد الله، المرجع السابق، ص. 173-174.

إخضاع المفرج عنه شرطيا إلى تدابير والمراقبة دون تحديدها وذلك على خلاف الأمر 02-72 الذي كان يحدد طبيعة هذه التدابير<sup>1</sup>.

ويمكن تبرير عدم تحديد المشرع الجزائي لكل من تدابير الرقابة والمساعدة بالإفراج المشروط إلى رغبته في منح صلاحيات واسعة للهيئات المنوط بها منح الإفراج المشروط السلطة التقديرية لفرض التدابير والالتزامات التي يرونها مناسبة تبعا الشخصية كل مفرج عنه شرطيا بما يضمن تفريد المعاملة والتي تقوم عليها سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>2</sup>.

### **المطلب الثاني: انتهاء الإفراج المشروط بعد انقضاء العقوبة**

تتمثل هذه الآثار في نهاية الإفراج المشروط بالإفراج النهائي، إذا التزم المستفيد منه بكل التدابير المفروضة عليه طيلة فترة العقوبة المتبقية التي يقضيها في هذا النظام (فرع أول)، أو يتم إنهاء الإفراج المشروط بإلغائه لأحد الأسباب ويعود المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال العقوبة المتبقية (فرع ثاني).

### **الفرع الأول: نهاية الإفراج المشروط بالإفراج النهائي**

بمجرد انقضاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط يتحول إلى إفراج نهائي، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية<sup>3</sup>، فإذا لم يخالف المستفيد من الإفراج المشروط الالتزامات المفروضة عليه إلى غاية التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، يصبح الإفراج المشروط إفراجا نهائيا<sup>4</sup>، وهذا طبقا لنص المادة 146 فقرة 3 والتي نصت على أنه: "إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الأجل المذكورة اعتبر المحكوم مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط". غير أن إعفاء المفرج عنه شرطيا من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة، لا يعني عدم ترتيب حكم الإدانة لأي أثر، إذ يظل هذا الحكم قائما، ومن ثمة لا يعتبر المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط كمن تم رد اعتباره، وعلى ذلك لا يرفع الحكم من صفيحة السوابق القضائية، مما يترتب عليه اعتباره عائدا إذا ارتكب جريمة ثانية فلا يتخلص من آثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ضريف شعيب، الإفراج المشروط كأسلوب...، المرجع السابق، ص. 329.

<sup>2</sup> - بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 485.

<sup>3</sup> - بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص. 497.

<sup>4</sup> - إزروال يزيد، المرجع السابق، ص. 251.

<sup>5</sup> - حملاوي محمد ندير، المرجع السابق، ص. 233.

## الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط

يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط في الحالات التالية:

### أولاً: ارتكاب المستفيد من الإفراج المشروط جريمة وصدور حكم جديد بإدانته

إذا صدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة الخاضع لنظام الإفراج المشروط بإحدى الجرائم خلال المدة المتبقية من العقوبة عند الإفراج المشروط، ولو كانت الإدانة لمجرد مخالفة<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى المادة 174 من القانون 05/04 نجد أنها تنص على "صدر حكم جديد بالإدانة"، وبالتالي لا يكفي مجرد الشك الموجه للمفرج عنه شرطياً، أو مجرد اتهامه ولا حتى أثناء محاكمته ولكن ماذا يقصد بحكم الإدانة فهل يقصد به الحكم الابتدائي أم حكم نهائي وبت حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ولعل ذلك هو المقصود من المادة 147 باعتباره عنوان العدالة والحقيقة. ويجب أن يكون ذلك قبل انقضاء مدة المتبقية من العقوبة التي استقادت من أجلها من الإفراج، أما إذا انقضت تلك المدة فيصبح الإفراج نهائياً ولا يمكن إرجاعه للمؤسسة العقابية<sup>2</sup>.

### ثانياً: إخلال المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه

إذا أخل المفرج عنه بالالتزامات التي فرضت عليه في مقرر الإفراج كالإقامة في مكان مختلف عن ذلك المحدد في المقرر أو عدم الاستجابة لاستدعاء المساعدة الاجتماعية أو غيرها من التدابير، يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط ليعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية ويقضي العقوبة المتبقية المحكوم بها، علماً أن العقوبة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط تعد أنها عقوبة مقضية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: تهديد المفرج عنه بالأمن والنظام العام

وهي الحالة التي نص عليها المشرع في المادة 161 من القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01، حيث إذا كان المفرج عنه يشكل خطراً ويؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، بقيامه بأفعال تهدد أمن المجتمع، وبعد أن يصل إلى علم وزير العدل خطورة الوضع، له أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوماً، تجتمع اللجنة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات

<sup>1</sup> - ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة... المرجع السابق، ص. 334.

<sup>2</sup> - بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 486.

<sup>3</sup> - إزروال يزيد، المرجع السابق، ص. 252.

وجوبا للنظر في طلبات وزير العدل، وفي حالة ما إذا قررت اللجنة إلغاء مقرر الإفراج المشروط، يعاد المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته<sup>1</sup>.

هذا وقد حددت المادة 147 من قانون تنظيم السجون الجهة التي لها حق إلغاء مقرر الإفراج المشروط، أين نصت على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أولم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون"، كما يحق للجنة تكييف العقوبات بموجب نص المادة 161 من قانون تنظيم السجون، أن تلغي مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات حتى بعد تنفيذه وخروج المحبوس من المؤسسة العقابية، بناء على طلب من وزير العدل إذا وصل إلى علمه أن هذا الإجراء يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام.

في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يلتزم المحبوس المفرج عليه شرطيا الالتحاق بمحض إرادته بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، وهذا بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة عدم التحاقه بالمؤسسة العقابية تلقائيا، يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية<sup>2</sup>. يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 147 فقرة 3 إرجاع المحبوس لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة عند الإفراج عليه ، بعد خصم المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط و التي تعتبر عقوبة مقضية، وهذا على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 191 من الأمر 72-2 ، إذ بمجرد إلغاء الإفراج المشروط يلتزم المفرج عنه شرطيا بقضاء كامل باقي العقوبة المحكوم بها عليه بعد طرح ما قضاها في السجن أو البيئة المفتوحة قبل صدور قرار الإفراج المشروط فلا تحتسب مدة الإفراج المشروط في تحديد المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ، على أن تحسب المدة من يوم خروج المحبوس من المؤسسة العقابية بموجب مقرر الإفراج المشروط إلى يوم تبليغه بقرار الإلغاء ، أما الأيام الأخرى التي تليه وإلى غاية يوم القبض عليه فلا تحسب ويجب عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حملاوي محمد ندير، المرجع السابق، ص. 237.

<sup>2</sup> - بن يونس فريدة، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص. 1012.

<sup>3</sup> - بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 488.

وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط وإعادة المستفيد منه للمؤسسة العقابية، هي يجوز منح المحكوم عليه إفراجا مشروطا ثانيا في خلال المدة المتبقية؟

لم يرد نص في القانون 05-04 في هذا الشأن وعليه وفي رأي الباحث لا يوجد ما يمنع المحبوس الذي ألغي له الإفراج المشروط لأحد الأسباب من تقديم طلب جديد للاستفادة من هذا النظام من جديد، وهذا لتشجيع المحبوس من أجل تحسين سلوكه من أجل الاستفادة ثانية من هذا النظام.

#### الخاتمة:

يعتبر الإفراج المشروط أحد أدوات عملية إعادة الإدماج التي توصلت لها السياسة العقابية المعاصرة والذي يجمع بين طياته مزيجا بين التنفيذ الحكمي للعقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للمستفيد من الإفراج المشروط باعتباره منحة مرتبطة بتحسين سلوك المحبوس واحترامه لقواعد الانضباط وما يظهره من جدية وقابلية للاندماج داخل المؤسسة العقابية، واختبار خارجها من خلال مدى خضوعه للالتزامات والتدابير التي تضمنها مقرر الإفراج.

وقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى أن المشرع، وحتى يستفيد المحبوس من نظام الإفراج المشروط، أحاطه بمجموعة من الشروط الموضوعية وإجرائية يجب توافرها في المحبوس، وهذا تحقيقا للهدف من وضع هذا النظام، كما ألزم المستفيد من الإفراج المشروط التقيد بمجموعة من الالتزامات والقيود في فترة الاختبار، وفي حالة الإخلال بأي منها فإن الإفراج المشروط يلغى ويعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته داخلها.

كما أن المشرع لم يستثني أي محبوس من نظام الإفراج المشروط بالنظر إلى طبيعة الجريمة المدان من أجلها، فكل محبوس يمكنه الاستفادة من هذا النظام متى توفرت فيه الشروط القانونية. يمكن القول أن المشرع عند تنظيمه للإفراج المشروط قد أصاب إلى حد كبير في ذلك، خاصة إذا علمنا أن الإفراج المشروط يعتبر من أهم وسائل التفريد العقابي التي تساعد على إصلاح المحكوم عليه شريطة عدم إساءة توظيفه.

وفي الأخير ومن أجل جعل نظام الإفراج المشروط أكثر فعالية، يمكن اقتراح ما يلي التالية:

اشتراط الموافقة الصريحة للمحبوس كشرط أساسي للاستفادة من نظام الإفراج المشروط. ضرورة تسبب مقرر رفض إفادة المحبوس من الإفراج المشروط في حالة رفضه، وإعطائه حق الطعن ضد هذا المقرر أمام لجنة تكيف العقوبات.

ضرورة تقليص آجال البت في ملفات الإفراج المشروط إلى مدة أقل من شهر.

تنظيم حملات تحسيسية من أجل توعية المجتمع من أجل تغيير نظرتهم عن المفرج عنه من المؤسسة العقابية.

## مداخلة بعنوان: دور علم النفس الجنائي في حماية المجتمع

بن سعد ساعد طالب دكتوراه جامعة الجزائر 1

saadsoror78@gmail.com

سبع محمد رضا طالب دكتوراه جامعة الجزائر 1

saadsaadsaad137@gmail.com

**ملخص :** بلغ علم النفس الجنائي في الوقت الراهن مكانة رفيعة ضمن مختلف العلوم الجنائية التي تعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية والوقاية منها والسبيل لمعالجتها ، ويكفي شاهدا عليها نظرة واحدة تلقى على مدى إفادته خاصة في التطبيقات القضائية والبحث عن الدليل ، فهانحن نرى هذا العلم الهجين بين علم النفس والعلوم الجنائية ينفذ إلى قاعات المحاكم في مرافعات الدفاع والاتهام وفي أحكام القضاء وأسباب أحكامه ، تلك الأهمية البالغة التي صارت لعلم النفس في البحوث الجنائية والتطبيقات القضائية هي التي تجعل ضرورته قصوى وحاجتنا إليه ملحة في سبيل تقفي ظاهرة الجريمة واستئصالها وسبل مواجهتها خاصة في بعدها التطبيقي .

**كلمات مفتاحية :** علم النفس - العلوم الجنائية - الجريمة . السلوك الاجرامي

### Summary:

Currently, the field of criminal psychology has achieved a prestigious position among various criminal sciences, which focus on studying criminal phenomena, prevention, and treatment. A glimpse of its usefulness can be seen, especially in judicial applications and evidence searches. We see this hybrid science of psychology and criminal sciences being implemented in courtrooms during defense and prosecution arguments, as well as in judicial decisions and the reasons behind them. The significant importance of psychology in criminal research and judicial applications makes its necessity crucial in order to understand crime, eradicate it, and confront it, especially in its practical dimension.

## مقدمة:

يختص علم الإجرام بدراسة ظاهرة الجريمة ويتفرع تبعا لتنوع عوامل هذه الظاهرة إلى ثلاث علوم هي علم البيولوجيا الجنائية والذي يتضمن دراسة العوامل البيولوجية من خلال نظريات أنصار المذهب البيولوجي ، وعلم النفس الجنائي المنطوي على دراسة العوامل النفسية من خلال نظريات أنصار المذهب النفسي ، وعلم الاجتماع الجنائي الذي يضم دراسة العوامل الاجتماعية من خلال نظريات أنصار المذهب الاجتماعي وأنصار المذاهب الثلاث متفقون على أن الجرائم بوجه عام هي نتاج عوامل متعددة بيولوجية ونفسية واجتماعية مع تمسك أنصار كل مذهب بأولوية مذهبه وأحقيته في هذا المجال ، هذه العلوم لها أهمية كبيرة في فلسفة العدالة الجنائية ونظمها خاصة بالنسبة للمشتغلين في القضاء الجنائي والتحقيق والتحريرات والمؤسسات العقابية ، فالقاضي الجنائي ليكون قادرا على الإحاطة بمختلف العوامل الدافعة للإجرام ، يجب التحكم في هذا العلم والإلمام بمبادئه ليتمكن من أن يصدر حكمه على وجه الدقة والحكمة والعدل ، فيعيد التوافق بين الجاني وبيئته ومجتمعه ويحقق الغرض الذي تستهدفه التشريعات الجنائية الحديثة بمعالجة الجاني وإصلاحه وإعادة إدماجه ، إذ لم يعد يكفي أن يكون القاضي ملما ومحيطا بأساسيات القانون ومتمكنا في تطبيق العدالة وإنما يجب أن يكون على دراية كاملة بخصائص الجاني الحيوية والنفسية وواقع المجتمع وطبيعته ومفاهيمه ، وعلم النفس الجنائي وهو إحدى هذه العلوم هو نقطة التقاء بين القانون وعلم النفس فما هو الدور المحوري الذي يلعبه هذا العلم الهجين في سبيل محاربة السلوك الإنساني المنحرف والوقاية منه ؟

وفي إطار التشخيص السليم لإشكالية هذه المداخلة لابد من الإشارة للتعريف بعلم النفس الجنائي وصلته بالعلوم الأخرى وبحث العوامل النفسية لظاهرة الجريمة وسيتم التعرض لها في مبحث أول بعنوان " ماهية علم النفس الجنائي " و كذا اثر العوامل النفسية والتخلف النفسي على المسؤولية الجنائية واهم الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي والتي سيتم التعرض لها في المبحث الثاني تحت عنوان " اثر العلل النفسية في المسؤولية الجزائية واهم طرق التحقيق النفسي الجنائي .



## المبحث الأول : ماهية علم النفس الجنائي

يتناول هذا المبحث دراسة تمهيدية بعلم النفس الجنائي من حيث مجال دراسته والموضوعات التي يهتم بها ويشارك القانون في بحثها والعلوم ذات الصلة به ، وهذا ما يتضمنه المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتعرض لخصائص السلوك الإجرامي والعوامل النفسية الدافعة للإجرام .

### المطلب الأول تعريف علم النفس الجنائي والعلوم المتصلة به

إن فهم علم النفس الجنائي يتطلب البحث في تعريفه من حيث أهدافه وغاياته (الفرع الأول ) كما يتطلب التطرق إلى بعض العلوم المتصلة به اتصالا وثيقا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول تعريف علم النفي الجنائي

علم النفس الجنائي يبحث العوامل النفسية لظاهرة الجريمة والمتمثلة في مجموعة علل نفسية وهي الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والأمراض النفسية والتخلف النفسي، من خلال نظريات أنصار المذهب النفسي في تفسير الجريمة ، وعلم النفس الجنائي بهذا المعنى هو فرع من علم الإجرام الذي يشمل بحث عوامل الجريمة البيولوجية والاجتماعية ، ومن جهة أخرى بوصفه دراسة نفسية فانه يعد من فروع علم النفس ، ويمكن القول انه حلقة الوصل بين علم الإجرام من جهة وعلم النفس من جهة أخرى<sup>1</sup> ، ولعل العالم الكبير سيجموند فرويد<sup>2</sup> أهم عالم في هذا المجال والذي أسس مذهب التحليل النفسي والذي بدوره تأثر به علم النفس الجنائي إلى حد كبير .

### الفرع الثاني : العلوم المتصلة بعلم النفس الجنائي

يتصل علم النفس الجنائي بعلوم لا تكاد تتفصل عنه ، وهي علم البيولوجيا الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم النفس القضائي ،

-علم البيولوجيا الجنائي يتضمن دراسة العوامل البيولوجية للجريمة الناشئة عن بعض الاختلالات في التكوين العضوي ووظائفه الحيوية فيرى أنصار المذهب البيولوجي أنها أهم العوامل في نشأة

<sup>1</sup> رءوف عبيد : أصول علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1977، ص 13

<sup>2</sup> sigmund freud ولد في فريبرج بتشيكوسلفاكيا عام 1856 ودرس الطب في فيينا ، ثم سافر إلى باريس للاختصاص في معالجة الأمراض العصبية ، عاد بعدها إلى فيينا ومنها رحل إلى انكلترا حيث توفي هناك عام 1939 .

الظاهرة الإجرامية ، ولعل ابرز أنصار هذا المذهب وهو رائد للمذهب البيولوجي العالم " لومبروزو"<sup>1</sup> والذي صاغ نظريته هذه في كتابه الرجل المجرم الذي صدر سنة 1876.

-علم الاجتماع الجنائي فلقد اخذ العالم انريكو فيري<sup>2</sup> بالعوامل البيولوجية والعوامل الاجتماعية معا في تفسير الظاهرة الإجرامية وسم هذا العلم بعلم الاجتماع الجنائي في كتاب أصدره عام 1884 ولعل من ابرز أنصار المذهب الاجتماعي في تفسير الظاهرة الإجرامية الفرنسي "جبريل تارد" والذي أسس نظرية التقليد التي تفيد أن ظاهرة الجريمة تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية وتشكل جزء من النشاط الاجتماعي وكذلك من ابرز أنصار الاتجاه الاجتماعي "إميل دوركهايم " العالم الفرنسي مؤسس المدرسة الحديثة لعلم الاجتماع القانوني ، إذ فسر الجريمة على أنها ظاهرة اعتيادية تتصل بتكوين المجتمع وطبيعة الحياة الاجتماعية ينشئها المجتمع ذاته بإدائته بعض أنماط من السلوك بوصفها أفعالا مخلة بمعايير القواعد الاجتماعية المألوفة ويعتبرها جرائم وبالتالي يصبح فاعله مجرما

-علم النفس القضائي يتصل علم النفس القضائي بعلم النفس الجنائي من حيث تفرعهما معا من علم النفس العام وهما من العلوم المساعدة للقانون الجنائي إلا أنهما علمان مستقلان منفصلان فعلم النفس الجنائي يختص بدراسة العوامل النفسية للجريمة وعلم النفس القضائي يختص بدراسة نفسية الأشخاص ذوي العلاقات بالدعوى الجزائية أثناء سير إجراءاتها<sup>3</sup> مثل نفسية القاضي عندى تقديره الأدلة وتحديد العقوبة للتعرف على ما قد يساوره من تحيز لاشعوري للمتهم أو للمجني عليه<sup>4</sup> ونفسية ممثل الادعاء العام والذي مثل ما يعمل على عدم إفلات الجناة فان عليه أيضا أن يعمل على حماية الأبرياء فيجب أن يكون حذرا من الانحياز للاشعوري للمتهم أو للمجني عليه ونفسية المحقق فدوره هو البحث عن الحقيقة وليس البحث عن أدلة الإدانة وحدها وفرض عليه أيضا عدم التحيز للاشعوري للمتهم ولا للمجني عليه ، نفسية المتهم فطبائع المتهم مختلفة فالترتيب في الإجابة لا يختص به المتهم المذنب وحده لتجنب ذكر ما يفضح جرمه و إنما المتهم البرئ الذي يبطل هو الآخر في الإجابة لتفادي الانزلاق فيما يسئ لموقفه ونفسية المجني عليه أيضا تهدف دراسة نفسيته عما إذا كانت ثمة دوافع أخرى لا علاقة لها بالجريمة لتوجيه التهمة جزافا للمتهم ودرجة تحامله بدعواه عليه ونفسية

<sup>1</sup> لومبروزو عميد المدرسة الوضعية او المدرسة الايطالية ولد لأب وأم يهوديين في فيرونا بايطاليا وبدا عمله كطبيب في الجيش ثم بالمستشفيات العقلية ثم استاذ بجامعة بافيا وتورينو واجرى فحوصا على عدد كبير من المجرمين الأحياء والموتى وعلى عدد من غير المجرمين بهدف تمييز المجرمين عن غيرهم من حيث التكوين البيولوجي .

<sup>2</sup> ساهم فيري في تأسيس المدرسة الوضعية الايطالية بقيادة لومبروزو والقاضي رفايلو جاروفا لو الذي نشر كتاب علم الإجرام سنة 1885.

<sup>3</sup> رمسيس بهنام : علم النفس القضائي الإسكندرية 1979 ص 7.

<sup>4</sup> محمد فتحي : علم النفس الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1970 ، ص 223.

الشاهد ودراسة نفسيته للوقوف على مدى صحة أقواله ودرجة خضوعه لتأثيرات واعتبارات مختلفة ومدى مصلحته الشخصية في ذلك ، ونفسية المحامي الذي له دور جوهري في مساعدة العدالة للوصول للحقيقة فعليه أن يلتزم في دفاعه معطيات الحق مقتنعا بما يقول في سبيل اقناع الآخرين محاولا إظهار انفعاله الكاشف عن اقتناعه بعبارات سلسلة متممة بالبساطة والوضوح متجنباً المواقف المثيرة للقاضي وممثل الادعاء العام<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني : العوامل النفسية لظاهرة الجريمة:** نتناول أهم العوامل النفسية لظاهرة الجريمة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نشير إلى الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية

**الفرع الأول : العوامل النفسية :** وتتمثل في -الاختلالات الغريزية وهي استعدادات نفسية فطرية وباختلالاتها تنشأ أنماط من السلوك الإجرامي ولقد عرفها "وليام مكدوكل " dougal william mec"<sup>2</sup> أنها استعداد نفسي فطري يجعل صاحبه ينتبه إلى مؤثرات معينة ويثير إدراكه لها هذا انفعالا خاصا يدفعه إلى أن يسلك تجاهها سلوكا خاصا أو يشعره على الأقل بنزعة لإتباع مثل ذلك السلوك وتتنوع الغريزة فالغريزة الأساسية لدى جميع الكائنات الحية هي غريزة الحياة التي تعمل لبقاء الفرد والنوع والجماعة ومنها تتفرع ثلاث غرائز كبرى هي غريزة الذات وترمي إلى المحافظة على الفرد ، والغريزة الجنسية وتهدف إلى المحافظة على النوع والغريزة الاجتماعية وتسعى للمحافظة على الجماعة وتحقيق التعاون والألفة بينها<sup>3</sup> ، وأي اختلال في تلك الغرائز إذ أن أي نقص غير طبيعي أو انحراف أصلي أو طارئ في جانب الانفعال لإحدى الغرائز تحدث اختلالا في تلك الغريزة فتحمل صاحبها على إتباع سلوك غير مألوف قد يصطدم بمقتضيات الحياة الاجتماعية مما يشكل جريمة عند توافر أركانها .

**- العواطف المنحرفة:** قد يكتسب الإنسان عواطف سوية صالحة مفيدة كعواطف حب الخير والفضيلة ، قد يكتسب عواطف رديئة منحرفة تجعله يقدم على المعاصي واللااخلاق كعواطف حب الشر والرذيلة والفساد والحقد والحسد ، والعواطف بحكم إنها استعدادات نفسية مكتسبة فإنها تخضع في تكوينها إلى حد كبير لظروف البيئة التي يعيش فيها الإنسان فيجب العناية في إيجاد بيئة ملائمة لتكوين عواطف

<sup>1</sup> رمسيس بهنام : علم النفس القضائي ، المرجع السابق ، ص 122 .

مكدوكل من ابرز علماء النفس وهو من اكبر انصار المذهب الغرضي النفسي الذي يقضي بان سلوك الكائن الحي يصدر بصفة عامة عن دوافع داخلية تثيرها مؤثرات خارجية وقد ولد مكدوكل سنة 1871 في لانكشاير تلقى دراسته في جامعة كمبريدج وتولى التدريس فيها ثم انتقل الى امريك حيث تولى<sup>2</sup>التدريس في جامعة هارفارد وتوفي هناك سنة 1938.

<sup>3</sup> احمد عزت : اصول علم النفس ، الطبعة السادسة ، القاهرة 1969 ، ص 10.

صالحة ، فمن واجب الأم أن تزجر طفلها عند تلفظه بعبارات نابية مع حرصها عدم التلفظ بها مجددا .

- **العقد النفسية:** وهي تؤلف جزءا من الجانب اللاشعوري المكتسب من الاستعدادات النفسية للإنسان ، كل منها يتكون من مجموعة أفكار وذكريات بسمات انفعالية مؤلمة لاتستغيصها الذات الحسية فتكبتها في اللاشعور ، حيث تنشط في دفع الإنسان إلى مسالك شتى من السلوك الشاذ والذي يكون في بعض صورته مناهضا للمجتمع مما يجعلها تنطوي ضمن العوامل النفسية للإجرام<sup>1</sup> ، والعقد النفسية أنواع كثيرة متباينة في طبيعتها وشدتها تبعا لاختلاف الأحداث والظروف التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات المولدة عنها واهم العقد وأكثرها شيوعا هي عقد النقص واوديب والكترا والأب والأم والذنب<sup>2</sup>.

- **التخلف النفسي والعقلي** يتميز السلوك الإنساني غير السوي الشاذ الذي ينشأ عنه الجرائم في أحوال كثيرة بانحراف يختلف عن السلوك المألوف للأسوياء ، بحيث يعوق صاحبه عن التوافق الاجتماعي الملائم ويكون الانحراف السلوكي حاد وخطير في اضطرابات الشخصية الكبرى وهي الاضطرابات العقلية المتمثلة في الأمراض العقلية والوظيفية والتخلف العقلي ، بينما يبدو ذلك الانحراف اخف حدة واقل خطورة في اضطرابات الشخصية الصغرى وهي الاضطرابات النفسية المتمثلة في الأمراض النفسية المجردة والفعلية والتخلف النفسي والاختلالات الغريزية وانحرافات العواطف والعقد النفسية ، والتخلف النفسي يظهر من الصغر ويبدو أكثر أثناء فترة المراهقة ويتصف سلوكه بالاندفاعية وراء أهواء اللحظة الراهنة دون تقدير وبالاخلاقية بانطلاقه لإشباع شهواته مهما كانت الطريقة والأناثية بإرضاء رغباته بلامبالاة لما يسببه للآخرين من ضرر واللاتكيفية والتي تتمثل في اصطدامه الدائم بالمجتمع ، والمتخلف النفسي يختلف عن المجرم العادي في دوافعه للإجرام فالتخلف عادة لا يوجد مبرر لإقدامه على الإجرام أو لوجود سبب تافه كمن يقدم على سرقة سارة لمجرد اصطحاب فتاة استهوته ، كما أن المتخلف النفسي قد يؤدي نفسه عند اقترافه للجريمة عكس المجرم العادي الذي يتحرز في عدم إيذاء نفسه . أما التخلف العقلي الجانب الفطري من الاستعدادات العقلية للإنسان المعبر عنه بالذكاء يبدأ في النمو منذ المرحلة الأولى لتكونه كجنين ويتكامل نموه عادة عند بلوغه سن الرشد فإذا توقفت نمو هذا الجانب الفطري من الاستعدادات العقلية قبل اكتماله

<sup>1</sup> أكرم نشأت إبراهيم : علم النفس الجنائي ، الطبعة السادسة عمان الأردن ، دار الثقافة 2012 ، ص 109 .  
<sup>2</sup> للتفصيل أكثر انظر أكرم نشأت إبراهيم علم النفس الجنائي المرجع السابق .

نشا عنه الحالة السلوكية الشاذة المسماة التخلف العقلي ، وهو يتباين في درجته تبعا للمرحلة التي توقف فيها النمو ولما كانت عليه درجة الذكاء في تلك المرحلة ويختلف التخلف العقلي عن المرض العقلي حيث أن المتخلف لم يكتمل نمو ه العقلي أصلا في حين أن المريض العقلي تكامل نمو عقله قبل مرضه الذي سبب له المرض العقلي ولقد اختلفت النتائج التي توصل إليها الباحثون في علاقة التخلف العقلي بالإجرام إذ يؤكد البعض أن التخلف العقلي من أهم أسباب الإجرام<sup>1</sup> ومنهم من يرى أن ليس للتخلف اثر يعتد به في الإجرام<sup>2</sup> ، وبين هذا وذاك هناك العديد من الآراء تتفاوت في تقديرها لأثر التخلف العقلي في الجريمة .

### الفرع الثاني : التمييز بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية

من الشائع لدى عامة الناس استعمال كلمة " جنون " غالبا للتعبير عن الأمراض العقلية والأمراض النفسية على السواء دون تمييز في حين أن الأمراض العقلية تختلف عن الأمراض النفسية من حيث :

- الأمراض النفسية تنشأ عن عوامل نفسية كالنزاعات والرغبات المكبوتة ولا دور للوراثة في نشوئها بينما الأمراض العقلية تنشأ عن اختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العصبي وللوراثة دور متفاوت في نشوئها .

- يقتصر اثر المرض النفسي على اختلال جزئي في بعض عناصر شخصية المريض ، أما اثر المرض العقلي فيبدو في اختلال جميع أو معظم عناصر شخصية المريض .

- المريض النفسي يبقى متصلا بمجتمعه وقادرا على مواصلة عمله كالمعتاد في اغلب الأحوال بينما تنقطع صلة المريض العقلي بمجتمعه ويعيش في عالم خاص به ، فيما عدا فترات الإفاقة في الأمراض العقلية التي تتخللها مثل هذه الفترات .

- المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة وان كان يضعف لديه الإدراك أو الإرادة ، ولا يفقد الاستبصار إذ يدرك بأنه مريض ، في حين يفقد المريض العقلي الإدراك والإرادة أو احدهما ؟، كما يكون فاقد الاستبصار أي انه لا يشعر بمرضه ويجهل شذوذ أحواله وأطواره .

<sup>1</sup> يرى كودارد Goddard ان بحثه الذي أجراه في 35 سجنا دل على أن نسبة المتخلفين عقليا بين السجناء بلغت 50/ <sup>2</sup> يرى مورشيسون Murchison أن ليس للتخلف العقلي أي صلة بدوافع الإجرام وهذا نتيجة لاختبارات الذكاء التي أجراها على عدد كبير من السجناء .

- وقد ترتب على ذلك اتفاق التشريعات الجنائية المعاصرة على إعفاء المصابين بأمراض عقلية من المسؤولية الجزائية عند ارتكابهم للجريمة ، بينما لا تعفي هذه التشريعات المصابين بأمراض نفسية من المسؤولية الجزائية عند ارتكابهم للجريمة إلا في حالات نادرة ، غير أنهم تخفف مسؤوليتهم في اغلب الحالات <sup>1</sup>.

- الأمراض النفسية يعالجها المحلل النفسي بعلاج نفسي ، كالتحليل النفسي مع علاج مادي مساعد كالعقاقير المهدئة أحيانا أما الأمراض العقلية فيعالجها طبيب الأمراض العقلية بعلاج مادي كالصدمات مع علاج نفسي مساعد أحيانا <sup>2</sup>.

**المبحث الثاني : اثر العلل النفسية في المسؤولية الجزائية ودور علم النفس الجنائي في التحقيق الجنائي.**

لا يكفي لاعتبار الفعل جريمة مجرد وقوعه ووجود نص يعاقب عليه ، بل لابد أن يكون ذلك الفعل أو الامتناع صادرا من إنسان مسئول يتوافر لديه الإدراك والإرادة وإلا سقطت عنه المسؤولية هذا موضوع (المطلب الأول ) ،ونتناول أهم الطرق الحديثة النفسية في التحقيق الجنائي في ( المطلب الثاني ) .

**المطلب الأول : اثر العلل النفسية في المسؤولية الجزائية**

بعض التشريعات الجزائية تشترط بنصوص صريحة لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الجاني الإدراك والتمييز والإرادة الحرة كقانون العقوبات الايطالي ( م 42،85،88) والقانون البولوني والقانون السويسري والبعض الآخر من التشريعات يكتفي بذكر الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية كقانون العقوبات الفرنسي والقانون الوطني الجزائري .ولبيان اثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية خصصنا الفرع الأول منه لبحث شمول مدلول العاهة في العقل للعلل النفسية والفرع الثاني لمدى اثر العلل النفسية في المسؤولية الجزائية .

<sup>1</sup> أكرم نشأت إبراهيم : علم النفس الجنائي ، المرجع السابق ، ص130.

<sup>2</sup> محمد خليفة بركات : عيادات العلاج النفسي ، ص 154.

## الفرع الأول : شمول مدلول العاهة العقلية للعلل النفسية

تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على انه " لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة .."<sup>1</sup> والحالة المعبر عنها بالجنون تضم جميع الأمراض العقلية العضوية والوظيفية ولا تترتب المسؤولية الجنائية على المصابين بها عند ارتكابهم جريمة لفقدانهم للإدراك والإرادة ، أما عبارة عاهة في العقل فهي عبارة واسعة تشمل جميع ما يصيب العقل من عاهات تخرجه عن وضعه الطبيعي وهي تشمل أيضا حالات أخرى لا تعتبر جنونا بالمعنى الدقيق كحالات التخلف العقلي في درجتي العته والبله<sup>2</sup> ، كما يشمل المفهوم السابق أيضا العلل النفسية التي تصيب جانبي الانفعال والنزوع من تلك المظاهر فالاختلالات الغريزية وانحرافات العواطف والعقد النفسية والأمراض النفسية والتخلف النفسي تعتبر من عاهات العقل لان هذه العلل هي صور متنوعة لاختلال مظهر واحد أو أكثر من مظاهر الإجراء العقلي ، غير أن مجرد الإصابة بإحدى هذه العلل النفسية لا يكفي وحده لإعفاء المصاب من المسؤولية الجنائية ما لم يكن فاقدا للإدراك أو الإرادة بسبب العلة النفسية المصاب بها عند قيامه بالفعل الإجرامي<sup>3</sup> ولما كانت العلل النفسية تتفاوت في شدتها تبعا لأهمية كل منها ، فإنها تتباين في مدى أثرها في الإدراك والإرادة مما يقتضي بحث اثر كل علة منها على حدة لغرض تحديد تأثيرها في المسؤولية الجنائية .

## الفرع الثاني مدى اثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية

فقد الإدراك أو الإرادة معناه الحرمان التام من احدهما وهو يرفع المسؤولية الجنائية عن الإنسان أما إذا نشأ نقص جزئي في الإدراك أو الإرادة كما هو الحال في اغلب العلل النفسية ، فانه لا يعدم المسؤولية الجنائية للمصاب وإنما يخففها عملا بمبدأ المسؤولية المخففة التي أسسها فقهاء المدرسة التقليدية الحديثة<sup>4</sup> ، وتطبيقا لقاعدة التناسب في المسؤولية التي وضعها " مكانزي" والتي تقضي بان المسؤولية الجنائية يجب أن تكون متناسبة مع درجة الاضطراب العقلي للجاني بحيث يجب تخفيفها تبعا لمدى خفة اضطرابه العقلي . وتختلف العلل النفسية من حيث مدى أثرها في المسؤولية الجنائية تبعا لمدى اثر كل منهما في الإدراك والإرادة فبالنسبة للاختلالات الغريزية أثرها محدود في الإرادة

<sup>1</sup> قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1962، ص 459.

<sup>3</sup> أكرم نشأت إبراهيم : اثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية ، مقالة ، حكم المريض عقليا ونفسيا في التطبيق الجنائي الإسلامي ، منشورات المركز العربي للدراسات الاممية والتدريب ، الرياض ، 1410، ص13.

<sup>4</sup> أمال عبد الرحيم عثمان : المسؤولية الجنائية والحالة العقلية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، القاهرة ، يوليو 1959، ص 266.

لذلك لا يمكن اعتبارها سببا في رفع المسؤولية الجنائية عن المصاب بها ، أما الانحرافات العواطف مهما بلغت شدة هذه العاطفة لا تمس الإدراك ولا تفقد الإرادة أما العقد النفسية فهي كذلك لا تخل بادراك المصاب وبالتالي في الغالي لا ترفع المسؤولية عن المصاب بها ، أما الأمراض النفسية فالأمر يختلف بحسب نوع المرض فالهستريا التحويلية إذا كانت تشجنية فهي تخل بالإدراك وإرادة المصاب إلى حد الفقد مما يقضي بانعدام المسؤولية الجنائية وهناك من الفقهاء من يرى أنها لا تعدمها وإنما تخففها فقط ، الهستريا القلقية لا تؤثر في الإدراك لكنها من الممكن إضعاف الإرادة مما تصلح أن تكون سببا للتخفيف فقط ، القلق النفسي ممكن أن يضعف الإرادة نتيجة للتوتر الحاد والأوهام المقلقة والتي يرى فيه بعض الفقهاء انه يصلح أن يكون سببا للتخفيف أما بالنسبة للتخلف النفسي فاختلف الفقهاء بشأنه ومدى أثره في المسؤولية فهناك من يرى انه نوع من الأمراض العقلية فلا تترتب عليه أي مسؤولية جنائية وابرز القائلين بهذا "كلكي" في كتابه of sanity في كتابه cleckly the mask في حين ذهب رأي آخر إلى نفي صفة المريض العقلي عن المتخلف نفسيا ويكون مسئول مسؤولية كاملة عن أفعالهم وفي مقدمة القائلين بهذا الرأي "veiuhofen" في كتابه " الدفع بالجنون في القانون الجنائي " والظاهر أن القضاء في انجلترا والولايات المتحدة اخذ يتجه نحو إتباع نظام المسؤولية المخففة للمتخلف نفسيا وأما القضاء المصري على ما يبدو لم يأخذ بمبدأ المسؤولية المخففة لعدم إقرار القانون المصري لهذا المبدأ مع لجوئه في تخفيف العقاب إلى الظروف القضائية المخففة لقصور النص القانوني الذي لا يعترف بالمسؤولية المخففة للمصابين بعاهة في العقل تسبب ضعفا في الإدراك والإرادة ومن بين أحكام القضاء المصري بهذا الشأن حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر سنة 1948 قضت فيه بالسجن عشر سنوات على حسين توفيق لقتله عمدا مع سبق الإصرار أمين عثمان الوزير المصري وهي جريمة عقوبتها الأصلية الإعدام وقد ذكرت المحكمة في حيثياتها أنها " تعد إصابة المتهم بهذه الحالة السيكوباتية ظرفا يستأهل معاملته بالرأفة إلى الحد الذي ترى فيه المحكمة تناسبه والحالات النفسية التي اجمع الأطباء الذين ندبتهم المحكمة والطبيب الاستشاري ، على أنها متصلة بطبيعة المتهم لا يرجى له منه خلاص ولا يقومها عقاب " الشأن نفسه في فرنسا لم يأخذ القضاء بمبدأ المسؤولية المخففة لعدم إقرار القانون الفرنسي لهذا المبدأ أيضا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> rène GarraudMprecis de droit criminal Quatorzieme edition paris 1926 p254



## الفرع الثاني الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق الجنائي .

توصل العلماء إلى ابتكار وسائل نفسية حديثة لاستخدامها في التحقيق الجنائي لتمكن القائم بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وما يتعلق بها من أحداث وأمور أخرى قد يعتمد المتهمون والشهود إخفاؤها وكذلك للتعرف على مدى صحة أقوالهم .

- **جهاز كشف الكذب** : توصل العلماء إلى صنع جهاز كشف الكذب<sup>1</sup> detector المسمى polygraph المعد لرصد وتسجيل آثار الانفعالات النفسية من حزن وسرور وغضب للمتهمين والشهود خلال استجوابهم للكشف عن مدى صدق أقوالهم ، ذلك أن الشخص عندما يحاول تغيير الحقيقة يعاني من ارتباك واختلال في الوظائف الفسيولوجية لبعض أجهزة جسمه ، غير انه لا يجوز الاعتماد المطلق على ما يسجله هذا الجهاز وإنما يمكن الاستدلال من خلال النتائج المتحصل بواسطته للوصول إلى احتمالات قد تكون صحيحة غالبا ، وذلك لما للاختلافات الفردية من اثر في تكوين الحالات الانفعالية عند الأفراد بصور ونسب تختلف تبعا لتباين أمزجتهم وذكائهم والظروف المحيطة بهم عند اختبارهم .

- **اختبار التداعي اللفظي** : the word association هو وسيلة نفسية ابتكرها العلماء لمساعدة المحقق في تحقيقه مع المتهم والمقصود بالتداعي اللفظي هو أن لفظا ينبه في الذهن لفظا آخر على أساس تداعي المعاني وهو تنبيه الأفكار أو الخواطر بعضها بعض لسبق ارتباطها في العقل برابطة فكرية مشتركة بسبب التلازم أو التعاقب أو المشابهة<sup>2</sup> ، ويجري الاختبار بالتداعي اللفظي بالطلب من الشخص المشتبه بارتكابه الجريمة التي يراد اختباره عنها أن يلفظ أول كلمة ترد إلى ذهنه بمجرد سماعه كل كلمة تلقى عليه من الكلمات المدرجة في قائمة تضم مائة كلمة ، ثلاثون منها ذات علاقة بالجريمة المرتكبة ، والكلمات الباقية لاصلة لها بتلك الجريمة ، على انه يكون جوابه بأقصى ما يمكن من السرعة وتسجل الأجوبة والمدة التي استغرقتها بدقة إزاء كل كلمة ، فإذا تبين أن ردود الكلمات المتصلة بالجريمة لها اتصال أيضا بتلك الجريمة أو كانت المدة التي استغرقتها الإجابة عن هذه الكلمات أطول كثيرا من المدة العادية للإجابة فان ذلك يدل إلى حد كبير على صلة الشخص

<sup>1</sup> polygraph ومعناه الحرفي " ذو التسجيلات المتعددة " وقد اخترع هذا الجهاز " هوجو منتسر برج " استاذ علم النفس بجامعة هارفارد في الولايات

المتحدة الأمريكية سنة 1915 وأكثر أنواع هذا الجهاز انتشارا هو بوليكراف كيلر الذي سجل باسم مصممه رودولف كيلر

<sup>2</sup> محمد فتحي: علم النفس الجنائي ، الجزء الأول ، ص 225.

المذكور بالجريمة المرتكبة<sup>1</sup> ، وبهذا يتسنى للمحقق حصر جهوده في التحقيق مع عدد محدود من المشتبه بهم والذين يغلب أن يكون المجرم الحقيقي بينهم فيوفر قدرا كبيرا من الوقت والجهد الذي يحتمل بذله في التحقيق مع أبرياء دون جدوى .

- **العقاقير المحذرة** : وهي من الوسائل النفسية في التحقيق وهي استعمال عقاقير محذرة كالاميتال "amytal" والبنتوتال "pentotal" والافيان "evipal"<sup>2</sup> في تخدير المتهم عند الاستجواب فيضعف من تحكم المتهم في إرادته ويجعله أكثر رغبة في الصراحة والإفشاء ، وان كان استعمال هذه العقاقير في التحقيق محل خلاف إذ تتجه غالبية الفقه إلى عدم جواز ذلك باعتباره وسيلة إكراه وانتهاك لحقوق الدفاع بينما يرى البعض الآخر جواز ذلك في الجرائم الخطيرة وعند فشل الوسائل الأخرى خاصة أن المتهم يعمد التصنع والكذب والتضليل وبالتالي ليس من الإنصاف حرمان العدالة من الاستعانة بهذه الوسائل لمواجهة وسائله التضليلية<sup>3</sup> .

**التنويم المغناطيسي** : وهو حالة افتعال نوم غير طبيعي تحتجب خلاله الذات الشعورية للنائم في حين تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم على النحو الذي يجعله مستعدا لقبول الإيحاء غالبا ، ولقد تبين انه يمكن استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي للحصول على معلومات مختزنة لدى المتهمين والشهود الذين يتعمدون عدم ذكرها غير انه نظرا لكون النائم المغناطيسي يفقد شعوره وإرادته فانه لا يجوز الأخذ بنظر الاعتبار الدليل المستمد من استجوابه اللاشعوري إلا إذا تأكد ذلك بدليل مادي<sup>4</sup> كما لو ذكر الشاهد المستجوب أثناء نومه انه شاهد المتهم يخفي المال الذي سرقه في مكان معين وتم العثور فعلا على المال في ذلك المكان وبالتالي فان مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي محل خلاف وجدل إذ تتجه اغلب الآراء إلى عدم مشروعيته باعتباره وسيلة إكراه ، في حين يرى البعض جواز ذلك في الجرائم الخطيرة وعند فشل كل السبل والوسائل الأخرى في الوصول للحقيقة .

1 محمد فتحي : علم النفس الجنائي ، الجزء الثاني ص 8 .  
2 اصطلاح على تسمية هذه العقاقير ومشابهها " مصل الحقيقة " لأنها تساعد في كشف خبايا النفوس أحيانا ، علما ان كمية ضئيلة من هذه العقاقير تؤدي إلى التهدة وزيادتها قليلا يحدث التخدير في حين تؤدي تناول كميات كبيرة منها إلى الغيبوبة والموت .  
3 احمد خليفة : مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب ص 94  
4 بول جاغو : التنويم المغناطيسي ، ترجمة بهيج شعبان بيروت 1958 ص 12 .

## الخاتمة .

يساهم علم النفس في دراسة وعلاج مشكلة كبرى تعاني منها المجتمعات الحديثة وهي الجريمة ويساهم هذا العلم من الناحية الوظيفية كأفراد في مجال اختصاصهم في المؤسسات مثل أقسام الشرطة والسجون ومراكز الأحداث والمحاكم ، كما يقوم رجال علم النفس في الجامعات ومراكز البحث العلمي بإجراء البحوث المتنوعة حول الجريمة بغية تقديم أفضل خدمة علمية للعاملين بمجال علم النفس الجنائي ومجال القانون والقضاء ، فيهدف علم النفس الجنائي إلى وضع أسس وسبل تصل علمي القانون وعلم النفس ، فعلم النفس الجنائي يقوم على تساؤلات رئيسية تتمثل في انه إذا كانت القوانين هي سياج الدولة وعماد المجتمع وركنه الركين فلماذا يخرق القانون من طرف الأفراد ، وكيف يتعامل مع هؤلاء الخارجين عن القانون ، و ما هي أنجع الوسائل لعلاجهم وإعادةتهم إلى الحضيرة الاجتماعية إن ارادو ، ثم ما هي أنجع الأساليب لعقابهم إن أبوا . ولقد دلت التجارب العلمية على أن هناك صفات نفسية معينة تجعل الشخص يميل إلى الإجرام وبالتالي هذه العلل النفسية لها دور كبير في الجنوح للإجرام ، هذا ما يجعل من الضرورة بما كان أن تعزز البحوث والدراسات النفسية وإعطائها البعد التطبيقي في المجال القانوني والقضائي للحد من الإجرام وللوصول إلى التشخيص الطبي والعلمي الدقيق الذي يساعد القاضي على اتخاذ الحكم الصحيح والمحقق على فهم شخصية المجرم ومعرفة الدوافع والمسببات المجتمعية والنفسية للجريمة وتأهيل سلوك المجرم لمحاولة إعادة إدماجه في المجتمع . و خلاصة القول إن علم النفس الجنائي والقانون شريكان في هدف واحد وهو مكافحة الجريمة ، وكل منهما له أساليبه وأدواته لكن الغاية واحدة وهي حماية الأمن الاجتماعي .

## المراجع :

### أولا :باللغة العربية

#### 1- الكتب :

- أكرم نشأت إبراهيم : علم النفس الجنائي ، الطبعة السادسة عمان الأردن ، دار الثقافة 2012
- احمد عزت راجح : أصول علم النفس ، الطبعة السادسة ، القاهرة 1969
- السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1962
- بول جاغو : التنويم المغناطيسي ، ترجمة بهيج شعبان بيروت 1958
- رءوف عبيد : أصول علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1977

- رمسيس بهنام : علم النفس القضائي الإسكندرية 1979
- محمد فتحي : علم النفس الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1970
- محمد خليفة بركات : عيادات العلاج النفسي ، القاهرة 1965.

#### المقالات :

- احمد محمد خليفة : مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب ،المجلة الجنائية القومية ، المجلد الاول ، العدد الاول ، القاهرة مارس 1958
- أكرم نشأت إبراهيم : اثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية ، حكم المريض عقليا ونفسيا في التطبيق الجنائي الإسلامي ، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1410،
- أمال عبد الرحيم عثمان : المسؤولية الجنائية والحالة العقلية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، القاهرة ، يوليو 1959،

#### القوانين

قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

#### ثانيا باللغة الأجنبية

-rêne GarraudMprecis de droit criminel Quatorzièmes édition paris 1926.

دور علمي الإجرام والعقاب في التحول من سياسة الردع إلى سياسة الوقاية

أ.د/التجاني زليخة

مخبر العلوم الجنائية

كلية الحقوق-جامعة الجزائر1-

مقدمة:

الجريمة حقيقة إنسانية لأنها من فعل الإنسان، وهي حقيقة اجتماعية تتأثر بالمجتمع وتؤثر فيه، وهي بالتالي من أقدم الظواهر الاجتماعية في حياة الإنسان ومن لوازم الحياة كونها نتيجة طبيعية لتضارب مصالح الأفراد في المجتمع، لذلك كانت الجريمة دائما محل اهتمام الباحثين، الذين ربطوا تفسيرها في البداية إلى أسباب فلسفية (ما وراء الطبيعة) أو أسباب دينية أو خلقية إلى أن جاءت الثورة العلمية التي بفضلها أصبحت الدراسات تتجه نحو بحث الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة على أسس علمية فظهر كل من علم الإجرام وعلم العقاب، وبناء على ذلك مواجهة الجريمة تحولت من العقاب الشديد إلى الجزاء المتوافق مع الجريمة المرتكبة، ثم لعب العلمين دورا هاما في ظهور سياسة جنائية جديدة هي السياسة الوقائية بعدما كانت سياسة الردع وحدها هي السائدة. وعليه أطرح الإشكال التالي: كيف كان لعلمي الإجرام والعقاب دور في التحول من سياسة الردع إلى سياسة الوقاية ،

الإجابة تكون عبر المحاور التالية :

المحور الأول: تعريف علمي الإجرام والعقاب و علاقتهما بالسياسة الجنائية.

المحور الثاني: دور المدارس الفقهية الجنائية في التحول من سياسة الردع إلى سياسة الوقاية.

المحور الثالث: السياسة الوقائية توجه جديد لمكافحة الجريمة.

## المحور الأول: تعريف علمي الإجرام والعقاب و علاقتهما بالسياسة الجنائية

إن الجريمة ظاهرة قديمة وكانت دائما محل اهتمام الفلاسفة والمفكرين والباحثين، لكن البحث العلمي الجاد فيها لم يبدأ إلا في القرن 16 ميلادي وما تلاه بظهور نظريات عديدة تفسر الجريمة أو تخص العقاب، وهو ما كان سببا لبروز علمين حديثين هما علم الإجرام وعلم العقاب واللذان كان لهما دورا كبيرا في وضع خطط السياسة الجنائية، وفيما يأتي نستعرض تعريف كل من علم الإجرام وعلم العقاب والسياسة الجنائية.

### أولا: تعريف علم الإجرام

عُرّف علم الإجرام بالعديد من التعريفات ولا يوجد اتفاق جامع مانع بشأن هذا التعريف لاختلاف الزوايا التي ينظر له من خلالها، لكن يمكننا تقديم أبرز هذه التعريفات التي كان بعضها موسع لمفهوم علم الإجرام وبعضها الآخر مضيق له.

#### 1- التعريف الموسع لعلم الإجرام

أوسع التعريفات التي قيلت عن علم الإجرام هو ذلك الذي جاء به العالم الايطالي Enrico Ferri الذي عرّفه بأنه "مجموع العلوم الجنائية كافة وأن قانون العقوبات هو الشق القانوني من علم الإجرام وفي مراجع أخرى الشق القانوني لعلم الاجتماع الجنائي الذي اعتبروه مرادف لعلم الإجرام" وهو توجه أخذ به باحثون آخرون كـ Vasile Stancicu – Denis Szabo، من التعريفات الموسعة أيضا ذلك الذي صدر عن المدرسة النمساوية المعروفة بالمدرسة الانسكلوبيدية ويمثلها Hans Gross – Roland Grassberger – Ernst Seelig، هذه المدرسة تفصل بين قانون العقوبات و علم الإجرام فتتدرج وحدها الجوانب القانونية تحت قانون العقوبات، في حين تتدرج الجوانب الواقعية ضمن علم الإجرام. وتتدرج عموما هذه المدرسة ضمن علم الإجرام العديد من العلوم كعلم التحقيق الجنائي الفني وعلم العقاب وعلم الأدلة الجنائية، وفقا لنفس التوجه فإن عالم الاجتماع الأمريكي

E.Sutherland يرى أن علم الإجرام يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية وهو يشمل ثلاث فروع رئيسية هي علم الاجتماع الجنائي وعلم السلوك الإجرامي وعلم العقاب (1).

## 2- التعريف المضيق لعلم الإجرام

فكرة التعريف المضيق لعلم الإجرام تقوم على استبعاد قانون العقوبات من مجال علم الاجرام كذلك الأمر بالنسبة لعلم الاجتماع الجنائي وعلم التحقيق الجنائي الفني، ويتفق أنصار هذا الاتجاه في حصر موضوعه في دراسة أسباب وقوانين الإجرام ،لذلك عرفه البعض بأنه "علم دراسة أسباب الإجرام"، نلمس هذا الإتجاه عند بعض القانونيين والباحثين منهم Paul Cuche الذي يرى أن علم الإجرام علم يدرس قوانين وأسباب الإجرام والتوجه الذي تم تبنيه من مجموعة كبيرة من الباحثين Jean Marquiset, Gaston Stefani, Georges Levasseur، في الأشغال التحضيرية للمؤتمر الدولي لعلم الإجرام الذي انعقد في باريس سنة 1950 وحتى في الألفية الأخيرة نبقى نلتمس نفس التوجه من خلال المؤتمر العالمي لعلم الإجرام المنعقد ببرشلونة في جويلية 2008 (2).

من تعاريف الفقه العربي نذكر تعريف الفقيه رمسيس بهنام الذي يرى أنه "العلم الذي يدرس الجريمة كحقيقة واقعية توصل إلى أسبابها وبواعثها، عضوية كانت أو بيئية بغية الوقوف على أنجع أسلوب في التوقي منها وفي علاج فاعلها كي لا يعود إليها من جديد، هو علم ينزل إلى مجال الوقائع والعوامل المسببة لها مستعينا في ذلك بالأسلوب العلمي الحريص على ربط كل ظاهرة بعلتها، وتحديد مقدماتها السابقة ونتائجها اللاحقة، فهو علم يدخل ضمن العلوم الكشفية المفسرة (3)"، كما يرى البعض أنه "ذلك العلم الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد، وفي حياة المجتمع لتحديد العوامل التي أدت إلى ارتكابها وتفسيرها، وهو العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية للوقوف على أسبابها

( فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 08.  
-Farid ouabri, Cours de criminologie, Tome 1 (La criminologie générale), OPU, Alger, 2018, p26.

( فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 09  
-Farid ouabri, OP.cit, p27;28.

3. رمسيس بهنام، محاضرات في علم الإجرام، الجزء 2، منشأة المعارف، مصر 1961، ص 393.

بغية الوصول إلى أنجع الحلول أو الأساليب للقضاء على هذه الأسباب أو الحد من تأثيرها بقدر الإمكان" (1).

## ثانيا-تعريف علم العقاب

عُرف علم العقاب بالعديد من التعريفات، يمكن نقدم أبرزها :

يعرف علم العقاب بأنه "مجموعة من القواعد التي تدرس العقوبات والتدابير الوقائية لتحديد أغراضها الاجتماعية وأسلوب تنفيذها في ضوء هذه الأغراض"، أو هو "العلم الذي يبحث في أغراض الجزاء الجنائي ويحدد أفضل أساليب تنفيذه لتحقيق هذه الأغراض" (2).

أو هو "العلم الذي يدرس القاعدة القانونية العقابية من حيث أسسها وتتبع أثرها، كما يدرس الأنظمة العقابية والسجون وأدوارها، و واجب العاملين بها"، لنستخلص من هذه التعريفات أن علم العقاب ينظر للظاهرة الإجرامية من جانبيين:

الأول يتعلق بطرق معالجة الجريمة (الوقاية أو الردع) و بإيقاع الجزاء المناسب .

والثاني يخص طرق وأجهزة تنفيذها (3).

استقرت تسمية هذا العلم في الفقه الغربي على مصطلح Penology أي علم العقاب، لكن في الفقه العربي لا يوجد ثبات على مصطلح واحد فهناك من يسميه بعلم معاملة المجرمين وعلم الوقاية والتقويم وعلم السجون، لكن تبقى تسمية علم العقاب هي الأكثر استخداما (4).

(سميرة أفرورو، الوجيز في أسس علم الإجرام وأهم مدارسه، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المغرب 2015، ص 11.

(عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013، ص 280.

/ الاطلاع 20/11/2023، الساعة 15:28. <https://universitylifestyle.net> ) دون كاتب، خصائص علم العقاب على موقع<sup>3</sup>

( عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 281.



### ثالثا-علاقة علمي الإجرام والعقاب بالسياسة الجنائية

يرتبط كل من علمي الإجرام والعقاب بعلاقة وطيدة مع السياسة الجنائية، لكن قبل بيانها يتعين علينا تعريفها، فالسياسة الجنائية هي "مجموع الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة" وهو ما يتفق مع تعريف الفقيه الألماني Metzger بأنها رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات، كما تعرف بأنها " العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب عليها " (1)، وهي بالتالي مجموعة الوسائل التي تستخدم للوقاية من الجريمة والعقاب عليها كما قال في ذلك R.Vouin (2).

والعلاقة بين علم الإجرام والسياسة الجنائية وطيدة فهذه الأخيرة تحدد خطتها لمكافحة الجريمة في المجتمع انطلاقا من نتائج أبحاث ودراسات علم الإجرام، فعلم الإجرام يُعين السياسة الجنائية على رسم وضبط الإطار العام لسياسة التجريم والعقاب أو الوقاية، لأن علم الإجرام يبحث في عوامل الجريمة سواء كانت خارجية كالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة في الدولة أو الداخلية المرتبطة بشخص الجاني، وانطلاقا من نتائج علم الإجرام يجد واضعو السياسة الجنائية الطريق واضحا ومعبدا أمامهم لرسم سبل مكافحة الجريمة، ففي وقت سابق مثلا كانت العقوبة نفسها توقع على المحكوم عليهم في مكان واحد لكن دراسات علم الإجرام أثبتت اختلاف أسباب الجريمة واختلاف شخصيات المجرمين، الأمر الذي كان سببا في ظهور نظام تفريد العقوبة (3).

ويرتبط من جهته علم العقاب أيضا بالسياسة الجنائية حيث توجه الدراسات العقابية المشرع نحو أفضل الجزاءات وطرق تنفيذها، وتوجه السلطات العامة التي تتولى تنفيذ الجزاء إلى أفضل السبل لمعاملة المحكوم عليهم، فالسياسة الجنائية لا ينصب اهتمامها على اقتراح نصوص التجريم فقط بل

(1) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر 1972، ص 14.

(2) محمد سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 10.

(3) بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، دون دار نشر، مصر 2007، ص 25.

يمتد إلى النصوص المتعلقة بالجزاء سواء أكان عقوبة أو تدابير أمن<sup>(1)</sup>، كما أن أبحاث علم العقاب تسمح للسياسة الجنائية بوضع أفضل السبل لتنفيذ الجزاءات المقررة، ولعل أبرز هذه السبل تفريد المعاملة العقابية وتصنيف المحكوم عليهم، واختلاف برامج التأهيل في المؤسسات العقابية.

### المحور الثاني: دور المدارس الفقهية الجنائية في التحول من سياسة الردع إلى سياسة الوقاية

تبلورت السياسة الجنائية بفضل الدراسات التي انبثقت عن المدارس المهتمة بعلمي الإجرام و العقاب، بعضها كان يتمسك بسياسة الردع وبعضها الآخر دعا إلى اعتماد سياسة الوقاية تبعاً للجريمة

وفيما يأتي أستعرض سياسة الردع في الفكر القديم ثم توجهات المدارس الفقهية الهامة فيما يتعلق بالسياسة الجنائية عموماً :

#### أولاً-سياسة الردع في الفكر القديم

الجريمة كما ذكرنا سابقاً ظاهرة ملازمة للمجتمع وظهرت العديد من الآراء لتفسيرها، حيث أرجع البعض ارتكاب الجريمة إلى الأرواح الشريرة التي تتقمص جسد المجرم وتدفعه لإغصاب الآلهة وارتكاب الجريمة، لذلك كانت الوسيلة لمعالجته هي في تعذيبه، وفي تطور لاحق تحت تأثير الفكر الكنسي اعتبرت الجريمة خطيئة دينية، والمجرم هو الذي يخالف التعاليم الدينية ولا بد من عقابه تطهيراً له من إثمه وتكفيراً له عن ذنبه<sup>(2)</sup>.

وظل تفسير الجريمة يعزى إلى أفكار دينية وخلقية وفلسفية إلى أن جاءت الثورة العلمية التي بفضلها أصبحت الدراسات تتجه نحو بحث الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة على أسس علمية.

( فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 312.1

( عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 388.2

## ثانيا:توجهات المدارس الفقهية

ظهرت العديد من المدارس الفقهية التي تهتم بتفسير الظاهرة الإجرامية وأهم سبل مواجهتها،ونكتفي بأهمها:

### 1- المدرسة التقليدية :

ظهرت المدرسة التقليدية بفضل فلاسفة القرن الثامن عشر التي أحدثت ثورة في المعتقدات الاجتماعية والسياسية،وسعى أقطاب هذه المدرسة "بكاريا ،بنتام،جيزو جارو" إلى إقامة أسس عدالة جنائية تستند على العقل و تبتعد عن القسوة والإسراف في العقاب ،فمنع الجرائم يكون بوضع عقوبات محددة بقوانين(مبدأ الشرعية)،كما أن العقوبة لاينبغي لها أن تطبق إلا في حالة ما إذا كانت مفيدة ونافعة في الدفاع عن المجتمع<sup>(1)</sup>.

إن هذا الفكر كان محل انتقادات كثيرة كونه ربط العقاب بضوابط مادية موضوعية وأهمل الظروف التي تحيط بالجريمة والمجرم،كما أنه يقوم على فكرة الردع وحدها،و يجعل العقوبة ثابتة لمجموع المجرمين المرتكبين لفعل واحد وهو ما يعد غير عادل لذلك في نظرة تصحيحية لهذا الموقف توجه الفقه التقليدي (المدرسة التقليدية الجديدة) إلى إرساء مبدأ جديد يعتمد تناسب العقوبة مع درجة مسؤولية المجرم رافضا لمبدأ العقوبة الموحدة على الجناة،فلا بد من منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة هذا من جهة و من جهة أخرى يجب أن لا تتجاوز العقوبة ما هو عادي وماهو ضروري ضمانا لتحقيق العدالة الجنائية.

### 2- المدرسة الوضعية

كان لظهور المدرسة الوضعية الايطالية في النصف الثاني من القرن 19 أثر بالغ في تقدم الدراسات المتعلقة بعلم الإجرام وفي إصباغها بالصبغة العلمية بفضل رائدها "لومبروزو" الذي اعتمد

---

(سيدي محمد الحملي،السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"،أطروحة دكتوراه،كلية 1 الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2011-2012، ص 66.

المنهج التجريبي لدراسة الشخصية الإجرامية، وفتح المجال لاحقاً لبحث دور البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد لدفعه لارتكاب الجريمة، وعليه هذه المدرسة نجحت في لفت الانتباه إلى شخصية المجرم وتأسيس المسؤولية الجزائية على مفهوم الخطورة الإجرامية، ووضعت أساساً جديداً للجزاء وهو التدابير الجنائية، ولأن المدرسة الوضعية كانت تنظر إلى المجرم وظروفه فهي تطرح فكرة الوقاية من الجريمة بشكل قبلي من خلال مكافحة الأسباب والظروف التي دفعت المجرم إلى الجريمة، وهذا يقصد ضمان حماية للمجتمع بصفة خاصة وإصلاح المجرم في المستقبل<sup>(1)</sup>.

### 3- حركة الدفاع الاجتماعي:

ترى هذه الحركة عدم التركيز على العقاب بصورته التقليدية ووضع قانون للدفاع الاجتماعي يعتمد وسائل أكثر تطوراً وملاءمة من العقوبة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، فأفكار حركة الدفاع الاجتماعي التي جاء بها جراماتيكا تدعو إلى إلغاء النظام الجنائي القائم على أساس الإثم والمسؤولية، والعقاب وتعويضه بفكرة المناهضة الاجتماعية مع اعتماد إجراءات وقائية وعلاجية تحل محل العقوبة بمفهومها التقليدي، وجاء مارك أنسل من بعد جراماتيكا داعياً إلى الإبقاء على العقوبة وقانون العقوبات لكن مع جعله ذو طبيعة إنسانية هدفه إصلاح الجناة وإدماجهم من الناحية الاجتماعية، وبذلك حاولت حركة الدفاع الاجتماعي تحقيق التكامل بين الدفاع الاجتماعي باعتباره هدفاً وجزاء بوصفه وسيلة وخرجت بالسياسة الجنائية من المفهوم الضيق المحصور في القانون الجنائي إلى مجال أوسع يشمل معارف كثيرة تتعلق بمحاربة الجريمة والوقاية منها<sup>(2)</sup>، وبذلك بدأت بوادر السياسة الوقائية الجزائية تظهر.

(محمد الرازي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2004، ص 149.<sup>1</sup>

(صباح مصباح محمود الحمداني، نادي عبد الله الطيف أحمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت<sup>2</sup>

للحقوق، العراق، السنة 2، المجلد 2 العدد 1، الجزء 1، ص 44.

## المحور الثالث: السياسة الوقائية توجه جديد لمكافحة الجريمة

تبلورت فكرة السياسة الجنائية الوقائية بفضل المعطيات التي تركتها الدراسات المتعلقة بعلمي الإجرام والعقاب، وفيما يأتي نتعرض إلى تعريف السياسة الوقائية، ثم مقومات السياسة الوقائية ثم نعرض في الأخير على نماذج عن السياسة الوقائية في التشريع الجزائري.

### أولاً: تعريف السياسة الجنائية الوقائية

تفيد الوقاية من الجريمة "منع حدوث الجريمة بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي، وهذا ينصرف أيضاً إلى منع قيام الشخصية الإجرامية كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي".<sup>(1)</sup>

أما السياسة الجنائية الوقائية فقد سبقت بشأنها مجموعة من التعاريف يمكننا تقديم أبرزها، فالسياسة الجنائية هي "مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة، أو الذين تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل"<sup>(2)</sup>، وعرفها البعض بأنها "تركيز الجهود لحصر العوامل والأسباب التي تتدخل في حدوث الجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات حيال إزالتها بغية حماية الأفراد من احتمال الوقوع في الجريمة"، كما يمكن تقسيم مفهوم السياسة الجنائية الوقائية إلى مفهومين ضيق يقصد من خلاله منع الجريمة من الوقوع، ومفهوم واسع يعني إضافة إلى منع وقوع الجريمة منع مرتكبها من الإفلات من العقاب<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: مقومات السياسة الوقائية

نتناول في هذا العنصر أهم نظريات الوقاية من الجريمة ثم آليات الوقاية منها:

(1) المرجع نفسه، ص 47.

(2) أميرة محمد إبراهيم ساتي، النظرة الاجتماعية للجريمة والمجرم وانعكاسها على السلوك الإجرامي في المجتمع، مجلة كلية الشريعة 2 والقانون، العدد 26 لسنة 2023 الجزء 2، ص 1637.

(3) صباح مصباح محمود الحمداني، مرجع سابق، ص 51.

## 1-نظريات الوقاية من الجريمة

استخلص بعض الباحثين عدة نظريات تدخل في إطار الوقاية من الجريمة :

أ-**نظرية المحيط الآمن**: أسسها كل من جين جاكوبس Jane Jacobs و أوسكار نيومان Oscar Newman، تركز النظرية على أهمية المجال العمراني أو البيئة المعمارية في مجال الجريمة سواء بالحد منها أو الوقاية منها، فالبيئة المعمارية أو التخطيط العمراني للمدن والمساكن والمؤسسات يلعب دورا هاما في التأثير على سلوك الأفراد ويعيق الضبط الاجتماعي ويدخل في ذلك نقص الإضاءة في الشوارع و المجمعات السكنية، عدم تجهيز الأحياء بأجهزة إنذار أو كاميرات مراقبة، مما يسهل الأمر للمجرمين، لذلك الوقاية تكون بإعادة النظر في أساليب وتخطيط المدن والتصميمات المعمارية على نحو يصعب ارتكاب الجرائم أو يقلل فرص ارتكابها<sup>(1)</sup>.

ب-**نظرية النشاط الرتيب (الأنشطة الروتينية)**: بؤادر هذه النظرية ظهرت بفضل مقالة بعنوان "التغير الاجتماعي واتجاهات معدل الجرائم" لكل من ماركوس فيلسون Marcus Felson و لورانس كوهين Lawrence cohen التي لفتت الانتباه نحو اعتماد الجريمة على الفرص التي تقدمها الأنشطة الروتينية للحياة اليومية، فالفرد (الضحية) يقدم بسبب نشاطه الروتيني الفرصة للمجرم دون أن يدري مثال ذلك النمط الروتيني المتمثل في ترك البيت خال في المناسبات أو الخروج للتسوق أو استقبال الغرباء في البيت دون معرفة شيء عنهم على أساس أنهم ضيوف، لذلك لابد من توعية الأفراد على تغيير سلوكياتهم اليومية وحثهم على أخذ الاحتياطات لحماية أنفسهم وأموالهم من الاعتداء<sup>(2)</sup>.

ج-**نظرية نمط الحياة**: وضع أسس هذه النظرية كل من ميشيل هندلانغ M.Hindling وميشيل غونفردسون M.Gonfredson و غاروفالو Garofalo، عندما تسألوا لماذا هناك أشخاص أكثر عرضة لأن يكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم، فتوصلوا من أبحاثهم إلى أن هناك نمط من الأنشطة

(طارق علي أبو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2007، ص 4.1

(عبد الرزاق عبد الله سعيد، النظريات الحديثة للوقاية من الجريمة، مجلة الفتح، العدد 91، سبتمبر 2022، تصدر عن جامعة ديالى<sup>2</sup>، العراق، ص 291.

يمارسها الأفراد تؤدي إلى تباين معدلات وقوعهم كضحايا للجريمة وترجع إلى ثلاثة عوامل رئيسية وهي:

-الأدوار الاجتماعية التي يمارسها الأفراد داخل المجتمع.

-مركز الفرد داخل البناء الاجتماعي .

-عامل الرشد.

وتم الوصول إلى هذا التصور بعد دراسات للباحثين المذكورين لضحايا الجريمة من حيث نمط الجريمة والسن و الأصل العرقي والخصائص الديمغرافية ،وكان جاروفالو قد راجع الدراسات السابقة و أضاف عوامل أخرى تتعلق بـ:

-ردة الفعل اتجاه الفعل الإجرامي

-جاذبية الهدف.

الاختلافات الفردية.

وعلية يكون بذلك جارو فالو قد جاء بفكرة البناء الاجتماعي ورأى أن بعض الأفراد يسلكون نمطا معيناً في الحياة دون رغبتهم، وأن الأفراد نظراً لاختلافاتهم الفردية فإن ردود أفعالهم تكون متباينة اتجاه الأفعال الإجرامية<sup>(1)</sup>.

## 2-آليات الوقاية من الجريمة

الوقاية هي السيطرة على العوامل والأسباب التي من شأنها أن تؤدي ارتكاب الجريمة ،ولن يكون ذلك إلا من خلال تظافر مختلف الفاعلين في المجتمع إلى جانب ما تقرره الدولة من آليات.

---

( عبد الرزاق عبد الله سعيد، المرجع السابق،ص 292.<sup>1</sup>

أ- الأمن الاجتماعي: إن تحقيق الأمن الاجتماعي من شأنه أن يقي المجتمع من الجريمة، ويكون بتفعيل دور الأسرة كونها الخلية الأولى التي يتكون منها المجتمع، وفيها يكتسب الفرد عاداته وتقاليدته وثقافتهم ويجمع باحثي علم الإجرام على أهمية دور الأسرة في الوقاية من الانحراف لذلك لابد من دعمها بجميع المقومات الكفيلة بحمايتها .

أيضا إلى جانب الأسرة نجد المدرسة التي تعد إحدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية القائمة بالعملية التربوية لتنمية المهارات، وخلق السلوكيات الإيجابية التي تدعم وتشكل الشخصيات الاجتماعية بما يتوافق وطبيعة ما يهدف إليه المجتمع من تنمية وتطوير...، فالمدرسة لم تعد مجرد مكان لحشو أدمغة التلاميذ بالمعارف العلمية و إنما أصبحت حقلًا تربويًا يهتم بتربية العقل و الجسم والعاطفة بقصد تكوين شخصية متزنة<sup>(1)</sup>؛ وإلى جانب كل من الأسرة والمدرسة نجد أيضا المسجد الذي يلعب دورا كبيرا في المحافظة على الأمن عموما كونه المكان الأنسب لغرس أساليب التربية والتعليم والأخلاق والقيم والمنهج الصحيح في نفوس الأفراد مما يكون سببا لابتعادهم من الإجرام.

ب- التنمية الاقتصادية والاجتماعية: الأوضاع الاقتصادية المتردية من أهم عوامل الجريمة لذلك لابد من وضع خطط تنمية اقتصادية و اجتماعية تهدف إلى ضمان الرفاهية لأفراد المجتمع و هذا العمل تتكفل به الدولة<sup>(2)</sup>.

ج- دور مؤسسات المجتمع المدني للوقاية من الجريمة: لم يعد خافيا على أحد الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة، وهي "تشكيلات ومنظمات وتجمعات ذات الصلة بحياة الناس البعيدة عن إشراف ورقابة الدولة."<sup>(3)</sup> وتلعب هذه المؤسسات دورا في منع الجريمة من

<sup>1</sup> راجع الموقع : [https://crimedz.blogspot.com/p/blog-page\\_30.html](https://crimedz.blogspot.com/p/blog-page_30.html)

<sup>2</sup> Lisa Monchalin, Pourquoi pas la prévention du crime? une perspective canadienne ,Revue Criminologie, Vol42,N 1 ;2009 ,p 117.

<sup>3</sup> (عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 472.



خلال تعزيز الحس الأمني للمواطنين وتوعيتهم بمخاطر الجريمة، وغرس قيم الثقافة المدنية المعاصرة واحترام حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: نماذج عن سياسة الوقاية في التشريع الجزائري

صادقت ووقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المكافحة للجريمة والتي خصصت الكثير منها حيزاً للوقاية من الجريمة، الأمر الذي انعكس على المشرع الجزائري الذي أصدر مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إبتدأ إلى الوقاية ثم القمع والنص ضمنها على تدابير أو آليات للوقاية من الجريمة .

#### أ- أهم النصوص القانونية الصادرة :

-القانون 04-18 المؤرخ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل و المتمم.

-القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم.

-الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

#### ب-تدابير الوقائية

-نص قانون الفساد على مجموعة من التدابير الوقائية من جرائم الفساد

---

(عبد الله خلف عواد الرقاد، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة، المؤتمر العلمي الدولي العاشر المعنون "التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والإنسانية والطبيعية في بيئة متغيرة" 25-26 يوليو 2019 اسطنبول تركيا .

منها تكريس مبدأي الشفافية و النزاهة ،تفعيل دور المجتمع المدني،المراقبة في تسيير الأموال،دور المجتمع المدني،والإعلام في الوقاية من جرائم الفساد.

-في جرائم المخدرات تم إقرار عدم تحريك الدعوى العمومية اتجاه المدمنين إذا التزموا بالتدابير العلاجية،النص على دور الإعلام في التوعية من مخاطر المخدرات، تعزيز التعاون الدولي.

-إنشاء أجهزة وطنية للوقاية من الجرائم مثال ذلك :

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، اللجان الوطنية و ولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

**خاتمة :**

لعب كل من علمي الإجرام والعقاب دورا في إقرار سياسة الوقاية من الجرائم إلى جانب سياسة الردع،فالورقة البحثية أثبتت علاقة العلمين بالسياسة الجنائية وبينت تدرج الفكر الجنائي في التحول إلى السياسة الوقائية وعدم إهمالها إلى جانب الردع ، وتوصلت من خلال الدراسة إلى مقومات الوقاية من الجريمة وآلياتها والتي أخذ منها المشرع الكثير وهو ما أثبتته النماذج التي ادرجتها في الدراسة،وأختم في الأخير بالتوصيات التالية:

-تعزيز وترقية أبحاث علمي الإجرام و العقاب وإعطائها الأهمية في وضع السياسة الجنائية.

-مراجعة السياسة الجنائية وتحيينها وفق المتغيرات المعاصرة.

-نجاح سياسة الوقاية من الجريمة مرتبط بخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

-الوقاية من الجريمة تتطلب تفعيل النصوص القانونية عمليا.

## العمل العقابي في تأهيل وإصلاح المجرمين

- الاسم واللقب: لومي حورية
- البريد الإلكتروني: [dr.loumihouria@gmail.com](mailto:dr.loumihouria@gmail.com)
- الرتبة العلمية: أستاذ محاضر (ب)
- مؤسسة الإنتماء: الجزائر 1
- الكلية كلية الحقوق

### الملخص:

تحرص النظم العقابية في الوقت الراهن إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، بطرق عديدة ومن أهم هذه الطرق التي يعول عليها اليوم في عملية التأهيل والإصلاح هي العمل.

ولقد تطورت النظرة إلى العمل تبعا لتطور الذي طرأ على مفهوم العقوبة والفرص منها، ففي بداية نشأته كان ينظر إليه على أنه عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية والقصد منه إيلاام المحكوم عليه، وهو حق للدولة تفرضه كما تشاء، وكانت الدولة تنظم ظروف العمل بطريقة غير مكلفة وبأقل حد من الإنفاق لتحصل مقابل هذا العمل على أكبر إيراد، ولم تكن تلتزم بالشروط الصحية ولم تعترف للمحكوم عليه بحقوق تقابل التزامه وقيامه بالعمل، ولكن مع تطور الأفكار العقابية، تحول العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى وسيلة لإعادة التأهيل والإصلاح، ولم يعد العمل العقابي التزام يقع على عاتق المحكوم عليه وإنما حق له ينبغي على الدولة أن تلتزم به.

ولقد أكدت هذا الغرض من العمل العديد من المؤتمرات الدولية، خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847 ومؤتمر لاهاي 1950 ومؤتمر جنيف الذي عقد في عام 1955 تحت إشراف الأمم المتحدة إذ اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا. أما في المؤتمرين الآخرين فقد انصب اهتمام المؤتمرين على اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلاام.

## كلمات مفتاحية:

- عمل عقابي
- محبوسون
- مؤسسة عقابية
- التأهيل والإصلاح

## Summary:

The role of penal work in rehabilitation and reforming criminals

Currently, the penal system seeks to provide social rehabilitation for those sentenced to prison in a variety of ways, and the most important method in today's rehabilitation and rehabilitation process is work.

Views of work evolved with the concept of punishment and its purpose. When it was first introduced, it was seen as an additional punishment on top of deprivation of liberty, designed to inflict pain on the sentenced person. This is a right of the state and may be enforced at will. The state regulates working conditions in a cost-effective manner. With the least effort, you get the most money. It does not respect health regulations and does not recognize the rights of offenders, which correspond to its commitment and work performance. However, with the development of penal thought, penal work has transformed from additional punishment to a means of reform and reform, and penal work is no longer an obligation. This is the responsibility of the convicted person, but it is also a right that the state must respect.

The purpose of this work was confirmed by many international conferences, notably the Brussels Conference in 1847, the Hague Conference in 1950 and the Geneva Conference in 1955 under the supervision of the United Nations, since at the first meeting the need for prison work was recognized and the obligation of the state to organize it into useful and productive work. As for the other two meetings, the focus was on considering punitive measures as a means of reforming and rehabilitating offenders and excluding them as additional punishment to deter and alleviate suffering.

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### مقدمة:

إهتمت السلطات منذ القدم بمشكلة الإجرام وطريقه مكافحته وهي من أهم أغراض السياسة العقابية داخل المجتمع منذ وجود الإنسان، أن تطور الوسائل التي تستعملها السلطات لمكافحة الإجرام أدى إلى تنوع العقوبات وكذا أساليب تنفيذها.

كانت العقوبة في الماضي وسيلة لمقابلة الشر بالشر، والسلوك المجرم بالقصاص، أما في الوقت الحاضر لم تعد المعاملة العقابية للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مثل ما كانت عليه في القديم حيث كان الغرض منه الإيلام والردع وسلب الحرية، كانت الوسيلة المستعملة للإنتقام من الجاني. مع مرور الزمن باتت ضرورة إعادة النظر في السياسة العقابية أمر لا بد منه من أجل تغيير المعاملة العقابية لأولئك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. تبين أن هذا الهدف لا يتحقق إلا من خلال تطبيق معاملة عقابية تتسم أولاً وقبل كل شيء بالطابع الإنساني بعيداً عن القسوة والوحشية، يستفاد فيها من التطور الذي شاهده المجتمع الإنساني والذي ساهم في تطبيق برامج ونظم للتأهيل قائمة على أسس علمية ومعتمدة أيضاً على الحرفية والتخصص والتنوع داخل المؤسسات العقابية.

وقد ظهرت أنظمة أخرى للمعاملة العقابية في اتجاه تدعيم غرض الإصلاح والتأهيل يتم تنفيذها خارج المؤسسات العقابية. إن السياسة العقابية في الوقت الحاضر وتدعيمها من طرف المفكرين والأساتذة في مختلف الاختصاصات أصبحت تسعى إلى تغيير الجاني ومصيره ليصبح فرداً فعالاً وناجحاً في المجتمع، لذلك تعمل السياسة الحديثة على بدل الجهود لتطوير واستحداث آليات جديدة لتنفيذ العقوبة حتى تكون محققة للغرض الذي يرغب إليه المجتمع.

من بين السبل المعتمد عليها في النظام العقابي حالياً لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية والتي يعود عليه اليوم لإصلاح هو العمل.

كان العمل في بداية نشأته يعتبر عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية القصد منه الإيلام، وهو حق للدولة تفرضه حسب رغبتها حيث كانت تنظم ظروف العمل أقل ما يمكن القول عنها أنها قليلة التكاليف والإنفاق لتجني

منه أكبر إيراد، كما أنه لم تكن تعترف للمحكوم عليهم بحقوق تقابل القيام بهذا العمل، وأكثر من ذلك كان في غياب الالتزام بالشروط الصحية.

ولكن مع تطور الأفكار المنددة للمعاملة التي يخضع لها المحكوم عليهم وأيضا تغيير مفهوم العقوبة، تحول العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى وسيلة لإعادة التأهيل والإصلاح، كما أصبح هذا العمل حق للمحكوم عليهم وليس التزام يقع على عاتقهم وعلى الدولة أن تلتزم به.

يخضع العمل العقابي من ناحية أولى لتنظيم مادي يتخذ أنماطا مختلفة وهي: العمل في البيئة المغلقة وخارج البيئة، وضمن الورشات الخارجية وفي إطار الحرية النصفية وأيضا في البيئة المفتوحة من ناحية أخرى قد يخضع العمل لتنظيم قانوني، قد يكون طبقا لنظام المساواة، أو نظام التوريد، أو نظام الإدارة المباشرة.

لقد اهتمت العديد من المؤتمرات بالعمل كإحدى الوسائل المعتمدة عليه لإصلاح المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي، من بينها مؤتمر بروكسل سنة 1847 الذي اعترف بضرورة العمل داخل السجن مع التزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا منتجا أي باعتباره أمرا مربحا للدولة.

ولكن مؤتمر لاهاي lahaye لسنة 1950 وكذلك مؤتمر جنيف geneve لسنة 1955 جاءت في توصيتها الأولى على عدم جواز اعتبار العمل عقوبة إضافية. كما أشارت الفقرة الأولى من القاعدة 71 لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه يجب ألا يكون العمل في السجن متسما التعذيب بطبيعته.

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي منا طرح الإشكالية التالية: ما هو العمل العقابي وإلى أي مدى حقق العمل العقابي الأهداف التي تعمل السياسة العقابية على تحقيقها حديثا لإعادة التربية وإدماج المحبوسين.

المحور الأول: العمل العقابي داخل مؤسسة البيئة المغلقة

المحور الثاني: العمل العقابي في مؤسسات البيئة المفتوحة

## المحور الأول: العمل العقابي داخل مؤسسة البيئة المغلقة

انصب اهتمام المجتمع الدولي بالعمل العقابي داخل المؤسسات العقابية، إيماناً منه بأن العمل وسيلة علاجية ونمط من أنماط معاملة المساجين الذي يعمل على الحفاظ على توازنهم النفسي والذهني وكذلك الحفاظ على صحتهم البدنية، من خلال مواجهة ما قد يكون للسجن من آثار سيئة على المساجين.

### **أولاً: تطور العمل العقابي وتعريفه**

إن العمل العقابي لم يكون منذ وجوده متمماً بما يتميز به من خصائص بل عرف تطورات و تغييرات

#### **1. تطور العمل العقابي:**

إن التطور الذي عرفته العقوبة أدى بالضرورة إلى تحسين النظرة إلى العمل الذي عكس على ظروفه ونوعيته والغرض منه.

كان العمل وسيلة للتكفير والردع، كان وسيلة من وسائل القسوة التي تتماشى مع بعض العقوبات حيث كانت نوعية العمل حقيرة وقاسية كالعمل في المحاجر والمقالع والمناجم.

لكن عندما أصبح التأهيل هو الغرض الأساسي من العقوبة، تغيرت أغراض العمل العقابي وأيضاً شروطه. فأصبح وسيلة للتهديب يتقاضى مقابله السجناء أجوراً ويتم في ظروف ملائمة للعمل الحر.<sup>1</sup> تاريخياً يعتبر العمل العقابي من أقدم وأول أنظمة المعاملة العقابية التي يتلقاها السجناء، كان يفرض عليهم دون الاعتراف لهم بأدنى حق دون مناقشة شروطه باعتباره حقاً للدولة دون أن يقع على عاتقها أي التزام، وكان المحبوسين يلزمون بأشق الأعمال.<sup>2</sup>

وبعد تغير نظرة الدولة للسجناء وأولتهم الاهتمام مع تغيير النظرة إلى العمل حيث أصبح الغرض منه التأهيل وليس له أي قيمة عقابية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في القانون العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي لإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2016، ص112

<sup>2</sup> - ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، ابحاث الندوة العلمية، لنظم الحديثة في إداره المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية بايف العربية للعلوم الأمنية، يوم 19 - 20 1999 ص136

<sup>3</sup> - بودور رضوان، الجزء الجنائي، رسالة مانثستر فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 79

بل هو حق تلتزمه الدولة بتوفيره وعدم ترك السجناء في حاله بطالة.

تزامن ظهور العمل العقابي تبعا لتطور التاريخي للعقوبة الجنائية لقد مر هذا النظام بعدة مراحل مختلفة مواكبا كل التغيرات التي عرفتتها أساليب التنفيذ العقابي نفسه، فمن البديهي أن هذه التغيرات جعلت أحكام هذا النظام تتغير بتغير أهداف العقوبة.

كان النظام العقابي في العصور القديمة شديدا وقاسيا، كان السجناء يقومون بعملهم وهم مقيدون الأرجل لمنع هروبهم بالنسبة للمحكوم عليهم في جرائم جسيمة بعقوبات السجن أو الحبس لمدة طويلة، في القرن السادس عشر كانت السجون تقوم بإيواء المتسولين والمتشردين، والتزامهم بالقيام بعمل لذلك أطلق عليهم إسم سجون العمل، كانت هذه السجون معروفة في كل من إنجلترا وهولندا لإجبار هؤلاء على العمل بعد ذلك أصبح العمل العقابي عقوبة إضافية.<sup>1</sup>

## 2. تعريف العمل العقابي:

العمل العقابي هو تشغيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبه للحرية في الأعمال التي تعينها الإدارة العقابية دون قبول منهم، يتم ذلك حسب شروط تضعها إدارة المؤسسة العقابية مع عدم منحهم حق مناقشاتها أو الاعتراض على تلك الشروط فهو وسيلة الهدف منه الإصلاح والتأهيل.

ومن ثم يصبح هذا النظام حق للمحكوم عليه من جهة وهو التزام عليه من جهة أخرى.

### • نظام العمل العقابي حق للمحكوم عليه.

العمل العقابي هو التزام على عاتق المحكوم عليه فلا يمكن رفضه لأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية المفروض قانون، يفرض العمل على جميع المسجونين باستثناء من لا قدرة لهم للقيام بالعمل، يحدد نوع العمل وأسلوب ووسائل القيام به وكذلك شروطه.

### • نظام العمل العقابي حق للمحكوم عليه.

من إيجابيات السياسة العقابية الحديثة هو أن السجن لا ينقص من حقوق المسجون، فهو كغيره من أفراد المجتمع له الحق في العمل كما له الحق في التأهيل والإصلاح.

<sup>1</sup> bettahr touati ،organisation et système pénitentiaire en droit algérien ،office national des travaux éducatif1 ،er édition algérie 2004، p66



اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي التزام على عاتق المحكوم عليه باعتباره جزءا من الأساليب المعتمد عليه لإصلاحه من أجل عودته للاندماج داخل المجتمع بعد الإفراج عنه، فيصبح المحكوم عليه مؤهلا قادرا على القيام بعمل يمكنه من العيش وسد حاجيته وحاجيات أسرته.<sup>1</sup>

## ثانيا: أغراض العمل العقابي

لم تتفق النظم العقابية الحديثة على أغراض العمل العقابي احتفظ البعض بغرض الإيلام بشكل جزئي والبعض الآخر استبعده كليا.

### 1/ الغرض العقابي " الإيلام "

أقرت بعض الأنظمة الهدف العقابي للعمل الذي يتمثل في إيلام المحكوم عليه الذي يقصد به الألم، يجب إرهاقه بالأعمال الشاقة.

كانت قوانين القرن السابع عشر تقضي بأن يكون العمل قاسيا ومهينا ذلك ما تأثرت به بعض الأنظمة خاصة التي لا تزال تعترف بعقوبة الأعمال الشاقة<sup>2</sup> لكن معظم الأنظمة استبعدت فكرة الإيلام من العمل العقابي، وقصرت إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية، أما العمل هو وسيلة لدفع الملل، وهو غير مختلف عن العمل الحر الذي يمارس خارج المؤسسات العقابية.

### 2/ الغرض الإنساني:

تتجلى إنسانية العمل العقابي في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزاماته إلى جانب تحقيق جزء من الأعباء التي تثقل كاهله، إذ يتم توزيع مقابل العمل بطريقة تحقق هذا الغرض، جزء منه يخصص لمساعدة أسرته، جزء آخر يحتفظ به كرسيد لبعد خروجه من المؤسسة العقابية، الجزء الآخر يدفعه تعويض للمضرور أو المجني عليه، أما الجزء الأخير يخصص لتسديد الغرامات والمصاريف الملزم بها اتجاه الخزينة العامة.<sup>3</sup>

- مادة 160 من القانون، 04-05، مؤرخ في 2005/2/2 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 2005-2-13

- د/ عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص305<sup>2</sup>

- مخلبي مراد، تنفيذ الجزء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002، ص192<sup>3</sup>

### 3/ الغرض التأهيلي:

إن القيام بالعمل يؤدي إلى خلق أو تكوين عادة للعمل لدى السجين هذا ما يدفع عنه الكسل والبطالة ويخلق المهارات التي بفضلها يتحصل على وسائل مشروعة للرزق بعد الإفراج عنه.

وللعلم دور هام في تأهيل المحكوم عليه، فهو يساعده على المحافظة على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه، كما يؤدي العمل إلى تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة. كما أن العمل يساعد على إقرار النظام داخل المؤسسة الإصلاحية؛ لأن ما لم يشترك في العمل ينتابه الضجر والملل، الأمر الذي قد يدفع به إلى الشغب والفوضى كما يحاول عصيان أوامر إدارة المؤسسة العقابية، فالعمل يجعله يتقن مهنة تشعره بعيش حياة تشبه لحياته في المجتمع الحر، كما أن العمل يعد من عوامل التأهيل لما بعد الإفراج.

### 3/ الغرض الاقتصادي:

إن ثمرة عمل المسجون يكون في الغالب منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، فهي تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون من ناحية أخرى.

إضافة إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية إلى الدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه<sup>1</sup>، ولكن هذا لا يجعل من المؤسسات العقابية مرفقا للإنتاج يجب أن يحقق الربح، بل هي مرافق هدفها التأهيل والإصلاح، والعمل العقابي هو إحدى الوسائل التي يمكن من خلاله تحقيق هذا الهدف.

### 4/ حفظ النظام داخل المؤسسة:

إن العمل العقابي يخلق لدى المسجون حب النظام واحترام قوانين المؤسسة، فهو يؤدي دوراً هاماً في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، وهذا يفسح المجال للإدارة العقابية تنفيذ عناصر التأهيل الأخرى.

### ثالثاً: أساليب تنظيم العمل العقابي والإشراف عليه.

إن الدولة هي التي تنظم العمل العقابي عن طريق إدارة المؤسسة العقابية، أما بالنسبة لتدخل الدولة في هذا العمل قد يكون التدخل كلياً ليكون لها الإشراف عليه، وقد ينعقد بشكل كلي، كما قد يكون إشرافاً جزئياً.

د/ عبد القادر القهوجي، أصول العلم الإجرام والعقاب، منشورات... الحقوقية، لبنان، 2002، ص 1392-

## 1/ عدم تدخل الدولة في تنظيم العمل:

لا يكون لإدارة الإشراف على العمل العقابي كلية في نظام "المقابلة" بموجب هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص حيث تضع من خلاله السجناء تحت إشرافه، يدير المقاول العمل، فيتولى شراء الآلات اللازمة وإعداد المواد الأولية وتعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل، كما يتحمل أجور المحكوم عليهم ويتولى تسويق المنتجات لحسابه، كما يتولى الإنفاق الكامل عليهم من حيث إطعامهم وإلباسهم.<sup>1</sup>

إن هذا النظام القائم على المقابلة، إذا كان لديه مزايا، ولعل أهمها التخفيف على الإدارة العقابية من تحمل أعباء المساجين من حيث الإنفاق عليهم من جهة، ومن جهة أخرى الإشراف الفني أو الإداري عليهم.

إلا أنه يحمل في طياته عيوباً لكونه يتجاهل الغرض الرئيسي للعمل العقابي، ألا وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، أن المقاول همه الوحيد بالدرجة الأولى هو تحقيق الربح وأقصى استثمار لأمواله، فلا يهمله نوع العمل الذي يعهد به إلى المحكوم عليهم، كما أنه يخضعهم لشروط عمل قاسية، أن من شأن هذا أن لا يكون في صالح المحكوم عليهم، ولا يكون في فائدة تأهيلهم ولا إصلاحهم.<sup>2</sup>

## 2/ تدخل كلي للدولة في تنظيم العمل العقابي

يقوم هذا النظام على "الاستغلال المباشر" الذي من خلاله تتحمل إدارة المؤسسة العقابية وحدها مهمة تشغيل المحكوم عليهم، كما تنفق عليهم والإشراف على الإنتاج، وتحمل مخاطر اقتصادية، فهي التي تختار نوع العمل، وتحدد شروطه وأساليبه، تقوم بإحضار الآلات والمواد الأولية التي يسحقها العمل، وتتولى الإشراف فنيا وإداريا عليه، كما أن الإدارة هي التي تسوق الإنتاج وتحصيل قيمته، وتقدم مقابل ذلك للمحكوم عليه مقابل عملهم، تنص المادة 98 من قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، على أن المكسب المالي للمحبوسين يتكون من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، تتولى إدارة المؤسسة العقابية توزيع المكسب المالي إلى ثلاث (3) حصص متساوية.

- حصة لضمان دفع الغرامات، المصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.

- حصة قابلة للتصرف لاقتناء المحبوس حاجته الشخصية والعائلية.

- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، بدون طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 1248  
- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 2406

- حصة احتياطي تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.<sup>1</sup>

يبدو هذا النظام القائم على الاستغلال المباشر للعمل العقابي محققا للغرض المرجو من هذا الأخير أكثر من القائم على نظام المقابلة، لان عند إشراف الإدارة العقابية على العمل يُمكنها ذلك من تحقيق الغرض منه وهو التأهيل، فتسمح لهم بممارسة العمل الذي يتقنونه فهي تسعى إلى تحقيق مصلحة السجين بالتدريب على إحدى المهن، الأمر الذي يفتح أمامه فرصة الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم.

بالمقابل يعرض هذا النظام الدولة للخسارة، وتحملها لنفقات كبيرة للتكفل بالمحبوسين، وهذا لقلة العائد من العمل العقابي وعدم تغطية النفقات، أضف لذلك أن الإدارة العقابية قد تعين موظفين لا يملكون الخبرة الكافية للقيام بهذه المهمة.

### 3/ التدخل الجزئي للدولة في تنظيم العمل العقابي

يتمثل هذا التدخل الجزئي في نظام "التوريد"، نظام يوفق بين النظامين السابقين، تتعاقد الدولة مع أحد رجال الأعمال لتقديم الآلات والمواد الأولية، يعمل المساجين تحت إشراف إدارة المؤسسة العقابية ولحسابه، مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة، أن هذا النظام يقوم على بقاء المساجين تحت الإشراف للإدارة العقابية ولا تتنازل عنهم لرب العمل، فهو يستغل عملهم لحسابه فقط.<sup>2</sup>

من مميزات نظام التوريد إذن هو الإشراف على العمل من طرف الإدارة العقابية يسمح لها تحقيق الغرض منه، وهو تأهيل المحكوم عليه مع عدم تحمل أعباء مالية كثيرة.

ومع ذلك أخذ على هذا النظام أنه غير عملي، لعدم الإقبال عليه من أصحاب الأموال لعدم تمكنهم على الإشراف من خلال هذا النظام، فهم يتحملون الأعباء المالية دون الرقابة على أشغال المحبوسين.<sup>3</sup>

### رابعا: العمل العقابي في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري عمل المسجونين في البيئة المغلقة في القانون رقم 05/04 بعدما استبعد الغرض العقابي والإيلاء للعمل في المواد من "96 إلى 99" من القانون 04/05 في القسم الثاني منه تحت عنوان تنظيم العمل في البيئة المغلقة على أنه في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه يتولى مدير المؤسسة

المادة 98 من القانون رقم 04/50-1

فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 250-2

د/ عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الأجرام والعقاب، بدون طبعه، 1985، ص 251-3

العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب المراعاة في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي، التي تساعدها على إعادة إدماجه وتغييره بعد انقضاء العقوبة.

انطلاقاً من هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتمد النظام المباشر للعمل العقابي، فقد نصت المادة 115 من قانون 04/05 على إحداث مؤسسة عمومية، تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم. بذلك يكون قد جعل تشغيل المحبوسين امتيازاً لهذه المؤسسة بقوة القانون، فلا يجوز للإدارة العقابية التعاقد مع رب عمل آخر في هذا الموضوع.<sup>1</sup>

تنفيذاً لما ورد في هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-259 الذي حدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، والتي تسمى "الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين"<sup>2</sup> يستخلص من أحكام هذا المرسوم أن هذه المؤسسة غير مندمجة هيكلية بإدارة المؤسسات العقابية، بل هي مؤسسة قائمة بذاتها، ذات الطابع الصناعي والتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأحكام، ولها صفة التاجر في علاقتها مع الغير.

يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، ويعد تاجراً في علاقتهم مع الغير.<sup>3</sup>

يكلف الديوان بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة وللجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، كما يكلف الديوان بالقيام بصنع المنتجات التقليدية أو الصناعية وتسويقها، كذلك القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية المرتبطة بنشاطه، كما له إبرام العقود والاتفاقيات ذات الصلة بنشاطه، إبرام كل اتفاقية أو اتفاق مرتبط بنشاطه مع الهيئات الأجنبية المماثلة.<sup>4</sup>

إن الديوان يتولى تشغيل اليد العاملة كمهمة من مهام الخدمة العمومية، وذلك طبقاً لدفتر شروط ملحق بالمرسوم، يتضمن تحديد تبعات هذه الخدمة التي تفرضها الدولة على الديوان.<sup>5</sup>

المادة 15 من القانون 05-104-

- المادة 1 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 27 يوليو 2013، الجريدة

الرسمية عدد 36، مؤرخ في 18 يوليو 2013.

- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-259<sup>3</sup>

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-259<sup>4</sup>

المادة (5) الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 13/259.<sup>5</sup>

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم العمل العقابي باعتباره وسيلة للتأهيل، وليس للمعاقبة كما كان الوضع سائداً، لأن ترك المحبوس بدون عمل يولد لديه أفكار سوداء تدفع به لسلك سلوكات غير قانونية داخل المؤسسة العقابية والتمرد على قواعدها الداخلية.<sup>1</sup>

عند قيام المسجون بعمل أو نشاط مفيد يجعله راضياً عن نفسه ومعيشتته في المؤسسة العقابية الأمر الذي يسهل على القائمين على عملية التأهيل والتربية التعاون والتفاهم معه.<sup>2</sup>

إن انتشار الأمن وسيادة النظام داخل المؤسسة هو أمر ضروري، حتى تتمكن الإدارة العقابية من تنفيذ برامج التأهيل والتفريغ له، بدلا من أن تقضي وقتها في مواجهة عصيان المحبوسين وأخذ إجراءات صارمة وشديدة تضيق من الحقوق والحريات.

إن عمل المساجين غير متروك دون ضوابط أو شروط، وإنما هناك شروط يخضع لها هذا العمل العقابي حتى يحقق أغراضه، من خلال برنامجاً عملياً تراعي في هذه الشروط.

## 1/ تعدد وتنوع أشكال العمل في المؤسسات العقابية:

جاء في المادة (71) الفقرة (6) من القواعد النموذجية لمعاملة محبوسين على أنه تتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار العمل الذي يرغبون القيام به<sup>3</sup> وعليه يجب أن تتعدد أنواع العمل داخل المؤسسة العقابية، وألا تكون نوعاً وحيداً من العمل، فلا يقتصر العمل على تكليف المحبوس بنوع واحد من الأعمال، يجب أن تكون متنوعة ومختلفة، من أعمال زراعية وصناعية وحرفية وغيرها، حتى يتمكن كل محبوس من أن يقدم على العمل الذي يفضله ويتقنه يلائم ميوله ويتماشى مع قدراته واستعداداته النفسية، والذي من المحتمل أن يمارسه بعد الإفراج عنه، فيكون الإقدام عليه بمحض إرادته، وليس مجبراً أو مكرهاً.

## 2/ أن يكون العمل منتجاً:

من العمل المنتج هو ذلك العمل الذي يدفع بالمحبوس إلى الإقبال عليه وممارسته بكل إخلاص ودقة وثقان، ويزيد من تقديره لنفسه لشعوره بقيمة العمل الذي يقوم به، فيكون حريصاً على أدائه في المؤسسة العقابية، ويواصل

- عبد السلام سي رحو، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، دار القلم للطباعة نشر والتوزيع، الرباط، 2002، ص 176.

محمد عبد الرزاق فرحان، نعمل في المؤسسة العقابية، دراسة مقارنة آر النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 33.

قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها. مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف 1955،<sup>3</sup> وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار 663 جيم (د-24) مؤرخاً في 31 يوليو 1957 والقرار 2076 (د-26) المؤرخ في ماي 1977

تمسكه به بعد الإفراج عنه<sup>1</sup> إن العمل المنتج يولد لدى المحبوس شعور بأهميته كعنصر فعال ومفيد في المؤسسة العقابية؛ مما يجعله قادراً على الاعتماد على نفسه واحترام الذات وتحمله المسؤولية، ويعتبر العمل حافظاً نفسياً يؤدي إلى المنافسة البناءة بين المحبوسين لتحسين جودة العمل، كما أنه يدعم الانتماء الجماعي والشعور بالمسؤولية نحو الجماعة التي هو عنصر منها من حيث انتماءه إليها. أن إيجاد العامل النفسي للمحبوس لتقبل العمل والاستمرار فيه، يشكل تأهيلاً اجتماعياً، فهو يؤثر مباشرة في نوع سلوكه بغية تطويره نحو الانتظام والانضباط والفاعلية الذاتية والاقتصادية.<sup>2</sup> والعمل المنتج يعتبر من أهم وسائل إعادة التربية والتأهيل الذي اشترطه المشرع، وعليه أنشأ مكتب وطني للأشغال التربوية بموجب الأمر 73/17 يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما يجوز له صنع وتسويق كل مواد التقليدية والصناعية التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية.<sup>3</sup>

### 3/ أن يكون العمل مماثلاً للعمل في البيئة الخارجية:

يجب أن يكون لنوع العمل العقابي مقابل في العمل خارج المؤسسة العقابية بمعنى أنه لا يمكن توجيه المحبوس نحو النمط من العمل غير موجود خارج السجن. لقد جاء في المادة 1/72 من القواعد النموذجية على أن يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.<sup>4</sup> إذن يشترط أن يتشابه العمل العقابي بالعمل في البيئة الخارجية، ويجب توفر أمرين.

أ- أن يكون لنوع العمل العقابي مقابل في البيئة الخارجية، بمعنى أن يكون العمل العقابي ممارساً في خارج السجن ومطلوب بحيث يمكن له ممارسته عند الخروج من السجن والإفراج عنه، فلا فائدة لتوجيه السجن نحو عمل غير مطلوب في السوق، ولم يعد المجتمع في حاجة إليه.

ب- أن الوسائل المستعملة للقيام به هي نفس الوسائل المستعملة في الخارج في حدود الإمكان، لأنه إذا كان الهدف من العمل العقابي هو تحضير المحبوس لممارسة مهنة معينة بعد الإفراج عليه، فالمنطق يقتضي أن يكون المحبوس متدرّباً عليه متقناً لأساليبه الفنية والمهنية.<sup>5</sup>

1- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 45.

2- عطية مهنا، دور العمل في تأهيل المسجونين، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية لمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر 2007، ص 51.

3- الأمر 73/17، المؤرخ في 30 أبريل 1973، المتضمن إحدات المكتب الوطني للأشغال التربوية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أبريل 1973، العدد 9.

4- مادة 1/72 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

5- محمد عبد الرزاق فرحان، العمل في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 45.

#### 4- التوقيت اليومي لساعة العمل

مثله مثل العامل الحر، السجين يجب أن يخضع التوقيت الخاص بساعات العمل فلا يخصص له عمل قاسيا ولا شاقا يستغرق وقتا أطول مما هو مطلوب في العمل بصورة عامة.

نصت المادة 75 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أنه يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتابعة في مجال استخدام العمال الأحرار.<sup>1</sup> أما الفقرة الثالثة من المادة واحد وسبعون 3/71.

تنص على توفير للسجناء عملا منتجا يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل عاديا، أما بالنسبة لعدد الساعات المفروضة للعمل يوميا مثلما هو متفق عليه في أغلب التشريعات، فهي تتراوح ما بين 6 إلى 8 ساعات وعليه تجنب العمل الجزئي إلا إذا كان ضمن خطة مبرمجة عمليا لتأهيل المحبوس، إضافة لذلك لا بد من ترك فسحة من الوقت لتلقي البرامج التعليمية ونشاطات ترفيهية، أشارت المادة 75 فقرة 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين إلى شرط تحديد الساعات وترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة لجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم. إن القانون يمنع استخدام المساجين لمدة أطول من المدة المقررة في قانون العمل للعامل الحر.<sup>2</sup>

#### 5- عدم قسوة العمل العقابي:

إن العمل هو وظيفة يقوم بها الشخص بحب وارتياح لا يجب أن يتسم بالقسوة والإهانة لكرامة الإنسان بصفة عامة وبالنسبة للسجن الذي يمارس عملا عقابيا أكثر، لأنه يكون في وضعية ضعف فلا يجب استغلاله، ولا يجب أن يكون العمل وسيلة للتعذيب، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة واحد وسبعون 1/71 من القواعد النموذجية أنه لا يجوز أن يكون العمل الذي يمارسه السجين في السجن ذي الطبيعة مؤلمة.<sup>3</sup> وقد أشارت لذلك أيضا المبادئ الأساسية لمعاملة المحبوسين على احتفاظ المحبوسين بكل حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي تنص عليها المواثيق الدولية مشيرة للاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.<sup>4</sup>

المادة 73 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين<sup>1</sup>

- مادة 160 من القانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون.<sup>2</sup>

- المادة 1/71 من القواعد النموذجية.<sup>3</sup>

انظر المبدأ الخامس (5) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.<sup>4</sup>



وعليه يجب أن يتميز العمل العقابي بخصائص وهي:

العمل العقابي ليس عقوبة، وعليه لا يجب اعتباره كذلك، وقد جاء في تقرير مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة لسنة 1955 على أنه لا يجب أن يعتبر العمل عقوبة إضافية، بل وسيلة للسير قدما بتأهيل محبوس وتدريبه على العمل.

أن لا ينتج عن العمل إيذاء نفسي أو عصبي، وعقلي .

أن لا يكون العمل العقابي مؤذيا للمحبوس ومرهقا بدنيا وجسديا.

## 6. مقابل المالي للعمل العقابي

يتفق الفقهاء في اشتراط مقابل مالي للعمل العقابي، بالرغم من عدم اتفاقهم حول التكييف القانوني لهذا النوع من العمل، يحصل المحبوس على أجر أو منحة نظير عمله حتى وإن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسة العقابية. المقابل الذي يتلقاه المحبوس له أثر هام على نفسيته، فيشكل له دافعا وحافزا معنوي يساعده على مزاولته أثناء وبعد إنهاء مدة العقوبة، كما يغطي به بعض النفقات وبعض المصاريف التي يحتاجها ويرسل لأسرته حتى يبقى مرتبطا بها، وتدخر له مصلحة السجن جزءا منه تسلمه له عند الإفراج عنه، بشكل عام يكافئ السجين عن عمله وفقا لنظام أجور منصف<sup>1</sup>.

يتمتع المحبوس أيضا بالضمانات الاجتماعية المقررة في حالة إصابته بمرض سببه له العمل، كما يجب ضمان حقه في الاستفادة من التأمينات الاجتماعية التي تصرف على الأمراض المهنية، يجب بشكل عام حماية السجين من مخاطر العمل وما يمكن أن يتعرض له من أمراض وغير ذلك من جراء العمل.

وقد جاء في المادة 99 من القانون 04-05 على أنه يسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله خلال قضاؤه للعقوبة شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

أما بالنسبة للأحداث أن المشرع الجزائري مسائرا الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية لم يلزم الأحداث الأقل من 16 سنة بالقيام بأي عمل أما من تجاوز 16 سنة يمكن تعيينه في عمل غير مرهق أو متعب، كذلك المحبوسات الحوامل يعفون من أي عمل شاق، كما لا يشغل الأجنبي في أي عمل، إلا بعد الحصول على

المادة 76 من القواعد النموذجية

ترخيص من وزارة العدل.<sup>1</sup> كما منع المشرع الجزائري تشغيل المحكوم عليهم بالإعدام حتى بناء على طلبهم على أن يستثنى من ذلك الأعمال المتعلقة بتنظيم ونظافة قاعة الاحتباس وملحقاتها.<sup>2</sup>

يقوم السجناء بأعمال تسخيريه أو الخدمات العامة لمقتضية المؤسسة وهي كل الأعمال اليومية التي لها صلة بالنظافة والسير العادي للمؤسسة ولا علاقة لها بالعمل التربوي بمفهومه التقني، ينص القانون على تعيين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح<sup>3</sup> يقوم المحبوسين بتنظيف القاعات، والحمامات وأفنية المؤسسة العقابية، شحن وتفريغ شاحنات التوريد..... وغير ذلك، هذا كله يؤدي إلى خفض بنسبة مامن نفقات إدارة وتسيير المؤسسات العقابية.<sup>4</sup>

### المحور الثاني: العمل العقابي في مؤسسة البيئة المفتوحة

إن الوسائل التي استعملت في إعادة التربية للمحبوسين وتأهيلهم في نظام البيئة المغلقة أدى إلى خلق عوائق حالت دون تحقيق الأهداف المنشودة من برامج الإصلاح، وذلك راجع للحراسة المشددة والأسوار العالية التي تبعدهم بشكل نهائي عن المجتمع، ولتخفيف أو التخلص من هذه المشاكل والحواجز الذي يصعب معها تحقيق أغراض المؤسسة العقابية في الإصلاح والتأهيل، نهج المشرع نهجا حديثا بديلا تقل فيه الحواجز، حيث يقوم هذا النظام على وضع المحبوسين الذين هم محل ثقة وجديرين بتحمل المسؤولية فيه، لقد عرفت هذه النظم القائمة على الثقة بهذا الاسم، فهو نظام انتقالي بين الحبس التام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة بهدف تكييف المحبوسين بشكل تدريجي ليندمجوا مع المجتمع، في إطار سياسة عقابية حديثة حيث تبني المشرع طرق عقابية تقوم على نظام البيئة المفتوحة.

يهدف نظام العمل خارج السجن إلى تجنب المحكوم عليه في الجرائم البسيطة مساوي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تقوم هذه الأنظمة على أساس الثقة بين المحبوسين والإدارة العقابية، وتتخلص هذه الأنظمة في الورشات الخارجية، والحرية النصفية، مؤسسة البيئة المفتوحة، تبناها المشرع الجزائري في القانون 04/05 من المادة 100 إلى المادة 111، اعتمد المشرع نظام المؤسسات ذات البيئة المفتوحة متأثراً بالتوصيات الدولية والتجارب الوطنية حيث نصت المادة 109 من القانون 04-05 على أن تتخذ المؤسسات البيئة المفتوحة شكل

- مواد 117 و140 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالقانون الداخلي للمؤسسات العقابية، غير منشور بالجريدة الرسمية، منقول<sup>1</sup>

- المادة 148 من القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية، القرار رقم 25<sup>2</sup>

المادة 81 من القانون 04/05<sup>3</sup>

على عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر، 2016، ص156<sup>4</sup>

مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعياً أو حرفياً أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

من الطبيعي أن يكون التنظيم المادي للعمل العقابي خارج البيئة المغلقة مختلفاً عن ذلك الذي يطبق في البيئة المغلقة.

إن طبيعة العمل خارج البيئة الذي يقوم بها المحبوس لا يختلف عن ذلك الذي يقوم به الحر، وذلك إلى أبعد الحدود.

بالرجوع إلى المواد القانونية الخاصة بالعمل العقابي خارج البيئة المغلقة يبدو لنا تبني المشرع الجزائري للأنظمة الثلاثة لاستخدام اليد العاملة العقابية خارج البيئة المغلقة.

### أولاً: الورشات الخارجية

اعتبر هذا النوع من العمل العقابي حقلاً واسعاً لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين، لقد بينت المادة 100 من قانون السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأن المقصود بنظام الورشات الخارجية وقيام المحبوس عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة بمعنى أن المحكوم عليه يعمل ضمن هذا النظام بنفس الشروط المعمول بها بالنسبة لعمل العمال الأحرار، يتحصل على نفس الأجر والحوافز التي يتحصل عليها العمال الأحرار، إلى أن المحكوم عليه قد يقطع جزءاً من أجره بحفظ له في المؤسسة العقابية ليصرف له عند الإفراج النهائي، وفي نهاية اليوم يعود المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام للمؤسسة العقابية.<sup>1</sup>

أما المادة 103 من قانون تنظيم السجون تقضي بأن الهيئة أو المؤسسة العمومية، وكذا المؤسسة الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، والتي ترغب في استخدام اليد العاملة العقابية في إطار الورشات الخارجية، عليها توجيه طلباً بذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات ليحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، وفي

- كلا النمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكورة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية بن عكنون، 2011، ص 137

حالة الموافقة، يمكن للهيئة الطالبة إبرام اتفاقية مع المؤسسة العقابية تتضمن تحديداً للشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

أما بالنسبة للكيفيات العملية الواجب اتباعها فيما يخص التسيير واستخدام وحراسة اليد العاملة العقابية في إطار نظام الورشات الخارجية نصه المادة 102 من قانون تنظيم السجون، على أن المحبوس الموضوع في هذا النظام يغادر المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة مع الهيئة أو المؤسسة التي خصصت لها اليد العاملة العقابية، ويرجع إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

بالنسبة لحراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية، يتولى هذه الحراسة موظفوا المؤسسة العقابية أثناء نقل المحبوسين، وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، ويجوز النص في الاتفاقية المشار إليها سابقاً على إمكانية المساهمة الجزئية في الحراسة من طرف الهيئة أو المؤسسة المستخدمة لليد العاملة العقابية.<sup>1</sup>

### 1- شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

وضع المشرع الشروط الواجب توفرها لتمكين المحبوس من الاستفادة من النظام الورشات المفتوحة في المادة 101 من قانون.

تنظيم السجون وهي:

- أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً

أن يكون قد صدر في حقه حكماً أو قرار أصبح نهائياً أي قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية، وتم إيداعه في المؤسسة العقابية لا يخص هذا النظام المحبوس المؤقت والمحبوس لإكراه بدني.

- مرور فترة معينة من العقوبة

لا يعمل ضمن نظام الورشات الخارجية إلا المحبوس المبتدأ الذي قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، وأيضاً المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف 2/1 العقوبة المحكوم عليه بها. يتم

<sup>1</sup> - انظر المواد 102, 103 من قانون تنظيم السجون.

الوضع في الورشة الخارجية وفقا للشروط الواردة في القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي التطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

وضع المشرع هذا التصنيف على أساس عنصرين وهما سوابق المحبوس، المدة التي قضاها من العقوبة.<sup>1</sup>

- حسن السيرة والسلوك

حتى يتمتع المحبوس بهذا النظام يجب أن يكون حسن السيرة والسلوك، ويبيدي استعداداً لإصلاح والتأهيل، ويقدم ضمانات كافية للمحافظة على الأمن والنظام العام عند قيامهم بالعمل خارج المؤسسة العقابية يترتب عن هذا النظام عند وضع المحبوس في الورشات الخارجية اتفاق الأطراف على مجموعة من النقاط، مثل تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل، وتغذية وحراسه المحبوسين، مع تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن أداء أعمالهم ومدة العمل تحديد المكافآت المتحصل عليه التي تؤدي إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية يخصص لكل محبوس مبلغا خاصا به، كما يجب الاتفاق على أوقات وشروط العمل التي تخضع لنفس ما هو مقرر بالنسبة للعامل الحر.

## 2-تقييم نظام الورشات الخارجية.

لكل نظام عيوب ومزايا، وأن النظام الورشات الخارجية لا يستثنى من ذلك، فيه مزايا وكذلك عيوب.

- العيوب:

حتى وإن كان هذا النظام الهدف منه مساعدة المحبوس على التأهيل ومساعدته على إيجاد فرصة عمل بعد الإفراج عنه، إلى أنه من الصعب تدبير الأعمال التي تكفي لالتحاق المحكوم عليهم بها، وهذا راجع بالدرجة الأولى لإحجام أصحاب الأعمال عن تشغيلهم، نتيجة نظرة المجتمع إزاء الماضي الإجرامي الخاص بهم، أضف لذلك تأثير الحراسة المفروضة عليهم أثناء العمل وهو أمر مقلق بالنسبة لهم وكذلك بالنسبة لرب العمل الذي يرى أن هذه الحراسة ليست دافعا للإنتاج، بل هي عائق لأداء عملهم بشكل طبيعي، فضلا عن مزاحمة هؤلاء العمال الأحرار في سوق العمل، كما أنه يستحق للكثير من المشرفين والحراسة وهو باهض التكاليف.<sup>2</sup>

- إيجابيات نظام الورشات

مادة (101) من قانون تنظيم السجون.<sup>1</sup>

د/ سيف عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2006، ص 401.<sup>2</sup>

إن استخدام اليد العاملة العقابية ليس جديد العهد في الجزائر. لقد استخدمت اليد العاملة العقابية منذ فجر الاستقلال في ميادين مختلفة، كالبناء والفلاحة وشق الطرق وأعمال الصيانة وبناء القرى الفلاحية والنجارة والحدادة والخيطة والكهرباء وترميم البنايات العمومية، كان نظام الورشات آنذاك غير خاضع لأسلوب وتنظيم موحد، واستغرق الوضع على هذا الحال فترة معينة يعاني من نقص الموظفين المكلفين بالحراسة ونقص وسائل النقل والإيواء، كما كانت المؤسسات حذرة في استخدام المحكوم عليهم لعدم معرفته لإبعاد هذا النظام الإصلاحية منها، والاقتصادية والاجتماعية وكذلك الأمنية.

رغم كل هذه النقائص والتخويفات وفقر الإمكانيات إلى أن اليد العاملة حققت وأنجزت عدة مشاريع هامة، حيث ساهمت في العديد من البنايات كوزارة العدل، بناء المحاكم والمساجد واستصلاح أراضي فلاحية وغيرها. عرف الاهتمام بتطوير الورشات الخارجية أوجه في الثمانينيات باعتمادها على أعلى مستوى كمنشآت إصلاحية واقتصادي من طرف الحكومة، تم تشكيل فوج عمل يتكون من ممثلي من وزارتي العدل والداخلية وكتابة الدولة للغابات وقيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للدرك الوطني، كلف باقتراح فتح ورشات خارجية في مناطق الهضاب العليا لتدعيم بعض النشاطات الفلاحية. نتيجة لأعمال هذا الفوج تم فتح مجموعة من الورشات بسيدي محمد تلمسان، ورشه قوقارة بسعيدة، ورشة البيضاء بالأغواط وورشة الجلفة. كما أنشأت أخرى عبر ولايات الوطن بفضل الاتفاقية التي أبرمها وزير العدل وكتاب الدولة للغابات في تيزي وزو، تبسه، مدية، تيارت، سيدي بلعباس والسعيدة وخصصت مبلغا هاما لتجهيز 16 الورشة مقترح فتحها تمنح لكل ورشة، شاحنة وسيارة، وقاطرة مياه ومولد الكهربائي ومبلغ مالي، لكن وزارة العدل لم تتمكن من إنجاز سوى 10 ورشات؛ بسبب انعدام أماكن تأويل مساجين خاصة في بعض الولايات<sup>1</sup> كتيزي وزو، سيدي بلعباس، تبسه ومسيلة، تلمسان والجلفة.

في التسعينات عرف هذا النظام تراجعاً كبيراً حيث أغلقت أغلب الورشات أبوابها بسبب التدهور الاقتصادي والأوضاع الأمنية التي عرفتها البلاد التي بسببها تم تقليص عدد مشاريع التنمية المحلية نتيجة لذلك قامت العديد من الهيئات المستخدمة إلى إلغاء اتفاقياتها والاستغناء عن اليد العاملة العقابية.

أما السنوات الأخيرة شاهد قطاع السجون ارتفاعاً معتبراً في عدد المساجين العاملين على مستوى الورشات الخارجية حسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون، إلى أنه رغم ذلك مهما كان عدد اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية مرتفعاً يبقى غير مرضي مقارنة لعدد المساجين القادرين والقابلين للتشغيل، وهذا

جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص 159<sup>1</sup>

راجع لعدة أسباب منها قلة القائمين بالحراسة الذي تعرقل التوسع ورفع عدد الورشات الخارجية، كذلك نقص وسائل النقل التي يتم بواسطتها نقل المحبوسين من المؤسسات العقابية إلى أماكن العمل.

ترى أنه نظرا للدور الذي تلعبه الورشات الخارجية يستحسن أن توليها الحكومة أهمية أكثر خاصة وأن هدفها الإصلاح والتصوير اليد العاملة للسوق الاقتصادي وإدماجهم في المجتمع، وأن يشمل.

عددا أكبر من فئة المساجين القادرين على ممارسة العمل بإبرام اتفاقية أكثر مع القطاعات والوزارات التي تملك وسائل التشغيل والإمكانات مثلا ميدان الفلاحة، والعمران والبناء.

### ثانيا: الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية أو نظام شبه الحرية إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية، دون رقابة إدارية مع إلزامه بالعودة إلى داخل المؤسسة كل يوم.

يعتبر هذا النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أخذ بالحرية النصفية كمرحلة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية حيث يسمح للمحبوس ممارسة أي شغل أو مزاولة دروس في التعليم العالي، وتلقي تكوين مهني.<sup>1</sup>

عرف المشرع الجزائري هذا النظام في نص المادة 104 من قانون 05-04 بقوله "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا بدون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

إن هذا النظام يجزئ حياة المحبوس إلى فترتين فترة يكون فيها مثله مثل أي مواطن حر، الفترة الأخرى يمضيها داخل المؤسسة العقابية يخضع خلالها لالتزامات لسجناء المؤسسة العقابية.

### 1- شروط الاستفاداة من الحرية النصفية

وضعت المادة 106 من القانون 05-04 بعض الشروط الاستفاداة من نظام الحرية النصفية.

- قضاء فترة معينة من العقوبة.

عمر خوري، مرجع سابق، ص 265-1

لا يستفيد من نظام الحرية النصفية إلا المحبوسين الذين حددت وضعياتهم المادة 106 من قانون تنظيم السجون وهم:

المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على قضاء عقوباته أربعة وعشرين (24) شهرا.

المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

الجدير بالذكر أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررًا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، ولا يطبق بصفة تلقائية، إنما ترعى فيه إلى جانب توفر الشروط المطلوبة أو مدى توفر العمل أو مدى مزاولته المسجون دروساً في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

- صدور مقرر الاستفادة

أعطى القانون صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات. ويشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

- إجراءات نظام الحرية النصفية:

يقدم المحبوس طلباً إلى مدير المؤسسة أو قاضي العقوبات يبين فيه الموضوع الذي يرغب الانتماء إليه في إطار الحرية النصفية، يجب أن يكون الطلب مسبباً ومحدداً، عملاً أو تكويناً أو دراسة، حسب ما يمكن له الاستفادة منه.

التزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، المادة 107.

يحرر صاحب العمل التصريح بتشغيل محبوس تحت مسؤوليته، وفي هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان.

يرتدي المحبوس اللباس العادي، ويترك في حوزته مبلغاً مالياً تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل والتغذية، المادة (1/108).



قبل خروج المحبوس من المؤسسة العقابية، تسلم له كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاء العقوبة، شهادة عمل يوم الإفراج عنه المادة 99.

في حالة عدم الالتزام بأحد شروط الاستفادة من الحرية النصفية يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات (107/2)

يمكن اعتبار نظام الحرية التصفية من بين أهم الأنظمة العقابية وأفضلها لمساهمتها في عملية إدماج المحبوسين، خاصة وأنه يطبق في مجال التمهين والتكوين المهنيين، خاصة بالنسبة للمحبوس الذي لديه مستوى دراسي معين، الأمر الذي يسمح له بكشف الخبرة ومهنة تبعده عن الوسط الإجرامي، بشرط أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وإمكانيتهم المادية ومتطلبات سوق العمل، وهو أيضا ذو الميزة المتمثلة في تغيير نمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة العقابية مع الشغل والدراسة والتكوين.

### ثالثا: مؤسسة البيئة المفتوحة

نظم المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون، متأثرا في ذلك بالتوصيات الدولية والتجارة الوطنية.

عرفت المادة 109 مؤسسات البيئة المفتوحة بنصها "تتخذ البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى، صناعى، حرفى، أو ذات منفعة عامة تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان" توجد مؤسسات البيئة المفتوحة على مستوى مجلس قضاء معسكر، الأولى، الكائن مقرها بلدية سلاطة تم تدشينها سنة 2011، والثانية مقرها سيدي عبد المؤمن، دائرة المحمدية، تم تدشينها سنة 2004، وكانت إدارة السجون قد أعلنت عن فتح 6 مؤسسات بيئة مفتوحة بكل من مديّة، بسكرة، سعيدة، بشار، تيارت.

إن النظام البيئة المفتوحة اعتبره المشرع الجزائري كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهو نظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم حسب ظروف المحبوس والعقوبة المحكوم بها عليه.

هو من أحدث النظم العقابية توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال الإجرام والعقاب، وقد أخذت به كل التشريعات حيث قدم المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام ومعاملات المذنبين الذي عقد في جنيف

1955 مجموعة من التوصيات خاصة بالمؤسسات العقابية المفتوحة، تخلص من الاحتياجات المادية والبشرية المضادة للهروب، ويطبق على فئة معينة من المساجين.

#### - شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة.

يشترط القانون للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة مجموعة من الشروط وهي:

1- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا

بمعنى أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية، وتم إيداعه في المؤسسة العقابية.

2- قضاء فترة معينة من العقاب

يشترط أن يكون المحبوس مبتدئ قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق وأن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

3- صدور قرار الوضع في البيئة المفتوحة

يتم الوضع في هذا النظام بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة لها وإشعار المصالح المعنية بالوزارة المادة (111) قانون تنظيم السجون.

4- إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة

يقوم المحبوسون بأشغالهم داخل المركز الزراعي أو المؤسسة الصناعية دون ارتداء بدلة الحبس، يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة.

يلتزم المحبوس باحترام القواعد العامة والخاصة والمطلع عليها مسبقا.

المتعلقة بحسن السيرة، والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه و الشروط الخاصة التي تتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام ونوع العمل وشخصية المحبوس.

كما يلتزم بقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة المفتوحة، ولا يخرج من المؤسسة المحبوس، إلا بعد انتهاء مدة رخصة الخروج ولقاضي تطبيق العقوبات تقرير إرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة لمغلقة بنفس الطرق التي يتم وضعه في المؤسسة البيئة المفتوحة.<sup>1</sup>

## الخاتمة:

إن المكانة الهامة التي أصبح يحتلها العمل العقابي ضمن الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية فرضت الاهتمام بتنظيمه ماديا وقانونيا بحيث يضمن فعاليته في تحقيق الأغراض المقصودة منه، حتى يتم الوصول إلى تحقيق الغاية النهائية من العقاب في العصر الحديث، وهي إصلاح المحبوسين، وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

إن التشغيل سواء داخل المؤسسات العقابية المغلقة أو بالورشات الخارجية أو بمؤسسات البيئة المفتوحة تحت حراسة الإدارة العقابية لم يعد عقوبة، وليس له أي دور عقابي، فهو يساعد على تجنب المحبوس الآثار السلبية الصحية منها والنفسية المرتبطة بالفراغ المترتبة على الحبس بالوسط المغلق، أن هذا النظام يساعد المحبوس على تعلم الانضباط واحترام النظام والقواعد وكذلك احترام القانون، وهو أيضا يجعل المحبوس يشعر بقيمة نفسه، ويرفع من معنوياته، ويستعد نفسيا لانخراط من جديد في المجتمع بعد الإفراج عنه، وعليه يجب أن لا يتخذ العمل العقابي طابع الإيلام.

إن العمل العقابي بمفهومه الحديث سواء في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أصبح استراتيجيا وطنية وأسلوب ناجح في إعادة الإدماج وإبعادهم عن الوسط الإجرامي خاصة إذا كان المحبوس محكوماً عليه بعقوبة قصيرة المدة وعليه:

- يجب تشجيع المحبوسين على العمل من خلال التنوع في مجالات العمل للقضاء على الملل الذي قد ينتج عن ممارسة نفس العمل وخلق حب العمل لديهم عن طريق تحسين ظروف العمل.

- تخصص نظام الورشات المفتوحة ومؤسسة البيئة المفتوحة للمحبوسين ذوي العقوبة قصيرة المدى وعديمي الخطورة.

وعليه اتخاذ سياسة موجهة لإكثار من هذا النوع من المؤسسات.

1- عمر خوري، نفس المرجع السابق، ص 1272.

- يجب على المصالح صاحبة الاختصاص والمديرية العامة لإدارة السجون معالجة رفض وعدم إقدام المؤسسة العامة على استخدام اليد العاملة العقابية نتيجة سوء فهم الفوائد التي تترتب عن العمل العقابي، مع تشجيع المؤسسات الوطنية على استخدام اليد العاملة العقابية.

وأخيراً نقول إن العمل هو وسيلة يشعر بها الفرد بقيمته عندما يكون حراً فما بالك عندما يتعلق الأمر بمحبوس يملك طاقات ومهارات تبقى خامدة، وعليه يجب تغيير نظرة المجتمع لهذه الفئة والتعامل معهم ومنحهم فرصة عودتهم للمجتمع بشكل يرجع لهم كرامتهم.

## قائمة المراجع:

### مؤتمرات دولية:

- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار 663 جيم (د-24) مؤرخاً في 31 يوليو 1957 والقرار 2076 (د-26) المؤرخ في ماي 1977.

### قوانين:

- الأمر 73/17، المؤرخ في 30 أبريل 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أبريل 1973، العدد 9.

- القانون 04-05، مؤرخ في 2005/2/2 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 13-2-2005

- القرار رقم 25 المؤرخ في 31 /12 /1989 المتعلق بالقانون الداخلي للمؤسسات العقابية، غير منشور بالجريدة الرسمية، منقول.

- المرسوم التنفيذي الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 27 يوليو 2013، الجريدة الرسمية عدد 36، مؤرخ في 18 يوليو 2013.

### الكتب:

- أحمر عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في القانون العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي لإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2016.

- د/ عبد القادر القهوجي، أصول العلم الإجرام والعقاب، منشورات... الحقوقية، لبنان، 2002.
  - د/ عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الأجرام والعقاب، بدون طبعه، 1985.
  - عبد السلام سي رحو، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، دار القلم للطباعة نشر والتوزيع، الرباط، 2002.
  - على عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر، 2016.
  - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، بدون طبعه منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 248
  - محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
  - محمد عبد الرزاق فرحان، العمل في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
  - محمد عبد الرزاق فرحان، نعمل في المؤسسة العقابية، دراسة مقارنة آر النهضة العربية، القاهرة، 2008.
  - ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، ابحت الندوة العلمية، لنظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية بايف العربية للعلوم الأمنية، يوم 19 - 20 أبريل 1999 ص136.
- أطروحات ومذكرات:**
- بودور رضوان، الجزء الجنائي، رسالة مانشستر فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
  - جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص 159
  - د/ سيف عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2006، ص 401
  - د/ عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2008.
  - كلا النمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية بن عكنون، 2011.

- مخلبي مراد، تنفيذ الجزء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002.

**مجلات:**

- عطية مهنا، دور العمل في تأهيل المسجونين، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية لمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر 2007.

- مرجع باللغة اللاتينية:

- Bettahar Touati ،Organisation Et Système Pénitentiaire En Droit Algérien ،Office National Des Travaux Educatif1 ،Er Edition Algérie 2004.

## دور التدابير الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة قبل وبعد ارتكابها

تحانوت نادية

مخبر العلوم الجنائية

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

n.tahanout@univ-alger.dz

**ملخص المداخلة:** تحتل التدابير الوقائية المراتب الأولى ضمن اهتمامات العلوم الجنائية من أجل مواجهة وقمع الظاهرة الإجرامية وحماية المجتمع منها، وإيماناً منها بأنّ الوقاية من الجريمة خير من مكافحتها، اتجهت العلوم الجنائية الحديثة إلى الاهتمام باجتتاب ارتكاب الجريمة في المقام الأول، وذلك عن طريق التدابير التي يتعين على الدولة اتخاذها لمواجهة الخطورة الاجتماعية قبل أن تقع الجريمة.

ومن جانب آخر تعد التدابير كوسائل دفاع اجتماعي مهياة لإصلاح الجاني عن طريق انتزاع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، هذه الخطورة تعكسها الجريمة المرتكبة في حد ذاتها، والتي إن تحققت فدور التدابير يكمن في مساهمتها في خفض معدلات الجريمة ومن حالات العود إلى ارتكابها في المستقبل، وعليه تتناول الورقة البحثية محورين هامّين يتعلق الأول بتدابير وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها، أما الثاني فيخص تدابير وقاية المجتمع من الجريمة بعد وقوعها.

**الكلمات المفتاحية:** الخطورة الاجتماعية، الخطورة الإجرامية، التدابير الوقائية، الجريمة، المجتمع.

### مقدمة

الجريمة ظاهرة حتمية لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات منها، ولما كانت ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة التي تنشأ فيها، فإن مواجهة الظاهرة الإجرامية يجب أن تكون بوضع أسس كفيلة واتخاذ وسائل داعمة تقي المجتمع من الاجرام وتحقق الأمن والاستقرار فيه، وذلك من خلال تبني الدولة لاستراتيجية شاملة قائمة على دراسات وأبحاث علمية في مجال الوقاية من الجريمة، وبالشكل الذي يتماشى مع التطورات والتغيرات المستمرة التي تشهدها الجريمة، حتى يتسنى للدولة تقادي خطورتها وفي نفس الوقت الحد من معدلاتها ومن حالات العود لها، ويتحقق ذلك باستدراك النقائص وتقاديها وبمعرفة مواطن الخلل ومعالجتها.

ومن هذا المنطلق، تهدف التدابير الوقائية إلى منع حدوث الجريمة قبل وقوعها بالتصدي للأسباب والعوامل المؤدية لها والمسؤولة عن تكوين السلوك الاجرامي، كما ينصرف هدفها أيضا إلى منع قيام الشخصية الاجرامية عن طريق مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم لمنعه من احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل.

فالوقاية يقصد بها تهيئة الظروف اللازمة التي تحول دون وقوع الجريمة، فإذا كان اهتمام علم الإجرام بالكشف عن بعض العوامل الدافعة أو التي تنذر بارتكاب الجريمة، فإن الوقاية تكون بمواجهة هذه العوامل، وإذا كان الأمر يسهل باتخاذ التدابير العلاجية لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم بعد ارتكابه للجريمة، فإنه من العسير تطبيق هذه التدابير الوقائية قبل ارتكاب الجريمة، على أساس أننا لا ننتظر حتى تقع الجريمة لنأخذ بهذه التدابير فاستعمالها في الوقاية خير من استعمالها في العلاج.

وفي هذا الصدد، انبثق عن المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي تكوين الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عام 1949 التي وضعت قصد تحقيق أهدافها برنامجا لقواعد الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي أعلنته عام 1954، ويستند البرنامج أساسا على التوصيات الأربعة كمبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي، والتي من بين ما نادى به أن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام هو أحد الالتزامات الأساسية للمجتمع، ولقد أكدت المادة الثانية منه ذلك حيث جاء فيها " يجب أن يستند هذا الكفاح إلى وسائل متنوعة لاحقة على الجريمة أو سابقة عليها. كما يجب أن يعد القانون الجنائي إحدى الوسائل التي يمكن للمجتمع أن يخدمها في خفض معدلات الإجرام. يجب أن تهدف هذه الوسائل إلى حماية المجتمع من المجرمين"<sup>1</sup>.

غير أن التمييز بين ما سيؤدي إلى ارتكاب الجريمة وبين ما لا يؤدي إليها له وإن كانت له أهمية كبيرة إلا أنه ليس بالأمر الهين، لأنه يتطلب مراعاة الحقوق والحريات الفردية من جهة، والمصلحة العامة المعرضة للخطر من جهة ثانية بالشكل الذي يحقق التوازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين، ومن جهة ثالثة مراعاة مبدأ الشريعة الذي يقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير القانون، ومن جهة أخرى تدابير الوقاية من الخطورة الاجتماعية ليست ثابتة تتميز بالمرونة والتغير، ولا تقع تحت حصر معين لذلك تتصف بالتجدد والتطور تبعا لتطور

---

<sup>1</sup> -يرجع الفضل في هذا التيار الفكري الجديد إلى الفقيه الايطالي فيليبيو جراماتيكا أستاذ بجامعة جنوا الذي أسس مركز الدراسات للدفاع الاجتماعي عام 1945 ومقره مدينة جنوا. وقد أعقب ذلك أن أنشأت هيئة الأمم المتحدة في عام 1948 قسما للدفاع الاجتماعي تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف توجيه النشاط في مجال الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين مع الاهتمام بصفة خاصة بانحراف الأحداث ويقصد اصطلاح (الاجتماعي) سياسة أفضل للعدالة الاجتماعية.

- احمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض 1437هـ.



وتشعب الحياة، الأمر الذي يتطلب اجراء دراسات وأبحاث معمقة حولها من أجل تطوير وتحديث هذه التدابير بما يتماشى مع واقع وقيم المجتمع لتجسيد فعالية التدابير الوقائية في منع الجريمة والوقاية من أضرارها.

فإذا كان توافر كل من الخطورة الاجتماعية والاجرامية يقتضي اتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي لدرء هذه الخطورة، فكيف يتم تحقيق ذلك إذا كانت الجريمة لم ترتكب بعد، أو ارتكبت ولم ترتكب جريمة أخرى بعد؟ وبمعنى آخر كيف تطبق التدابير الوقائية على شخص لم يرتكب الجريمة ألا يشكل ذلك اعتداء على مبدأ الشرعية وعلى حقوق الأفراد؟

ولاحتواء هذه الإشكالية تمّ تقسيم الورقة البحثية إلى محورين هامين هما: تدابير وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها، وتدابير وقاية المجتمع من الجريمة بعد وقوعها. تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي عند التطرق إلى الأحكام التي تخضع لها التدابير الوقائية سواء قبل أو بعد ارتكاب الجريمة، كما وظّف المنهج التحليلي عند تحليل مظاهر الوقاية من الخطورة الاجتماعية (قبل ارتكاب الجريمة) والخطورة الاجرامية (بعد ارتكاب الجريمة) بتحليل المواد القانونية التي تنظمهما.

### المحور الأول/ تدابير وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها

التدابير كوسائل جديدة للدفاع الاجتماعي مهياة لحماية المجتمع من خطر الجريمة، تظهر أهميتها في المساهمة مع العقوبة في الحالات التي تعجز عنها هذه الأخيرة في تحقيق الغرض المرجو منها والمتمثل في مكافحة الجريمة، حينها تكون الأولوية والفعالية للتدابير الوقائية في حماية المجتمع.

### أولاً/ مفهوم الخطورة الاجتماعية كمعيار لوقاية المجتمع منها قبل وقوع الجريمة

تعد الوقاية من الجريمة من المفاهيم الحديثة التي تسعى من خلالها المجتمعات التي تعاني من تزايد الاجرام إلى تكريس جهودها للقضاء على الخطورة الاجتماعية التي تهدد أمنها وأمن أفرادها، وذلك بتبني سياسة وقائية يسهم فيها بما في ذلك الدولة والأفراد لدرء هذه الخطورة الاجتماعية، وحتى تتضح لنا هذه الأخيرة لا بد من التطرق إلى تعريف كل من التدابير الوقائية والخطورة الاجرامية ومعايير التمييز بينها وبين الخطورة الاجرامية.

### 1- تعريف التدابير الوقائية المتخذة قبل ارتكاب الجريمة والخطورة الاجتماعية

تعرف التدابير الوقائية بوجه عام بأنها مجموعة الاجراءات التي تطبق على من تثبت خطورته الاجرامية أو الاجتماعية على النظام الاجتماعي<sup>1</sup>. ومؤدى ذلك أن جوهر التدابير الوقائية يتمثل في مجموعة الاجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة عن طريق العود إليها، أو منع السقوط في هاويتها ابتداءً<sup>2</sup>. وعليه تقتضي السياسة الجنائية لكي تنجح في مكافحة الجريمة أن تتبع إلى جانب العقوبة سبل الوقاية أو التدابير الوقائية وأخيرا العلاج والإصلاح، وهذه التدابير الوقائية تتخذ قبل ارتكاب الجريمة لحماية للمجتمع من الخطورة التي تكمن في الشخص وتسمى بالخطورة الاجتماعية، وتدابير وقائية تقي المجتمع من خطورة الجاني بعد ارتكابه للجريمة وهي ما يطلق عليها بالخطورة الاجرامية. والخطورة الاجرامية كما سنرى ترتبط وجودا بالجريمة فهي لاحقة على ارتكابها مهما كانت درجة جسامتها أو طبيعتها وتنبئ على احتمال ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، أما الخطورة الاجتماعية لا تتوقف على وقوع الجريمة ولا ترتبط بها لأنها حالة سابقة على ارتكاب الجريمة، وإنما هي مجموعة الأمارات المنبعثة من سلوك الفرد وتنبئ على احتمال وقوع أفعال ضد المجتمع، ليس بالضرورة أن تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فالخطورة الاجتماعية نمط والخطورة الاجرامية جزء أو نوع من أنواع هذا النمط<sup>3</sup>

وبذلك تتنوع التدابير الوقائية بين الوقاية من الخطورة الاجتماعية والوقاية من الخطورة الاجرامية، حيث توجه الأولى نحو أشخاص من عامة المجتمع وتستهدف بالدرجة الأولى فئات معينة كالأحداث أو الشباب أو الموظفين وغيرهم، ويكون ذلك بمشاركة المؤسسات الأهلية والحكومية في عملية الوقاية، بينما تتصرف الثانية خطتها الوقائية إلى فئة المجرمين وتختص في أنواع وأنماط معينة من الاجرام بالاعتماد على نظام العدالة الجنائية في مواجهة الخطورة الاجرامية<sup>4</sup>. غير أن هناك من عرّف هذه الأخيرة بأنها "حالة تتوفر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمالا نحو ارتكاب الجريمة أو العودة إليها"<sup>5</sup>، حيث أن الحالة الشخصية التي تدل على احتمال ارتكاب جريمة هي حالة سابقة عن ارتكاب الجريمة تعد من قبيل الخطورة الاجتماعية وليس خطورة اجرامية التي تتطلب ارتكاب

<sup>1</sup> -Gaston *STEFANI*, Georges *LEVASSEUR* et Bernard *BOULOC*. — *Droit pénal général*, 11e éd., coll. « Précis Dalloz », Paris, Dalloz, 1980,p/367.

<sup>2</sup> -عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 12.

<sup>3</sup> - محمد أحمد لريد، الخطورة الاجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 2، عدد 1، سنة 2016، ص 7.

<sup>4</sup> -محمد صغير سداوي، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة-دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية-، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم الثقافة الشعبية، 2010/2009، ص 245.

<sup>5</sup> - أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 2، سنة 1964، مطبعة القاهرة 1964، ص 500.

الجريمة وليس مجرد احتمال، الأمر الذي يستدعي ضرورة التمييز بينهما حتى يتضح دور التدابير الوقائية لمواجهة كل واحدة منهما.

## 2 - التمييز بين الخطورة الاجتماعية والخطورة الاجرامية

اختلف الفقه في تحديد معيار التمييز بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية، فمنهم من يؤسسه على المعيار الزمني السابق أو اللاحق عن ارتكاب معبرا عن الخطورة الاجتماعية تكون قبل ارتكاب الجريمة، بينما الخطورة الاجرامية فهي الخطورة اللاحقة التي تكون بعد ارتكاب الجريمة، وهو ما ذهب إليه الفقيه "فيري" والذي ميّز بينهما لأول مرة في المؤتمر الدولي العام لعلم العقاب المنعقد في لندن سنة 1925<sup>1</sup>.

وقد أجرى "فيري" أبحاثه على عدد كبير من المجرمين وغير المجرمين، وخلصت دراساته إلى أن الجريمة ظاهرة مركبة لا تتبع فقط من الذات الداخلية للفرد، وإنما تشترك في تكوينها عوامل خارجية تتصل بالمحيط الاجتماعي للمجرم هي العوامل الاجتماعية وهي كثيرة منها الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية أو التركيب العائلي أو الديني أو الرأي العام أو كثافة السكان وما إلى ذلك من عوامل اجتماعية أخرى إذا وجدت ظروف اجتماعية شكلت خطورة اجتماعية، وتتحول إلى سلوك اجرامي باجتماعها بعوامل شخصية وطبيعية معينة، ويعد أيضا كل حدث شاذ يطرأ على المجتمع يؤدي إلى زيادة في الخطورة الاجتماعية، حيث تحدث زيادة غير عادية في معدل الاجرام في المجتمع، ولا يعود إلى مستواه العادي إلا بعد زوال الحدث الطارئ كالحرب أو المجاعة أو الوباء<sup>2</sup>.

كما تستخلص الخطورة من خلال شخصية الفرد قبل ارتكابه للجريمة فهي خطورة اجتماعية تستدعي اتخاذ اجراءات دفاعية مانعة، أما بعدها فهي خطورة اجرامية تخضع للعدالة الجنائية وتتطلب تطبيق الوظيفة الردعية للقانون، وبالتالي تعد سياسة المنع هي المعيار الذي يحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية، حيث تتميز هذه التدابير بكونها تدابير وقائية جاءت لتواجه جميع أسباب الإجرام التي تتوافر فيها الخطورة الاجتماعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 116.

<sup>2</sup> - فرج صالح الهريش، النظم العقابية - دراسة تحليلية في النشأة والتطور-، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قارونس بنغازي، 1998، ص ص 170-171.

<sup>3</sup> - محمد علي سويلم، جرائم الارهاب والارهاب الإلكتروني، المصرية للنشر والتوزيع، 10 يناير 2021، ص 3

إلى جانب ذلك، اتجه فريق من الفقهاء إلى التفرقة بين الخطورة الاجتماعية والإجرامية على أساس محل الخطر<sup>1</sup>، فتكون الخطورة الاجتماعية إذا كانت سببا محتملا لارتكاب افعال غير اجتماعية، وتكون خطورة إجرامية إذا كانت سببا محتملا لارتكاب جريمة من الجرائم. وتختلف فكرة الخطر عن الخطورة الإجرامية فإن كانتا يجتمعان في احتمال العدوان، إلا أن الخطر هو وصف يلحق بالسلوك الاجرامي والنتيجة، بينما الخطورة هي وصف يلحق بالفاعل ولا يتوقف وجودها على توافر الجريمة، بل هناك من سمي فكرة الخطر بالخطورة الموضوعية تمييزا عن الخطورة الاجتماعية، وعليه فإن الخطر عبارة عن فكرة قانونية في الجريمة وعنصر أساسي فيها<sup>2</sup>، أما الخطورة فما هي إلا فكرة إجرامية أو اجتماعية لا تقتضي توافرها في وقوع الجريمة فعلا وإن كان مفترضا تحديد التدبير الملائم لمواجهتها.

غير أن السلوك الاجرامي لا ينبغي أن يخضع للتحليل بمعزل عن البيئة التي تكون ونشأ فيها، أو بمنأى عن نظام العدالة الجنائية والأسس التي تقوم عليها، كل هذه الجوانب تسمح بالكشف ومعرفة المشكلة ودور التدابير الوقائية في معالجته أفضل من مكافحتها، في حين يعد استخدام قواعد التجريم والعقاب ما هو إلا حجة تؤكد وجود خلل في النظام الوقائي<sup>3</sup>. لذلك يكتفي رأي في الفقه بتوافر الخطورة حتى ولو لم تسبقها جريمة لتوقيع التدابير الوقائية<sup>4</sup>، ويستند في ذلك على الاعتبارات التالية :

- أن التدبير ليس جزاءً يقابل الجريمة، وإنما هو جزاءً يقابل الخطورة الاجرامية، وأن التدابير الوقائية تواجه حالة معينة وليس واقعة إجرامية، وأن الجريمة المرتكبة تعد إمارة أو قرينة على توافر الخطورة الاجرامية وليس عنصرا من عناصرها، كما أن التدخل بعد وقوع الجريمة يكون متأخرا في حماية المجتمع وإن كان هذا التدخل يمنع من العود لها، فالأفضل منع وقوع الجريمة أولا قبل انتظار وقوعها لمواجهتها، وإن عدم اشتراط الجريمة السابقة لا

---

<sup>1</sup> - صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 51.

<sup>2</sup> - براء ياسر عبد العزيز أبو عنزة، السياسة الجنائية في تحديد الخطورة الاجرامية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، مجلد 2، عدد 8، سنة اغسطس 2021، ص 528.

<sup>3</sup> سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011، ص 367

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1973، ص 127.

يتعارض مع مبدأ العدالة لكونه يحمي المجتمع من الإجرام، ولا يتعارض مع مبدأ الشرعية لكونه يصون الحريات الفردية، ولذلك يقال أن التدبير جاء ليواجه حالة خطرة لمنع الجريمة مستقبلاً<sup>1</sup>.

### ثانياً / مظاهر وقاية المجتمع من الخطورة الاجتماعية

تقتضي وقاية المجتمع من الخطورة الاجتماعية اتخاذ تدابير ذات طبيعة اجتماعية تسري في مواجهة الكافة بدون تمييز، لا تتطلب ارتكاب جريمة سابقة وإنما تتطلب تدابير تتخذ للحد من الجريمة ومنعها بالدرجة الأولى، وهو ما يعبر عنه بالضبط الاجتماعي الذي يقصد به عملية التنظيم والتحكم في حالات الانحراف عن القيم والأعراف التي تملأها البيئة الاجتماعية، حيث تعد كل وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي بمثابة تدبير من تدابير وقاية المجتمع من الجرائم قبل ارتكابها. وهناك نوعان من الضبط الاجتماعي أحدهما يتعلق بالمجتمع المدني، والثاني يطلق عليه بالضبط الاجتماعي على مستوى الرسمي، وتختلف مظاهر الوقاية بالنسبة لكل نوع تبعاً لاختلاف دوره وأسلوبه.

#### 1- مظاهر الوقاية من الجريمة عن طريق تدابير الضبط الاجتماعي المدني

يلجأ المجتمع من أجل تنظيم السلوك الفردي وإبعاده عن الانحراف وبراءات الاجرام إلى الانصياع للضوابط الاجتماعية، ومهما كانت هذه الضوابط والتدابير يبقى التركيز الأكبر على الفرد من خلال حمايته عن طريق تحفيز دوافعه الداخلية ضمن اطاره الأسري أو الاجتماعي أو الدراسي أو المهني أو عن طريق وسائل إعلامه المتنوعة، وهو ما يسمى بالمجتمع المدني.

#### أ/ دور المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة قبل ارتكابها

لم يعد مصطلح المجتمع مصطلحاً جديداً فقط، وإنما تعبيراً عن متغيرات العصر التي تصبح فيه المؤسسات غير الحكومية الأكثر قدرة على مواجهة مشكلات المجتمع، ومن هنا بدأ الاهتمام بدور المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة ومنعها ومواجهتها، وذلك من خلال تنمية الحس الأمني لدى المواطنين وتوعيتهم بمخاطر الجريمة والآثار المترتبة عنها، وحثهم وتحفيزهم على مساندة الاستراتيجيات والتدابير الوقائية التي تسعى من خلالها الدولة تبنيتها من أجل الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

<sup>1</sup> محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1970، ص

تعد الأسرة باعتبارها النواة الأولى في المجتمع المؤسسة الأولى التي تربطها علاقة مباشرة بأفرادها، وهي بذلك يقع على عاتقها تربية أفرادها وتلقينهم المبادئ الدينية والقيم الأخلاقية، وتوجههم وتحذيرهم من الأفكار الضالة ومن صحبة رفاق السوء، وتنشئتهم نشأة صالحة تبعدهم عن الانحراف والاجرام، فدور الأسرة يساهم في توجيه سلوك أفرادها وفي صنع شخصيتهم وميولهم، وغيابها أو تفككها أثبت أنه أحد العوامل المؤدية للإجرام.

ومن جهتها تلعب المؤسسات التعليمية باعتبارها أهم المؤسسات الاجتماعية في بناء الفكر الانسان واستقامته وإعداده لمواجهة الحياة دورا كبيرا في تربية وتهذيب سلوك الفرد، ولا يمكن أن تنجح جهود المؤسسات التعليمية التي تكمل ما بدأتها الأسرة في مجال الوقاية من الجريمة بدون دعم وتعاون هذه الأخيرة، ولأن المؤسسات التعليمية تمثل السلوك والأخلاقيات السائدة في المجتمع، يهذب الفرد ويعلمه كيفية استغلال وقت فراغه بما يفيد وينفع المجتمع، كما يعود الالتزام بتقاليد ونظم المجتمع واحترام قوانينه، ويسمح له بالعيش في مستوى أفضل عن منأى من الاجرام ونماذجه ودوافعه<sup>1</sup>، وبالتالي قد يؤدي نقص مستوى التعليم أو انعدامه إذا ما اقترن بعوامل أخرى إلى الاجرام.

وبدورها تلعب المؤسسات الدينية باعتبارها دعامة من أهم دعائم المجتمع دورا كبيرا في الوقاية من الجريمة، لما لها من تأثير كبير على سلوك وعلاقات الأفراد داخل المجتمع بما يتماشى مع المبادئ والقيم التي يقرها ويدعو إليها الدين. ويتجلى دور المسجد في جلب الأمن وإبعاد الخطر وتثبيط عزائم المجرمين عن الاقدام على ارتكاب الجرائم من خلال المواعظ والإرشاد وتعظيم حرمانات الله ودماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم<sup>2</sup>، حيث أصبحت مسؤولية المسجد مضاعفة تجاه الشباب لإبعادهم عن الاجرام وعن الفهم الخاطيء للدين وأحكامه عن طريق توعيتهم لتجنب مزلق الارهاب وسفك الدماء.

كما أصبحت وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون وصحف ومجلات وكتب وإعلانات ضرورة من ضرورات الحياة التي تعقدت وتشعبت وتطلبت إيصال أخبار وحقائق وأفكار وآراء للناس، كما تطلبت إعلاما أمنيا على كل ما يحدث في الواقع من قضايا أمنية، بإيصال المعلومة الصحيحة حتى يتسنى للرأي العام الاطلاع على حجم أضرار ومخاطر الاجرام، مع تقديم صورة عن الجهود المبذولة في سبيل مكافحته، وتوعية الرأي العام وتوجيهه إلى محاربهه والابتعاد عنه قبل أن يقع. كما تساهم البرامج التثقيفية في بناء شخصية الفرد وتحصنه ضد الإجرام،

<sup>1</sup> -أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص 101

<sup>2</sup> - محمد المدني بوساق، دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع وقوع الجريمة، دراسات اسلامية، مجلد 4، عدد 1، سنة

وتشجعه على الإبلاغ عن الجرائم قبل وقوعها وعلى القبض على المجرمين، وبالمقابل يتعين أن يحظى المبلغ عن الجريمة بحماية من أي اعتداء قد يتعرض إليه هو أو أسرته<sup>1</sup>.

### ب/ مظاهر اشراك المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة قبل ارتكابها

أصبحت في الآونة الأخيرة الشوارع والأحياء مسرحا للمواجهات المسلحة وجرائم الضرب والقتل تحت سيطرة عصابات تمتهن ببيع المخدرات والسطو على الممتلكات والسرقات اخرجت الوضع عن السيطرة والاستقرار والأمن، تبين أن هذه الظاهرة لا ينفع معها المعالجة بالطرق الردعية والعقابية للقضاء عليها، بل يتعين اتباع آليات وتدبير وقائية تجنب المجتمع خطورتها كآليات اليقظة والانداز والكشف المبكر عن عصابات الأحياء التي تتطلب تتبع وتعقب تصرفاتها والتبليغ عليها والكشف عنها قبل وقوعها، الأمر الذي يتطلب اشراك المجتمع المدني في اعداد وتنفيذ ذلك<sup>2</sup>.

يعد الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد اقتصاد وتنمية المجتمعات، ومكافحته تتطلب تضافر جميع الجهود بما في ذلك اشراك المجتمع المدني باعتباره مصلحة تهم المجتمع برمته، حيث أصدر المشرع لهذا الغرض القانون رقم 06-01 مجموعة من التدابير الوقائية منها اشراك المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية عن طريق اسهامه في اتخاذ القرار وتمكينه من الاطلاع عن المعلومات المتعلقة بالميزانية وكيف تتم عملية صرف المال العام، ورصد هذه العمليات الذي يعد وسيلة فعالة لفضح ممارسات الفساد، ويتعين تحسين المجتمع بدوره في الوقاية من الفساد وتوعيته بمخاطر هذه الجريمة وآثارها وعدم المسامحة والسكوت عنها بتشجيع التبليغ عنها، وينبغي لوسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بتعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015، استحدث المشرع الاجرائي فصلا سادسا بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" بمقتضى المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28، حيث جاء خاليا من الإشارة إلى حماية المبلغين عن الجرائم، مما جعله عرضة للعديد من الانتقادات ذلك لاعتبارات هامة منها أن المبلغ لا تقل أهميته عن الشاهد في الكشف عن الجريمة.

<sup>2</sup> - تنص المادة 5 من الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30/08/2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 31/08/2020: على " يتم اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية من عصابات الأحياء" والمادة 6 منه تنص على " يجب على وسائل الاعلام أن تتضمن برامجها الوقائية من عصابات الأحياء".

<sup>3</sup> - تنص المادة 15 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 08/03/2006 تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني على " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل....".

وتعد جرائم اختطاف الأشخاص من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات لارتباطها بجرائم أخرى أكثر خطورة، مما يستوجب مواجهتها قبل وقوعها وتفاقمها باتباع استراتيجيات وطنية ومحلية تستدعي اشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذها، ويتم ذلك ابتداءً من الأسرة من خلال التوعية بمخاطر هذه الجرائم وضرورة ابعاد الطفل عن هذا الخطر وتوفير الحماية له بمرافقته ورقابته واعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها<sup>1</sup>.

وللوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتم اشراك المجتمع المدني بتفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطرها، وتعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في الوقاية منهما<sup>2</sup>.

### 1- مظاهر الوقاية من الجريمة عن طريق تدابير الضبط الاجتماعي الرسمي

تتمثل هذه التدابير في الوسائل التي يتعين على الدولة توفيرها وتكريسها، تشرف عليها هيئات ذات طابع عمومي ورسمي غايتها حماية المجتمع من خطر الجريمة عن طريق منعها ووقاية المجتمع منها قبل مكافحتها، وتتمثل هذه القوى في:

#### أ - في قوة القانون وسيادته:

القانون باعتباره وسيلة يستخدمها المجتمع لضبط وتنظيم علاقات الأفراد يعد ضرورة اجتماعية، إذ بمقتضاه يتم تحديد مسبقاً الأفعال التي يتعين القيام بها والأفعال التي يمنع إتيانها تحت طائلة الجزاء الجنائي، وتزداد الحاجة للقانون مع تزايد المصالح الاجتماعية وتجدها وتطورها، خاصة مع تطور أساليب ارتكاب الجريمة وتعقدتها، الذي ينبغي معه مواكبة هذا التطور والتغيير. ومن جهة أخرى لم يعد ينظر للقانون الجنائي أنه قواعد قانونية الغرض منها ردع المجرمين، بل أصبح له دور إصلاحي ووقائي يهدف إلى مكافحة الجريمة بواسطة التدابير الأمنية والوقائية التي ينص عليها ويقرها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 7 و 8 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 2012/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 81 صادر في 2012/12/30.

<sup>2</sup> - قانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 صادر في 2004/12/26.

<sup>3</sup> - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام موفم للنشر الجزائر 2009، ص 8



ومن مظاهر الوقاية من بعض الجرائم أصدرت الجزائر مؤخرا القانون رقم 23-04 الذي يهدف إلى تحديد التدابير الوقائية للحد من جرائم الاتجار بالبشر، إلى جانب التدابير الوقائية المنصوص عليها في بعض القوانين لسنة 2020 ، كقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وقوانين صدرت فيما سبق نذكر على سبيل المثال قانون الوقاية المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية من تبييض الأموال والوقاية من الفساد ومكافحته.

### ب- تشكيل لجان الوقاية من الجريمة:

من التطبيقات الميدانية والفعالية للتدابير الوقائية تشكيل لجان تشرف على عملية الوقاية، قد تكون لجان وطنية أو محلية التي تتكون من أعضاء ذوي الاختصاص تتولى مهمة التخطيط ووضع السياسة الوقائية المعتمدة في المجتمع. وإلى جانب المجلس الوطني للوقاية من الجريمة الذي يتكون عادة من وزارات معنية، تمّ انشاء مديريات مستقلة بذاتها داخل وزارات معنية تهتم بموضوع الوقاية من الجريمة، وكل هذه اللجان أو المجالس لها طابع رسمي منظم بموجب قرار أو مرسوم صادر من السلطة المخول لها صلاحية ذلك<sup>1</sup>.

ومن مظاهره تولي الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الاجرام، كم يقع على عاتقها هي والإدارات والمؤسسات العمومية اتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية منه<sup>2</sup>، وباعتبار الدولة المسؤولة على أمن المجتمع وسلامة أفرادها فإنها تلم بأبعاد الظاهرة الاجرامية عن طريق البحث العلمي الذي يتطلب تأهيلا مهنيا عند القائمين بإعداد وتنفيذ برامج وتدابير الوقاية من الجريمة.

### ج- توفير الأمن الاجتماعي للوقاية من الجريمة

ويتعلق الأمر بتوفير الدولة لظروف الحياة المعيشية الملائمة للأفراد، حيث تلعب التنمية الاقتصادية وزيادة الموارد ومحاربة الفقر والبطالة بتوفير فرص العمل دورا كبيرا في الوقاية من الجريمة، كما أن رفع الأجور يساعد على تلبية حاجات الأفراد ويبعدهم عن طريق الجريمة وأخطاره.

<sup>1</sup> - محمد صغير سداوي، المرجع السابق، ص 276.

<sup>2</sup> وهو ما نصت عليه المادتان 5 و6 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والمادتان 3 و4 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء، والمادة 5 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ومن مظاهر ذلك يعد الأجر الملائم بالإضافة إلى التعويضات الكافية من التدابير الوقائية التي تراعى عند توظيف مستخدمي القطاع العام، وبالمقابل يعد من اجراءات الشفافية التصريح بالتملكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي قصد حماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الموظفين والوقاية من جرائم الفساد<sup>1</sup>.

### المحور الثاني/ تدابير وقاية المجتمع من الجريمة بعد وقوعها

تسعى العلوم الجنائية الحديثة إلى منع المجرم من أن يفضي سلوكه إلى ارتكاب الجريمة فعليا في المستقبل، وهو الدافع الحقيقي لظهور فكرة التدابير الاحترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي، والتي أصبحت أحد الأساليب الحديثة التي تواجه الخطورة الاجرامية وترتبط بها وجودا، إذ يتعين التطرق أولا إلى تحديد مفهوم الخطورة الاجرامية كمعيار لوقاية المجتمع منها بعد ارتكاب جريمة، ثم التعرض إلى مظاهر وقاية المجتمع من الخطورة الاجرامية.

### أولا/ مفهوم الخطورة الاجرامية كمعيار لوقاية المجتمع منها بعد ارتكاب جريمة

تدابير وقاية المجتمع من الخطورة الاجتماعية يعود ظهورها إلى المدرسة الوضعية التي ركزت اهتمامها على المجرم وبصفة خاصة على الأسباب الدافعة للإجرام، اخذت بها العديد من التشريعات، وقحتى يتسنى لنا مفهوم هذه التدابير يتعين علينا التطرق إلى تعريفها وتعريف الخطورة الاجرامية لارتباط التدابير بها، ثم التطرق إلى وجود جريمة سابقة كشرط للكشف أو مواجهة الخطورة الاجرامية.

### 1/ تعريف التدابير الوقائية المتخذة بعد ارتكاب الجريمة والخطورة الإجرامية

لقد تعددت أوصاف التدابير الوقائية بعد ارتكاب الجريمة، حيث توصف على أنها تدابير أمن على أساس أنها تتخذ لاعتبارات أمنية، وهو الوصف الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات<sup>2</sup>، وهو وصف يقصد في الأصل عزل معتادي الاجرام والمجرمين الخطرين صيانة للأمن العام، وبالتالي لا ينصرف مدلوله إلى تدابير أخرى يراد بها العلاج أو التهذيب أو الإبعاد حيث اعتبرها المشرع عقوبات تكميلية، حيث عرفت تدابير الأمن على أنها مجموعة الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في ذلك المادتين 3 و4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>2</sup> راجع المادة 1 و4 من قانون العقوبات

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 18، دار هومة 2019، ص 362.

وهناك من اعتبرها تدابير وقائية في كل من التشريع الكويتي والليبي، وإن كان يغلب عليها أنها تدابير سابقة على ارتكاب الجريمة أو أنها تتخذ في حالة عدم ثبوت الجريمة لتمييزها عن التدابير اللاحقة على ارتكاب جريمة، فإن القانون الليبي يعتبرها كأثر من آثار الإدانة، وبالنظر إلى تعدد الأوصاف لهذه التدابير هناك من يكتفي بعبارة التدابير دون أن تكون مقرونة بأي وصف<sup>1</sup>.

غير أن الوصف الأكثر شيوعا كونها تدابير احترازية<sup>2</sup>، التي عرّفت أنها مجموعة من الاجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع<sup>3</sup>، ولقد عرّف الفقيه "جاروفالو" الخطورة الاجرامية بأنها هي التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم وفعال، وتحدد كمية الشر التي يتوقع أن يصدر عنه، أو بعبارة أخرى أهليته الجنائية<sup>4</sup>، وعرّفها الأستاذ "جرسيني" بأنها أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة<sup>5</sup>.

فإذا كانت أغلب التعريفات للتدابير الوقائية لم تخرج من كونها مجموعة الاجراءات التي وضعت تحت تصرف المجتمع تستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية التي يمتلكها المجتمع من أجل وقايتها من الجريمة<sup>6</sup>، فإن أساس هذه التدابير هي الخطورة الاجرامية، حيث يقصد بهذه الأخيرة احتمال عودة المجرم مرة أخرى لارتكاب جريمة في المستقبل، فالخطورة الاجرامية هي توقع أو احتمال غالب على ارتكاب جريمة لاحقة، وعليه يعد الاحتمال ضابطا ومعيارا في تحديد وجود أو عدم وجود الخطورة الاجرامية لدى الشخص الذي سبق وأن ارتكب جريمته، ويتطلب الاحتمال تصور صلة سببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع وبين نتيجة لم تتحقق بعد ولكن من شأن هذه العوامل في الغالب تحققها<sup>7</sup>.

## 2 / سبق ارتكاب جريمة كشرط لمواجهة الخطورة الاجرامية

<sup>1</sup> - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996، ص 535.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 127.

<sup>4</sup> - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 496.

<sup>5</sup> - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 99.

<sup>6</sup> - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 59.

<sup>7</sup> فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع 1985، ص 266.

يرتكز هذا الشرط على جريمة سابقة والمتمثلة في كل نشاط مادي يجرمه القانون بصرف النظر عن الركن المعنوي أو المسؤولية الجنائية<sup>1</sup>، فالصفة غير المشروعة تبقى قائمة بالرغم من عدم مسؤولية مرتكب الفعل كالمجرم المجنون الذي يخضع رغم عدم مسؤوليته جنائيا أو الطفل الذي يكمل 13 سنة الذي لا توقع عليه سوى تدابير الحماية أو التهذيب. ويعد اشتراط الجريمة السابقة تأكيدا لمبدأ الشرعية، حيث أن تطبيق التدبير لمجرد احتمال ارتكابها فيه إهدار للمبدأ وللحريات الفردية، ومن جهة ثانية فإن عدم وجود جريمة قد يمنع اختصاص القضاء بها، وبالتالي يخول تطبيقه للسلطة الادارية وتعسفها في تطبيقه أمر وارد، ومن جهة أخرى سبق ارتكاب الجريمة هو أحد أهم الدلائل على خطورة الجاني، ولا يمكن الكشف عن العوامل التي أدت إليها ولا الظروف التي ارتكبت فيها لمواجهتها إلا بعد ارتكابها.

ولقد أكد المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات لسنة 1950، أن الحالة الخطرة نسبية بالنظر إلى النظام الاجتماعي، وتدور مع الحالة الاجتماعية ومع ردود الفعل الفردية للأشخاص، ومع إمكانيات المساعدة الاجتماعية والطبية والنفسية، ولا يحبذ أن يخضع للتدابير الوقائية أشخاص لم يرتكبوا الجريمة بعد أو لم يشرعوا في ارتكابها، ولكن يفضل تطبيقها على بعض الفئات للقضاء على البؤر الاجرامية كالمعتولين والمتشردين والأحداث المعرضين للانحراف أو للخطر المعنوي، والذين يجب إخضاعهم لتدابير وقائية وأساليب الرعاية والتربية والمراقبة التي تبعدهم عن الجريمة، ومع ذلك أوصت الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي بعدم توقيع التدابير الوقائية إلا بالنسبة لمن يرتكب جريمة.

ولقد ذهبت معظم التشريعات إلى اشتراط الجريمة السابقة، ومن هذه التشريعات القانون الجزائري<sup>2</sup>، غير أنه هناك حالات استثنائية لم يشترط القانون وقوع جريمة سابقة كي يوقع على الشخص التدبير الوقائية، ومن هذه التدابير تلك التي يوقعها قاضي الأحداث على الطفل المعرض للخطر، وهي حالة لا ترتبط بالجريمة وإنما تسبقها،

<sup>1</sup> - محمد محمد مصباح القاضي المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> \_ حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من ق ع ج على " الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.....بسبب خلل قائم وقت ارتكابها الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها " ، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 22 المتعلقة بالوضع في مؤسسة علاجية للشخص المصاب بالإدمان تربط صراحة سلوكه الاجرامي بهذا الادمان .

لكونها حالة تنبئ بأن هناك احتمال كبير على ارتكابها مستقبلاً إن لم تتخذ بشأنه التدابير بسبب تردي حالة الطفل، هذه الخطورة تبينت بعد دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والطبي<sup>1</sup>.

## ثانياً/ مظاهر وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية بعد ارتكاب جريمة سابقة

يعتبر الغرض الوقائي للتدابير هو الغرض الأساسي الذي يهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة عن طريق مواجهة الخطورة الكامنة في شخص المجرم بغية القضاء عليها واستئصالها منه، وبذلك تتعدد الوسائل الوقائية لهذه التدابير تبعاً لتنوع الخطورة الإجرامية التي تواجهها، فمنها ما يتعلق بأساليب علاجية وتهديبية، ومنها ما تتطلب إبعاد المجرم عن مصادر الخطورة، ومنها التي تقتضي تجريد المجرم من وسائل مادية تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة ومنها ما تتخذ من أجل اصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

### 1- مظاهر وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية عن طريق التدابير الشخصية

التدابير الشخصية هي تلك التدابير التي توقع على شخص الجاني، وتنقسم تبعاً للخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم إلى ثلاثة أنواع: تدابير سالبة للحرية، تدابير مقيدة للحرية، تدابير مقيدة لبعض الحقوق

#### أ- مظاهر الوقاية من الخطورة الإجرامية عن طريق التدابير السالبة للحرية

هي تلك التي تمس حق الجاني في تنقله، تهدف إلى إيداعه في مكان معين إلى أن تزول خطورته الإجرامية، وأهم هذه التدابير:

#### - الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية : هو تدبير الغرض منه مواجهة الخطورة عن

طريق علاج من ثبتت إصابته بجنون أو عاهة عقلية وقت ارتكابه الجريمة أو اعتزاه بعد ارتكابها عن طريق إيداعه في مؤسسة استشفائية، يصدر الحجز القضائي بموجب أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته أو انتقاء وجه الدعوى<sup>2</sup>. وبالرغم من عدم مسؤولية المجنون جنائياً وقت ارتكابه الجريمة فإن حالته تتسم بخطورة تهدد المجتمع وتنشئ احتمال ارتكابه جريمة أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> \_ راجع المواد من 34 إلى 45 من قانون حماية الطفل في الفصل الثاني المتعلق بالحماية القضائية في قسمه الأول الخاص بتدخل قاضي الأحداث.

<sup>2</sup> \_ المادة 21 من ق ع ج .

<sup>3</sup> \_ ولا يجوز وضع المتهم في مؤسسة عقابية بمجرد جنونه أو إثبات حالته الخطرة وإلا شكل ذلك خطأ في تطبيق القانون، فثبوت الخلل العقلي للمتهم دون تحليل الوقائع المنسوبة إليه لا يسمح بإيداعه تلقائياً في مؤسسة استشفائية .

-**الوضع القضائي في مؤسسة علاجية** : والغرض من الوضع القضائي هو غرض علاجي يهدف إلى استئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المدمن عن طريق إخضاعه لعلاج إزالة السموم وإزالة التبعية النفسانية او التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي<sup>1</sup>، إذا تبين أن السلوك الاجرامي للشخص مرتبط بهذا الإدمان بحيث هو الذي يدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، ويتم الوضع في المؤسسة بناء على أمر أو حكم أو قرار<sup>2</sup>. وباعتباره يعاني من حالة مرضية تستحق المتابعة والمراقبة الطبية، فإنه يجوز مراجعة هذا التدبير تبعاً لتطور الخطورة الاجرامية للمعني.

- **التدابير السالبة للحرية الخاصة بالأحداث**: الغرض من هذه التدابير هو الحماية والتهذيب، وتتمثل في وضع الحدث الجانح في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، وذلك من أجل وقايتهم من الوقوع في عالم الانحراف والإجرام مرة أخرى من جهة ، ومن جهة ثانية الوقاية تقتضي حماية مستقبلهم ووضعهم وأخلاقهم التي لا تتحقق إلا باتخاذ التدابير العلاجية والتهذيبية<sup>3</sup>.

### ب / مظاهر الوقاية من الخطورة الاجرامية عن طريق التدابير المقيدة للحرية

تنفذ هذه التدابير في وسط مفتوح يبقى الجاني حراً، غير أن حريته في التنقل تفرض عليها بعض القيود، وهي من التدابير التي تهدف إلى إبعاد المجرم عن الأماكن التي تتوافر فيها الظروف والعوامل التي تهيؤه وتسهل له ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ومن مظاهر هذه التدابير:

\* **تحديد الإقامة** : هو تدبير يمنع المحكوم عليه الذي أفرج عنه أو انقضت عقوبته من التواجد في بعض الأماكن لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات سواء في الجرح أو الجنائيات، والغرض الأساسي من تحديد الإقامة هو

---

\_ الغرفة الجنائية ، قرار رقم 400240 ، المؤرخ في 2006/10/18 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد / 2 ، سنة 2006 ، من ص 521 إلى 523 .

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 2 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 /12/ 2004 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به ، وكذلك المواد من 6 إلى 11 منه الخاصة بالتدابير الوقائية والعلاجية .

<sup>2</sup> \_ تنص المادة 22 / 2 من ق ع ج على "كما يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 21 الفقرة الثانية".

<sup>3</sup> \_ ولقاضي الأحداث أن ينتقي تدبيراً أو أكثر من التدابير المنصوص عليها قانوناً التي تتناسب مع حالة وخطورة الطفل، راجع في ذلك المادة 85 من قانون رقم 15 -12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلقة بحماية الطفل .

القضاء على الظاهرة الإجرامية بمنع تكرار ومعاودة الجريمة حفاظا على المجتمع، فالغرض هنا ليس المقصود منه الإيلاء وإنما وقائيا لا يحققه إلا التدبير الذي يواجه الخطورة بتقييد حرية عن طريق تحديد الإقامة.

\* **المنع من الإقامة** : هو تدبير يمنع المحكوم عليه الذي أفرج عنه أو انقضت عقوبته من التواجد في بعض الأماكن المحددة في الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في الجرح وعشر (10) سنوات في الجنايات كحدود قصوى لا يمكن أن يتجاوزها القاضي أثناء النطق بها يراها مناسبة لزوال الخطورة لزوال التدبير، يتعين على المحكوم عليه التقيد به تحت طائلة العقاب، والغرض من هذا التدبير منع جريمة جديدة سواء من المحكوم عليه نفسه أو من الغير كالمجنبي عليه أو عائلته بدافع الانتقام.

\* **الوضع تحت الرقابة** : وهو تدبير يمكن القاضي أن يضع الطفل الحدث تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، وعموما مدة هذا التدبير لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي<sup>1</sup>، والغرض من هذا التدبير هو إبقاء الطفل في بيئته الطبيعية بهدف تهيئته عن طريق التوجيه والإشراف.

### ج- مظاهر الوقاية من الخطورة الإجرامية عن طريق التدابير المقيدة لبعض الحقوق

التدابير المقيدة لبعض الحقوق الغرض منها مواجهة الخطورة الإجرامية بتقييد الحق الذي من شأنه أن يمنح المجرم فرصة معاودة ارتكاب الجريمة إذا لم يتم تقييده، ومن هذه الحقوق :

\* **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط** : الهدف من هذا التدبير هو مواجهة الخطورة الإجرامية المتمثلة في استمرار مزاولة تلك المهنة أو النشاط ، ووقاية المجتمع من فئات معينة قد تستغل تلك الوظائف في ارتكاب جرائم أخرى . كما توافرت فيه شروط التدابير وهي الجريمة السابقة ، علاقة المهنة أو النشاط بالجريمة ، خطورة استمرار ممارستها وهو ما أشارت إليه المادة 16 مكرر في الفقرة الأولى من ق ع ، النفاذ المعجل لهذا التدبير<sup>2</sup>.

\* **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية** : هي تدابير وقائية لارتباطها بالجريمة السابقة تهدف إلى حماية المجتمع على الصعيد السياسي أو الإداري أو الاجتماعي. فعلى الصعيد السياسي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق الترشح والانتخاب وحمل أي وسام وحمل الأسلحة، والعلة في الحرمان من مباشرة

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 85 الفقرة 2 و 3 من قانون حماية الطفل .

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 16 مكرر من ق ع ج المعدل بموجب قانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/12/20.

هذه الحقوق تكمن في كون المحكوم عليه لم يعد جديرا بالثقة التي أودعت فيه. وعلى الصعيد الإداري فتتمثل في عزله وإقصائه من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة. وأما عن الصعيد الاجتماعي فيكمن في عدم أهلية المحكوم عليه أن يكون وصيا أو قيدا أو اسقاط الولاية عنه كلها أو بعضها، خاصة إذا كانت هذه الحقوق من الأسباب التي هيأت لارتكاب الجريمة فدرءا لخطورتها عن المجتمع تسقط عن أصحابها.

**\* التدابير الوقائية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات : استحدثت المشرع**

مجموعة من التدابير موجهة للمستقبل تهدف إلى حماية المجتمع من خطورة الجاني إن لم تقيد هذه الحقوق، ومنها الإقصاء من الصفقات العمومية، حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب جواز السفر، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، والغرض الأساسي من تقييد هذه الحقوق اعتبارها مصدر الخطر لضمان عدم عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة جديدة .

## 2 - مظاهر وقاية المجتمع من الخطورة الاجرامية عن طريق التدابير الوقائية العينية

تتصب التدابير العينية على الأشياء التي تعد عاملا مسهلا على المحكوم عليه حتى يقترب جريمة أخرى، فتجريد منها غرض وقائي يهدف إلى إبعاده عن الاجرام ومن أمثلة هذه التدابير المصادرة، وغلق المؤسسة باعتبارها مصدر دخله يؤثر غلقها على نمته المالية .

**أ- المصادرة :** الغرض من المصادرة كتدبير عيني يكمن في مواجهة خطورتها عن طريق سحبها وإبعادها عن المحكوم عليه حماية للمجتمع<sup>1</sup>، والنص القانوني يربط بين الأشياء التي هي محل المصادرة وبين خطورة حيازتها أو استعمالها أو بيعها كمصادرة المخدرات أو الأسلحة أو النقود المزورة أو حيازة أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات أو معدات صناعة متفجرات .

---

<sup>1</sup>-المصادرة عبارة عن تجريد المحكوم عليه من ملكية كل أو بعض أمواله ونقلها إلى ملكية الدولة، ولقد حدد المادة 15 من ق ع ج معنى المصادرة، كما حددت الأموال التي لا يجوز مصادرتها.



وعليه تطبق المصادرة كتدبير وقائي بالنظر إلى الجريمة السابقة وليس بالنظر إلى الحكم الصادر، فهي غير مرتبطة بالعقوبة الأصلية، فمهما كان الحكم سواء بالإدانة أو البراءة أو حتى بوفاة المحكوم يقضي بالمصادرة القاضي لخطورتها على المجتمع<sup>1</sup>.

**ب- غلق مؤسسة :** هو تدبير وقائي الغرض منه منع تكرار الجريمة التي سبق ارتكابها، يكون الإغلاق إما بإقفال المؤسسة أو بتخصيصها لنشاط آخر يختلف عن النشاط الأول الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، طالما ثبت أن هذا الاستغلال يشكل خطراً يهدد الأمن العام، كإغلاق صيدلية بسبب بيع مواد مخدرة أو غلق أماكن يمارس فيها الفسق من منازل أو فنادق. ويشترط لتطبيق هذا التدبير أن ترتكب جريمة وأن يكون غلق المؤسسة له علاقة بالجريمة السابقة أو بمناسبةها، فإذا انقطعت الرابطة بينهما زال الخطر ولا مبرر للغلق، ويجوز الأمر بالإنفاذ المعجل لهذا التدبير<sup>2</sup>.

## 2- مظاهر وقاية المجتمع من الخطورة الاجرامية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية

تعد أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية والمتمثلة في العمل والتعليم والتدريب والتكوين المهني من أهم الوسائل التي تساعد المحكوم عليه بعقوبة سالبة في إصلاحه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع فرداً صالحاً، وهي أساليب بمثابة تدابير علاجية تهدف إلى استنصاء الخطورة الاجرامية من المحبوس المحكوم عليه.

### أ- العمل

يعتبر تشغيل وقت المحبوس بعمل مفيد يجعل منه شخصاً سهل الاستجابة لمتطلبات الإصلاح، وقادر على التعود على نظام معين، كما يولد لديه استعداداً للتعاون والتجاوب مع موظفي المؤسسة، وهو ما يحقق بوادر إيجابية في نفس المحكوم عليه باتجاه حفظ النظام والالتزام بالأنظمة وتعليمات المؤسسة. ومن جهة أخرى يولد العمل العقابي لدى المحبوس المواهب والإمكانات والثقة، ويغرس فيه حب العمل والتعود عليه وتدريبه على الحياة

<sup>1</sup> \_ تبقى محكمة الجنايات المختصة للبحث في مصادرة الأشياء الموضوعية تحت يد القضاء كتدبير أمن، حتى بعد إصدارها الحكم الذي أصبح نهائياً، ولا تعد المصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية. \_ الغرفة الجنائية، القسم الثاني، قرار رقم 656138، صادر بتاريخ 2011/03/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 2/، السنة 2011/، ص 353.

<sup>2</sup> \_ وطبقاً لما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات، فإن سريان غلق المؤسسة يبدأ من اليوم الذي تصبح العقوبة الأصلية نهائية. \_ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 351.

الشريعة والكسب الحلال والعمل المشروع، كما تساعده على العمل عند الإفراج عنه الأمر الذي يجعله يبتعد عن طريق الجريمة<sup>1</sup>.

## ب- التعليم والتدريب

يعد التعليم عنصرا أساسيا من عناصر البرنامج الإصلاحية، فهو يقضي على الجهل والامية اللذان يشكلان إحدى العوامل المؤدية للإجرام، وتشغيل وقت المحبوس بالتعليم والمطالعة بدلا من استغلاله في تبادل الخبرات والمهارات الاجرامية بين المحبوسين. يتمثل تكوين المحبوس في تدريبه على مهنة يراعى في اختيارها مدى ميول واستعداد المحبوس لتعلمها، ويرتبط هذا التعليم بتعليم المحبوس مهارات فنية وخبرات تساعده على الالتحاق بمهن بعد الإفراج عنه<sup>2</sup>، ويتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني<sup>3</sup>.

ويوجد على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة إعادة الإدماج مكلفة بمتابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين، وتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني، وتسيير المكتبة، وإذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي. لا يكتمل دور التعليم كأحد أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية في التأهيل والإصلاح إلا بالاهتمام بتدريب المحبوسين، عن طريق غرس وتنمية القيم المعنوية لدى المحبوس من الناحية الدينية أو الخلقية.

## الخاتمة

إن اتجاه العلوم الجنائية إلى دراسة شخصية المجرم دراسة علمية للكشف عن خطورته تبعا للعوامل الداخلية فيه والخارجية، والاهتمام بهذه العوامل باعتبارها المسبب الرئيسي للإجرام، أدى ذلك إلى بروز فكري الخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية، وبالمقابل تعد التدابير الوقائية مجرد وسائل يتخذها المشرع ليمنع وقوع الجريمة في المستقبل ويحمي بذلك المجتمع من مخاطرها.

---

<sup>1</sup> \_ ينظر إلى طبيعة العمل في السجون كأحد وسائل المعاملة العلاجية للمحبوسين، واعتباره حقا لهم جميعا، ولو أنه يعد التزاما كذلك، وعلى الدولة أن تتحمل عبء تدبيره لهم. أنظر: محمد نصر محمد الوجيز في علم التنفيذ الجنائين الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض 1432 هـ، ص 299.

<sup>2</sup> -تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون على أنه "تنظم لفائدة المحبوسين دروس التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

<sup>3</sup> \_ المادة 95 من قانون تنظيم السجون .

ولمواجهة الخطورة الاجتماعية يتعين اتخاذ التدابير الوقائية قبل أن تقع الجريمة، فدورها حماية المجتمع من هذه الخطورة قبل وقوع الجريمة في المستقبل أصلا. ولمواجهة الخطورة الاجرامية يجب انزال التدابير الوقائية بعد ارتكاب الجريمة، ويتجلى دورها في حماية المجتمع قبل أن ترتكب جريمة ثانية يحتمل ارتكابها في المستقبل مرة أخرى.

## التوصيات

انشاء هيئة وطنية عليا للوقاية من الجريمة ومكافحتها، تتشكل من فروع على مستوى كل ولاية أو بلدية، تضطلع بمهمة وضع الاستراتيجيات والخطط وتنفيذ برامج الوقاية، تتكون من أعضاء لهم اختصاص في علم الاجرام والعقاب وأساتذة قانون وخبراء وفنيين في مجال الجريمة وأنماطها

ضرورة الاهتمام بالجهاز البشري العامل في تنفيذ العملية الوقائية وحسن انتقائه، وتوجيهه نحو البحث الجنائي، وجعله مواكبا لكل تطور وتجدد في أساليب الوقاية أسوة بالدول المتقدمة في هذا المجال.

من متطلبات السياسة الوقائية محاربة كل العوامل المتسببة والمؤدية للجريمة، وعليه يجب مراعاة خاصة العوامل الاقتصادية خاصة ما يتعلق بالفقر والبطالة وغلاء المعيشة وقلة المدخول .

توفير المحيط الآمن بتعزيز الأمن في الأماكن التي يثبت فيها وقوع جرائم، واستخدام كاميرات المراقبة، توفير الاضاءة

## قائمة المراجع

### أولا / الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 18، دار هومة 2019.
- 2- أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 2، سنة 34، مطبعة القاهرة 1964.
- 3- احمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض 1437هـ.
- 4- أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1991.
- 5- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام موفم للنشر الجزائر 2009.

- 6- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 7- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996.
- 8- عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.
- 9- فرج صالح الهريش، النظم العقابية - دراسة تحليلية في النشأة والتطور-، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، 1998.
- 10- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع 1985.
- 11- محمد علي سويلم، جرائم الارهاب والارهاب الإلكتروني، المصرية للنشر والتوزيع، 10 يناير 2021.
- 12- محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.
- 13- محمد نصر محمد ، الوجيز في علم التنفيذ الجنائين الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض 1432 هـ.
- 14- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1970.
- 15- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1973 .

16-Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC. — **Droit pénal général**, 11e éd., coll. « Précis Dalloz », Paris, Dalloz, 1980

### ثانيا/ الرسائل الجامعية

- 1- سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.
- 2- صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

3-محمد صغير سعداوي، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة-دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية-، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم الثقافة الشعبية، 2010/2009.

ثالثا / المقالات

1-براء ياسر عبد العزيز أبو عنزة، السياسة الجنائية في تحديد الخطورة الاجرامية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، مجلد 2، عدد 8، سنة اغسطس 2021.

2-محمد أحمد لريد، الخطورة الاجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 2، عدد 1، سنة 2016.

3-محمد المدني بوساق، دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع وقوع الجريمة، دراسات اسلامية، مجلد 4، عدد 1، سنة 2009/06/15

## Laboratoire de sciences criminelles

### Colloque intitulé : « Le rôle des sciences criminelles dans la société »

Nom et prénom : Tachet ourdia

Grade : maitre de conférences classe A

Faculté de droit, université ben youcef ben khedda Alger1.

Axe du colloque : 2°axe, b.

Titre de la communication : **La réinsertion sociale des détenus en Algérie entre mythe et réalité**

Adresse mail : [ourdiatachet@gmail.com](mailto:ourdiatachet@gmail.com)

#### Résumé :

Après avoir passé des mois ou des années en prison pour avoir commis un acte illégal, le détenu libéré a besoin de réintégrer la société et de vivre normalement, mais l'impact de son passé carcéral va probablement le poursuivre toute sa vie s'il n'est pas soutenu et préparé à affronter ses difficultés d'adaptation. C'est ce qu'on appelle la réinsertion sociale des détenus, ou l'appui donné par l'état aux détenus au moment de leur retour à la société après une période d'incarcération. Pour réussir cette démarche, l'Algérie a mis en œuvre tout un programme durant et après la période d'incarcération, pour aider les détenus à retrouver une vie sociale après avoir purgé leur peine privative de liberté. Et ce, en humanisant les conditions de détention et en aidant le détenu relâché à devenir un bon citoyen. Pour ce faire, un ensemble de réformes a été effectué et a touché le cadre législatif pour une bonne politique de réinsertion sociale. Malheureusement, la réalité est toute autre, beaucoup de détenus après leur libération se voient sombrer encore une fois dans la délinquance.

#### Introduction :

Réintégrer la société après avoir passé des mois, voire des années en prison, n'est pas chose facile. Les détenus libérés se heurtent souvent, à leur sortie de prison, à de multiples obstacles qui les insistent malgré eux à retourner en prison. Pour éviter cela, un programme de rééducation, de réhabilitation et de réinsertion sociale des détenus doit être suivi dès leurs premiers jours d'incarcération.

Il faut dire que la notion de réinsertion sociale ou socialisation, renvoie à un processus d'apprentissage qui favorise le développement et la maturation de la personnalité, de façon telle que l'individu devienne membre reconnu et coopérateur du groupe social par l'adaptation de sa conduite aux règles du groupe<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - Paul Mbanzoulou , la réinsertion sociale des détenus , édit : L'harmattan , Paris 2000 , p : 17 .

C'est cela même le but du processus de réintégration et de réinsertion sociale des détenus relâchés après avoir purgé leur peine privative de liberté. Or, cette réinsertion sociale constitue l'un des principaux défis de la pénologie moderne qui doit proposer des moyens efficaces pour une bonne réinsertion.

En effet, de nombreux moyens sont mis à la disposition du détenu avant et après sa libération pour réussir son intégration à la société et prévenir sa récidive. Mais en général, et à cause de la surpopulation et des peines courte durée et d'autres problèmes, la prison a du mal à réajuster sa fonction pour que la peine ne devienne pas source d'isolement social.

Par manque de moyens, les systèmes pénitentiaires en général et le système algérien en particulier, ont du mal à créer toutes les conditions indispensables à la réinsertion efficace des détenus. Le temps de la peine devient alors celui de l'isolement, et la sortie de prison ressemble souvent à un saut dans l'inconnu.

Pour éviter cela, l'administration pénitentiaire doit faire en sorte de donner à la peine une dimension éducatrice afin de bien préparer le détenu à la vie sociale après sa sortie de prison, et l'état doit fournir un ensemble de moyens pour faire du détenu un futur bon citoyen bien adapté à la société, et surtout éviter qu'il ne récidive.

La réinsertion sociale des détenus constitue donc l'un des problèmes récurrents de toutes les sociétés modernes, quelle place accorder aux condamnés qui purgent une peine privative de liberté à la suite d'une violation des prescriptions légales, et comment les inciter à respecter les normes sociales une fois leur peine purgée. La question qui se pose dès lors c'est celle de savoir si **les moyens fournis par l'état algérien permettent vraiment la réinsertion sociale des détenus et préviennent la récidive ?**

Pour répondre à cette problématique, nous avons suivi l'approche descriptive et analytique dans deux parties : la première consiste à démontrer les moyens mis au service de la réinsertion sociale des détenus dans le droit Algérien, tandis que la deuxième concerne la réinsertion sociale des détenus à l'épreuve de la pratique.

### **1) - Les moyens mis au service de la réinsertion sociale des détenus dans le droit algérien :**

A l'instar d'autres pays, l'Algérie considère que l'investissement dans la réforme pénitentiaire à travers la réinsertion des détenus est l'une des pratiques les plus efficaces de lutte contre la criminalité et le phénomène de la récidive. Pour atteindre cet objectif, plusieurs moyens ont été déployés par l'état algérien, aussi bien sur le plan éducatif que juridique.

#### **A) - moyens juridiques :**

L'arsenal pénitentiaire Algérien a connu une progression considérable pour être à la hauteur des normes internationales requises pour améliorer et humaniser les conditions de détention des personnes incarcérées.

Pour réaliser cet objectif, un ensemble de réformes a été effectué et a touché le cadre législatif afin de mieux appliquer la politique pénitentiaire et concrétiser les meilleurs principes pour la politique de

réinsertion sociale des détenus, en renforçant les programmes de rééducation et de réinsertion au profit des détenus.

Ainsi, le cadre législatif a connu d'importantes réalisations dans le domaine de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus.

Parmi les plus importantes lois dans ce domaine, la loi 05-04 promulguée en 2005, portant le code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus.<sup>1</sup>

Grace à ces réformes, les droits fondamentaux des détenus sont plus protégés et respectés. Ils peuvent désormais passer tout ou une partie de la peine en dehors de l'établissement pénitentiaire, ou suivre une formation professionnelle, ou bénéficier d'une liberté conditionnelle ou d'une semi-liberté etc.

Ainsi et selon l'article 88 de la loi 05-04 : « l'action rééducative menée envers le détenu a pour objet de développer en lui des capacités et des aptitudes propres ainsi qu'une élévation constante de ses facultés intellectuelles et morales et son sens de la responsabilité, en vue de revivre en société dans le respect de la loi ».

On trouve aussi plusieurs décrets et arrêtés dans le même contexte. Entre autres le décret exécutif n° 05-431 du 08 novembre 2005, fixant les conditions et les modalités d'attribution de l'aide sociale et financière au profit des détenus démunis lors de leur libération.

Ainsi que le Décret exécutif n° 06-109 du 8 mars 2006, fixant modalités d'organisation et du fonctionnement de l'établissement pénitentiaire.

**Également** le décret exécutif n° 07-67 du 19 Février 2007 fixant modalités d'organisation et de fonctionnement des services extérieurs de l'administration pénitentiaire chargés de la réinsertion sociale des détenus. Ces services qui jouent un important rôle pour le suivi des détenus relâchés après avoir purgé leur peine.

**On peut citer aussi** l'arrêté interministériel du 12 Décembre 2005, fixant le barème de la rémunération accordée à la main d'œuvre pénale. Le détenu peut ainsi recevoir une somme d'argent pour son travail effectué en détention, ainsi il pourra s'en servir à sa sortie de l'établissement pénitentiaire.

Ilya lieu de citer aussi l'arrêté interministériel du 02 Aout 2006 fixant les modalités d'exécution de la procédure d'attribution de l'aide sociale et financière au profit des détenus démunis lors de leur libération. Ainsi, le détenu libéré peut obtenir un peu d'argent pour subvenir à ses besoins le jour de sa sortie, comme la nourriture ou le transport pour rentrer chez lui.

Toute cette législation n'a pour but que la réinsertion sociale des détenus et la prévention de la récidive en rééduquant ces dit détenus durant l'incarcération.

## **B) - moyens éducatifs :**

Un ensemble de moyens à été mis en place par l'état algérien afin de réussir la réinsertion des détenus après leurs libération. Elle les prépare ainsi à une orientation vers une vie saine, positive et stable. Parmi ces moyens on peut citer : l'humanisation des conditions de détention, la réhabilitation des détenus et leurs suivis après s'être libérés.

### **A-1 : humanisation des conditions de détention :**

Humaniser les conditions de détention consiste à mettre en place des moyens préalable pour une future réinsertion sociale après une période d'incarcération. Cela consiste notamment à respecter les

---

<sup>1</sup> - loi n° 05-04 du 06 février 2005 portant code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus, jo n° 12 du 13/02/2005.



droits fondamentaux des détenus en tant qu'humains, en interdisant toute forme de maltraitance ou de violence dans les établissements pénitentiaires. et aussi faire en sorte que la peine soit proportionnelle et individualisée selon le cas de chacun.

### **- individualisation de la peine :**

La resocialisation du détenu doit être permise par une peine adaptée à sa personnalité et sa situation matérielle, familiale et professionnelle. La peine doit ainsi être utile pour le condamné et lui permettre de se réinsérer dans la société <sup>1</sup> après avoir purgé sa peine. Ainsi, individualiser la peine c'est la faire varier selon le criminel et permettre au juge d'adapter la sanction ainsi que ses modalités d'exécution selon les cas, en tenant compte de la personnalité du condamné et des circonstances qui l'ont poussé à commettre son acte.

### **-interdiction de torture :**

La torture consiste à infliger des souffrances extrêmes à des individus soupçonnés d'avoir commis des actes non autorisés. À cause de sa gravité, les états du monde se sont entendus depuis la fin de la seconde guerre mondiale pour interdire en toute circonstances la torture et les autres traitements cruels, inhumains ou dégradants. Aucune exception n'est admise que ce soit au temps de paix ou de guerre.

La convention contre la torture et autre peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradant est l'un des traités internationaux relatifs aux droits humains les plus largement signés ou ratifiés. L'Algérie est l'un des pays qui a ratifié ce traité.<sup>2</sup>

En effet, le code pénal algérien criminalise toute forme de torture. L'article 263 bis du code pénal propose la définition de la torture : tout acte par lequel une douleur ou des souffrances aiguës, physiques ou mentales sont intentionnellement infligées à une personne, quel qu'en soit le mobile. Toute personne qui exerce, provoque ou ordonne l'exercice d'un acte de torture sur une autre personne. Encourt cinq à dix ans de réclusion et une amende comprise entre 100 000 et 500 000 DA.

La loi algérienne interdit toute atteinte à l'intégrité mentale et physique des personnes privées de liberté et tout fonctionnaire qui exercerait la torture sera puni d'une peine entre 10 à 20 ans.<sup>3</sup> L'article 263 quarter : « Est puni d'emprisonnement de 10 à 20 ans de réclusion à temps et d'une amende ... tout fonctionnaire qui exerce, provoque, ou autorise l'exercice d'un acte de torture... ».<sup>4</sup>

### **– doter les établissements pénitentiaires d'instruments de rééducation :**

Sont nommés dans chaque établissement pénitentiaire des éducateurs, des enseignants, des psychologues, des assistants et des assistants sociales placés sous l'autorité du directeur de la prison.

Et au sein de chaque établissement pénitentiaire, il y a un service spécialisé assurant l'assistance sociale des détenus en vue de préparer et de faciliter leur réinsertion. Des psychologues et des éducateurs sont

---

<sup>1</sup> - Hugo Cappadora, le sens de la peine, bibliothèque de droit, paris, 2018, p : 19.

<sup>2</sup> -<https://www.omct.org/fr/ce-que-nous-faisons/la-torture-et-le-droit> (4/11/2023 à 12h)

<sup>3</sup> - commission national consultative de promotion et de protection des droits de l'homme .

[www.https://ohch.org/sites/default/files/documents/issues/ruleOflaw/Overlincarceration/CNCPDH-Algeria.pdf](https://ohch.org/sites/default/files/documents/issues/ruleOflaw/Overlincarceration/CNCPDH-Algeria.pdf).artclevisité le 3/11/2023 à 10H.

<sup>4</sup> - loi n° 04-15 du 10 novembre 2004.

également chargés d'étudier la personnalité du détenu et d'élever son niveau de formation générale, de l'assister et l'aider à la solution de ses problèmes personnels et familiaux, et d'organiser ses activités culturelles, éducatives et sportive.<sup>1</sup>

#### **– Le maintien des liens familiaux :**

Le détenu a le droit de garder le contact avec sa famille et d'en recevoir la visite, pour lui permettre de préparer son retour dans la société plus tard. Une attention particulière doit être apportée au maintien et l'amélioration des relations entre le détenu et sa famille dans l'intérêt des deux parties. Maintenir ou rétablir des contacts et des relations est souvent une condition préalable d'une réinsertion réussie.<sup>2</sup>

#### **- améliorer les conditions de détention :**

En Algérie, le processus visant à améliorer les conditions de détention et à renforcer les droits des détenus se concrétise essentiellement par la construction de nouveaux établissements modernes, conformément aux normes internationales et qui assurent des services et des activités éducatives et sportives.

La loi élargie également la liste des personnes habilitées à visiter les détenus, et permettre aux associations humanitaires et caritatives de visiter les détenus pour des raisons humaines ou éducatives.

Dans le cadre de l'amélioration des conditions de détention, la loi algérienne permet aux détenus de contacter leurs familles lors de leurs transfèvements, maladies ou pour cause de distance, par l'utilisation du téléphone fixe, sous le contrôle de l'établissement.

La loi algérienne permet également de Garantir le droit du détenu à présenter des requêtes et doléances auprès du directeur de l'établissement, ce dernier est tenu de les consigner dans un registre spécial, afin de les étudier et de s'assurer sur la véracité des faits, de prendre ainsi les mesures adéquates.

Le détenu a également le droit d'être Informé de tous ses droits et les voies légales à suivre pour se plaindre en cas de problèmes.<sup>3</sup>

#### **A-2- La rééducation et la réhabilitation des détenus :**

La notion de réhabilitation fait espérer une réforme de la prison et de la peine générale tournée vers l'amélioration de l'homme et de son esprit.<sup>4</sup> Pour ce faire, le législateur algérien a adopté plusieurs formes de rééducation et de réhabilitation des détenus dont l'enseignement, la formation professionnelle et le travail carcérale.

---

<sup>1</sup> - l'article 89,90,91 du code de l'organisation pénitentiaire et de réinsertion sociale des détenus. Loi 05-04

<sup>2</sup> - UNODC, Manuel d'introduction pour la prévention de la récidive et la réinsertion des délinquants, Nations unies, New York, 2013, p :37.

<sup>3</sup> - mjustice.dz.

<sup>4</sup> - Delphine Gillet, les instruments de lutte contre la récidive, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université de Nice, faculté de droit et de sciences politiques, 2015, p73.

### **- l'enseignement :**

L'enseignement dispensé aux détenus est considéré comme le premier moyen qui permet la préparation morale des détenus et permet d'abolir toute forme d'ignorance. L'ignorance considérée comme facteur qui prépare l'individu à un comportement négatif qui pousse au délit.

L'enseignement peut donc permettre la réflexion et peut modifier le comportement de l'individu qui va s'adapter aux normes sociales et ainsi s'intégrer facilement au sein de la société.<sup>1</sup>

Selon la loi 05-04 l'article 94 : il est organisé, au profit des détenus, des cours d'enseignement général, technique, de formation, d'apprentissage ... conformément aux programmes officiels agréés.

### **- la formation professionnelle :**

En principe, tout détenu a la possibilité de suivre une formation professionnelle. L'administration pénitentiaire doit prendre toutes les dispositions nécessaires pour assurer la formation professionnelle des détenus qui le souhaitent du moment que le règlement intérieur de chaque prison détermine les conditions dans lesquelles s'effectue ces formations professionnelles.<sup>2</sup>

Le droit à la formation professionnelle est défini à travers l'article 95 de la loi 05-04 qui stipule que la formation professionnelle au sein des centres de rééducation est obligatoire, cette loi explique aussi le droit de poursuivre la formation hors du centre de détention au sein d'une entreprise : « la formation professionnelle est organisée à l'intérieur de l'établissement pénitentiaire, dans les chantiers extérieurs ou dans les centres de formation professionnelle ». Ce qui permet au détenu d'obtenir un savoir-faire dans un domaine professionnel précis.

### **- le travail carcéral :**

Par le passé, le travail des détenus était surtout prisé pour sa rentabilité économique et son apport à la gestion de l'établissement. Ce qui a changé, c'est l'importance accordée à ce travail devenu outil de réhabilitation et d'insertion sociale des détenus.

Ainsi, le travail en prison contribue sensiblement à habituer les détenus à un travail régulier de bonne qualité tout en comblant d'éventuelles lacunes scolaires et professionnelles. Les sortant de prison sont donc mieux armés pour s'insérer durablement dans une activité rémunérée.<sup>3</sup>

Le droit algérien également, définit le travail du détenu suivant une nouvelle orientation qui élimine l'ancienne conception du travail forcé comme moyen de sanction. le travail est aujourd'hui considéré comme moyen de rééducation selon l'article 96 de la loi 05-04 qui stipule : « dans le cadre de l'action de formation et en vue de sa réadaptation et de sa réinsertion sociale, le détenu peut être chargé, par le directeur de l'établissement pénitentiaire et après avis de la commission de l'application des peines,

---

<sup>1</sup> - Gueriz Mohamed, Yahyaoui Meriem, la formation professionnelle des jeunes détenus au sein des centres de rééducation Algériens, études pratiques, revue de sciences humaines et sociales, n°24, juin 2016, p :3.

<sup>2</sup> - Bernard Bolze, Jean-claude Bouvier, le nouveau guide du prisonnier, édition de l'atelier, Paris ,2000, p :176.

<sup>3</sup> - Evelyne shea, le travail pénitentiaire : un défi européen, édit L'armattan, paris, p : 13.

d'un travail utile compatible avec son état de santé, ses aptitudes physiques et psychologiques tenant compte des règles de maintien de l'ordre et de la sécurité de l'établissement pénitentiaire ».<sup>1</sup>

### **A-3- le suivi des détenus libérés par des services spécialisés :**

Les services extérieurs de l'administration pénitentiaire chargés de réinsertion sociale des détenus ont été créés en vertu de l'article 113 du code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus. Ces services ont pour mission l'accompagnement et l'orientation des détenus libérés, ainsi que le suivi des personnes placées sous différents régimes tels que la liberté conditionnelle, la suspension provisoire de l'application de la peine et la permission de sortie, et les prévenus soumis aux obligations du contrôle judiciaire. L'exécution des enquêtes sociales, ainsi que le suivi des personnes condamnées à des peines alternatives.

Ces services sont également chargés de veiller à la poursuite des programmes de réinsertion sociale et effectuer les démarches auprès des institutions spécialisées des secteurs à l'effet de faire bénéficier les personnes concernées des différents dispositifs de réinsertion.<sup>2</sup>

### **- attribution d'une aide sociale au détenus démunis :**

En application de l'article 114 de la loi 05-04, le détenu démuné est celui qui ne possède pas le jour de sa libération un pécule suffisant pour couvrir les frais d'habillement, de transport et de soins.

L'aide prévue comporte l'attribution d'aides de nature couvrant notamment les besoins du détenu en habillement, chaussures et médicaments, ainsi d'une aide financière destinée à couvrir les frais de transport par voie terrestre en fonction de la distance qui sépare le détenu de son lieu de résidence.

La demande d'aide est déposée par le détenu auprès du directeur de l'établissement pénitentiaire un mois avant la date de sa libération. Et pour l'attribution de l'aide sociale et financière, il est pris en considération la conduite, le comportement du détenu et l'évaluation des services et travaux qu'il a réalisés durant la détention.<sup>3</sup>

### **A-4 - favoriser les peines alternatives :**

Conformément aux recommandations des Nations Unies, la recherche de plus d'humanisation des politiques criminelles a mené l'Algérie à adopter des alternatives à certaines sanctions pénales aux effets nocifs sur la majorité des détenus. Il est dans l'intérêt de tous de favoriser le développement de ces peines alternatives à l'incarcération et des aménagements de peine pour réguler la population carcérale, préparer à la réinsertion des personnes détenues, et lutter plus efficacement contre la récidive.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - loi 05-04 op.cit.

<sup>2</sup> - Ministère de la justice, le secteur pénitentiaire et de la réinsertion, [https:// www.mjustice.dz.\(31/10/2023à22h\)](https://www.mjustice.dz.(31/10/2023à22h)).

<sup>3</sup> - décret exécutif n°05-431 du 8 novembre 2005 fixant les conditions et les modalités d'attribution de l'aide sociale et financière au profit des détenus démunis lors de leur libération, jo n° 74 du 13. 11. 2005.

<sup>4</sup> - Stéphane Jacquot, Dominique Rainbourg, Prison, le choix de la raison, édit ECONOMICA, Paris, 2015, p :60.

Les peines alternatives adoptée par le législateur algérien sont : les peines d'emprisonnement avec sursis, le travail d'intérêt général et le bracelet électronique.

#### **- des peine avec sursis :**

Pour Permettre au prévenu novice qui commis un délit pas grave de se mettre en question et de ne plus refaire son acte illégal, la loi algérienne peut remplacer la peine d'emprisonnement par un sursis. En effet, d'après l'article 592 du code de procédure pénale : « en cas de condamnation à l'emprisonnement, ou à l'amende, si le condamné n'a pas fait l'objet de condamnation à l'emprisonnement pour crime ou délit de droit commun, les cours et tribunaux peuvent ordonner, par le même jugement et par décision motivée, qu'il sera sursis totalement ou partiellement à l'exécution de la peine principale »<sup>1</sup>.

Et si pendant cinq ans à dater du jugement le condamné n'a pas été condamné à une peine de crime ou délit de droit commun, la condamnation sera sans effet. et dans le cas contraire, la première peine sera d'abord exécutée sans qu'elle puisse se confondre avec la seconde.

#### **- le travail d'intérêt général :**

Le législateur algérien a défini le travail d'intérêt générale dans l'article 5 bis 1/1 du code pénal comme une peine qui est accomplie pour le bénéfice d'une personne morale de droit public pour l'utilité publique sans contrepartie, pour une période qui varie entre 60 et 400 heures.

Ainsi, le TIG constitue une réponse pénale à l'infraction permettant au tribunal de disposer d'une alternative à la peine d'emprisonnement de courte durée dans une optique réparatrice et socialisante qui contribue à préserver l'insertion sociale du détenu en considération sa personnalité et la nature des faits qui lui sont reprochés.

L'exécution de la peine alternative du travail d'intérêt générale tend ainsi à la réalisation de plusieurs finalités :

- elle permet de sanctionner le condamné dans une démarche réparatrice.
- elle vise à favoriser l'insertion sociale des délinquants.
- c'est un moyen de resocialisation du condamné.<sup>2</sup>

#### **- le bracelet électronique :**

L'article 150 bis de la loi algérienne définit le bracelet électronique comme suit : le placement sous surveillance électronique est un procédé qui permet au condamné d'exécuter toute ou une partie de la peine à l'extérieur de l'établissement pénitentiaire.

---

<sup>1</sup> - loi n°04-14 du 10 novembre 2004.

<sup>22</sup> - Hammas Hidayet, les peines alternatives en vertu de la législation algérienne, travail d'intérêt générale et bracelet électronique, journal of legal studies(class c), volume 09, n° 2, 2023, p :903.

Il faut dire que le placement sous surveillance électronique à connu une forte croissance principalement liée à son caractère alternative à l'emprisonnement, et qui consiste à faire porter au condamné un bracelet électronique qui permet de détecter sa présence.<sup>1</sup>

Grace à la loi 18-01 du 30 janvier 2018 complétant la loi 05-04 la surveillance électronique concerne les personnes condamnées à une peine privative de liberté ne dépassant pas trois ans ou lorsque le reste de la peine à subir n'excédant pas cette durée.

## **2- la réinsertion sociale des détenus à l'épreuve de la pratique :**

La réinsertion sociale des détenus après une longue période de détention n'est pas aussi facile qu'on le croit, dans beaucoup de cas elle s'avère très complexe et difficile. Des difficultés multiples sont constatées soit au cours de l'exécution de la peine privative de liberté, soit après la sortie du détenu de prison.

### **A-- les difficultés associées à la réhabilitation des détenus au cours de la pratique des peines :**

De nombreux problèmes et difficultés surviennent au cours de l'exécution de la peine privative de liberté empêchant le bon fonctionnement du programme de réhabilitation et de réinsertion sociale.

#### **– difficultés liées à la surpopulation carcérale :**

La plus grande difficulté qui touche aux conditions de détention et entrave la réhabilitation des détenus est la surpopulation carcérale. Ce problème touche la majorité des pays dont l'Algérie.

Parmi les causes de surpopulation des prisons en Algérie : la croissance démographique et l'augmentation des faits et actes répressibles par la loi, le recours abusif à la détention provisoire.

La surpopulation peut engendrer des effets négatifs sur les droits de l'homme. Entre autres, des conditions de détention moins commode, notamment en ce qui concerne l'hygiène et l'utilisation des différents services mis à la disposition des détenus (santé, éducation, loisirs...).

La surpopulation engendre aussi des contraintes dans la gestion et l'administration des établissements pénitentiaires notamment pour assurer la discipline, ce qui favorise les mesures de contraintes physiques, et des problèmes plus fréquents entre détenus d'une part et entre détenus et surveillants d'autre part.<sup>2</sup>

#### **– l'impact négatif des courtes peines :**

Outre les conséquences non négligeables en termes de surpopulation carcérale, les courtes peines ont un effet désocialisant qui a un impact plus important pour les personnes condamnées à de courtes peines privative de liberté. En effet, ces sanctions rendent difficile la construction d'un projet cohérent ou le condamné est acteur, car les délais sont trop brefs. Or, si l'individu n'est pas acteur de son projet, il n'y a pas d'adhésion et donc peu de chance d'aboutir à des résultats positifs. De plus, la personne

---

<sup>1</sup> - Merouane Mohamed, le bracelet électronique comme alternative à la détention dans le droit comparé, revue de droit immobilier et de l'environnement, volume 09, n°2, 2021, p :10.

<sup>2</sup> - commission nationale consultative de promotion et de protection des droit de l'homme , op cite p :4

n'a pas le temps d'entamer des démarches de réinsertion efficaces ou de suivre des soins de manière satisfaisante. Ces difficultés sont amplifiées par la surpopulation carcérale.<sup>1</sup>

**– difficultés liées à la cohabitation de différents types de détenus :**

Dans les établissements pour peines, la cohabitation contrainte et persistante de personnes détenues, incarcérés pour des motifs différents, tant dans le quantum de la peine que dans la nature de l'infraction même, peut être un facteur aggravant de la récidive.

Les modalités de séparation existant d'ores et déjà entre les personnes détenues condamnées et les prévenus sont parfois impossibles à observer, dans les établissements en état de surencombrement chronique.<sup>2</sup>

**– difficultés liés la santé des détenus :**

En raison des mauvaises conditions de détention et de surpopulation, l'état de santé des détenus n'est pas toujours bon. En effet, les conditions de détentions ne sont pas<sup>3</sup> considérées comme thérapeutique dans l'optique où plusieurs détenus souffrent de troubles de santé physique ou mentale. Ainsi, plusieurs d'entre eux ne peuvent être dans une condition idéale pour la réinsertion sociale.

**– difficultés liée à l'application du travail d'intérêt générale :**

Le travail d'intérêt générale serait applicable aux peines correctionnelles et aux non-récidivistes. Pour ce type de délinquants, cette peine alternative donne plus de sens à la peine comparativement à la prison qui favorise trop souvent la récidive. Toutefois, les tribunaux correctionnels ne sont pas en mesure de prononcer comme condamnation le travail d'intérêt général par insuffisance de structures accueillant un délinquant exécutant ce type de de peine.<sup>4</sup>

D'autres difficultés dans la mise en place de cette peine alternative peuvent être signalées. On peut citer le retard dans leurs exécutions qui est fortement critiqué, du fait que la durée entre la date de condamnation et la date de l'exécution s'allonge souvent d'une manière significative. Le système de la peine du travail d'intérêt général n'a pas enregistré l'efficacité souhaitée compte tenu son faible taux d'application dans les juridictions et qui se limite uniquement dans le secteur public et pour quelques infractions seulement. Il est donc nécessaire de se pencher plus sur la question pour élargir son champ d'application.<sup>5</sup>

**– difficultés liées aux formations professionnelles des détenus :**

---

<sup>1</sup> - les pénalistes en herbe, vers la fin des peines courtes d'emprisonnement, 6 juin 2001. Article publié sur le site : <https://www.lespenalistesenherbe.com/post/vers-la-fin-des-peines-courtes-d-emprisonnement> ( visité le 14/11/2023 à 11H)

<sup>2</sup> - Stéphane Jacquot, Dominique Raimbourg, op. cit p :62

<sup>3</sup> - Marie-Eve dubois, la réinsertion sociale : les défis rencontrés à la suite d'une détention fédérale ou provinciale, université de Montréal, école de criminologie, faculté des arts et des sciences, rapport de stage en vue d'obtention du grade de M.SC en criminologie, 2018, p : 21.

<sup>4</sup> - ibid , p : 61.

<sup>5</sup> - hammas hidayat, op.cit, p: 917.

La mise en place des ateliers de formation (qualifiante ou non) connaît de nombreux obstacles comme la motivation des prisonniers, les priorités de la direction et du personnel et la concurrence entre le travail et la formation.

Les représentations des formations dans l'imaginaire de la plupart des détenus renvoient à l'école, la scolarité, qui, pour la majorité d'entre eux n'a pas été un franc succès. Selon une étude, le niveau social et scolaire des détenus, les  $\frac{3}{4}$  n'ont aucun diplôme, et les diplômés de la filière professionnelle ont un niveau réel inférieur à leur diplôme dans une très forte proportion compte-tenu du niveau d'étude souvent bas de la population pénitentiaire, il va de soi que l'enseignement n'est pas leur priorité.<sup>1</sup>

#### – **difficultés liées au travail carcéral :**

Le principe général du travail des détenus est la réduction des effets néfastes de la prison et la normalisation. Il constitue un droit auquel chaque détenu peut avoir accès.

Il existe trois types d'emploi en milieu pénitentiaire : le premier concerne l'entretien de la prison, le deuxième consiste en un travail d'ateliers au service d'entreprises privées alors que le dernier est une production en atelier à destination de la régie pénitentiaire.

En plus du peu de places disponibles, le travail exercé n'a rien de qualifiant, il faut noter, en effet, qu'il s'agit la plupart du temps de travaux à la chaîne, ne nécessitant peu ou pas de compétences particulières. Il en va de même pour le travail produit au compte de la régie pénitentiaire. Dans les ateliers sont fabriqués du mobilier, des barreaux à destination de la prison.<sup>2</sup>

#### **B-- les difficultés entravant la réinsertion sociale des détenus libérés :**

La réinsertion sociale peut présenter un certain nombre de défis aux détenus libérés après avoir purgé leur peine. En effet, des difficultés et des barrières peuvent ralentir ou empêcher le processus de réintégration de ces individus vulnérables. Parmi ces difficultés on peut citer :

#### – **difficultés techniques à utiliser le bracelet électronique :**

Malheureusement, le bracelet électronique qui était une bonne alternative de l'emprisonnement et un bon moyen de réinsertion sociale des détenus n'a pas pu réussir en Algérie à cause des problèmes techniques d'utilisation. En effet, le ministre algérien garde des sceaux, annonce, trois ans après la sortie de la loi concernant le port du bracelet électronique, l'arrêt de l'utilisation de ce dispositif, précisant que les espoirs de l'utilisation du bracelet électronique en Algérie se sont évanouis après la constatation de problèmes techniques empêchant la mise en œuvre de ce dispositif.<sup>3</sup> Certes, l'application du placement sous surveillance électronique en Algérie sur le terrain exige une maîtrise dans plusieurs domaines. Il fallait profiter de l'expérience des pays qui ont précédés dans ce domaine nouveau, pour améliorer l'utilisation de cet outil si bénéfique.

---

<sup>1</sup> - Ingrid Dupuis, la réinsertion de détenus, quelles perspectives ? collection working paper, janvier 2012, p :8

<sup>2</sup> - ibid, p:7.

<sup>3</sup> - aps, bracelet électronique, article publié le jeudi 11/01/2021 sur le ce lien : [https://www.aps.dz.algérie\(le10/11/2023à19H\)](https://www.aps.dz.algérie(le10/11/2023à19H)).



### **– difficultés liées au casier judiciaire :**

Le casier judiciaire de l'ex-détenu stigmatise les condamnés, et la stigmatisation est une importante barrière à la réinsertion sociale.

Le concept de stigmatisation en criminologie réfère généralement au rejet d'un individu sur la base d'un jugement posé à l'égard de ses valeurs ou de ses agissements criminels et qui, de ce fait, nuit à sa réconciliation avec la société. Celle-ci n'a généralement peu ou pas de sympathie pour les criminels.

La stigmatisation peut donc avoir un impact sur les efforts de réintégration d'un individu. Le casier judiciaire réduit effectivement, les chances d'obtention d'un emploi, de maintien de relations etc.<sup>1</sup>

### **– difficultés relationnelles :**

L'idée de réhabiliter des criminels suscite un certain scepticisme sur la portée à long terme de l'amendement du récidiviste, surtout s'il a été dangereux. La réhabilitation contredit le préjugé d'incorrigibilité qui pèse sur le récidiviste,<sup>2</sup> Ce qui affecte ses capacités relationnelles.

Les défis rencontrés habituellement par les détenus libérés se trouvent dans la sphère relationnelle. Un cumul de difficultés mène certains à l'isolement social. Plusieurs détenus mariés rencontrent des difficultés dans les relations conjugales. Pour ceux dont la relation de couple avait résisté à l'incarcération, la poursuite de cette relation serait un véritable défi.

Pour les célibataires, le défi est plutôt de développer une relation conjugale. Ces barrières posent également des limites sur le plan amical. Cherchant à développer de nouveaux liens, un sentiment d'infériorité par rapport aux autres contraignant l'approche de nouvelles personnes. Sur le plan personnel, plusieurs détenus sortant de détention avec des difficultés d'ordre personnel, dont des problématiques antérieures à l'incarcération non résolues ou en cours de résolution. Étant donné qu'il s'agirait d'éléments ayant mené à la commission du délit, la résolution de ces problématiques se trouvait à la base même de l'idée de leur réinsertion sociale.<sup>3</sup>

### **- difficultés à trouver un emploi :**

Dans le contexte de crise de l'emploi, le détenu est mal placé pour en trouver un parce qu'il a des handicaps tel que son image d'ex-détenu et son casier judiciaire, même si la recherche d'emploi est un élément majeur d'une démarche de réinsertion sociale, les détenus libérés sont connus pour des déficits importants en matière de compétences, de qualifications, d'expériences professionnelles ou de motivation.

---

<sup>1</sup> - Marie-Eve Dubois, op.cit, p :20.

<sup>2</sup> - Delphine Gillet, op.cit p :73.

<sup>3</sup> - Marie-Eve Dubois, Frédéric Quellet, Les défis de réinsertion sociale, édit presse de l'université de Montréal, 2000, p : 321.

La recherche d'emploi pour cette catégorie d'individus est complexifiée par une forte discrimination des employeurs à l'égard des personnes judiciairisées. Le casier judiciaire stigmatise les condamnés, constituant une importante barrière à la réinsertion sociale.<sup>1</sup>

### **Conclusion :**

La protection de la société est l'objectif finale visé par les sciences pénales modernes en réhabilitant les personnes qui ont commis des crimes ou délits et se sont retrouvés derrière les barreaux. Le but n'est pas de se venger de cette frange de la société, mais de les aider à se rééduquer pour ne plus commettre d'autres crimes. Pour atteindre cet objectif, le législateur algérien a adopté un ensemble de mesures, comme l'humanisation du système pénal, se tourner vers les peines alternatives, encourager les programmes d'enseignement, de formation professionnelle et du travail carcéral rémunéré. Malheureusement, tous ces efforts restent parfois insuffisants pour atteindre une réelle réinsertion sociale des détenus après leur sortie de prison. En effet, les programmes de réinsertion sociale des détenus se heurtent souvent à de nombreux obstacles, tels que la surpopulation des établissements pénitentiaires, ou les problèmes auxquels sont confrontés les détenus relâchés empêchant leurs réinsertions sociales. Pour tenter de trouver des solutions à ces obstacles nous proposons ce qui suit :

- Créer des établissements par type de peines, pour que les personnels de surveillance et de réinsertion pourront renforcer leur capacité d'analyse en ayant des personnes détenues par catégorie d'infraction.
- créer d'autres formes de peines alternatives pour des délits pas dangereux. Afin de combattre la surpopulation carcérale.
- élargir l'application du travail d'intérêt générale, à d'autres franges de prévenus, tels que les récidivistes de délits pas dangereux, ça leur permettra de valoriser le travail.
- définir un cadre légal pour les personnes détenues travaillant en prison, comme des contrats en prenant en considération l'expérience professionnelle pour qu'elle puisse l'aider à sa sortie de prison.
- recruter du personnel compétent interne ou externe pour réactiver l'application de la surveillance électronique par le bracelet électronique.
- professionnaliser les personnels d'insertion et de probation dans l'accompagnement sociale du détenu.
- encourager la société civile à aider les détenus relâchés en créant des associations spécialisées pour prendre en charge les détenus relâchés et leurs familles en leur apportant une assistance en cas de besoin.

---

<sup>1</sup> - le défi de la réinsertion sociale, [www.https://erudit.org/fr/revues/crimino/2020-v53-n2-crimino05749/1074197ar.\(3/11/2023/11H\)](https://erudit.org/fr/revues/crimino/2020-v53-n2-crimino05749/1074197ar.(3/11/2023/11H))

## **Références bibliographiques :**

### **Ouvrages :**

- 1- Bernard Bolze, Jean-claude Bouvier, le nouveau guide du prisonnier, édition de l'atelier, Paris ,2000.
- 2 - Evelyne shea, le travail pénitentiaire : un défi européen, édit L'harmattan, paris.
- 3 - Hugo Cappadora, le sens de la peine, bibliothèque de droit, paris, 2018.
- 4 - Paul Mbanzoulou, la réinsertion sociale des détenus , édit : L'harmattan , Paris 2000.
- 5 - Stéphane jacquot, Dominique Rain bourg, prison, le choix de la raison, édit ECONOMICA, paris ,2015.
- 5 - UNODC, Manuel d'introduction pour la prévention de la récidive et la réinsertion des délinquants, Nations unies, new York, 2013.

### **Thèses et mémoires :**

- 1 - Delphine Gillet, les instruments de lutte contre la récidive, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université de Nice, faculté de droit et de sciences politiques, 2015
- 2 -Marie-Eve Dubois, Frédéric Quellet, Les défis de réinsertion sociale, édit presse de l'université de Montréal , 2000 .
- 3 - Marie-Eve dubois, la réinsertion sociale : les défis rencontrés à la suite d'une détention fédérale ou provinciale, université de Montréal, école de criminologie, faculté des arts et des sciences, rapport de stage en vue d'obtention du grade de M.SC en criminologie, 2018

### **Reuves scientifiques :**

- 1- Gueriz Mohamed, Yahyaoui Meriem, la formation professionnelle des jeunes détenus au sein des centres de rééducation Algériens, études pratiques, revue de sciences humaines et sociales, n°24, juin 2016.
- 2- Hammas Hidayet, les peines alternatives en vertu de la législation algérienne, travail d'interet generale et bracelet electronique , journal of legal studies(class c) , volume 09, n° 2, 2023.
- 3- Ingrid Dupuis, la réinsertion de détenus, quelles perspectives ? collection working paper, janvier 2012.
- 4- Merouane Mohamed, le bracelet électronique comme alternative à la détention dans le droit comparé, revue de droit immobilier et de l'environnement, volume 09, n°2, 2021.

### **Site web :**

5- Ministère de la justice, le secteur pénitentiaire et de la réinsertion,  
[https:// www.mjustice.dz.\(31/10/2023à22h\).](https://www.mjustice.dz.(31/10/2023à22h).)

1- Commission nationale de promotion et de protection des droits de l'homme,  
[www.https://ohch.org/sites/default/files/documents/issues/ruleOflaw/Overlincarceration/C NCPPDH-Algeria.pdf.artclevisité le 3/11/2023 à 10H.](http://www.https://ohch.org/sites/default/files/documents/issues/ruleOflaw/Overlincarceration/C NCPPDH-Algeria.pdf.artclevisité le 3/11/2023 à 10H.)

2- le défis de la réinsertion sociale, [www.https://erudit.org/fr/revues/crimino/2020-v53-n2-crimino05749/1074197ar.\(3/11/2023/11h\)](https://erudit.org/fr/revues/crimino/2020-v53-n2-crimino05749/1074197ar.(3/11/2023/11h))

3- aps, bracelet électronique, article publié le jeudi 11/01/2021 sur le ce lien : [https://www.aps.dz.algérie\(le10/11/2023à19H\)](https://www.aps.dz.algérie(le10/11/2023à19H)).

4- les pénalistes en herbe, vers la fin des peines courtes d'emprisonnement, 6 juin 2001. Article publié sur le site : <https://www.lespenalistesenherbe.com/post/vers-la-fin-des-peines-courtes-d-emprisonnement> ( visité le 14/11/2023 à 11H).

## فحص ودراسة شخصية المتهم ودورها في ترشيد القضاء الجزائري

اللقب: عبد الرزاق

الاسم: اسمهان

التخصص: قانون جنائي

المؤسسة المستخدمة: جامعة الجزائر 1/ كلية الحقوق

محور الملتقى: العلوم الجنائية في خدمة الشرطة والعدالة

### مقدمة

فحص المتهم ودراسة شخصيته، نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيو في مجالات مختلفة، سواء منها البيولوجية، النفسية، الاجتماعية، وتبيان أثرها، أو التعرف على مدى مساهمتها في التأثير على المتهم ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، بل وفي خلق الحالة الخطرة لدى الجاني، خاصة حين النظر فيما إذا كان هذا الجاني ينتمي إلى فئة معينة من المجرمين، يتبين أن بهم خلل في قواهم العقلية أو النفسية، الأمر الذي يمكن القضاة ويعينهم على معرفة مدى مسؤوليتهم الجزائية عما ارتكبه من إجرام منسوب إليهم، وكذا تحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصية كل واحد، لأجل تحقيق الغرض المرجو منها وهو تأهيله اجتماعيا وعلاج خطورته.

إن هذا الأمر يستدعي طرح مجموعة من التساؤلات تتلخص فيما يأتي:

ماذا يعني فحص المتهم ودراسة شخصيته؟ وما هي صوره أو أنواع هذا الفحص؟ وما موقف التشريع الجزائري تجاه هذا الأمر؟

من أجل الإجابة على هذه التساؤلات، اعتمدنا خطة مبدئية تمكننا من التعرف على هذا العلم الدقيق وعلى أهم الفئات التي تخضع له من المتهمين بالإجرام، حيث اعتمدنا هذين المطلبين الأساسيين هما:

المطلب الأول: مفهوم الفحص ودراسة شخصية المتهم وأنواعه.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري تجاه هذا الإجراء.

### المطلب الأول: مفهوم الفحص أو دراسة شخصية المتهم

نتبين من خلال هذا المطلب كلا من تعريف الفحص الطبي، أو دراسة شخصية المتهم (أولاً)، وكذا أنواع الفحص الذي يجرى للمتهم (ثانياً).

#### أولاً: تعريف الفحص

الفحص نوع من الدراسة الفنية يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء دراسة على شخصية الجاني، بجوانبها المختلفة، سواء منها البيولوجية، النفسية، أو الاجتماعية.<sup>1</sup>

كما يعتبر الفحص الطبي إجراء يلجأ إليه قضاة التحقيق عادة لفحص المتهم في مواد الجنايات من الناحية العقلية والنفسية، لمعرفة مدى سلامته وذلك من أجل تحديد مدى مسؤوليته ودرجتها، وهل كان يتمتع بقواه العقلية كاملة أثناء ارتكابه للأفعال المخالفة للقانون أم لا.

فللفحص الطبي أهمية كبيرة في الميدان الجنائي، الذي يتطلب معاينة الدلائل المادية المختلفة التي تستخلص من جسم الإنسان، متهماً كان أم جثة أم حيا، خاصة في جرائم العنف كالقتل والضرب أو الجرح، أو في الجرائم الجنسية، لهذا أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي من طرف الطبيب

<sup>1</sup> اسمهان عبد الرزاق، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 218.

الشرعي، الذي قد يتجه نحو الناحية العقلية أو النفسية، حيث يمكن أن يفيد القاضي بالإعفاء من العقوبة، أو من تخفيفها، كما قد يسفيد من تدبير من تدابير الأمن بدلا من العقوبة بمقتضى نصوص قانون العقوبات.<sup>1</sup>

يرى بعض الفقهاء أن يخضع لفحص الشخصية كل الأشخاص الذين يقترفون أفعالا مناهضة للمجتمع، بقصد أو عن خطأ، في حين اعترض آخرون على هذا الإطلاق، ورأوا اشتراط توفر بعض الشروط فيمن يجب أن يخضع للفحص. كأن يكون قد ارتكب جريمة جسيمة، أو كان في حالة عود أو تكرار الجرم، أو كأن يراعى سن الفاعل.<sup>2</sup>

لكن الذي نفضله هو ضرورة إخضاع كل من تتوفر فيه أمانة من الإمارات التي تستشف منها الحالة الخطرة إلى الفحص، شرط أن يرتكب جريمة، بناء على ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة، والتفريد العقابي، الذي لا يمكن أن يتحقق على أرض الواقع دون إجراء فحص دقيق ومباشر لشخصية الجاني، هذا الفحص الذي يمكن القاضي من الإحاطة بمختلف عوامل الإجرام لديه ومن ثم تحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية التي تتلاءم وشخصيته، ذلك أن التأهيل مرتبط في جانب منه بالحالة الصحية للمحكوم عليه الذي يجب علاجه قبل إصلاحه، خاصة إذا ثبت بالفحص وجود علة بدنية أو عقلية أو نفسية.

فالقضاء أصبح لا يبنى عقيدته أو قناعاته، ولا يقول كلمته إلا بناء على دراسة شخصية المتهم من أوجه عدة، صحية ونفسية وعصبية واجتماعية، لأن دوره لم يعد يقتصر على تقرير إجراء الدفاع الاجتماعي المناسب،<sup>3</sup> بل يتوجب عليه متابعة الحالة لدرجة استبدال إجراء بآخر يتناسب مع ما وصلت إليه حالة الجاني المحكوم عليه، وهو إجراء مزدوج الأهداف، يحوي علاجا للجاني وإرضاء للمجتمع.

<sup>1</sup> عمار قادري، أطر التحقيق، الجزائر، دار هومة، 2013، ص 45.

<sup>2</sup> كوستيانسك، الاتجاه الاجتماعي في التنبؤ والعلاج بالنسبة للمجرمين المنحرفين والشواذ، ترجمة حسن الكاشف، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، يوليو 1961، ص 172.

<sup>3</sup> محمد محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، 1983، ص 25.

ومن ثم اعتبر الفحص هو "حجر الزاوية في سياسة الدفاع الاجتماعي"، لأنه ضرورة هامة من ضرورات تحقيق العدالة الجنائية في الوقت الراهن، حيث أصبح القاضي ملزماً بالاعتداد بمكونات شخصية الجاني ووضعها في تقديره واعتباره عند اختيار الجزاء الأنسب لغرض التأهيل الاجتماعي للجاني.<sup>1</sup>

## ثانياً: أنواع الفحص الذي يجرى للمتهم

### 1/ الفحص الاجتماعي

إن فحص حالة المتهم تعتبر عملية دقيقة لا يقتصر الأمر فيها على تعرف حالته الشخصية من الناحية الطبية، بل يحتاج الأمر إلى دراسة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه وما يتميز به، وكذا تعرف ماضيه بما يسمح بالتحقق من بعض تصرفاته.

فقد اتفقت أغلب المذاهب المهمة بعلم الإجرام ودراسة الظاهرة الإجرامية ان الشخص يتأثر بوسطه الاجتماعي الذي يعيش فيه، فإذا تواجد في وسط منحل أخلاقياً، وتنتشر فيه الجريمة، فإنه لا محالة سيكتسب عن ذلك الطابع العدواني العنيف الذي يجعله يتخذ الجريمة هدفاً له.

بناء على ذلك يخضع المتهم لفحص اجتماعي ينصب على الوسط الاجتماعي الضيق الذي ينتمي إليه وهو الأسرة، ويمتد إلى الوسط الاجتماعي الأكثر اتساعاً والمتمثل في دائرتي العمل والأصدقاء، والغرض من هذا الفحص تحديد العوامل الاجتماعية التي ساهمت في ارتكاب الجريمة والتي يمكن أن تحول دون اندماجه الصحي في المجتمع وذلك بتوجيه المعاملة على نحو يحدث تعديلاً في هذه العوامل أو تحييداً لها بقدر الإمكان للمحكوم عليه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سمير الجزوري، تقرير حول نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، مصر، دار الجيل للطباعة، مارس 1978، العدد 7، ص 126.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، علم العقاب، 1973، ص 218 و 219. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 309.



هذا وقد يبدو حاجة بعض المتهمين أو المحكوم عليهم لكل الفحوص وعدم حاجة بعضهم لأنواع معينة منها، كما أن بعض شخصيات المتهمين والمحكوم عليهم قد تنبئ بسهولة عن الصنف الذي ينتمون إليه دون حاجة لفحوص معمقة، بينما هناك منهم من يحتاج إلى فحوص تكميلية ذات طبيعة خاصة مثل المجرمين الشواذ ومدمني المخدرات والخمور.<sup>1</sup> وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن نوع آخر من الفحص وهو الفحص النفسي والعقلي.

## 2/ الفحص النفسي والعقلي

تتطلب دراسة شخصية المتهم إضافة إلى فحص حالته الاجتماعية، فحص حالته الجسمية من الناحية النفسانية والعقلية. ذلك أن شخصية كل إنسان هي الوحدة الجامعة بين جسده ونفسه، وهي دائما ثمرة التفاعل والامتزاج بين العوامل الجسدية والعوامل النفسية. فمن الخطأ إنكار ما للجسم من أثر على النفس، خاصة أنه أصبح من الثابت علما أنه كثيرا ما يتوقف النشاط الفكري للإنسان من حيث نوعه وكميته على بنية جسمه وحالته الجثمانية بصفة عامة. وقد تم الإقرار بهذه النظرة في المؤتمر الدولي لعلم الإجرام الذي انعقد بروما في أكتوبر 1938، إذ أوجب أن تكون دراسة المجرم شاملة لجسمه ونفسه على السواء.<sup>2</sup>

**أ/ بالنسبة للفحص النفسي:** يقصد به فحص شخصية المتهم من جانبها النفسي، خاصة فيما يتعلق بمستوى ذكائه وقوة ذاكرته وانتباهه وتركيزه، كما يشمل قدرته على التصرف ومواجهة المواقف والظروف ومدى إدراكه للأفعال والتصرفات التي ارتكبها، بالإضافة إلى التعرف على ما يعانیه المتهم من أمراض نفسية ذات تأثير في سلوكه<sup>3</sup>، فهو يتناول الناحية الذهنية في النفس وتشمل طريقة الوعي أو الإدراك أولا، فطريقة التفكير، فطريقة التصور، وهو ما يسمى في لفظ شامل بالذكاء، ثم الناحية الشعورية، والناحية الإرادية. حيث لا يتعدى النشاط النفساني هذه الميادين الثلاثة.<sup>4</sup> ولأهمية هذا البحث فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

1 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 318.

2 رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 75.

3 حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني (خلال مرحلة المحاكمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1998، ص 146.

4 رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 81.

الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية للدائرة الابتدائية من أجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها في الفقرة ( 8/ أ من المادة 64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص نفسي للمتهم على أن تأخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ هذا القرار طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان المتهم يقر إجراء الفحص.

ب/وبالنسبة للفحص العقلي: فهو يركز على الحالة العقلية، والعصية للمتهم للتعرف على ما إذا كان هذا المتهم يعاني من بعض الأمراض العقلية والعصية التي من الممكن أن تؤثر على سلوكه وتوجيهه الوجهة المنحرفة<sup>1</sup>. ولأهمية هذا البحث فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية للدائرة الابتدائية من أجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها في الفقرة 8 / أ من المادة 64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص عقلي للمتهم على أن تأخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ هذا القرار طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان المتهم يقر إجراء الفحص.<sup>2</sup>

نخلص مما سبق من صور الفحص الطبي أو دراسة شخصية المتهم، أنها فحص للحالة الفردية جسما ونفسا وظروفا بطريق الكشف الطبي والتقصي الاجتماعي، وسؤال المتهم بالجريمة ذاته مع الاستعانة بتحديد العوامل الخارجية المهيئة للجريمة، على اعتبار أن ما يؤثر في توليد الجريمة كظاهرة عامة لا بد أن يكون له دور فيها كظاهرة فردية.<sup>3</sup>

**المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري تجاه الفحص الطبي و دراسة شخصية المتهم وأهم الفئات التي تخضع له**

**أولا: موقف المشرع الجزائري**

يقرر القانون لقاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق إمكانية إجراء بحث شخصي واجتماعي أو نفساني بشأن المتهم المعني، وله أن يأمر بفحص المتهم طبيا ونفسيا، لأن من شأن هذا الفحص أو البحث في شخصية

1 حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 146.

2 المرجع نفسه.

3 رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، مرجع سابق، ص 96.

المتهم طبيًا أن ينير طريق قاضي التحقيق في مباشرته للتحقيق لاختيار الإجراء المناسب، ويتم هذا الفحص أو البحث وجوبًا في مواد الجنايات، واختياريا في مواد الجنح.

نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> في فقرتها الثامنة: "ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقًا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح." الأمر الذي يفهم منه أن هذا التحقيق وجوبي في الجنايات.<sup>2</sup> هذا بالنسبة لدراسة شخصية المتهم وحالته الاجتماعية.

أما الفحص الطبي والبحث في الحالة النفسية للمتهم، فقد نصت الفقرة التاسعة من المادة 68 على: "ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً.."

بل إن قاضي التحقيق ليس له أن يرفض إجراء هذه الفحوص في حال طلبها المتهم أو محاميه إلا بقرار مسبب وهو ما جاء في تنمة الفقرة التاسعة من المادة 68.

أما بالنسبة لقانون حماية الطفل<sup>3</sup>، فقد جاء في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة الأخيرة من المادة 68 منه: "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر."

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.  
<sup>2</sup> أنظر في ذلك أيضا: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 110.  
<sup>3</sup> القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن لقانون حماية الطفل.

يستنتج من نص المادة 68 من قانون حماية الطفل أن قاضي الأحداث مطالب بإجراء بحث عن الحالة الاجتماعية للطفل للتعرف على شخصيته انطلاقا من محيطه الضيق الأسرة، ثم المدرسة، وهو البحث الاجتماعي الذي أرشدت إلى أهميته أحكام القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان "تقارير التقصي الاجتماعي" وقد جاء فيها: يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كيما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.<sup>1</sup>

### ثانيا: أهم فئات المتهمين التي تخضع للفحص الطبي ودراسة الشخصية

أضحت تدابير الأمن الوسيلة الثانية في السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة. ذلك أنها تعتد بشخصية الجاني وتستهدف الحالة الخطرة الكامنة فيه من أجل الحيلولة بينه وبين ارتكاب جريمة في المستقبل، الأمر الذي يتطلب تحديدها كما وكيفا في ضوء درجة خطورته. ومن أجل الوصول إلى اختيار التدبير الأكثر ملاءمة للمتهم وجب على القاضي أن يندب من يراه من الأطباء والخبراء الاجتماعيين للتحقق من حالة المعني بالتدبير.

كان نظام تدابير الأمن يطبق في البدء على المجرمين المختلين عقليا، ومن لهم مسؤولية مخففة، لكن فيما بعد توسعت التدابير لتضم فئات أخرى كالأحداث، ذلك أن ما يجمع هذه الفئات هو انتفاء المسؤولية الأدبية أو المعنوية التي تفترض توقيع العقوبة. ينطبق الأمر على كل من طائفة المختلين عقليا والشواذ الذين تنتفي لديهم أهلية الإسناد الجنائية بسبب ظروفهم العقلية والمرضية، وكذا المدمنين، والأحداث.

باعتبار أن المشرع الجزائري حصر تطبيق التدابير الجزائية على فئات معينة من المجرمين، وهي طائفة المجرمين المختلين والمجرمين المصابين بالإدمان، وكذا طائفة الأحداث، خاصة أن الطبع الغالب على هذه التدابير هو الطابع العلاجي التهذيبي الذي يستهدف دفع الخطورة الإجرامية، وليس الطابع العقابي الإيلاحي،

<sup>1</sup>نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 132، 133.

ستتعرف على تأثير الكشف عن هذه الأمراض في التأثير على مسؤوليتهم الجنائية وتأثير ذلك على ما يتخذه القاضي من حلول مسترشدا في ذلك بأحكام القانون.

### أ/ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

إن الكشف الطبي عن علة في عقل المتهم بارتكاب جريمة ، سواء كانت هذه العلة أو العيب كليا أم جزئيا، وهو ما عبر عنه المشرع بخلل في القوى العقلية الذي يقوم وقت ارتكاب الجريمة أو يعترى الجاني بعد ارتكابها، يدفع القاضي إلى اتخاذ إجراء الحجز في مؤسسة استشفائية كإجراء ضروري يواجه به هذه الحالة، لانعدام المسؤولية الجنائية لدى هذه الطائفة من الجناة وفقدانهم التمييز أو حرية الاختيار. وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون العقوبات.

ذلك أن جميع العلل العقلية مهما تنوعت واختلفت أسماؤها من شأنها التماس عذر للجاني، ورفع المسؤولية الجنائية عنه، شرط أن يكون تأثيرها على الفعل المنسوب للمتهم محتملا.<sup>1</sup> فيكون حريا على القاضي أن يأمر بفحص مثل هذه الحالات التي تعرض عليه للتحقق مما إذا كانت النتيجة تكشف عن اعتلال في العقل تمتنع بسببه المسؤولية الجزائية، أو لا تكشف عن شيء من ذلك، فيتخذ ما يراه مناسبا لكل حالة. خصوصا وأن المادة 47 من قانون العقوبات تعتبر الجنون مانعا للمسؤولية ومن ثم العقاب حيث جاء فيها: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."

ومن ثم فإنه للحكم بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية كتدبير لمواجهة خطورة فئة المختلين عقليا ومن في حكمهم، يجب الفحص الطبي للتأكد من هذه الحالة من طرف أهل الاختصاص من أطباء في الأمراض العقلية. وتطبيقا لذلك جاء في أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا: " لا يجوز إعفاء المتهم بسبب الجنون إلا استنادا إلى تقرير خبير، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين استبعدوا تقرير الخبير المعين من طرف

<sup>1</sup> محمد وجيه خيال، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 263.

قاضي التحقيق للحكم بإعفاء المتهم من العقوبة، يكونوا قد خالفوا القانون مادام التقرير المذكور يشير بوضوح أنه-المتهم- كان مسؤولاً كامل المسؤولية حين ارتكابه الجريمة"<sup>1</sup>

ومن ثم اعتبر الفحص الطبي من أهم الضمانات التي يجب أن تمنح للمتهم في هذه الحالة من أجل تقرير الوسائل المؤدية إلى تحديد ما إذا كان من المجانين أو من في حكمهم أو من الأشخاص العاديين، لأنه على ضوء هذا تتحدد المسؤولية ويختلف الإجراء الذي يؤمر به بالنسبة إلى كل حالة.

وعلى غرار المشرع الجزائري، تنص العديد من التشريعات العربية على أنه إذا ظهر للمحقق أو المحكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية فيجب إجراء فحص الحالة العقلية، حيث نص على هذا قانون الإجراءات الليبي في المادة 311، وقانون الإجراءات المصري في المادة 338 منه، كما أن قضاء محكمة النقض في مصر جرى على أنه إذا كانت المسألة المعروضة من المسائل الفنية البحتة ومنها حالة المتهم العقلية، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل فيها وإنما يتعين عليها قبل ذلك أن تحيلها على الخبير.<sup>2</sup>

## ب/ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

ليس هناك أدنى شك في وجود علاقة قوية بين الإدمان على المسكر أو المخدر وبين الجريمة.

كما أصبح واضحاً لدى الجميع أن المدمن شخص ضعيف ومنحط عقلياً، سيطرت عليه عادة التسمم ولم يستطع التخلص منها، فحكمت عليه بالانحطاط الخلقي الخطير والحتمي، وهو ما يجعله المسبب الفعلي للحوادث الإجرامية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> غرفة الجناح والمخالفات، ملف 101792، قرار 19-12-1993، المجلة القضائية، ص 283.  
<sup>2</sup> محمد محمود مصطفى، الاتجاه الجديد للدفاع الاجتماعي، الجانب القانوني، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، يوليو، 1980، العدد 11، ص 22.  
<sup>3</sup> طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 201.

الإدمان كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الوقاية من المخدرات الفقرة 10 منه: " حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".<sup>1</sup>

وقد عرفته المنظمة العالمية للصحة عام 1950، بأنه حالة ثمالة دورية أو مزمنة محطمة للفرد والمجتمع يؤدي إليها الاستهلاك المتكرر لعقاقير طبيعية أو مركبة كيميائيا.<sup>2</sup>

يبدو مما سبق أن الإدمان حالة من تسمم قد تكون دورية أو مزمنة، تؤثر على المتعاطي فتحدث له تلفا بأنسجته وإضرارا بصحته، وتحول شخصيته إلى شخصية عدوانية لا تتأثر بالتهديد أو العقاب مما يتعين معها اتخاذ أسلوب آخر لمواجهة خطرهما، وهو العلاج كتدبير يقود إلى استئصال المرض وإبطال مفعوله.<sup>3</sup> ذلك أن الإدمان قد يؤثر على القيمة القانونية للإرادة.

بناء على ذلك جاء في المادة 22 من قانون العقوبات أن الشخص المصاب بإدمان اعتيادي نتيجة تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، يوضع في مؤسسة علاجية تحت الملاحظة بحيث تكون هذه المؤسسة مهيئة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

كما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة، أنه يجوز مراجعة الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني..

يتضح من خلال ما سبق أن الإدمان حالة مرضية تستدعي العلاج المحض، وهذا يعني أن تقرير هذه الحالة يجب الرجوع فيه منذ البدء إلى أهل الخبرة والاختصاص ليثبتوا وجودها من عدمها، ثم درجتها، ومن ثم العلاج الأنسب تبعا لكل حالة. كما يرجع إلى ذات الخبرة في تقرير انتهاء المرض وشفاء المريض منه، وهو

---

1 قانون رقم 04-18 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .  
2 نظير فرج مينا ، سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ج2 ، ص 393 .

3 عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990 ، ص139 .

ما يتم بناء على الفحص الطبي أيضا. ذلك أن المشرع قدر أن القاضي ليس بمقدوره أن يتنبأ بوقت انقضاء الحالة الخطرة لدى المدمن، وبالتالي لا يمكنه تحديد المدة اللازمة لذلك، فلجأ إما إلى إطلاقها، وإما إلى تحديدها تحديدا نسبيا تاركا للسلطة القضائية أمر تقدير ذلك بناء على تقارير الخبرة التي ترده من الأخصائيين المتابعين لحالة المحكوم عليه.

### 3/ التدابير المتعلقة بالأحداث

تهدف التشريعات الحديثة من وراء وضع تعريف للأحداث إلى تحديد السن القانونية الملائمة لمساءلة الأحداث الجزائية، وحتى تكون هذه السن معيارا واضحا للاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث.

وهو ما جاء به القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل<sup>1</sup>، الذي قام بترتيب وتنظيم أحكام القواعد والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منظمة خالية من التناقضات التي طبعت النصوص القديمة. وقد جاء تعريف الحدث في المادة 2 منه التي نصت على: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

**-الطفل:** كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى... " وقد عرف الطفل الجانح في هذا القانون في نفس المادة بإحدى فقراتها ب: "الطفل الجانح: هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة..."

لقد وافق تعريف الطفل في هذا القانون التعريف الذي جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 1 منها بقولها: «لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ن ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» وهو التعريف الذي تعتمده كل المنظمات الدولية ومعظم الدول في العالم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> القانون الصادر في 2015/07/15

<sup>2</sup> جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 33.



طبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة، فإن اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في الجرائم الواقعة من هذه الفئة، هو اختصاص استثنائي لا يشاركها فيه أي نوع من أنواع المحاكم الأخرى، فهي التي تنفرد بهذا الاختصاص، ولها وحدها الفصل في القضايا التي يكون فيها أحد المتهمين حدثا. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن مفهوم الحدث من خلال تعريفه في قانون الطفل، يحدد مباشرة المعاملة التي يستوجب اتخاذها قبله، والتي رسمها هذا التشريع لقاضي الأحداث، والمتمثلة في تدابير الحماية والتهديب في الأصل، واستثناء تستبدل التدابير أو تستكمل بعقوبة الحبس أو الغرامة وفقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم، إذا كان سنه من 13 إلى 18، وفقا للمادة 86 من قانون حماية الطفل. ذلك أن الطفل الذي يكون سنه عند تاريخ ارتكابه الجريمة من 10 إلى أقل من 13 سنة لا يكون إلا محلا لتدابير الحماية والتهديب وفقا للمادة 57 من قانون حماية الطفل.

أما من هو دون 10 سنوات، فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية، كما نصت على ذلك المادة 56 من القانون السابق ذكره.

لقد غلب على المعاملة الجزائية المخصصة للطفل الجانح الطابع الإصلاحية التقويمي، حيث يطغى عليها أسلوب التأديب والعلاج والتهديب. ذلك أنها تسعى إلى علاج حالة الحدث الجانح على أساس أنه مريض يستحق العلاج، أو على أساس أنه ضحية الظروف والعوامل المختلفة التي تأمرت عليه وفرضت عليه أن يسلك سلوكا محظورا مما يقتضي وجوب اعتباره "مجني عليه" وليس "جانيا".<sup>1</sup>

الأمر الذي اقتضى مجموعة واسعة وإجراءات مرنة يراعى من خلالها حالة كل حدث، حيث رأينا كيف منح قاضي الأحداث سلطة تقديرية أوسع في اختيار التدبير الأنسب ضمن كل فئة من الأحداث وفي تحديد مدة التدبير ومراجعته. وهذا ما يستدعي الحرية التامة في اختيار أفضل معاملة جزائية بناء على فحص شخصية

---

<sup>1</sup> محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 53.

الحدث الجانح، إذ من المنطقي أن يتعدل أو يستبدل التدبير حسب نتائج الفحص الذي يوضح أحيانا سوء التقدير السابق لحالة الحدث الخطرة، أو ظهور عوامل جديدة جدية بالاهتمام.

ومن ثم أضحت دراسة شخصية الحدث إجراء على جانب كبير من الأهمية، لما تفضي إليه من نتائج إيجابية ترسم للقاضي أفضل المعايير والوسائل لتأهيل الحدث تأهيلا اجتماعيا ناجعا. كما أنها صارت من الأمور الأساسية في محاكمة الأحداث، ذلك أن قضايا الأحداث في أساسها، هي قضايا اجتماعية أكثر من كونها وقائع جنائية.<sup>1</sup>

فالفحص الشامل لشخصية الحدث، أضحي من أهم خصائص قانون الطفولة الجانحة، ويعكس فلسفة هذا القانون وغاياته، بما يتسم به من ذاتية خاصة في النظام الجنائي العام في المجتمع الحديث، ويشكل أهم معالم قضاء الأحداث. إذ لا يمكن تحقيق حماية وتعليم وإعادة تربية وتهذيب لسلوك الحدث، ما لم يكن التدبير مناسبا لشخصيته. الأمر الذي جعل معرفة شخصيته بجميع مركباتها الجسدية والنفسية، والاجتماعية ضرورة تماما كمعرفة الجرم الذي ارتكبه للوصول إلى حكم سليم في الدعوى. هذا ما أكدت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) حيث نصت القاعدة 16 على مايلي: " يتعين في جميع الحالات إجراء فحص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في الدعوى عن تبصر.<sup>2</sup>"

ذلك أن النظام الجديد للتفريد القضائي للجزاء يتطلب وجود تعاون بين القاضي والطبيب وعالم النفس وعالم الاجتماع، لبحث شخصية الحدث، وهو ما تبنته غالبية التشريعات ومنها التشريع الخاص بالطفل في الجزائر، الذي نصت المادة 66 منه على أن البحث الاجتماعي ضروري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، وجوازي في المخالفات.

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 243.  
2 محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 227.

وقامت المادة 68 بتفصيل وتوضيح ذلك، حيث جاء فيها: "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر."

هذا ويجوز مراجعة التدابير بعد إقرارها، ويجوز تعديل مدتها أو تغيير نوعها إذا اقتضت حالة الحدث ذلك، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 70 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها: «تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير».

## خاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، يمكن إيراد النتائج التالية:

- يقتضي دراسة الموضوعات التي تتأسس عليها السياسة الجنائية الحديثة التي تتصف بالعلمية والاجتماعية، الاهتمام بموضوع هام يتمثل في فحص شخصية الجاني، وإقحامها في الخصومة الجزائية وأخذ ما يترتب عليها من دراسة هذه الشخصية بعين الاعتبار عند تقدير الجزاء، وإلزام القاضي بالتعرف عن قرب على هذه الشخصية، من خلال ما يعطى له من وسائل ضرورية لذلك قانونيا وماديا.

- نظرا لأن مرتكبي الجرائم لا تتوافق ظروفهم، فإن الجزاء لا يمكن أن يكون واحدا لا تغاير فيه، ومن يقع في غير ضرورة، أو يقع بما يفقده تناسبه مع وزن الجريمة وملابساتها، وهو ما يختلف من مجرم لآخر، فوجب أخذ ذلك بعين الاعتبار.

إن الفحص الفني للمتهم، من أهم خطوات التفريد العلمي للجزء من الناحية التطبيقية بهدف تشخيص حالة المتهم، ومن ثم تمكين القاضي من إعمال فعال لسلطته التقديرية على أسس علمية، ما يجعل الجزاء يحقق الهدف المنشود منه بدقة حسب كل حالة.

تنظيم المؤسسة العقابية في ظل القانون 18-01 وأجهزة إعادة الإدماج الاجتماعي  
للمحبوسين.

الاسم: راضية

اللقب: زرقيني

الرتبة العملية: دكتوراه علوم

التخصص: القانون العام

الوظيفة: أستاذ محاضر ب-

المؤسسة المستخدمة: جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-

رقم الهاتف : 55-77-89-0660

البريد الإلكتروني: zerguini-radia@univ-eloued.dz

ملخص:

ان الدور الكبير والفعال الذي تقوم به الإدارة العقابية تو ما يعرف بإدارة السجون بصفة عامة، و المؤسسات العقابية بصفة خاصة في مجال محاربة الجريمة و ذلك من خلال دورها الأمني البارز و المتمثل في عزل الأشخاص المتسببين بفعل سلوكياتهم المنحرفة في المساس باستقرار المجتمع و أمن الأفراد يزداد أهمية يوما بعد وهو ما يجعل هذا القطاع يحظى بمزيد من الاهتمام و الاعتناء من أجل خلق سياسة عقابية تتماشى و النظرة الحديثة لهذا القطاع و هذا بالنظر إلى الاتفاقيات و المعاهدات المبرمة في هذا المجال. الكلمات المفتاحية: الشرعية الإجرائية، المحاكمات العادلة، الالتزام بأحكام القانون، الحريات الفردية، حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العقابية، الإدارة العقابية، القانون 01/18، أجهزة إعادة إدماج المحبوسين، تنظيم.

## Abstract :

The large and effective role played by the penal administration, what is known as the prison administration in general, and penal institutions in particular, in the field of combating crime, through its prominent security role of isolating people who, through their deviant behavior, harm the stability of society and the security of individuals, is increasing. It is important day after day, which makes this sector receive more attention and care in order to create a punitive policy that is in line with the modern view of this sector, and this is in view of the agreements and treaties concluded in this field. Keywords: procedural legitimacy, fair trials, compliance with the provisions of the law, individual freedoms, protection of human rights.

**Keywords:** penal institution, penal administration, Law 18/01, detainees' reintegration devices, organization.

## مقدمة:

ان الجزائر منذ الاستقلال كانت حريصة على النهوض بالسياسة العقابية الجزائرية محاولة في ذلك الأخذ بأساليب جديدة و فعالة مقتدية بذلك بما جاءت به الاتفاقيات الدولية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، وما هو مكرس في الدول الأخرى التي قطعت شوطا لا بأس به في هذا المجال ، ولعلى الأمر رقم 06/76 المؤرخ في 10 فيفري 1976 والمتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين ، جاء كإعلان رسمي يستشف من خلاله اعتماد الإدارة العقابية الجزائرية للأفكار و المبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال معاملة المساجين و إصلاحهم، والذي جعل من مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة و المسجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع إدارة السجون كجهاز إداري فعال لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع.

كما أن الجزائر وإصرار منها على تحسين ظروف السجن و احترام حقوق الإنسان في السجون بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع لجأت مؤخرا إلى تعديل الأمر رقم 06/76 بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ليتم تعديله بموجب القانون رقم 01/18 و الذي من خلاله كرست فعالية الأجهزة و الهيئات بغرض تفعيل دورها في إدماج و إصلاح المحبوسين إضافة إلى خلق هيئات أخرى كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إضافة الى خلق هيئات أخرى كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون و إعادة

الإدماج الإجتماعي للمحبوسين محاولة مرة أخرى جعل سياسة الإصلاح و الإدماج في مصف السياسات الأولية حتى تجعلها تتماشى و المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر و أكثر استجابة للمعايير و التوصيات الرامية الى تعزيز حماية حقوق الانسان، و بهذا يكون قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عصاره تطور السياسة العقابية في الجزائر، ومن هذا المنطلق و بدافع نابع من وجوب تجاوز الحدود التي تقوقع فيها النظام العقابي الجزائري ، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نسلط الضوء على تنظيم المؤسسة العقابية في ظل القانون 01-18 و أجهزة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن مما سبق نجد الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا السياق: ما هو الجديد الذي جاء به القانون رقم 01/18 في سبيل إصلاح وتنظيم المؤسسة العقابية في الجزائر؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج المنهجي الوصفي و منهج تحليل المضمون ، ومتبعين الخطة الآتية:

### **المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العقابية في ظل القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05**

تماشيا و تطور السياسة العقابية في الجزائر، لجئ المشرع الجزائري في 30 يناير 2018 إلى سن قانون رقم 01/18 يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>1</sup>، و قد جاء هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية، و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و من هنا سنحاول التطرق إلى أهم ما جاء به القانون 04/05 و ايضا القانون 01/18 المكمل له بإعتباره قانونا يهدف أساسا إلى جعل هدف العقوبة هو التربية و التأهيل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و بالتالي حماية المجتمع من خطر الإجرام و العودة إليه بإعتبار أن هذا القانون جاء يتماشى و فكرة الإصلاح و الإدماج.

---

<sup>1</sup> - القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين  
، جريدة رسمية عدد 05.

## المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية

انطلاقاً من نص المادة 25 من قانون 04/05<sup>1</sup> و التي عرفت المؤسسة العقابية على أنها " مكان للحبس " تنفذ فيه وفقاً لقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة من الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء .

و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

### الفرع الأول : المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة:

هي تلك المؤسسة التي يتميز فيها النظام بالإنضباط و التي يخضع فيها المحبوسون للحضور و المراقبة الدائمة، و بالرجوع إلى نص المادة 28 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجد أن مؤسسة البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات و مراكز متخصصة.

#### أولاً- المؤسسات:

**01- مؤسسة الوقاية:** هي المؤسسة القاعدية، و تتواجد بإختصاص كل محكمة و هي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتاً و المحكوم عليهم نهائياً عندما تساوي العقوبة أو تقل عن سنتين ( 02 ) أو الذين بقيت على إنقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني و في الأمر 02/72 كانت لا تتعدى هذه العقوبة ثلاثة أشهر.

**2- مؤسسة إعادة التربية:** هي مؤسسة وسطى و متكاملة و توجد بإختصاص كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم نهائياً بالعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات أو الذين بقي على عقوبتهم مدة 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني و في السابق كانت لا تتعدى العقوبة السنة الواحدة لكي يوضع المحبوس في هذا النوع من المؤسسة.

**3- مؤسسة إعادة التأهيل:** و هي مؤسسة مركزية تتعدى إختصاص المجلس الواحد ، بل لها إختصاص جهوي و وطني ، و هي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة تفوق 05 سنوات

<sup>1</sup> - القانون رم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12.



و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم الخطرين و المحكوم عليهم بالإجرام و معتادي الإجرام و هذا مهما كانت العقوبة، و في الأمر 02/72 كانت المدة تفوق السنة.

- و في هذا المجال أتى القانون رقم 04/05 بالجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل و هذا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذي فشلت الطرق العادية في تربيتهم و إصلاحهم.

### ثانيا- المراكز المتخصصة:

**1- مراكز متخصصة للنساء:** و هذا النوع من المراكز مخصص لإستقبال المحبوسات مؤقتا، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها و المحبوسات لإكراه بدني، والشيء الجديد جاء به القانون 04/05 في المادة 29 هو إمكانية تخصيص أجنحة عند اللزوم تكون منفصلة لإستقبال المحبوسات لاسيما في مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية.

**2-مراكز متخصصة للأحداث:** و في هذا النوع يتم إستقبال المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة مهما كانت هذه العقوبة، كما أن القانون 04/05 جاء بالنص على إمكانية تخصيص أجنحة في مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية لإستقبال هؤلاء الأحداث قصد تغطية العجز المسجل في تخصيص هذا النوع من الأجنحة من جهة، و من جهة أخرى تماشيا و تزايد الأحداث الجانحين.

### الفرع الثاني: مؤسسة البيئة المفتوحة

هي تلك المؤسسات التي تتعدم فيها كل المظاهر المادية مثل الأسوار العالية و الحيطان و الحراس، بل تقوم هذه المؤسسات على الثقة المتبادلة بين المحبوسين و إدارة السجن لغرض تنمية شعور المسؤولية لديهم و تعويدهم على الإعتماد على أنفسهم ، و تقع هذه المؤسسات عادة في المناطق الريفية و الصحراوية و هي المناطق التي تتناسب مع مجال الفلاحة و الزراعة و هذا ما نصت عليه المادة 109 من قانون تنظيم السجن.

و الشيء الجديد الذي جاء به قانون 04/05 هو تعديل المدة الواجب قضاؤها في الحبس إذ أصبحت  $\frac{1}{3}$  العقوبة إذا كان المحبوس مبتدئ و  $\frac{1}{2}$  العقوبة المحكوم بها إذا كان المحكوم عليه

مسبوق، و التي كانت في الأمر 02/72 ½ العقوبة للأحداث و ¼ لمعتادي الجرائم أما المجرم المبتدئ كانت المادة 174 من الأمر 02/72 تجيز وضعه في مؤسسات البيئة المفتوحة دون شروط.

كما أن الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، بينما كان في الأمر 02/72 بقرار من وزير العدل بعد اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و استشارة لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة.

### المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس.

بمجيء القانون 04/05 تغيرت تسمية الأنظمة الخاصة بالمساجين و التي كانت مكرسة في الأمر 02/72 إلى تسمية أنظمة الاحتباس لكون المشرع في القانون 04/05 جاء يبحث عن الهدف و الغاية من سياسة إعادة الإدماج و بالتالي لم يعد ينظر للمحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به و محدد مسبقا استنادا إلى خطورته أو فقد الأمل في إعادة إدماجه بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي إذ لجأ المشرع إلى تعديل الأمر 02/72 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس و بالتالي جاءت تسمية أنظمة الاحتباس تتماشى و سياسة الإصلاح و الإدماج المرجوة من هذا القانون. و قد جاءت المادة 44 من القانون 04/05 توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من بيئة و الطرق المرخص بها للحصول على المعلومات و تقديم الشكاوي و بكل الطرق الأخرى لمعرفة حقوقه و واجباته.

و لم يشر القانون 04/05 إلى النظام التدريجي بل إكتفى بالإشارة إلى النظام الجماعي ، و النظام الفردي<sup>1</sup> .

و يستنتج أن المشرع في هذا القانون قد أخذ بال<sup>1</sup>نظام الجماعي كأصل و بالنظام الفردي كاستثناء و هذا لما للنظام الجماعي من مزايا من جهة ، و من جهة أخرى لوجود عاملان<sup>2</sup> يحولان دون قيام النظام الفردي :

---

<sup>1</sup> - أنظر المادتان 45-46 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ..

. بسبب طبيعة الإنسان المتعودة على الاجتماع و تقضي بوضع حدود لهذا الأفراد لا يجوز تخطيها.

. تقويم الإنسان أخلاقيا لا يمكن أن يكون نتيجة عزله بل بالسعي في تقويمه بالطرق التي يعالج بها المريض أي بتمرينات مستمرة و متدرجة.

و بهذا حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح و إدماج المحبوس إجتماعيا.

### المبحث الثاني: أجهزة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد عمل المشرع الجزائري على إدخال جملة من الإصلاحات على المنظومة العقابية التي شملت الجوانب القانونية والتنظيمية و الهيكلية و في مقدمتها صدور قانون السجون رقم 04/05 حيث جاءت الأول منه لتجسيد شعار المعاملة العقابية الحديثة حيث نصت على أن " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسية عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>1</sup>.

لذلك من خلال هذا المبحث أن نسلط الضوء على أجهزة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المطالب التالية:

**المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي والمصالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة ادماجهم**

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق إلى اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ضمن الفرع الأول ، وسنتطرق ضمن الفرع الثاني الى المصالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة إدماجهم.

**الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي**

---

<sup>1</sup> - المؤسسات العقابية و مدى إحترام حقوق المحبوسين مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2007/2006.

لقد تأسست اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، و إعادة إدماجهم الإجتماعي بالمرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، و هدفها الأساسي هو مكافحة الجنوح و تنظيم و تنسيق الدفاع الإجتماعي، و قد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 35/72 المنظم للجنة التنسيق و هذا بالمادة 10 من هذا المرسوم.

و تجتمع هذه اللجنة مرة كل (06) أشهر و يمكن أن تجتمع بدعوة من رئسها في دورة غير عادية أو بدعوة ثلثي (2/3) أعضائها. يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله كما تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية و هذا ما جاءت به المادة 02 من المرسوم ، و يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها و هذا لمدة (04) سنوات ، كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان و الهلال الأحمر الجزائري و- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، بالإضافة إلى الخبراء و المستشارين بغرض توضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

و مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي نصت عليها المادة (04) من هذا المرسوم و هي: " تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين " و يتمثل ذلك في :

- إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم إجتماعيا وكذا المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، كما تقوم بتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل إقتراح في هذا المجال، و ايضا إقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، و إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية، و إقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الرامية إلى الوقاية من الجنوح.

والشيء الإيجابي الملموس الذي حاول المشرع تجسيده من خلال إنشاء هذه اللجنة هو تفعيل سياسة الإدماج الإجتماعي من خلال فتحه لباب الإقتراحات قصد تجسيد دور القطاعات الأخرى بما فيها اللجان و هذا ما يبين حرص المشرع على خلق سياسة عقابية تتماشى و فكرة الإصلاح الإجتماعي.

## الفرع الثاني: المصالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد نص القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 27 منه على إحداث مصالح، الغرض منها تنظيم المؤسسة العقابية و تنظيم سير مصالحها، و تنظيم هاته المصالح و مهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 و الذي يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، و قد عدت المادة 104<sup>1</sup> من هذا المرسوم هاته المصالح و هي كالآتي:

**أولاً/ مصلحة المقتصد:** و هي المصلحة التي يوكل لها تسيير الممتلكات المنقولة و العقارية و تسيير المخزونات و المواد الغذائية، و تحضير ميزانية المؤسسة و ضمان تنفيذها.

**ثانياً/ مصلحة الاحتباس:** و هي المصلحة المكلفة: بحفظ الأمن و النظام داخل أماكن الحبس و السهر على تصنيف المحبوسين و توزيعهم، وكذا تنظيم الحراسة و المناوبة، و السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس، وكذا مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

فدور هذه المصلحة يتمشى و سياسة الإصلاح و الإدماج و هذا ظاهر من الدور المنوط بها خاصة فيما يتعلق بتصنيف المحبوسين و توزيعهم على حسب نوع الجريمة و درجة خطورتهم و وضعيتهم الجزائية ، الأمر الذي يخلق الجو الملائم الذي يسهل تفعيل و تجسيد عملية الإدماج

**اولاً/ مصلحة الأمن:** و هي تسهر على أمن المؤسسة و الأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي و الاستعمال العقلاني للموظفين و تسيير العتاد و الأجهزة الأمنية بالإضافة إلى السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

**ثانياً/ مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية:** و هي تتكفل بالجانب الصحي و النفسي للمحبوسين و تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض الأمر الذي يساعد على الرعاية النفسية و الصحية للمحبوس و بالتالي ترقية أساليب إعادة الإدماج و تسهيل فكرة الإصلاح و تقبلها من طرف المحبوس.

<sup>1</sup> - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006، الذي يحدد لكفاءات تنظيم المؤسسة العقابية

و سيرها

ثالثاً/ **مصلحة إعادة الإدماج:** و هي المصلحة المستحدثة ذات الأهمية البالغة لما لها من دور بارز في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هذا يظهر من خلال المهام المنوطة بها أهمها:- متابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين و ايضا تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافيكما تقوم بتنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة .

فمن خلال تحليل مهام هاته المصلحة يظهر مدى اهتمام المشرع بالجانب التعليمي و التكويني للمحبوس خاصة ما تعلق منها بمجال التربية و الدين وهي إهتمامات مقصودة، الغرض منها إعادة بناء ذهنية جديدة للمحبوس تتلاءم و سياسة الإدماج المرسومة من طرف الدولة و إعادة إقحام المحبوس في المجتمع بنوع من السهولة و هذا مع التنسيق مع بعض الهيئات المختصة.

ثانياً/ .مصلحة الادارة العامة: وهي مصلحة مكلفة بتسيير الشؤون الادارية للمؤسسة و السهر على انضباط الموظفين و المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين و تسيير الشؤون الادارية لهم، و السهر على نظافة المرافق و المؤسسة.

و بالإضافة إلى هاته المصالح ، فإن مؤسسة التأهيل و إعادة التربية تضم مصالح متخصصة للتقييم و التوجيه و التي تتكلف بمايلي : تقييم خطورة المحبوس، إعداد برنامج فردي لإعادة التربية و الإدماج لكل محبوس، اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته، و نفس الشيء عند الأحداث فقد استحدثت المادة 6 من المرسوم السالف الذكر مصالح خاصة بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث و هي:

1-مصلحة الملاحظة و التوصية: و التي تؤدي دراسة شخصية لحدث .

2-مصلحة إعادة التربية: و التي تتابع التكوين المدرسي و المهني للحدث و اقتراح الحلول الكفيلة بالإدماج الاجتماعي.

3-مصلحة الصحة: فهي تنظم التكفل الصحي و النفساني للأحداث و السهر على تنفيذ الإجراءات الوقائية من الأوبئة و الأمراض .

4-مصلحة الإدارة العامة و الأمن: و هي تتولى ضبط أمن المؤسسة و الأشخاص.

**الفرع الثالث: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج**

لقد تطرق إليها القانون رقم 04/05 في المادة 113 منه بنصها : تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و قد أوكلت لها مهمة متابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

لقد أشارت المادة إلى أنه سيصدر تنظيم يحدد كفاءات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون و سيرها غير أن هذا التنظيم لم يصدر و هاته المصالح لم تنصب إلى حد الآن رغم أهميتها البالغة في إعادة إدماج المحبوس إجتماعيا كونها تقوم بتتبع المحبوس بعد خروجه من الحبس و تأدية عقوبته بغرض إعادة إدماجه.

إن الفترة ما بعد انقضاء العقوبة هي فترة مهمة، لكون المحبوس في هذه الفترة المهمة يعود إلى الإحتكاك بالمجتمع و بهذا فإن المحبوس يكون في حاجة إلى توجيه أكبر من التوجيه الذي أعطي له داخل المؤسسة العقابية و هنا يظهر دور و أهمية المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون و التي ينبغي عليها أن تقوم بهذا الدور.

فتنصيب مثل هذه المصالح هو بمثابة تجسيد و تدعيم لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس ، فشعور المحبوس بوجود مصالح خارجية بعد خروجه من المؤسسة العقابية تساعده و توجهه و تنظم حياته من جديد تخلق فيه نوع من الشعور بالمسؤولية إتجاه مجتمعه ، و هذا كلما شعر بإهتمام الإدارة العقابية بشخصه و مدى محاولتها خلق منه شخصا فعالا في المجتمع ، لهذا فتنصيب هذه اللجان له دور مهم جدا في تكملة سياسة الدولة في مجال قطاع السجون الرامية إلى إدماج و إصلاح المحبوسين

### **المطلب الثاني: ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 01/18.**

تعد عقوبة الحبس قصيرة المدى من أكثر العقوبات المطبقة في النظم الجزائية المقارنة، غير أن تطور أسلوب توقيع الجزاء أثبت عجزها عن مسايرة السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى ترشيد العقاب، الأمر الذي فرض ضرورة التخلص من مساوئها بإيجاد بدائل أخرى لا تسلب حرية المحكوم عليه، بل تعمل على إيجاد توازن بين مصلحة المجتمع في الردع و مصلحة المحكوم عليه في

الإدماج، ومن بين هذه البدائل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو ما سنقوم بتوضيحه أكثر ضمن الفروع الآتية.

### الفرع الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه ، وفقا لنص المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي يسمح من خلالها للمحكوم عليه بقضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجهه في مكان الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: نفعية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمؤسسة العقابية.

إن استحداث المشرع الجزائري لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام ترشيدي لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفقا للقانون 01/18 السالف ذكره ، جاء لعصرنة قطاع العدالة و الذي حمل في طياته عدة مزايا جسد من خلالها أغراض السياسة العقابية المعاصرة و الرامية الى إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة و منع العودة اليها، ومصلحة المحبوس في ضمان حقوقه و احترامها خارج جغرافية السجون<sup>2</sup>.

وتبرز أوجه نفعية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمؤسسة العقابية ضمن النقاط الآتية:

- التمكن من السير الحسن للمؤسسة العقابية
- التقليل من النفقات المالية للمؤسسة العقابية.

<sup>1</sup> - نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكليف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 09، جوان 2018، ص 159.

<sup>2</sup> - كريمة بعناش، شهلة نويري، ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 01/18، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 185.



### الفرع الثالث: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لقد حدد المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 150 مكرر 03 من القانون رقم 01/18 السالف ذكره، الشروط الواجب توافرها حتى تتم الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

اولا/ الشروط الفنية : ويرتكز ذلك على ثلاث تقنيات تضمن السير الحسن للعملية ككل وهي : السوار الالكتروني، و وحدة الاستقبال، و مركز المراقبة<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لا يمنح مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد تقديم طلب الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات "المادة 150 مكرر 1"

تقدم الطلبات أو الاقتراحات في شكل ملف يحتوي على :

-طلب خطي للمعني "المحكوم عليه أو المحبوس"، أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.

-استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي اذا تعلق الأمر بحدث

-شهادة طبية يتم الاشارة فيها أن استعمال السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني.

-الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية عن 03 سنوات "بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس".

-الوضعية الجزائرية "بالنسبة للمحبوس"

-تقرير السيرة و السلوك " بالنسبة للمحبوس".

---

- خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون 01/18، مكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة<sup>1</sup> الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2019، ص 19.

-شهادة السوابق القضائية رقم 02.

-شهادة عدم الطعن والاستئناف.

-وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها و المصاريف القضائية.

-شهادة الإقامة.

-شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة تربية أو تكوين أو بطاقة العلاج "حسب الحالات" ، وكل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار.

ويتم اتخاذ مرر الاستفادة من إجراء الوضع تحت نظام المراقبة حسب حالتين:

**أولاً/ المحكوم عليه غير المحبوس:** في حالة اذا تم القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة و صرح أنه يلتمس تقديم طلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضرو الذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات في مقر سكناه.

**ثانياً/ المحكوم عليه غير المحبوس:** بعد تقديم الطلب يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فور ابداء رأيها حول الطلب ونفس الإجراء يتبع في حالة اقتراح قاضي تطبيق العقوبات لاستفادة المحبوس من هذا النظام ، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر 1 ليؤكد المنشور الوزاري أن هذا الرأي يكون استشاري فقط بعد اجتماع اللجنة يتم تحرير محضر عن ذلك.

**الفرع الخامس:** جزاء اخلال الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية بالالتزامات المفروضة عليه:

يترتب على عدم مراعاة الالتزامات المحددة في مقرر الوضع من طرف المحكوم عليه الخاضع لنظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية إلغاؤها مخلفاً آثاراً قانونية.

**أولاً/ إلغاء مقرر الوضع:** والذي يمكن إلغاؤه إما من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني في الحالات الآتية: عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة، الإدانة الجديدة، بناء على طلب الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية.

وفي هذه الحالة يجوز للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات، التي يجب عليها الفصل فيه خلال 15 يوما من تاريخ إخطارها. كما يمكن للجنة تكييف العقوبات إلغاءه بناء على طلب من النائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام و يتعين على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها<sup>1</sup>.

**ثانيا/ الآثار المترتبة على إلغاء مقرر الوضع:**

استنادا إلى نص المادة 150 مكرر من القانون رقم 01/18 السالف الذكر، بترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة بالمؤسسة العقابية بعد انقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وقد قررت المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 01/18 السالف ذكره، جزاء آخر يلحق بالمحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية بنزعه أو تعطيله للآلية الإلكترونية للمراقبة ، ويتمثل بإدانته بجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات و المقدرة بشهرين الى ثلاث سنوات طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

**خاتمة:**

ما نستخلصه أخيرا من خلال ما سبق أن جودة و فعالية الخدمة القضائية أصبحت مطلبا تنمويا و اجتماعيا، كونه يمثل الأساس الجوهري الذي تبنى عليه التنمية الاجتماعية و الاقتصادية لأي مجتمع، لذل فإن واقع عصرنه العدالة لا بد أن يشمل الجميع و لا يقصي أية فئة من أهدافه.

تبعاً لذلك فالعصرنه تقتضي أنسنة و أخلقة السياسة العقابية في إطار تدعيم قرينة البراءة و احترام الحريات الفردية و حقوق الإنسان من أجل تحسين ظروف المتهمين و المحكوم عليهم بتبنيها لأنظمة حديثة معتمدة على تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و إدراجها ضمن المنظومة العقابية .

<sup>1</sup> - محمد المهدي بكرابي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة 1 آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، سنة 2019، ص 279.

<sup>2</sup> - محمد المهدي بكرابي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، المرجع السابق، ص 279.

ان هذا التوجه كان مسعى المشرع الجزائري الذي عمد الى ادخال نظام جديد يسمى بنظام المراقبة الالكترونية باستعمال تقنية السوار الالكتروني ضمن السياسة الجنائية الحديثة، فبعد أن أدرج هذا النظام باعتباره احترازيا يهدف الى تأمين تنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثل المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، تم إدراجه نمرة أخرى باعتباره بديلا للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدى بموجب القانون رقم 01/08 السالف ذكره، وبذلك تعتبر المراقبة الإلكترونية إضافة جديدة للتوجه الجديد للسياسة العقابية الحديثة في الجزائر .

ومن خلال ماسبق نقدم الاقتراحات التالية:

-ضرورة تعديل نص المادة 24 من القانون رقم 04/005 بإدراج نظام المراقبة الإلكترونية كغيره من أنظمة تكييف العقوبة و طرحه للدراسة على طاولة لجنة تطبيق العقوبات.

-ضرورة تعديل نص المادة 143 من القانون رقم 04/05 المحددة لعمل لجنة تكييف العقوبات بإضافة دور جديد لهاته اللجنة يتمثل في البت في الطعن المقدم من النائب العام عندما يرى أن استفادة المعني من المراقبة الإلكترونية يضر بالأمن والنظام العام.

-ضرورة تحديد الجرائم المشمولة للاستفادة من المراقبة الإلكترونية و ضرورة مراعاة حقوق الضحايا خصوصا اشتراط دفع التعويضات المدنية قبل الاستفادة من النظام كما هو الشأن بالنسبة للغرامات والمصاريف القضائية.

-نوصي المشرع لجزائري بضرورة إعطاء صلاحية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقضاة الموضوع خاصة في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه الذي استفاد من النظام غير محبوس، باعتباره عقوبة بديلة في حد ذاتها شأنها في ذلك شأن عقوبة العمل للنفع العام، وليس باعتبارها نظاما لتكييف العقوبة يختص بها قاضي تطبيق العقوبات.

-نوصي المشرع الجزائري بضرورة الإسراع في سن النصوص التنظيمية و التطبيقية للقانون رقم 01/18 و الأمر 02/15 و الذين تضمننا أحكاما تتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

**قائمة المصادر والمراجع:**

## أولا/قائمة المصادر:

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49.

القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12.

القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 05.

المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006، الذي يحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها

ثانيا/ قائمة المراجع:

### - المقالات العلمية:

- كريمة بعناش، شهلة نويري، ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 01/18، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، العدد 01، 2021.

- محمد المهدي بكرابي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، سنة 2019.

- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكليف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 09، جوان 2018.

### الأطروحات و المذكرات الجامعية:

- خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18، مكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019/2018.

## إعادة تأهيل المسجون الجزائري بين الواقع والمأمول

الإسم واللقب: حساين حفيظة.

الرتبة العلمية: السنة الثانية دكتوراه.

التخصص: القانون العام.

جامعة الإنتساب: جامعة أحمد درايعية- أدرار-.

البريد الإلكتروني: [hassaine.hafida@univ-adrar.edu.dz](mailto:hassaine.hafida@univ-adrar.edu.dz)

### مقدمة

في السابق كانت السجون تلعب دورا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة وإقتصاص الحق من المذنبين إلا أنه في الوقت الراهن وخاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي تطور السجن من مجرد مؤسسة عقابية إلى مؤسسة إصلاحية تبادر إلى عملية التأهيل وإكساب النزير مختلف المهارات المهنية والإجتماعية التي تسهم في تهذيب سلوكياته غرس القيم النبيلة ليتنسى له العيش مع المجتمع من جديد وتفادي مسألة العود الإجرامي، فيتم التخلص بطريقة ذكية من الطاقة والأفكار السلبية من عقول النزلاء وتحويلها لطاقة إيجابية منتجة عن طريق العمل لفائدة المصلحة العامة أو ما يعرف بالعمل لصالح النفع العام وكذا ممارسة الرياضات المختلفة أو مواصلة العملية الدراسية.

كما يقصد ببرامج التأهي لضبط المصطلح تلك البرامج التي تقوم بتعديل سلوك النزير وإصلاحه وردعه وتهيئته وإعادة إدماجه من جديد كما أنه يحقق الهدف الأساسي في السياسات العقابية الحديثة وإعادة النظر إلى النزير بأنه شخص مريض يجب علاجه سواء أكان الممرض نفسيا أو إجتماعيا وهو

السلوك الذي يؤدي إلى تتبع السلوك الإنحرافي<sup>1</sup> الجهود التي تسعى للإقلال من احتمالات تتابع القيام بالسلوك الإجرامي من طرف المذنب أو القضاء على هذه الاحتمالات عن طريق برامج تستند إلى التدخل لتحقيق الأمر بناء على خطة محددة، من خلال إعادة الشخص إلى حالته الطبيعية أو أفضل حالة صحية ونشاط بناء على استخدام العلاج الطبي الطبيعي وحتى النفسي.<sup>2</sup>

وتماشيا مع السياسة العقابية العالمية الحديثة والهادفة لإعادة تأهيل النزلاء بالمؤسسات العقابية بادر المؤسس الدستوري الجزائري إلى تفعيل بعض الآليات الحديثة والتي أبدت نجاعتها في السياسات الجنائية الحديثة وفي المؤسسات العقابية الأجنبية فأخضع القانون 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بمقتضى القانون المعدل رقم 01-18 المؤرخ في 30-01-2018 وعليه تصاغ إشكالية الدراسة على النحو التالي: فيما تتمثل الضوابط القانونية وما هي الأطر التي تبناها المشرع الجزائري من خلال القانون 01-18 لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية أو ما يعرف بسياسة الإدماج وإعادة التأهيل؟ وهل الأمر فعلا محقق على أرض الواقع أم يبقى مجرد نصوص قانونية تنتظر تحرك الجهات المعنية لتأطيرها؟

وللإجابة عن الطروحات المقدمة في الدراسة البحثية نطرح الخطة المكونة من المحاور التالية:

### المحور الأول: نماذج إعادة إدماج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

نشير بداية إلى مدلول المؤسسة العقابية مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عن الإقتضاء متخذة شكل البيئة المفتوحة أو المغلقة وفق مقتضيات المادة 25 من القانون 04-05 كما أن الجهود الجزائرية فيما يتعلق ببرنامج إصلاح السجون والمؤسسات العقابية إنطلقت منذ 2002 بموجب الإتفاقيات التعاونية بين الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي كما أشارت المادة 21 من القانون 04-05 أن تحدث لجنة وزارية مشتركة

<sup>1</sup> غانم عبد الله الغني، التأهيل والسياسة العقابية، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، ص30.

<sup>2</sup> الحنفي عبد المنعم، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1987، ص224.

لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي لمكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي.

### أولاً: آلية تدريس المحبوسين (التعليم البيداغوجي)

أجريت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً تفيد أن احتمالات عود السجناء للجريمة للذين تلقوا تعليماً عاماً وتدريباً مهنياً بعد إطلاق سراحهم أقل بكثير مقارنة بالمسبوقين قضائياً الذين لم تتح لهم فرصة التعلم أو التكوين داخل المؤسسة العقابية كما هو حال الأمر لعدم تمكنهم من الإلتحاق بمنصب عمل أو تكوين علاقات إجتماعية.<sup>1</sup>

وتعد آلية تدريس المحبوسين العامل الأول والأخير والمعيق أمام فكرة العود الإجرامي لسبب الأمية والجهل لا يختلف إثنان أنهما العاملان الجرميان دون شك ومن شأن التعليم إستأصالهما، فهو يعمل على تأهيل السجين من خلال وجهين من خلال: أنه بعد الإفراج عن المتعلم يجد أكثر الفرص لكسب العيش الشريف مقارنة بما يحظى به الجاهل، أما الوجه الثاني: لإحداث نضج في تفكير الفرد وكيفية حكمه على الأشياء ومنهج التصرف في الحياة فيعود تفكيره سليماً ويستتكرن الإجرام ويراه غير لائق.<sup>2</sup>

وحسب الموقع الرسمي للمديرية العامة للسجون فقد أعلنت إدارة السجون عن إبرام عدة إتفاقيات ثنائية مع مختلف القطاعات الناشطة في المجال التعليمي على سبيل الذكر إتفاقية الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد والإتفاقيات مع مديرية التربية والإتفاق على جعل المؤسسات العقابية مراكز رسمية لإجتياز إمتحانات البكالوريا والتعليم المتوسط إذ يبلغ عددها حوالي 42 مركز سنة 2017 وكذلك جمعيات محو الأمية لإنشاء أقسام داخل المؤسسة العقابية.<sup>3</sup>

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون (الإعلان الدوحة)، فيينا، 2018، ص1.

2 عبد الله عبد الغني غالم، أثر السجن في سلوك النزير، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2014، ص167.

3 الموقع الرسمي للمديرية العامة للسجون: dgapr.mjustice.dz



كما تواصل الجزائر دمج المساجين وتطوير أنظمة التعليم عن بعد داخل السجون إذ أفرج عن ناجحي شهادة التعليم الثانوي والمتوسط وخفضت عقوبة البعض بإستثناء القضايا الجنائية كالقتل والاعتصاب وغيرها من الجرائم التي لا تتضمن العفوويقدر عدد المجانين المفرج عنهم تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بمناسبة الذكرى 60 لعيد الإستقلال ب4313 سجيناً جزائرياً ونأخدا نمودجا جزائرياً إذ صرح أحد المساجين من ولاية سطيف بعد أن أمضى 13 شهراً في السجن من العقوبة الأصلية المقدرة بعامين معترفاً بندمه عن الفعل المجرم المرتكب معترفاً بعدم العود الإجرامي بقوله " هذه الفترة أسهمت في تغيير حياتي إذ إلتقيت أصدقاء جدد وعزمت بتشجيع من إدارة السجن على التسجيل مجدداً في البكالوريا بعدما أخفقت العام الماضي في نيلها وأعاد إجتياز الإمتحان في يونيو لسنة 2021 وإلتحق بعد الإفراج عنه بالجامعة الجزائرية لدراسة الحقوق" وتحديداً في هذه النقطة نرى مدى إسهام المنظومة العقابية الجزائرية وإدارة السجون الجزائرية في تحويل الفرد من شخص مجرم مسبوق قضائياً إلى شخص متعاش متقف، وشتان بين الجرم ودراسة الحقوق وإنقلاب الموازين بزواوية قدرها 180 درجة وكيف لسنة وشهر داخل المؤسسة العقابية حولت حياة شاب بأكملها غير هادف إلى طالب جامعي طموح وهذا هو الهدف من التأهيل أو سياسة إعادة الإدماج.

ووفقاً لإحصائيات النجاح في شهادة البكالوريا لسنة 2023 بالنسبة لنزلاء المؤسسة العقابية بلغ 44,53 بالمائة<sup>1</sup> وفقاً لتصريحات وزير العدل بلعابد وما يقارب 600 سجين ينجحون في إمتحانات شهادة البكالوريا بالمغرب سنة 2022.<sup>2</sup>

ونشير إلى نقطة هامة أن التعليم الجديد والتكوين المؤطر يتطلب إنفاقاً من الخزينة العامة فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية تنفق سنوياً ما يزيد عن 75 مليار دولار على إدارة سجونها والسجين الواحد يكلف الخزينة 34 ألف دولار سنوياً وهو مبلغ ليس بالقليل.<sup>3</sup>

1 الموقع الإلكتروني <http://bordjnew.dz> بتاريخ: 2023/10/18 على الساعة: 23:38.

2 الموقع الإلكتروني: WWW. Maghrebvoices.com بتاريخ 2023/10/18 على الساعة 20:08.

3 فهد يوسف الكساسبة، وظائف العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة 1، دار الأوائل للنشر، عمان، 2010، ص272.

كما نجد في السعودية مثلا إشتراط حفظ القرآن الكريم كاملا ليستفيد المسجون من الإفراج.

## ثانيا: آلية التكوين المهني للمحبوسين

حسب المادة 88 تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون، كما أطرت المادة 94 من القانون 04-05 مسالة التكوين المهني إذ نصت على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعدة مع توفير السبل والوسائل اللازمة لذلك وأشارت المادة 95 أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني.

نشير إلى نقطة هامة كيف للتكوين المهني أن يسهم في عملية إدماج المساجين في المجتمع وكيف يحقق سياسة إعادة التأهيل؟ يتحقق هذا الأمر من خلال أن التكوين المهني يتيح للنزيل بالمؤسسة العقابية أو المسجون بتعلم مهارات ملموسة فنية وإبداعية عملية من خلال التمكن من تعلم حرفة معينة أو إمتهان عمل معين يتيح له عند الخروج من المؤسسة العقابية ممارسة هذا النشاط أو العمل كسبا للقوت أو الرزق الحلال بعيدا عن كل صور الإجرام ناهيك عن قدرته على تكوين علاقات عملاؤ تأسيس مشاريع خاصة والإنتفاح على المجتمع الخارجي دون إنتظار المناصب العمل المحدودة لقطاع الوظيف العمومي خاصة مع أزمة شح المناصب وإرتفاع نسبة البطالة.

## المحور الثاني: نماذج إعادة إدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

أشار المشرع الجزائري إلى أنه لا عقوبة بديلة إلا بنص قانوني يقر ذلك وتحديدًا بنص القول في المادة 23 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على

مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة<sup>1</sup>.

أولاً: الإفراج المشروط (الحرية النصفية)

في إطار السياسة العقابية وسياسة إعادة التأهيل والإدماج للمساجين أقر المشرع الجزائري وفقاً لأحكام المادة 104 من القانون 04-05 نظام الحرية النصفية بوضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، لتمينه من مزاولة عمل أو دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني كأن السجين في إقامة جامعية.

ولا يستفيد من الحرية النصفية إلا:

المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهراً.

المحكوم عليه الذي سبق عليه الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن (24) شهراً.

ونطرح التساؤل عن كيفية مساهمة نظام الحرية النصفية في تحقيق سياسة إعادة الإدماج؟ الأمر كل ما فيه أنها تحقق تصالح السجين مع نفسه ومع المجتمع بإعطائه فرصة ثانية لإثبات نفسه كما تزرع فيه أفكار الانضباط والوفاء والأمانة وتجعل منه مراقباً متحكماً في نفسه البشرية من خلال العود تلقائياً كل يوم إلى المؤسسة العقابية أو بمعنى آخر قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى اعتماد أساليب الرقابة المعتادة والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

<sup>1</sup> المادة 23 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06-02-2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 13-02-2005.

## ثانيا: السوار الإلكتروني (الرقابة الإلكترونية)

تمارس الرقابة الإلكترونية بواسطة جهاز إلكتروني يطلق عليه السوار وهو إجراء مستحدث بموجب القانون 01-18 المعدل والمتمم لسابقه فحددت المادة مفهومه كإجراء يسمح بقضاء المحكو عليه نهائيا بقضاء جزء أو كل من عقوبة خارج المؤسسة العقابية إذ يحمل المحبوس سوار إلكتروني تزوده به الجهة المختصة يسمح بمعرفة مكان تواجده الذي حدد له بموجب مقرر الوضع والذي لا يجب أن يتجاوزه.

وتعد فكرة السوار الإلكتروني أفضل الحلول الناجعة المبتكرة والبديلة لعقوبة الحبس قصير المدة كفرصة لإعادة إدماجهم في المجتمع وتفادي مسألة إنجرافهم أكثر في عالم الإحتيال والجريمة ناهيك عن كون الأمر يتماشى مع الأفكار التكنولوجية وسياسية الرقمنة التي تتجه الدولة الجزائرية نحوها، ويجد السوار الإلكتروني تأسيسه القانوني ضمن الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تحت الباب المتعلق بجهات التحقيق من قسم الحبس المؤقت والإفراج وتحديد المادة 125 مكرر<sup>1</sup> دون تحديد مفهوم دقيق للنظام مع ذكر الجهة المختصة بفرضه وكفى.

وصدر بعدها القانون 01-18 المؤرخ في 30-01-2005<sup>2</sup> مدرجا الأمر ضمن الفصل الرابع الموسوم ب الوضع تحت المراقبة الالكترونية متمما الباب السادس بالمواد من 150 مكرر إلى غاية المادة 150 مكرر 16.

وصدر القانون رقم 03-15<sup>3</sup> المتعلق بعصرنة العدالة بهدف تقريب المواطن والمتقاضي على الخصوص من العدالة فتم إستحداث منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل تعالج مختلف المعطيات

<sup>1</sup> المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30-01-2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05، 2018.

<sup>3</sup> القانون 03-15 المؤرخ في 01-02-2015 يتعلق بعصرنة لعدالة، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 10-02-2015.

المتعلقة بوزارة العدل وتمكين المواطن من متابعة دعواه عن طريق الولوج لبوابة غلكترونية تحمل إسم " مأل قضيتك" وإستخراج وثائق الصحيفة العدلية والجنسية عن بعد دون تحمل مشاق التنقل وتكبد عناء السفر والمحادثات المرئية أثناء الجلسات القضائية.

تساهم فكرة السوار الإلكتروني في تأهيل المساجين من خلال تسهيل إعادة إدماجه إجتماعيا مع إخضاعه للرقابة البعدية وتحديد مكان الإقامة فيمارس ويزاول نشاطه بصفة عادية بإستثناء ما قد يسبب له من حرج أمام المتعاملين أو الزملاء في العمل أو الدراسة، ناهيك ن التكلفة الباهضة الثمن التي ترتب أعباءا على الخزينة العامة للدولة.

### ثالثا: الورشات الخارجية

حدد المشرع الجزائري مدلول الورشات الخارجية ضمن المادة 100 من القانون 04-05 إذ تعد نظاما يباشر فيه المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، كما يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

تسمح آلية الورشات الخارجية بإعادة تأهيل المسجون من الناحية النفسية والإجتماعية على وجه الخصوص إذا يتسنى له من خلال هذه الفرصة أن ينمي مكتساباته ومهاراته العملية والفنية الإبداعية قد تتيح له فرصة العمل أو تأسيس مشاريع خاصة ومن جهة أخرى مكنة التعرف على أشخاص والتحول إلى كائن إجتماعي بدل الإنسان العدوانى بما يفيد معنى الإندماج في المجتمع.

وفي الأخير نشير إلى نقطة هامة أنه حتى من ناحية المصطلحات والعبارات المستخدمة ضمن منظومة تنظيم السجون تلعب دورا هاما ولا بد أن تكون موزونة فمصطلح أو لفظ نزلأ المؤسسة العقابية بدل مساجين يبقى أقل وقعا على نفوس الخاضعين للعقوبة وأحسن عمليا وخادما لبرامج إعادة

التأهيل و سياسة الإدماج كذلك فيما يخص لفظ مؤسسة إعادة التأهيل بدل المؤسسات العقابية أو السجن.

#### رابعاً: رد الإعتبار

حسب المقولة السائدة " السجن يخرج بالسجن وليس منه....." بما يفيد ضرورة إنتهاء العقوبة مع خروج المسجون من السجن إذ لا يعلق أن تتواصل العملية العقابية إلى خارج السجن وأن يعاني من التهميش وأصابع الإتهام والحرمان من تقلد الوظائف العمومية والمناصب الإدارية لهذا الأمر بادر المشرع الجزائري إلى محو الآثار الجنائية المترتبة عن الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل فيصبح المسبوق قضائياً أو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية كأبي مواطن عادي يستخرج صفيحة السوابق العدلية دون الإشارة إلى الأحكام الجزائية المسبقة.

نظم المشرع لجزائري رد الإعتبار ضمن المادتين 677 و693 من خلال رد الإعتبار القانوني والذي يباشر بقوة القانون بعد مدة من الزمن من تنفيذ العقوبة إذ لا يتوجب هذا الإجراء تقديم طلب وإنما يباشر تلقائياً، بينما رد الإعتبار القضائي يتطلب طلباً يقدمه المعني أمام المحكمة بعد فترة من إنقضاء العقوبة نتيجة حسن السير والسلوك بتحقيق يباشره وكيل الجمهورية وفي حال تحقق الأمر تأشر صفيحة السوابق العدلية ويتم التتويه عن العقوبة في القسيمة رقم 02 و03 للسوابق العدلية عند إستخراجها فتزول آثار العقوبة الجزائية فيغدو الشخص طبيعياً ويحفظ ماء وجهه يكتسب ويتمتع بكافة الحقوق التي حرم منها سابقاً.

#### خاتمة

نشير في الأخير إلى أن الدولة الجزائرية تسعى لإنتهاج سياسة عقابية تتماشى مع متطلبات حقوق الإنسان والسياسية الإدماجية التأهيلية للمساجين ويظهر من خلال صدور القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج ونجيب عن إشكالنا المطروح كون سياسة إعادة الإدماج تعد أمراً

حقيقيا فاعلا في الجزائر وليس من ضرب الأساطير إلا أن هناك بعض المشاكل والنقائص التي تواجه المساجين في المؤسسة العقابية إذ يعاني السجين من مشكلة الإكتظاظ مما يعيق عملية التعليم والتكوين المهني نظرا للتعداد الهائل للمساجين خاصة مع إعتقاد المساجين الفرنسية العتيقة التي لا تتماشى مع المعايير أو المقاييس الحديثة بالمقارنة مع الدولة الأمريكية وغياب الهياكل البيداغوجية، والأمراض النفسية للمساجين والمعاملات اللإنسانية من حراس السجون وما تتكبده الدولة من أعباء ومصاريف من خزينة الدولة.

نوصي في الأخير:

ضرورة إعادة النظر في هيكله وبنائات السجون الجزائرية وتشييد مؤسسات جديدة تتطلع للمعايير الحديثة.

إهتمام أكبر بالجانب النفسي للمساجين وتوفير الرعاية الإجتماعية وجعله في تواصل دائم مع المجتمع. التحسيس من قبل المجتمع المدني بضرورة الترحيب بالمسبوقين قضائيا و الغفران لما قد تم إرتكابه في السابق تحت شعار "ما تم المعاقبة عليه زال أثره" والسماح له بتقلد الوظائف الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع:

فهد يوسف الكساسبة، وظائف العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة 1، دار الأوائل للنشر، عمان، 2010.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون(الإعلان الدوحة)، فيينا، 2018.

عبد الله عبد الغني غالم، أثر السجن في سلوك النزير، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2014. غانم عبد الله الغني، التأهيل والسياسة العقابية، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، ص30.

الحنفي عبد المنعم، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1987، ص224.

المصادر:

القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06-02-2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 13-02-2005.  
الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.  
القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30-01-2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05، 2018.  
القانون 03-15 المؤرخ في 01-02-2015 يتعلق بعصنة لعدالة، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 10-02-2015.

### المواقع الإلكترونية:

الموقع الإلكتروني <http://bordjnew.dz> بتاريخ: 2023/10/18 على الساعة: 23:38.  
الموقع الإلكتروني: WWW. Maghrebvoices.com بتاريخ 2023/10/18 على الساعة 20:08.  
الموقع الرسمي للمديرية العامة للسجون: [dgapr.mjustice.dz](http://dgapr.mjustice.dz)



# جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

## مخبر العلوم الجنائية

ملتقى وطني " دور العلوم الجنائية في المجتمع المنعقد يوم الخميس 21 ديسمبر

2023.

عنوان المداخلة: الرعاية الصحية ودورها في تحقيق عملية التأهيل والإصلاح.

title of the intervention: Health care and its role in achieving the process of rehabilitation and reform.



كلانمر أسماء<sup>1</sup>

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق - سعيد حمدين - جامعة الجزائر 1، الجزائر،

الايمايل المهني: a.kelanemer@univ-alger.dz

\*\*\*\*\*

**ملخص:** تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى تهذيب المجرمين المحبوسين وتأهيلهم، فعلاجه من الأمراض العضوية والنفسية التي يعانون منها، والإشراف والعناية بحالتهم الصحية، يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها. كما أن الرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم ومنع تفشيها بينهم، وهي من ناحية تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع، إلى جانب ما توفره الرعاية الصحية من إمكانيات توجيه المحكوم عليهم إلى اعتماد السلوك المستقيم، والتقيد بالتعليمات الصحية التي تجعلهم يعتادون على الالتزام بحكم القانون والابتعاد عن الأساليب الشاذة في تصرفاتهم. لذلك تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليهم، يجب على الدولة ممثلة في الإدارة العقابية أن تقوم بتوفيرها لهم حتى يمكنهم الحصول على حقوقهم قبل المجتمع في التأهيل، فالتزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الطبية للمحبوسين لا يمثل وفاء من جانبها لحقهم الإنساني في التمتع بهذه

الرعاية والخدمات فحسب، وإنما هو في نفس الوقت وفاء من جانبها لالتزامها بوقاية المجتمع الحر من الأمراض المعدية والأوبئة.

**الكلمات المفتاحية:** الفكر البرغماتي، الإصلاح والتأهيل، الرعاية الصحية.

**Abstract:** Healthcare is considered one of the means rehabilitate incarcerated offenders. Treating their physical and mental illnesses, as well as monitoring and maintaining their health status, can go a long way in helping them accept and interact with the correctional facility's programs.

Healthcare also helps prevent diseases that may affect inmates and prevent their spread among inmates. On the one hand, it helps prepare them for reintegration into society, in addition to providing opportunities through health care to guide offenders to develop upright behavior and comply with health regulations. This will train them to abide by the rule of law and avoid deviant behavior.

Therefore, health care is considered a right of criminals. The state, represented by the prison administration, must provide them with this right so that they can assert their right to rehabilitation before society. The State's obligation to provide health care and medical services to prisoners does not only constitute the realization of the prisoner's human right to receive such health care and services. It is also a fulfillment of his promise to protect free societies from infectious diseases and epidemics.

مقدمة:

نشأت الفلسفة البراغماتية في الولايات المتحدة خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر، تفضل أولوية العمل على المراقبة وأولوية التجربة على المبادئ والأفكار النظرية، وتضم أولئك الذين يعتقدون أن صحة مسألة ما أو مذهب معين يعتمد على إمكانية تطبيقه عملياً، وأن الأفكار غير العملية مرفوضة بالنسبة إليهم.

لقد أثرت البراغماتية بشكل كبير ليس على الفلاسفة فحسب بل أيضاً على مجالات أخرى كالقانون وتقوم البراغماتية على أن الفكرة لا بد أن تكون قابلة للتنفيذ، وأن يكون لدينا اعتقاد بإمكانية تطبيقها فعلاً، وأن الفكرة أو القضية التي ليست لها نتائج عملية أو تأثير في السلوك هي قضية أو فكرة لا وجود لها فالمنهج البراغماتي لا يهتم بمصدر الأفكار، ولا بكيفية ظهورها، وإنما يهتم بنتائجها العملية المؤثرة على السلوك والحياة فالفكر البراغماتي ينطلق من المستقبل متجاهلاً الماضي، وجاعلاً الحاضر لحظة إعداد؛ لتحقيق برنامج نصنعه للمستقبل، فهو يحدث قطيعة مع الماضي، ويرفض البحث في المبادئ الأولية، وفي كل أشكال المطلق. والعقل عند البرجماتية أداة لفهم العالم وتغييره، والنظريات الفلسفية وسائل تقود لإنجاز الأهداف المحددة في المستقبل.

وقد قام المذهب البرجماتي على أساس أن المعيار في بيان صحة الأعمال وحسنها إنما يكون من خلال النتائج المترتبة عليها؛ فأخضع كل شيء لمبدأ النفعية، وجعل النتيجة هي معيار الحكم على حسن ذلك العمل . وعليه وانطلاقاً من أفكار المبدأ البراغماتي سنعالج فكرة مدى إمكانية تطبيق فكرة رعاية المحبوسين اجتماعياً قابلة للتنفيذ.

إن الرعاية الصحية للمسجون مرت بتطور تاريخي في ظل التشريعات الجنائية، ففي الماضي لما كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة، ولما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب احتجاز المحكوم عليه فكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحتجز فيها المحكوم عليه انتظاراً لتنفيذ العقوبة البدنية عليه، وفي ظل هذه الأهمية الضئيلة التي لا تذكر بالنسبة للسجون، لم توجه أي عناية أو رعاية صحية للمودعين فيها، فكانت مبانيها قديمة ومهملة غير صالحة لإيداع المحكوم عليه وتلقيه الرعاية الصحية وإنما كانت مكان لانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، ولقد كان مرجع ذلك كله إلى أمرين الأول أنه كان ينظر إلى العقوبة على أنها انتقام من المحكوم عليه وتشفّ فيه، والثاني أنه كان ينظر إلى المحكوم عليه على أنه إنسان شاذ منبوذ من المجتمع لا يستحق أن يتمتع بكرامة الإنسان وحقوقه الإنسانية، ولقد كانت النظرة إلى السجون في تلك الحقبة من الزمن لا تعدو عن كونه مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تعذيب المحكوم عليه وإيلامه.

ولكن عندما عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية لتحل محل الكثير من العقوبات البدنية بدأت تظهر مشاكل المرتبطة بتنفيذ العقوبة ، ولقد كانت أول هذه المشاكل مشكلة الاهتمام بالرعاية الصحية للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية على الأقل في صورة تمكنه من الحياة، وتعد هذه المشكلة أمراً ضرورياً تقتضيه طبيعة العقوبة السالبة للحرية، لأن تنفيذ مثل هذه العقوبات يمتد وقتاً قد يطول، بل قد يستغرق حياة المحكوم عليه كلها.

ولقد تنبهه المفكرون والباحثون في علم العقاب في القرن السابع عشر إلى تلك الفئة البائسة، فنادوا بضرورة إعادة النظر في الرعاية الصحية، ومراعاة القواعد الإنسانية في التنفيذ العقابي، كما دعوا إلى اغتنام فترة سلب حرية المحكوم عليه حتى يمكن توجيهه توجيهاً سليماً بانتزاع دوافع الإجرام لديه، وإعداده إعداداً مهنياً حتى تتاح له فرصة العمل الشريف بعد انتهاء العقوبة.

ولقد ظهرت في ذلك الوقت عدة بحوث في هذا الصدد، كان لها الأثر الكبير في إبراز الأهداف الإصلاحية للعقوبة ، وكان أهمها كتابات "جون ما بيون" عن أحوال السجون الكنسية والذي نادى ببعض الإصلاحات المتعلقة

بالرعاية الصحية والزيارات. ولعل الفضل الكبير لتطور الرعاية الصحية في السجون يرجع إلى كتابات "جون هوارد" الذي لقيت آراءه صدى كبير لدى العديد من الدول والمؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بعلم الإجرام والعقاب، ولقد دعت جلها إلى اعتبار العقوبة السالبة للحرية وسيلة للتأهيل والإصلاح، ومن ثم معاملة المحكوم عليه معاملة إنسانية ترفع من معنوياته وتحافظ على كرامته.

فكان من الضروري، وفي ظل هذه الأفكار الجديدة تغيير النظرة إلى المحكوم عليه، فلم يعد ينظر إليه على أنه شخص شاذ عدو للمجتمع يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة عليه، وإنما هو شخص عادي تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى الانحراف إلى طريق الجريمة، وبذلك فإنه من الممكن بمعالجة شخصيته والتغلب على العوامل التي دفعته إلى مخالفة القانون العودة إلى حظيرة المجتمع دون أن يقترف جريمة أخرى.

وقد ساهمت عدة عوامل في تأكيد ضرورة استعادة المسجون من الرعاية الصحية، ولعل أهمها العامل السياسي، حيث شهدت أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر تطورا كبيرا في المجال السياسي نتيجة لانتشار المبادئ الديمقراطية التي نادى بها العديد من الفلاسفة والمفكرين خاصة ما تعلق منها بمفهوم الحريات الفردية والمساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات، والفضل في ذلك يرجع إلى كل من "روسو"، و"فولتير"، و"مونتسكيو"، فلم يعد المحكوم عليه مواطنا من الدرجة الثانية، بل أصبح مواطنا مثله مثل بقية أفراد المجتمع، له ما لهم من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات، الأمر الذي استتبع حتمية الاعتراف للمحكوم عليه بحد أدنى من الحقوق ولعل أهمها حقه في الرعاية الصحية، التي لا يجوز التنازل عنها، وتلتزم الدولة بتحقيقها، لأنه بارتكابه للجريمة لا يفقده إنسانيته، ولا تسقط عنه حقوقه كإنسان إلا بالقدر الذي تسمح التشريعات الجزائية، والذي يتناسب مع الجريمة المرتكبة، ذلك أنه وبارتكابه للجريمة تنشأ بينه وبين المجتمع علاقة مديونية، تكون العقوبة هي سداد لهذا الدين الأخلاقي، الذي يدين به المحكوم عليه نحو المجتمع نتيجة ارتكابه لجريمته، فالمحكوم عليه أولا وأخيرا صاحب مجموعة من الحقوق التي تستمد وجودها من إنسانيته، وهي حقوق لصيقة به ما بقي حيا، فلا يجوز المساس بها لأنها من النظام العام.

ومن العوامل التي ساهمت في هذا الظهور أيضا العامل الديني، فلقد كان للديانة المسيحية أثرها الإيجابي في تغيير النظرة إلى المحكوم عليه من شخص منبوذ وشرير سيطرت عليه الأرواح الشريرة ولا جدوى في علاجه، إلى شخص مذنب يمكن إعادته إلى طريق الرشاد والتوبة.

وعليه فإن معنى العقوبة السالبة للحرية قد تطور، فلم يعد الحكم بها يعنى الإنقاص من حقوق المحكوم عليه كإنسان، فالإيلام الذي تنطوي عليه هذه العقوبة يجب أن يقدر بقدره، فلا يجوز أن يتخطى الحد الأدنى لحقوق

الإنسان، ولقد غاب هذا المعنى في المدرسة التقليدية الأولى التي تجاهلت شخصية المحكوم عليه، ونظرت إليه وكأنه مجرد رقم جامد مثل أرقام مواد العقوبات، ولقد جاءت المدرسة الوضعية في ضوء مبادئ علم الإجرام واهتمت بشخصية المحكوم عليه ووضعت في اعتبارها مدى ملاءمة وسائل التنفيذ من أجل معالجة أسباب الإجرام لديه، ولكنها تجاهلت الجانب الإنساني في هذه الشخصية، ثم جاءت مدرسة الدفاع الاجتماعي فاهتمت بالجانب الإنساني في شخصية المحكوم عليه، ونادت بضرورة مراعاته عن طريق احترام ما لديه من حقوق الإنسان، ولقد أصر على ذلك المؤتمر المنعقد في استكهولم سنة 1965، فقرر أن المحكوم عليه يحتفظ بحقوق المواطن والإنسان، على الرغم من إدانته وسلب حريته، فسلب الحرية لم يعد غاية في حد ذاتها، وإنما أصبح مجرد وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ولقد انعكست هذه التغييرات على التشريعات العقابية، فقادها إلى أن تتبنى حقوقا للمحكوم عله أثناء تنفيذه لعقوبته.

كما اهتمت المواثيق الدولية بحماية حقوق المحكوم عليه، وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1789، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948<sup>1</sup>، حيث يعتبر النواة الأولى التي لفتت أنظار البشرية إلى ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان عموما والمحكوم عليه المحبوس بشكل خاص، ليتبع بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup>، والتي أثمرت بوضع مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف سنة 1955<sup>4</sup>. ولقد كان لهذه القواعد الدور الفاعل في تغيير نظرة الأنظمة القانونية المهمة بشريحة المحبوسين، وإضفاء الطابع الإنساني والإصلاحي والتأهيلي على السجن

<sup>1</sup>: صادقت عليه الجمعية العامة بموجب القرار رقم 217 ألف (3)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ولقد أكدت الجزائر بموجب أحكام المادة 11 من دستورها الأول عام 1963 انضمامها إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup>: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 وفقا لأحكام المادة 49، انضمت الجزائر إلى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17/05/1989، العدد 20، وقامت بنشر نص العهد في الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 26/02/1997، في شكل ملحق بالمرسوم الرئاسي.

<sup>3</sup>: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976، انضمت الجزائر إلى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 ليوم 17-05-1989، ونشرت في شكل ملحق بهذا المرسوم الرئاسي، نص هذا العهد موجود في الجريدة الرسمية، العدد 11 ليوم 26-02-1997.

<sup>4</sup>: نقحت هذه القواعد بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 ديسمبر 2016، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، البنود 106 من جدول أعمال الأمم المتحدة، (A/70/490)، قواعد نيلسون مانديلا. (A/REC/70/175)

وما تجدر الإشارة إليه أن الرعاية الصحية ليست مجرد حق أساسي للمحكوم عليهم، وإنما تعتبر في نفس الوقت إحدى الوسائل المؤدية إلى تهذيبهم وتأهيلهم، فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض العضوية والنفسية التي يعانون منها، والإشراف والعناية بحالتهم الصحية، يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها، كما أنها تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم ومنع تفشيها بينهم، وهي من ناحية تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع، إلى جانب ما توفره الرعاية الصحية من إمكانيات توجيه المحكوم عليهم إلى اعتماد السلوك المستقيم، والتقيد بالتعليمات الصحية التي تجعلهم يعتادون على الالتزام بحكم القانون والابتعاد عن الأساليب الشاذة في تصرفاتهم<sup>1</sup>.

لذلك يجب على الدولة ممثلة في الإدارة العقابية أن تقوم بتوفيرها لهم حتى يمكنهم الحصول على حقهم تجاه المجتمع في التأهيل، فالتزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الطبية للمحكوم عليهم لا يمثل وفاء من جانبها لحقهم الإنساني في التمتع بهذه الرعاية والخدمات فحسب، وإنما هو في نفس الوقت وفاء من جانبها لالتزامها بوقاية المجتمع الحر من الأمراض المعدية والأوبئة..

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى إمكانية تطبيق فكرة رعاية المحبوسين صحيا لاعادة إدماجهم اجتماعيا قابلة للتنفيذ وفق للفكر البراغماتي؟

دراسة الرعاية الصحية للمحكوم عليهم لا تقتصر على علاجهم من الأمراض التي يعانون منها فحسب، بل يسبق ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية لمنع انتشار الأمراض بينهم، أخذا بمقولة " الوقاية خير من العلاج".

وفي هذا الصدد سنقسم هذه الدراسة إلى محورين: نتناول في المحور الأول الرعاية الصحية الوقائية ودورها في التأهيل والإصلاح، وفي الفرع الثاني الرعاية الصحية العلاجية ودورها في التأهيل والإصلاح.

### المحور الأول: الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق الوقاية.

يقصد بالرعاية الوقائية اتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على إمكانيات المحبوس البدنية والنفسية والعقلية حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع ساعة الإفراج عنه، وتتحقق الرعاية الوقائية بمجموعة من

---

<sup>1</sup>: د/علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 155.

التدابير التي تتخذها إدارة المؤسسة العقابية لتجنب إصابة وانتقال العدوى، سواء داخل المؤسسة العقابية بين المحكوم عليهم، أو خارج المؤسسة العقابية عن طريق الزوار أو موظفي المؤسسة العقابية

### أولاً: توفير إقامة لائقة.

يشترط في مباني المؤسسات العقابية حتى تكون أماكن لائقة تضمن كرامة الإنسان المسجون لابد من مراعاة المساحة المناسبة للزنازة، مع توفير إضاءة طبيعية للزنازة نهاراً

### أ/ - المساحة المناسبة للزنازة:

أشارت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى ضرورة مراعاة المساحة الدنيا لكل محكوم عليه، ولكنها لم تحدد هذه المساحة تحديداً دقيقاً، وعلى ذات النهج سارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فلم تحدد مساحة الزنازة تحديداً دقيقاً<sup>1</sup> إلا أنها أوردت في مادتها الثالثة أن هذه المساحة يجب أن لا تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين إلى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية، أو الحاطة بالكرامة الإنسانية<sup>2</sup>.

وقد حددت بعض التشريعات في دول العالم مساحة الزنازة على وجه دقيق، فوضع القانون الألماني حداً أدنى للمساحة التي تخص المسجون من فراغ الزنازة، على أن لا يقل 16 متراً مكعباً في حالة الزنازة المشتركة.

---

<sup>1</sup>: ومع ذلك فقد أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن المعيار الأساسي لمساحة زنازة السجن للرجال والنساء على السواء لا ينبغي أن يقل عن ستة أمتار مربعة لكل سجين، وتعتبر اللجنة أن التوسع في إيواء المساجين في عابري ليس مقبولاً في السجن سواء كانت مزدحمة أم لا. ومع ذلك فقد توصلت اللجنة إلى أن الغرف التي تبلغ مساحتها 21 متراً مربعاً هي غرف مقبولة لخمسة أشخاص، أما الغرف التي تبلغ مساحتها 25 متراً مربعاً فينبغي أن تستوعب ما لا يزيد عن ستة سجناء، وأن الغرف التي تبلغ مساحتها 35 متراً مربعاً ثلاثاً عدداً لا يزيد عن 12 شخصاً على التوالي. راجع:

**Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, les droits de l'homme dans la prison, volume1, La Documentation française, Paris, 2007-**, p 43.

<sup>2</sup>: وفي قضية عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2002 وهي قضية كلاشنيكوف<sup>2</sup> الذي كان محبوساً بمركز الاعتقال في روسيا لمدة أربع سنوات وعشرة أشهر، أن الظروف التي سجن فيها تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، ذلك أن كلاشنيكوف أودع في زنازة مساحتها 9.1 أمتار مربعة، وكانت مضاءة باستمرار لكثرة عدد السجناء، ومنهم مرضى بالزهري والسلس مما أدى إلى حرمانه من النوم. ولا حظت المحكمة أيضاً عدم وجود تهوية جيدة بالزنازة مع السماح للسجناء بالتدخين، وانتشار الحشرات، وعدم نظافة الزنازة ودورة المياه، مما أدى إلى إصابة السيد كلاشنيكوف بأمراض جلدية وفطرية. راجع في ذلك **محمد حافظ النجار**، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

وفي بولندا، حدد قانون السجون المساحة المخصصة لكل مسجون بثلاثة أمتار مربعة، والمساحة المخصصة لكل مسجونة بأربعة أمتار مربعة<sup>1</sup>، في حين حددت فرنسا الحد الأدنى من الحيز الأرضي والحجم المكعب من الهواء ب 9 أمتار مربعة<sup>2</sup>.

ولم يحدد القانون 04/05 المساحة المخصصة لكل محبوس فمن الناحية العملية توفر المؤسسات العقابية في الجزائر لكل محبوس 1.82 متر مربع مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا وهو 12 مترا مربعا، حيث إن القاعة المخصصة قانونا لثلاثين محبوسا نجد بها 200 محبوس، فمثلا مؤسسة إعادة التربية بجاية استقبلت 1043 محبوس، في حين تقدر الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ب 100 محبوس، ومؤسسة إعادة التربية سركاجي استقبلت 1442 محبوس في حين تقدر الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ب 800 محبوس، كما استقبلت مؤسسة إعادة التأهيل بالحرش 3822 محبوس في حين قدرت الطاقة الاستيعابية النظرية للمؤسسة العقابية ب 1800 محبوس<sup>3</sup>.

وإذا كانت السجون في الجزائر تعاني من عدم تناسب المساحة مع عدد المسجونين المتزايد، فإن الدولة تلتزم رغم ذلك بضمان حد أدنى من احترام كرامة المحكوم عليه وإنسانيته من حيث المساحة المناسبة للزنزانة، وإذا كانت الاعتمادات المالية اللازمة للتوسع في مساحة السجون القائمة غير كافية، فإنه يمكن الاستعانة بنظام -قائمة الانتظار-، الذي تعرفه بعض الدول مثل ألمانيا وهولندا، وهذا النظام يسمح للإدارة العقابية بعدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا فوريا، ويبدأ هذا التنفيذ عند انتهاء مسجونين آخرين من تنفيذ عقوبتهم وحلول دور المحكوم عليه لدخول السجن.

#### ب/- الإضاءة الطبيعية للزنزانة نهارا:

لم يتضمن القانون 04/05 شروطا خاصة بإضاءة الزنزانة، إلا أن القاعدة 14 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء اشترطت أن تكون النوافذ متسعة بحيث يمكن للسجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية. كما اشترطت أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>: د/محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص 67.

<sup>2</sup>: M. Borgetto et R. Lafore, Droit de l'aide et de l'action sociale, Montchrestien, Paris, 2012, p 695.

<sup>3</sup>: F. Ksentini, Rapport sur la visite des établissements pénitentiaires, Commission Nationale Consultative de promotion et de protection des droits de l'Homme, Alger, 2008, p22, 32, 36.



## ثانيا: توفير النظافة:

يجب على المؤسسة العقابية أن توفر للمحكوم عليه كافة أدوات النظافة التي تمكنه من الاعتناء

بتنظيف بدنه وملبسه وفرشه، بما يشمل من ضرورة توفير معدات للنظافة الشخصية من ماء ومنظفات الجسم والشعر، وكذلك توفير حلاقة الذقن والشعر، والفوط الصحية للنساء والأطفال المرافقين، ويشمل كذلك نظافة الملابس الشخصية، سواء أكانت ملابس المؤسسة العقابية(الزي الموحد) أو الملابس الشخصية الأخرى، إذا كان نظام المؤسسة العقابية يسمح بذلك.

## أ/- النظافة البدنية:

للوفاية من خطر الإصابة بالأمراض تقوم المؤسسة العقابية بتوفير الوسائل الضرورية التي تمكن المحكوم عليه من تنظيف جسده، وذلك بالاستحمام في أوقات دورية وبصفة منتظمة تتلاءم مع طبيعة الجو ودرجة حرارته، وهذا ما أكدته القاعدة 16 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بنصها: " يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاعتسالة بالبدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل".

أوجبت القاعدة 18 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تزويد المحكوم عليهم بالمياه وأدوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم، ومنحت لهم الحق في العناية بشعرهم وقصه مرة كل شهر على الأقل وتقليم أظافرهم على فترات دورية.

ولم ترد في القانون 04/05 أي نصوص تلزم المحكوم عليه بالنظافة الشخصية والعناية بالشعر والذقن، ما عاد المادة 60 من هذا القانون التي أشارت إلى أنه: " يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة الفردية...".

إلا أن القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسة العقابية نص في مادته 40 على أنه: " يلزم كافة المساجين بالنظافة البدنية" كما أضافت المادة 42 ما يلي: " وفقا لتدابير الصحة

والنظافة، يستحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم قصيرا مرة كل شهرا، للمتهم أن يحتفظ بلحيته مقصوصة حسب قواعد النظافة<sup>1</sup>.

## ب/نظافة الملابس:

ولذلك يلتزم المحكوم عليه وفقا لأغلب الأنظمة العقابية بارتداء ملابس معينة من نوع خاص تحددها له المؤسسة العقابية باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام المطبق بداخلها وعقبة في هروب المحكوم عليه لسهولة التعرف عليه.

يشترط في هذه الملابس أن تكون مناسبة للظروف المناخية للمحافظة على صحة المحكوم عليه، كما يشترط أن تكون نظيفة، وأن يحافظ على نظافتها واستبدالها بأخرى نظيفة بصفة دورية<sup>2</sup>، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الملابس مهينة أو حاطة بالكرامة.

ولقد حددت القاعدة 19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الشروط الواجب توفرها في اللباس العقابي بنصها: "(1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(3) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار.

---

<sup>1</sup>: ومن الناحية العملية يستحم المحكوم عليه في مؤسسة إعادة التربية بالحراش ومؤسسة البرواقية مرتين في الأسبوع، في حين يستحم المحكوم عليه بمؤسسة البيئة المفتوحة بمسرعين أكثر من مرتين، لأنها تقوم بأعمال فلاحية، أما المحكوم عليهم المتواجدون في مؤسسة إعادة التربية ببجاية ومؤسسة إعادة التربية سركاجي فمرة في الأسبوع، وهذا ما جاء في تقرير اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان راجع في ذلك:

F. Ksentini, op.cit, p 33, p 69.

<sup>2</sup>:/محمد مدحت عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص 104.

وأضافت القاعدة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ما يلي: " حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن الترتيبات لضمان نظافتها وصلاحياتها للارتداء".

لم يحدد القانون 04/05 الشروط الواجب توفرها في اللباس العقابي، إلا أن القرار 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية نص في مادته 44 على وجوب تغيير الملابس الداخلية للمحبوس، وغسلها باستمرار، كما أجاز في مادته 45 بترخيص من رئيس المؤسسة وبعد أخذ رأي طبييها يمكن للمحكوم عليه استعمال ملابس داخلية شخصية أو ملابس إضافية بشرط أن لا يغير ذلك من مظهره الخارجي.

ومن خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها الباحثة "لمياء طرابلسي" لاحظت أن اللباس العقابي للمحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية الجزائرية يتمثل في سروال وسترة، وهو نفسه سواء كانت المؤسسة متواجدة بمكان بارد أو حار، لذلك يستحسن ضبطه بجعله يتناسب مع طبيعة المناخ المتواجد بها المؤسسة العقابية وكذا مع فصول السنة<sup>1</sup>.

#### ج/- نظافة الفراش:

يجب أن يخصص لكل محكوم عليه سرير مستقل مزود بالأغطية الكافية التي تتناسب مع فصول السنة من حيث الحرارة والبرودة، ويلتزم كل محكوم عليه قادرا صحيا بأن يقوم بترتيب فراشه وتنظيفه بصورة منتظمة، وهذا ما اهتمت به القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بنصها: " يزود كل سجين، وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها".

تخصص المؤسسات العقابية الجزائرية فراشا لكل محكوم عليه والمتمثل في بطانيتين ووسادة دون جوخ لأن الإدارة العقابية تتخوف من أن يستعمل هذا الأخير كوسيلة للانتحار، غير أن بعض المؤسسات العقابية لا يمكنها تخصيص لكل محكوم عليه سرير خاص به وذلك راجع إلى اكتظاظ القاعات من جهة، ونقص الإمكانيات المادية بالمؤسسة العقابية من جهة أخرى، مما يضطر المحكوم عليه للنوم على بطانيتات مباشرة وفي الأماكن المخصصة

<sup>1</sup>: د/لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 386.

للاستحمام وفي الساحات أو ممرات المؤسسة وهذا يتنافى مع ما أقرته القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>1</sup>.

### ثالثا: توفير الغذاء.

لقد حدد القانون 04/05 الشروط الواجب توفرها في الوجبة الغذائية في المادة 63 بنصها: " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية"، وهذا ما أقره القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للسجون في المادة 37 التي اشترطت أن يكون الغذاء سليما وكافيا.

كما حددت المادة 36 من نفس القرار الغذاء اليومي الذي يشمل ثلاث وجبات وهي: فطور الصباح، والغذاء، والعشاء، وطبقا للمادة 38 من القرار السالف الذكر يمكن منح حصص إضافية بخصوص المساجين القائمين بأشغال متعبة والخطيرة، وللمحكوم عليهم بالإعدام، وللأحداث، والنساء الحوامل أو المرضعات ولم يحدد القانون 04/05 الوقت الذي يمنح فيه الأكل للمحكوم عليه<sup>2</sup> على خلاف المشرع الفرنسي الذي أشار في المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على مدة ستة ساعات بين الوجبتين الرئيسيتين<sup>3</sup>.

أما فيما يخص ثمن الوجبة الغذائية فالى غاية سنة 2001، كان ولمدة طويلة ثمن الوجبة ( فطور الصباح، الغذاء والعشاء ) يقدر بـ 28 دج، وهو ما كان يعكس نقص التغذية التي كانت للمحكوم عليهم كما ونوعا، ارتفع هذا الثمن إلى 56 دج، حيث ساهم في تحسين المستوى الغذائي في المؤسسات الغذائية. وكان نقص مستوى التغذية في السجون من ضمن الملاحظات الهامة التي سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية مفادها أن مسألة الاكتظاظ وتدني الوجبات الغذائية تعد من الأسباب الأساسية المؤدية إلى سرعة انتشار الأمراض عند المحكوم عليهم، وكانت هذه الملاحظات من أهم الأسباب التي دفعت بوزارة العدل إلى رفع

<sup>1</sup>: تنص القاعدة 21 على أنه: " يزود كل سجين، وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة الذي يحفظ نظافتها".

<sup>2</sup>: إلا أنه من الناحية العملية يوزع فطور الصباح على الساعة 7:30 دقيقة، والغذاء على الساعة 12:30، أما العشاء فيوضع في وعاء نورفيجي يتولى رئيس القاعة توزيعه على المحكوم عليهم، وغالبا ما تكون وجبة العشاء عبارة عن عجائن ووجبة الغذاء عبارة عن حساء وفطور الصباح يتمثل في قهوة مع حليب.

<sup>3</sup>: Art 247: « les deux principaux repas doivent être espacés d'au moins six heures et la durée pendant laquelle les détenus sont enfermés la nuit dans leur dortoir ou laissés dans leur cellule ne peut excéder douze heures »

ثمن الوجبة الغذائية للمحكوم عليه والتي قدرت إلى حد الآن ب 80 دج<sup>1</sup>، ومع ذلك يبقى هذا المبلغ غير كاف لتحضير ثلاث وجبات يومية.

#### رابعاً: توفير وسائل ممارسة الرياضة البدنية.

ينبغي أن يتوفر بالمؤسسات العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التمرينات والتدريبات الرياضية، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المحكوم عليهم على ممارسة التمارين الرياضية، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات أو التنزیه الجماعي في الهواء الطلق، ولقد تطرقت مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى النشاط الرياضي في القاعدة 23 بنصها: "(1) - لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيه التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(2) - توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدات اللازمة" ولقد اهتم المشرع الجزائري بالنشاط الرياضي باعتباره حقاً للمحكوم عليهم ووسيلة للمحافظة على صحتهم، حيث ألزمهم بممارسة شتى النشاطات الرياضية تحت إشراف ممرنين ومربيين مراعيًا في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل واحد منهم، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 89 من القانون 04/05، حيث يقوم الممرنون بتنظيم نشاط تربية المحكوم عليهم الجسمانية والرياضية.

كما تضمن إدارة المؤسسات العقابية ممارسة مختلف النشاطات الرياضية من خلال تخصيص قاعات مجهزة بكل المعدات الرياضية<sup>2</sup> لكل مؤسسة حسب إمكانياتها، واستغلال الملاعب لممارسة الرياضات الجماعية<sup>3</sup> منها: لعبة البيار، بابي فوت، تنس الطاولة، كرة قدم، ويسهر على تأطير هذه النشاطات حسب إحصائيات نوفمبر 2015، 105 ما بين مربي الشبيبة والرياضة والتقنيين: (70 منتدبا، و 35 تابعين لقطاع السجون، 52 مختصين في الرياضة، 53 مختصين في الشبيبة)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>: وزارة العدل، إصلاح السجون، شوهده على الموقع الإلكتروني [www.mjjustice.dz.com](http://www.mjjustice.dz.com).

<sup>2</sup>: توفر بعض المؤسسات العقابية القاعات لممارسة رياضة تقوية العضلات، إذ تمارس هذه الرياضة بـ 32 مؤسسة عقابية.

<sup>3</sup>: تشير إحصائيات وزارة العدل أن 20 مؤسسة عقابية فقط تتوفر على ساحات كبيرة تسمح بممارسة نشاطات رياضية جماعية، أما باقي المؤسسات الأخرى، فيتم استغلال الفناء في فترات متقطعة ومتناوبة.

<sup>4</sup>: وزارة العدل، إصلاح السجون، المصدر السابق.

بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فيفري 2016 تم وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابع لها إذ تم تزويد المؤسسات العقابية بـ 200 من مربّي الأنشطة البدنية والرياضية و200 مربّي تنشيط الشباب<sup>1</sup>.

كما تم تنظيم دورة تكوينية لفائدة موظفي المؤسسة العقابية، حيث تم التنسيق مع الاتحادية الجزائرية للشطرنج لتنظيم دورة تكوينية خاصة بتلقين قواعد لعبة الشطرنج بمؤسسة إعادة التأهيل بوصوف لمدة ثلاثة أيام من 20 إلى 22/07/2009 لفائدة 16 موظفا تم انتقاؤهم من المؤسسات التابعة لمجلس قضاء قسنطينة، كما برمجت دورات على مستوى مؤسسة إعادة التأهيل بالحراش بمشاركة مجموعة من الموظفين التابعين لمجلس قضاء تيزي وزو وبومرداس والجزائر، وكذا على مستوى مؤسسة إعادة التأهيل سيدي بلعباس وذلك بمشاركة المؤسسات العقابية التابعة لمجلس قضاء سيدي بلعباس.

كما ساهم المجتمع المدني في تنظيم النشاطات الرياضية، إذ تم تنظيم دورات لكرة القدم بمساهمة جمعية أولاد الحومة، وكان آخرها الدورة التاسعة لكأس الجزائر بمؤسسة إعادة التأهيل القليعة خلال الفترة الممتدة ما بين 08 إلى 10 ديسمبر 2014 بمشاركة أربعة فرق من محبوسي بعض المؤسسات العقابية<sup>2</sup>

#### خامسا: توفير حماية كافية في ظل جائحة كورونا.

شهد العالم في ظل مطلع 2020 انتشار واسع لفيروس كورونا شمل دول العالم ، ومن الأماكن التي أثارت القلق والمخاوف بشأن انتشار هذا الفيروس في السجون في ظل سوء الوضع العام للنظافة ، وعدم القدرة على توفير وسائل الوقائية المانعة لانتشار الفيروس، من خلال تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي كإجراء أساسي لمكافحته ، في ظل عدم قدرة السجون على عزل المحبوسين وتقليل عددهم بداخلها ، بالإضافة إلى أن الإجراءات الوقائية التي اعتمدها العديد من المؤسسات العقابية ومنها منع الزيارات وادخال أي أشياء من الخارج خوفا من انتشار

<sup>1</sup>: انظر، المادة 1، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فبراير 2016 يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، المؤرخة في 29 يونيو 2016.

<sup>2</sup>: وزارة العدل، إصلاح السجون، المصدر السابق.

الفيروس وهو ما خلق نوع من الضغط النفسي الشديد على المحتجزين، كما قطع اتصالهم بالعالم الخارجي الذي كان يقوي حالتهم النفسية<sup>1</sup>

## المحور الثاني: الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق العلاج.

لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف إلى حماية المحكوم عليه من مختلف الأمراض والاضطرابات، بل يشمل أيضا العلاج الطبي فيما إذا ثبت إصابته بمرض أيا كانت طبيعته<sup>2</sup>.

لقد أجمعت أغلب النظم العقابية الحديثة على الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في العلاج إذا أصابه مرض أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية، بل إن هذا الحق يمتد إلى العلاج من الأمراض التي كان مصابا بها قبل دخوله إلى المؤسسة، لأن هذا العلاج يساهم في المحافظة على المستوى الصحي في المؤسسة من جهة، وله دور في تهديب وتأهيل المحكوم عليه من جهة أخرى.

وتشمل الرعاية الطبية العلاجية ما يلي:

### أولاً: فحص المحكوم عليه.

يتم هذا الفحص عند إيداع المحكوم عليه في المؤسسة لبيان حالته الصحية وتقرير ما يلزم اتخاذه في حالة ما إذا أسفر الفحص عن عدم سلامته من الوجهة العضوية أو النفسية والعقلية. ولا يقتصر الفحص على لحظة الإيداع، بل إن واجب طبيب السجن يتطلب أن يقوم بهذا الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه في إصابة المحكوم عليه بحالة مرضية، أو في غير ذلك من الحالات. وذلك حتى يمكن توفير العلاج اللازم في الوقت الملائم<sup>3</sup>، وهو ما أوجبته القاعدة 30 و31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث نصت القاعدة 30 على أنه: "يقوم

<sup>1</sup>: سعاد شيكر، حق السجن في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في التأهيل والاندماج في المجتمع، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جانفي 2023، ص 949.

<sup>2</sup>: ولقد ثار خلاف حول ما إذا كان يجوز إرغام المحكوم عليه على العلاج في حالة ما إذا كان رافضا له؟ ومن المسلم به أنه لا يجوز إرغام شخص حر على العلاج، إذ يحول دون ذلك حقه في حصانة جسمه، ولكن الوضع مختلف بالنسبة للمحكوم عليه، إذ يعتبر العلاج وسيلة للتأهيل وهو عنصر من عناصر المعاملة العقابية، فيتعين أن يفرض عليه، ولكن ينبغي الحرص على ألا يكون أسلوب فرضه مهذرا لكرامته وأدميته. راجع: د/أحمد عوض بلال، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص377.

<sup>3</sup>: د/يسر أنور علي، د/أمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993. ص 590.

الطبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولي اهتمام خاص لما يلي:

(أ) - تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج.

(ب) - تبيين أيّ سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرضوا له قبل دخولهم السجن.

(ج) - تبيين أيّ علامات على حدوث توتر نفسي أو غيره بسبب واقعة السجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات، واتخاذ كل ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية

(د) - في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض معدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى.

(هـ) - تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

وتوجب القاعدة 31 من تلك القواعد:

" تتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، إمكانية الوصول يوميا إلى جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، وأيّ سجين يسترعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتجرى جميع الفحوص الطبية في سرية تامة."

ويشترط المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن تتاح لكل مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>: انظر، المبدأ 24، من مجموعة المبادئ السالفة الذكر.



كما أوجب القانون 04/05 أن يتم فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وإجراء الفحوصات الطبية والتلقيحات للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، كما وضع التزاما على عاتق الطبيب بأن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة قام بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى وإن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية<sup>1</sup>.

كما ألزم القرار رقم 025 المتضمن القانون الداخلي للسجون على الطبيب فحص المساجين الداخليين والمساجين المرضى أو الذين يصرحون بذلك، والمساجين الموضوعيين في عزلة والمساجين الذين يلتصقون بالإعفاء من العمل لأسباب صحية<sup>2</sup>.

### ثانيا: علاج المحكوم عليه.

يتم علاج المحكوم عليه وفقا لأساليب العلاج المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسة العقابية، ويشمل العلاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكافة ما يشكو منه المحكوم عليه وتقدم الإسعافات الطبية في عين المكان. ولكن في حالة عدم توفر الإمكانيات والتجهيزات اللازمة لعلاج المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ونظرا لتدهور حالته الصحية والتي تستدعي عناية خاصة، وجب نقله إلى مؤسسة عقابية مختصة أو مستشفى مدني

نص المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى. ومن أجل ذلك تم استحداث مصلحة للصحة والمساعدة الاجتماعية بجميع المؤسسات العقابية تهتم بالتكفل الصحي والنفسي للمحكوم عليه وتسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأمراض والأوبئة<sup>3</sup>، ولقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2011/01/05 المحدد لعدد أقسام المؤسسة العقابية وصلاحياتها إلى المهام التي يقوم بها قسم التكفل الطبي للمحبوسين والذي يكلف على الخصوص بما يلي:

<sup>1</sup>: انظر، المادة 58 و60، 62، القانون 04/05، السالف الذكر.

<sup>2</sup>: المادة 60 من القرار رقم 025 المتضمن القانون الداخلي للسجون.

<sup>3</sup>: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 السالف الذكر.

- تنظيم وتنسيق نشاط المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين.
  - ضمان التكفل الصحي بالمحبوسين.
  - السهر على إجراء الفحص الطبي للمحبوسين عند الإيداع في الحبس وعند الإفراج.
  - السهر على تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والأوبئة.
  - مراقبة شروط النظافة في المؤسسة ونوعية التغذية.
  - متابعة الوضعية الصحية للمحبوسين الموضوعين في المستشفى بالتنسيق مع المصالح الاستشفائية<sup>1</sup>.
- ولقد تم إبرام اتفاقية بين الوزارتين، وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساكين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل<sup>2</sup>، فيتم بناء على هذه الاتفاقية إما التعيين مباشرة من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه الطبيين، أو يتم ذلك عن طريق الانتداب من قبل الهياكل الصحية القريبة من المؤسسة العقابية، ولقد نصت المادة (4) من هذه الاتفاقية على أنه: " يقع على عاتق وزارة العدل تجهيز عيادات المؤسسة العقابية وتوفير التجهيزات الطبية الضرورية والأدوية..".
- ولقد تم تجهيز المؤسسات العقابية حسب إحصائيات 2010 بـ 265 سيارة إسعاف و153 كرسي جراحة أسنان، و75 جهاز كشف بالأشعة، و70 جهاز الإيكوغراف، و40 مخبراً للتحاليل الطبية. كما تم إبرام اتفاقية مع مجمع الأدوية صيدال لاقتناء الأدوية سنة 2008، واتفاقية مع مخابر باستور للتحاليل الطبية، كما تم التعاقد مع أكثر من 514 طبيباً أخصائياً خاصاً للقيام بزيارة المؤسسات العقابية للكشف عن المرضى<sup>3</sup>.
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2011 تم وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة الخدمة لدى وزارة

<sup>1</sup>: انظر، المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 يناير سنة 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، المؤرخة في 17 أبريل 2011.

<sup>2</sup>: الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساكين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، المؤرخة في 19/05/1997، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، المؤرخة في 26/10/1997.

<sup>3</sup>: وزارة العدل، إصلاح السجون، المصدر السابق

العدل، إذ تم تزويد المؤسسات العقابية بـ 146 طبيب رئيس وحدة، و 48 طبيبا منسقا، و 48 صيدليا منسقا، و 146 جراح أسنان رئيس وحدة، و 48 جراح أسنان منسق<sup>1</sup>.

كما تم وضع بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2015 بعض أسلاك شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذ تم تزويد المؤسسات العقابية بـ 373 مساعد تمييز، و 278 مساعد جراح أسنان للصحة العمومية، و 339 ممرض، و 40 ممرض أسنان، و 170 مشغل أجهزة التصوير الطبي، و 165 مخبر، و 121 محضر في الصيدلة<sup>2</sup>.

لكن في حالة نقص أو عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة ينتقل المحكوم عليه إلى أقرب مستشفى أو إلى أقرب مستوصف عام للمصالح العقابية. ولقد تم تحديد إجراءات النقل إلى المستشفى للعلاج بموجب القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين وتتمثل هذه الإجراءات في:

- الحصول على ترخيص من وزير العدل بناء على رأي طبيب المؤسسة، غير أنه في حالة الاستعجال ينتقل المحبوس قبل تسليم هذا الترخيص.
- إعلام رئيس مؤسسة السجن إدارة المستشفى في أقرب الآجال قبل نقل المحبوس حتى تتمكن هذه الأخيرة من اتخاذ الاحتياطات المطلوبة بوضع المعني في غرفة مؤمنة لضمان حراسة مستمرة على المسجون دون جلب مضايقة للمصالح الاستشفائية أو للمرضى الآخرين.
- إعطاء جميع المعلومات اللازمة إلى السلطة المختصة للولاية لوضع تدابير الحراسة على المحبوس الذي سينتقل إلى المستشفى.
- تتبع الحالة الصحية للسجين من طرف أطباء المؤسسة باتصالهم بأطباء المستشفى القائمين على معالجته. وتطبق نفس الإجراءات على المرضى الذين اقتضت حالتهم الصحية إجراء عملية جراحية،

<sup>1</sup>: انظر: المادة 1، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2011، يتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، المؤرخة في 22 يوليو 2012.

<sup>2</sup>: انظر: المادة 1، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2015 يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، المؤرخة في 17 فبراير 2016.

ويضاف إليها الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من المحبوس إلا إذا استحال ذلك. كما تخضع المعالجة بمراكز الأمراض العقلية لنفس الإجراءات باستثناء الحراسة التي يمكن أن يعهد بها إلى موظفي تلك المراكز حسب الوصفات الطبية.

وبخصوص المدة المحددة للمعالجة الاستشفائية فهي 45 يوما قابلة للتجديد كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التجديد من طرف طبيب مركز الاستشفاء بالاتفاق مع طبيب المؤسسة، بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات والذي يمكن أن يعارضه بتعيين خبير أو عدة خبراء من الأطباء<sup>1</sup>.

وفي إطار التكفل الصحي بالمحكوم عليهم والوقاية من الأمراض المعدية نظمت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمقر إقامة القضاة بالجزائر العاصمة أيام دراسية خلال الفترة الممتدة من 30 إلى 01 جوان 2005 حضرها موظفو الأسلاك الطبية العامة بالوسط العقابي، وتمحورت أشغال هذه الأيام الدراسية حول أهمية الوقاية من الأمراض المتقلة جنسيا ومرض المناعة المكتسب "السيدا"، والقيام بعمليات تحسيسية وتوعوية لفائدة المحبوسين وموظفي المؤسسات العقابية حول التعريف بهذه الأمراض وإبراز خطورتها وطرق تجنبها، وتوفير الإمكانيات الضرورية لذلك، والتأكيد على ضرورة متابعة العلاج بعد الخروج من المؤسسة العقابية لتسهيل إعادة إدماجهم اجتماعيا<sup>2</sup>.

## الخاتمة:

اعتمادا على البراغماتية التي تدعم فكرة أنّ الفلسفة لا ينبغي أن تكون عبارة عن نظريات ومفاهيم مجردة بل أيضًا يعدّ التطبيق العملي ضرورياً وأساسياً. من خلال دراستنا لموضوع الرعاية الصحية ودورها في التأهيل والإصلاح توصلنا إلى أنه لقد كان لصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد، كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون تطوير الجانب الصحي ولكن ما يلاحظ من خلال دراستنا أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو

<sup>1</sup>: انظر، المواد 01، 03، 04، 05، 08، 09، 10 من القرار المؤرخ في 23 فبراير سنة 1972 يتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 03 مارس 1972.

<sup>2</sup>: د/لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 397.

منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، ولعل معدلات العود التي تعرف منحى تصاعديا مؤشرا على ذلك، فالعلة في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية وما تتضمنه، وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانات الضرورية لإنجاح سياسة التأهيل والإصلاح، ويمكن إرجاع فشل هذه السياسة ومن ثم المؤسسات العقابية في أداء وظيفتها إلى الأسباب التالية:

- اكتظاظ المؤسسات العقابية والذي يعد العامل والسبب الرئيسي لعرقلة عملية تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- صغر وضآلة المساحة المخصصة لحركة المحبوسين والتي لا تتجاوز 1.68 متر مربع مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا وهو 12 متر مربع.

- عدم استجابة المؤسسات العقابية من حيث حجمها وشكلها وهندستها للمقاييس المعتمدة في الهندسة المعمارية الحديثة.

- الأخذ بالنظام الجماعي، وهذا ما أثبتته الواقع الميداني للسجون.

- النقص الكبير الموجود في الأسلاك الطبية العاملة في إدارة السجون وتأثيره على تحقيق عملية الإصلاح.

- الاعتماد على التصنيف التقليدي، الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام، لتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية.

- افتقار غالبية المؤسسات العقابية إلى الوسائل الملائمة للتكفل الصحي بالمحبوسين سواء كانت بشرية أو مادية، حيث تعرف المؤسسات العقابية عجزا كبيرا في الكوادر الفنية فمن بين 127 مؤسسة عقابية 15 منها لا تتوفر على أطباء دائمين و89 منها لا يوجد فيها فريق طبي، أما طبيب الأمراض العقلية فلا أثر له، وكذا نقص في العتاد الطبي.

لذلك نقترح مجموعة من الحلول نرى بأنها ستساهم في تمكين المؤسسات العقابية من أدائها لوظيفتها الإصلاحية والتأهيلية.

- التعجيل في بناء مؤسسات عقابية جديدة تستجيب للمقاييس الدولية من حيث الهندسة المعمارية وطاقات الاستيعاب لتسهيل عملية إعادة التربية داخل المؤسسة العقابية، وتوفير الهياكل الأساسية الخاصة بالإصلاح

كالمنشآت الرياضية، قاعات التعليم والتكوين، ورشات الحرف، المصانع، المكتبات، قاعات المحاضرات وغيرها، وهي كلها أماكن من شأنها أن توفر الشروط المادية والنفسية الضرورية للإصلاح.

- تطبيق النظام التدريجي، نظرا لما ينطوي على هذا النظام من حوافز تدفع المحكوم عليه لأن يسلك طريق الإصلاح والتأهيل.

- تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية كافية ومستمرة ودورية للمحبوسين مع ضمان وقاية صحية، وذلك بتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لجعلها تتماشى أكثر مع المتطلبات الجديدة.

قائمة المصادر والمراجع:

#### 1/- المصادر الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادقت عليه الجمعية العامة بموجب القرار رقم 217 ألف (3)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ولقد أكدت الجزائر بموجب أحكام المادة 11 من دستورها الأول عام 1963 انضمامها إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 وفقا لأحكام المادة 49، انضمت الجزائر إلى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17/05/1989، العدد 20، وقامت بنشر نص العهد في الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 26/02/1997، في شكل ملحق بالمرسوم الرئاسي.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976، انضمت الجزائر إلى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 ليوم 17-05-198، ونشرت في شكل ملحق بهذا المرسوم الرئاسي، نص هذا العهد موجود في الجريدة الرسمية، العدد 11 ليوم 26-02-1997.

- مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف سنة 1955 نقحت هذه القواعد بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 ديسمبر 2016،

بناء على تقرير اللجنة الثالثة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، البند 106 من جدول أعمال الأمم المتحدة، (A/70/490)، قواعد نيلسون مانديلا. (A/REC/70/175)

## 2/- المصادر الوطنية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فبراير 2016 يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، المؤرخة في 29 يونيو 2016

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 يناير سنة 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، المؤرخة في 17 أبريل 2011.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2011، يتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، المؤرخة في 22 يوليو 2012.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2015 يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، المؤرخة في 17 فبراير 2016.

المراجع:

الكتب:

- د/علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988

- د/محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص 67.

- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في الموثيق الدولية والقانون المصري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

- محمد مدحت عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

- د/أحمد عوض بلال، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984

- د/يسر أنور علي، د/أمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

الرسائل الجامعية:

- د/نمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011

## المقالات

-سعاد شيكر، حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في التأهيل والاندماج في المجتمع، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، جانفي 2023،

### Ouvrages généraux:

M. Borgetto et R. Lafore, Droit de l'aide et de l'action sociale, Montchrestien, Paris, 2012,

**Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme**, les droits de l'homme dans la prison, volume1, La Documentation française, Paris, 2007.

F. Ksentini, Rapport sur la visite des établissements pénitentiaires, Commission Nationale Consultative de promotion et de protection des droits de l'Homme,Alger, 2008



# **La procédure de l'infiltration, nouvelle technique de lutte contre le crime organisé**

**Prénom : Abdelhamid**

**Nom : Kessas**

**Qualification scientifique : Doctorat**

**Poste : Professeur intérimaire**

**Fondation : Faculté de droit Université d'Alger 1**

**E-mail : abdelhamidkessas@gmail.com**

## **Résumé :**

L'Algérie a ratifié la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée en 2000 par décret présidentiel n° 02/05 du 02/02/2002 Convention contre la corruption de 2003, également ratifiée le 19/04/2004, en vertu de ces conventions, Des modifications ont été apportées à la législation nationale conformément à ces conventions. L'article 56 de la loi anti-corruption no 06/01 du 20 février 2006 stipule que, pour faciliter la collecte de preuves relatives aux infractions prévues par la présente loi, on entend par ", la livraison contrôlée ou des méthodes d'enquête spéciales telles que la surveillance électronique et la pénétration peuvent être utilisées, le cas échéant et avec l'autorisation appropriée de l'autorité judiciaire compétente, mais il ne savait pas ce que signifiait la pénétration ou comment y recourir et comment procéder, Cette mesure est restée statique jusqu'à la modification du code de procédure pénale par la loi no 06/22 du 20 décembre 2006, lorsque la notion de l'infiltration est définie aux articles 65 bis 11 à 65 bis 18 de celle-ci.

## **Introduction :**

Enquêter sur les crimes afin de les prouver est devenu extrêmement difficile pour ceux qui effectuent cette tâche. ", en raison de l'incapacité des méthodes traditionnelles de recherche et d'enquête à faire face à ces crimes en évolution, l'accès souvent faible aux auteurs et la détermination de la responsabilité pénale dans ce contexte; Les auteurs de ces crimes se caractérisent par leur professionnalisme et leur exploitation des moyens scientifiques et techniques modernes. et pour faire face à ces phénomènes criminels, les Etats, dont l'Algérie, travaillent dans le cadre des Nations Unies pour lutter contre les crimes graves en concluant plusieurs conventions internationales et régionales. les droits ", qui exigent des Etats qu'ils développent des méthodes de recherche et d'enquête sur ces crimes et qu'ils coopèrent entre eux afin de saisir les auteurs de ces crimes, L'Algérie a ratifié la

Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée en 2000 par le décret présidentiel n° 02/05 du 02/02/2002. Convention contre la corruption de 2003, également ratifiée le 19/04/2004, En vertu de ces conventions, des modifications ont été apportées à la législation nationale conformément à ces conventions. L'article 56 de la loi anti-corruption no 06/01 du 20 février 2006 stipule que, pour faciliter la collecte de preuves relatives aux infractions prévues par la présente loi, on entend par " , la livraison contrôlée ou des méthodes d'enquête spéciales telles que la surveillance électronique et la pénétration peuvent être utilisées, le cas échéant et avec l'autorisation appropriée de l'autorité judiciaire compétente, mais il ne savait pas ce que signifiait la pénétration ou comment y recourir et comment procéder, Cette mesure est restée statique jusqu'à la modification du code de procédure pénale par la loi no 06/22 du 20 décembre 2006, lorsque la notion de fuite est définie aux articles 65 bis 11 à 65 bis 18 de celle-ci.

Cette étude se concentre sur les procédures de fuite, tant en ce qui concerne leurs concepts et procédures pour leur mise en œuvre que les contrôles juridiques et les conditions régies par eux et les étapes de leur application. Ce sujet soulève de nombreux problèmes qui viennent à l'esprit à première vue en entendant parler de la procédure, et soulève des questions sur ce qu'on entend par l'infiltration? À quelles dispositions procédurales sont-elles assujetties? Dans le présent document, je me réfère au concept et aux conditions du processus de l'infiltration et aux termes applicables. Chacun de ces points a ses propres exigences :

Première exigence : le concept et les conditions du processus de l'infiltration

L'infiltration est une nouvelle méthode d'enquête et d'enquête sur les infractions découlant de la modification du Code de procédure pénale par la loi no 06/22 du 20 décembre 2006. Le concept de l'infiltration peut également être mélangé avec d'autres méthodes non prévues par la loi, telles que l'institutionnalisation et le guide secret. C'est pourquoi nous avons préféré commencer par définir le mot infiltration en détail, en le distinguant de concepts similaires, puis en le soumettant aux conditions qui doivent être mises en place pour mener à bien ce processus.

Le législateur algérien a entouré le processus de fuite d'un certain nombre de conditions formelles et objectives. article 65 bis 11 à article 65 bis 18 du Code de procédure pénale, Afin d'assurer le succès et le fonctionnement dans des conditions faciles pour assurer la sécurité du fuyard et pour atteindre les cibles établies sans causer de dommages ou de pertes "Parce que ce processus est particulièrement dangereux et risqué pour une personne qui a décroché et met ainsi en danger sa vie, surtout en cas de divulgation de sa véritable identité, Le processus de l'infiltration est nouveau et moderne sur le dispositif de contrôle de sorte qu'il a un aspect technique et pratique et donc le législateur algérien aurait dû attacher une grande importance au cadre réglementaire, par exemple, le législateur n'a pas parlé des qualités requises pour la personne qui infiltre catégorie spéciale d'officiers ou d'huissiers de justice avec des qualités physiques et rationnelles élevées qui les qualifient pour ces tâches, en particulier, la portée de ces crimes, comme ceux qui sont omniprésents dans les systèmes automatisés de traitement des données, nécessite une bonne compréhension de la technique utilisée dans ces crimes. s droits ", il n'y a pas de garanties financières incitatives pour la personne qui abandonne ou de sécurité comme le changement de lieu de résidence et d'emploi.

Section I Exigences relatives aux infiltrations

Le processus de l'infiltration repose sur un certain nombre de conditions formelles et objectives sans lesquelles la procédure n'est pas valide et que nous clarifierons comme suit :

#### A - Conditions formelles de l'infiltration

Compte tenu de la nature de l'infiltration comme mesure pour éviter qu'elle ne soit utilisée par la loi dans des cas ordinaires et du fait que le processus de l'infiltration exige confidentialité, précaution et prudence en raison du danger de l'infiltration pour la vie de l'agent infiltré, et afin d'assurer le bon fonctionnement du processus, le législateur a exigé des conditions formelles qui peuvent être résumées ci-dessous :

- Est un éditeur officiel délivré par une autorité judiciaire compétente représentant le procureur de la République ou le juge d'instruction, remis à une autorité compétente représentant l'officier de police judiciaire, une formalité exigée par le législateur dans le texte de l'article 65 bis 15. Le législateur exige également que cette autorisation soit écrite et justifiée, sous réserve de nullité.
- Rédaction : Il est prévu que le ministère public ou le juge d'instruction rédige tous les renseignements dans un document officiel.
- Raisonement : Les motifs et justifications graves qui ont mené à l'octroi de l'autorisation par le ministère public ou le juge d'instruction, qui se fonde sur les données fournies par l'officier de police judiciaire qui demande l'autorisation par son En plus de la rédaction et du déversement, la permission de fuite doit inclure le crime justifiant le recours à la méthode de l'infiltration, l'identité du policier judiciaire sous sa responsabilité, la durée de l'infiltration autorisée.

Selon l'article 65 bis 11 du Code de procédure pénale, les personnes autorisées à autoriser la procédure l'infiltration sont le ministère public et le juge d'instruction. l'infiltration ne peut être initiée que par les officiers de la police judiciaire. En vertu de l'article 65 bis 12 du Code de procédure pénale, ces personnes peuvent également être assistées, si nécessaire, par des personnes prétendant être des sakers. L'article 15 du code de procédure pénale stipule que:

Les officiers de service de police, officiers de grade de gendarmerie nationale et utilisateurs du service de sécurité militaire qui n'ont pas le statut d'officiers de police judiciaire

Dans le texte des articles 65 bis 13 et 65 bis 14 avec les officiers et les officiers de la police judiciaire, tous ceux qui peuvent être embauchés par l'officier de police judiciaire coordonnateur pour l'opération et chaque fois que nécessaire afin de faire de l'infiltration un succès en raison des compétences et de l'expertise des moqueurs. et le Code de procédure pénale n'a pas accordé le statut de contrôle judiciaire aux agents des douanes, de sorte qu'ils ne peuvent pas procéder à l'infiltration, contrairement à l'article 28, paragraphe 1, du Code de procédure pénale, Lorsqu'ils ont été autorisés directement à l'opération de l'infiltration de la même manière que la Sécurité nationale et la Gendarmerie, La compétence de l'officier de police judiciaire s'étend à l'ensemble du territoire national si le travail de perquisition et d'enquête implique une série d'infractions qui peuvent être utilisées pendant l'enquête et l'enquête sur la méthode de l'infiltration. Les officiers de police judiciaire travaillent sous la supervision du procureur général du Conseil judiciaire compétent au niveau régional et le procureur public compétent est informé dans tous les cas.

Conformément à l'article 65 bis 15, la durée de l'opération ne dépasse pas 04 mois et est prolongée conformément aux exigences de l'enquête et de l'enquête dans les mêmes conditions formelles et objectives. Le procureur de la République ou le magistrat d'instruction qui accorde l'autorisation peut ordonner la suspension de l'infiltration avant l'expiration du délai spécifié dans l'autorisation.

Exigences de fond relatives aux infiltrations :

Il faut avoir recours à la fuite pour des motifs précis et la traiter en toute confidentialité et conformément à la procédure établie.

- Motifs d'asile pour l'infiltration : compte tenu de la gravité et de la sensibilité du processus de l'infiltration, cette procédure n'est utilisée que si les besoins d'enquête et d'enquête l'exigent, conformément à l'article 65 bis 11 du code de procédure pénale : « Lorsque la nécessité d'enquêter et d'enquêter sur l'une des infractions visées à l'article 65 bis 5 ci-dessus l'exige, le ministère public ou le juge d'instruction peut, après en avoir informé le ministère public, autoriser, selon le cas : la conduite de l'infiltration dans les conditions spécifiées.

- Confidentialité du processus de l'infiltration : ce qui est une condition préalable nécessaire au fonctionnement de l'opération dans des conditions appropriées et à son succès Afin de garantir la confidentialité totale du responsable de l'opération, L'article 65 bis 16 du Code de procédure pénale stipule que "des sanctions sévères sont imposées en cas de divulgation de l'identité réelle de la personne victime de l'infiltration ". Le législateur algérien est allé plus loin en ce qui concerne la confidentialité de l'identité de l'aide divulguée lorsque l'article 65 bis 18 du code de procédure pénale stipulait qu'un officier de police judiciaire, sous la seule responsabilité de l'infiltration, pourrait être entendu comme témoin de l'opération. Ainsi, le législateur a accordé à l'aide divulguée le droit de maintenir la confidentialité de son identité. Ses déclarations n'ont pas été entendues lors du témoignage et l'officier de police judiciaire chargé de l'infiltration l'a remplacé comme témoin de l'opération.

L'image de confidentialité est l'utilisation d'une identité empruntée, comme on peut le voir dans le texte de l'article 65 bis 12 dans son deuxième alinéa, Le policier judiciaire responsable de l'opération, à la connaissance du ministère public, accorde les documents d'identité empruntés par l'aide ayant fait l'objet d'une infiltration qui sont utilisés pendant l'infiltration. Cela aide à découvrir de nombreux faits qui peuvent être indétectables si une fusion ou une fuite est divulguée comme 6.

La licence d'autorisation de l'opération ne doit pas être déposée dans le dossier de la procédure. Cette procédure préservera la confidentialité de l'opération, notamment lors de son déroulement. Après l'achèvement de l'opération, la licence est normalement déposée dans le dossier de la procédure pour l'infiltration, conformément à l'article 65 bis. 15 du Code de procédure pénale.

## Section II. Infractions liées aux infiltrations

La législation algérienne autorise le recours aux infiltrations pour un type d'infraction spécifique, qui est établi et limité à sept infractions en vertu de l'article 65 bis. 5 du Code de procédure pénale, à savoir:

Infractions liées à la drogue, crime organisé transnational, crimes contre les systèmes d'automatisation des données, infractions de blanchiment d'argent, infractions de terrorisme, infractions liées à la législation sur les déboursements, ainsi que les infractions de contrebande.

1/Crimes liés à la drogue :

La législation algérienne prévoit ce type d'infraction dans la loi n° 04/18 du 25/12/2004 sur la prévention des stupéfiants et des substances psychotropes et la répression de l'usage et du trafic illicites de stupéfiants et de substances psychotropes. La loi a été adoptée à la suite de la ratification par l'Algérie d'un certain nombre de conventions internationales sur les stupéfiants et les substances psychotropes, dont le plus important est la Convention des Nations Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes de 1988, ratifiée par le décret présidentiel no 95/41 du 28 janvier 1995. « La loi susmentionnée classe les infractions liées aux drogues en deux catégories, y compris les délits et les délits.

Les infractions consistent à gérer, réglementer ou financer la production, la fabrication, la possession, l'offre, l'acquisition, l'acquisition ou l'achat de stupéfiants ou de substances psychotropes pour la vente, le stockage, l'extraction, la préparation, la distribution, la livraison, courtage, expédition ou transit. à l'exception des délits liés à la consommation ou à la possession à des fins de consommation personnelle, et de la livraison ou de la fourniture à des tiers à des fins d'utilisation personnelle.

Alors que le législateur algérien stipule explicitement que la procédure de fuite pour les infractions liées à la drogue peut être utilisée, elle est inconcevable, par exemple, en ce qui concerne les délits de consommation et de possession pour consommation personnelle.

2/Criminalité transnationale organisée :

Le terme « crime organisé » est utilisé pour plus d'un sens. Certains l'utilisent pour refléter l'éventail des relations illégales. D'autres l'utilisent pour refléter l'éventail des activités illégales menées par certains groupes. Ainsi, le crime organisé apparaît dans le but de mener une série d'activités pour lesquelles il y a une demande constante. La distinction entre le crime ordinaire et le crime organisé est que le crime organisé vise principalement à contrôler la structure globale de l'économie souterraine et que l'organisation criminelle est fondée sur le monopole dans le domaine de l'influence. Certains chercheurs affirment que le crime organisé se compose d'organisations qui ont la capacité de continuité et de hiérarchie dans la structure de l'arrangement en termes de responsabilité et de leadership et qui participent à de nombreuses activités criminelles.

En ce qui concerne la définition globale et large des organisations criminelles organisées, publiée par INTERPOL en 1988, selon laquelle chaque institution ou groupe d'individus se livre à des activités illégales permanentes, les frontières nationales ne sont pas reconnues et l'objectif principal est le profit et l'avantage. Parmi les caractéristiques les plus importantes du crime organisé figurent :

Une organisation hiérarchique continue, utilisant la violence, les menaces et une extrême flexibilité.

Alliances stratégiques et tactiques croissantes entre les différentes organisations criminelles et la planification.

Le développement croissant et régulier de l'activité criminelle.

Monopole de certains services, biens et monopole de contrôle.

La législation algérienne prévoit certaines infractions pouvant entrer dans le champ d'application de la criminalité transnationale organisée, telles que les infractions de contrebande en vertu de l'ordonnance n° 05/06 de la lutte contre la contrebande 23/08/2005. L'article 10 de l'ordonnance prévoit le crime de contrebande de marchandises. L'article 14 prévoit le trafic d'armes. Les crimes organisés et transnationaux comprennent : les réseaux de migration illégale, les réseaux internationaux de trafic d'organes humains, les réseaux internationaux de prostitution, les réseaux de contrebande d'antiquités et d'antiquités historiques.

3/Crimes contre les systèmes automatisés de traitement des données :

Ces infractions sont également considérées comme établies et ont émergé avec l'émergence de réglementations automatisées en matière de traitement des données, qui sont prévues dans le code pénal algérien aux articles 394 bis à 394 bis. Ces lois comprennent principalement :

Introduire ou maintenir par la fraude chaque partie du système pour le traitement automatisé des données.

Introduire ou maintenir, par fraude, tout ou partie du système pour le traitement automatisé des données, entraînant la suppression, la modification des données ou la subversion du système de travail du système.

Toute saisie, suppression ou modification frauduleuse des données qui y sont contenues.

Quiconque délibérément et frauduleusement :

La conception, la recherche, la compilation, la diffusion ou le trafic de données stockées, traitées ou transmises via un système d'information par lequel les infractions énoncées dans cette section peuvent être commises.

Possession, divulgation, publication ou utilisation de toute fin découlant de l'une ou l'autre des infractions énoncées dans le présent article. Il convient de noter que l'informatique est aujourd'hui une caractéristique, mesurer le développement et le progrès des personnes Mais l'ère de l'informatique a nui à l'exploitation des technologies de l'information par certaines personnes et entités autres que celles pour lesquelles elles ont été attribuées, La responsabilité du législateur algérien dans la lutte contre les infractions en matière d'information résultant de l'utilisation des systèmes d'information a été considérable, compte tenu notamment de l'absence de prise en compte de ces 9 infractions par les dispositions du code pénal.

4/Infractions de blanchiment d'argent : Les infractions de blanchiment d'argent sont des infractions économiques généralement associées au crime organisé, en particulier les infractions de drogue, le trafic d'armes, la corruption et d'autres infractions, et sont liés aux banques et autres institutions financières pour les canaux et les méthodes de leurs opérations utilisées pour blanchir les fonds impurs.

La législation algérienne prévoit ces infractions dans le code pénal, tel que modifié par la loi no 04/15 du 10 novembre 2004, article 389 bis, jusqu'à l'article 389 bis. Loi n° 05/01 du 06 février 2005 relative à la prévention et au contrôle du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme, Le processus de blanchiment de capitaux passe par plusieurs phases complexes, qui peuvent se résumer en trois phases principales :

\* Dépôt spatial :

Une grande quantité d'argent est effectivement déposée pour commencer le processus de blanchiment et déposée en phases et périodes successives, de différentes personnes et dans des sous-comptes et sont transférées et converties en comptes de consolidation latéraux, puis en comptes centraux principaux ", jusqu'à ce qu'il atteigne un seul compte en transférant des produits criminels à des fonds légitimes tels que l'achat de biens immobiliers avec des fonds provenant illégalement.

\* Camouflage :

C'est là que les fonds illicites sont interrompus par la création ou l'ouverture de comptes bancaires au nom de personnes qui ne sont pas suspectes ou au nom de sociétés fictives. Le camouflage consiste à disperser les valeurs qui sont transférées au cours de la première phase et distribuées dans plusieurs opérations afin d'empêcher le traçage d'argent et d'entraver le processus de recherche et d'enquête.

\* Intégration :

Grâce à cette phase, les fonds sont mélangés avec des fonds légitimes pour finalement sembler être des fonds légitimes tels que le blanchiment de l'argent électronique ou le blanchiment de l'argent par le biais de prêts internes ou externes. C'est-à-dire la fusion de ces fonds avec d'autres fonds ayant des sources légales et donc la création d'une justification raisonnable pour l'interprétation de leurs biens, qui peut être appelé le drainage de l'argent sale et la consolidation des fonds financés dans l'économie en faisant apparaître ces fonds comme des fonds légalement acquis.

Les lois suivantes sont un blanchiment de fonds :

Transfert ou transfert de biens à la connaissance de l'auteur du crime en tant que produits de la criminalité afin de dissimuler ou de dissimuler l'origine illicite de ces biens ou d'aider toute personne impliquée dans la perpétration de l'infraction dont ces biens proviennent à échapper aux effets juridiques de son acte.

Dissimuler ou déguiser la nature réelle, l'origine, l'emplacement, l'élimination, le mouvement ou les droits de propriété, en sachant que l'auteur est un produit criminel.

\* Acquisition, possession ou utilisation d'un bien à la connaissance de la personne au moment de la réception que le bien constitue un produit criminel.

Participation, complicité, complot ou tentative de perpétration d'une des infractions conformément à l'article 389 bis et assistance, incitation, facilitation et conseil.

On peut dire que le crime de blanchiment d'argent est considéré comme une structure organisationnelle complexe, nécessitant l'existence d'un crime antérieur ou préliminaire, qui est censé être la pierre

angulaire du crime. Ce dernier est difficile à détecter et à suivre par les méthodes traditionnelles de recherche et d'enquête. Cela justifie l'utilisation par le législateur algérien de méthodes spéciales de recherche et d'investigation, en particulier le recours aux infiltrations.

5/Infractions de terrorisme :

La législation algérienne définit les infractions de terrorisme dans l'article 87 bis du Code pénal, qui stipule que tout acte visant à la sécurité de l'État, l'unité nationale, l'intégrité territoriale, la stabilité et le fonctionnement normal des institutions sont considérés comme un acte terroriste ou subversif par tout acte destiné à :

Répandre la terreur parmi la population et créer une atmosphère d'insécurité par des abus moraux et physiques de personnes, mettant en danger leur vie, leur liberté, leur sécurité ou leurs biens.

Entrave à la circulation ou à la liberté de circulation sur les routes, rassemblement ou piquetage sur les places publiques.

Assaut contre les symboles de la nation et de la République et exhumation ou profanation des tombes.

Attaques contre les moyens de transport, les transports, la propriété publique et privée et l'acquisition et l'occupation de ceux-ci sans loi.

Attaque contre l'océan, insertion d'une substance dans l'atmosphère ou dans le sous-sol de la Terre, y compris les eaux territoriales, qui mettrait en danger la santé humaine ou animale ou l'environnement naturel.

Entraver le travail des autorités publiques ou la liberté de pratiquer le culte et les libertés publiques et le fonctionnement des institutions qui aident le Centre public et les actes liés au terrorisme ou à la subversion tels que le financement du terrorisme.

L'établissement, l'organisation ou la conduite de toute association, organisation, groupe ou organisation dont l'objet ou les activités relèvent des dispositions susmentionnées de l'article 87 bis.

S'engager ou participer sous quelque forme que ce soit à des associations, organisations, groupes ou organisations dont le but est de porter atteinte à la sécurité de l'État et à l'unité nationale, même si leurs actions ne sont pas dirigées contre l'Algérie.

la possession, la saisie, le port, le commerce, l'importation, l'exportation, la fabrication, la réparation ou l'utilisation d'armes prohibées, de munitions, de substances explosives ou de toute substance impliquée dans leur installation, fabrication ou saisie sans l'autorisation de l'autorité compétente;

La vente, l'achat, la distribution, l'importation ou la fabrication d'armes blanches à des fins illégales.

Faire un sermon ou tenter de le faire dans une mosquée ou dans un lieu public où des prières sont tenues sans être nommé ou approuvé par l'autorité publique compétente ou autorisé par elle à le faire.

Conduite au moyen de discours ou de tout acte contraire à la noble mission de la mosquée ou susceptible de nuire à la cohésion de la communauté ou de féliciter les actes visés au présent article.



## 6/Infractions relatives à la législation sur les déboursements :

Ces infractions sont énoncées dans l'ordonnance n° 96/22 du 09/07/1996 relative à la répression des violations de la législation et du règlement concernant les échanges et les mouvements de capitaux à destination et en provenance de l'étranger, modifié et complété par l'ordonnance no 03/02 du 19/2003 et la loi no 03/08 du 14/06/2003. « Une violation ou une tentative est réputée être contraire à la législation et à la réglementation concernant l'échange et le mouvement de capitaux vers et depuis l'étranger par quelque moyen que ce soit :

Fausse déclaration

Non respect des obligations de la déclaration.

Aucun remboursement au pays.

Le non-respect des procédures ou formalités requises.

Défaut d'obtenir les licences du demandeur ou de se conformer aux conditions qui y sont associées.

La vente, l'achat, l'importation, l'exportation ou la possession d'alliages d'or, de pièces d'or, de pierres précieuses ou de métaux sans tenir compte de la législation et de la réglementation applicables.

## 7/Infractions de corruption :

Les infractions de corruption dans leur intégralité sont caractérisées comme des crimes de nature uniquement commis par une personne de nature particulière, un fonctionnaire ou une personne selon son jugement. Ces infractions, qui ont été réparties dans le Code pénal entre les articles 119 et 134, sont également caractérisées par une disposition spéciale les régissant : loi no 06-01 du 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption; Il est également privilégié de s'inspirer de la Convention des Nations Unies contre la corruption du 31 octobre 2003, ratifiée par l'Algérie le 19 avril 2003 par le décret présidentiel n° 04-128. corruption dans les transactions publiques, détournement de biens dans les secteurs public et privé, dissimulation d'infractions de corruption.

Enrichissement illicite de fonctionnaires, financement dissimulé de partis politiques, abus de pouvoir, non-déclaration ou fausse déclaration de biens.

## 8/Infractions de contrebande :

La contrebande constitue une grave menace pour la sécurité nationale, l'économie nationale ou la santé publique. Ce crime se caractérise par sa dimension internationale et sa nature cachée, mobile, variable et complexe, qui peut être commise sous la forme de réseaux organisés, ce qui le rend extrêmement difficile à détecter. Cela justifie l'utilisation par le législateur de méthodes d'enquête spéciales, y compris les infiltrations.

En vertu de l'article 33 de l'ordonnance no 05-06 du 23 août 2005 sur la lutte contre la contrebande, la législation algérienne prévoit la possibilité d'utiliser des méthodes d'enquête spéciales pour examiner les infractions de contrebande conformément au code de procédure pénale. Cependant, il ne

précise pas ces méthodes, ce qui suggère que l'utilisation de la méthode de l'infiltration dans les infractions de contrebande est permise.

En outre, en référence au texte de l'article 34 de l'ordonnance précitée, les règles de procédure applicables dans le domaine de la criminalité organisée peuvent s'appliquer à certains actes de contrebande, notamment:

contrebande de marchandises.

Dissimulation de contrebande à l'intérieur de caches, de cavités ou d'autres endroits spécialement équipés pour la contrebande.

la possession, dans le domaine douanier, d'un stock destiné à la contrebande ou d'un moyen de transport spécialement équipé à cette fin;

Soit par le moyen de transport, soit en portant une arme à feu, soit par la contrebande d'armes.

Deuxième exigence : dispositions applicables aux fuites

Le législateur algérien a informé l'infiltration d'un certain nombre de mesures prises avant l'infiltration par l'officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, ainsi que par le pouvoir judiciaire, à savoir le parquet ou le juge d'instruction.

Section I : Motifs d'asile pour fuite

L'infiltration est une nouvelle mesure pour la police judiciaire, introduite par le législateur algérien dans sa récente modification du Code de procédure pénale en 2006. Cela s'inscrit dans le développement de la criminalité. Compte tenu de la gravité de ce processus pour la sécurité et la sûreté de l'agent ou pour l'aide de la personne victime de l'infiltration, cette procédure n'est utilisée que pour les raisons suivantes :

Premièrement, en raison du type de crime

l'infiltration est utilisée dans le cadre de l'une des infractions établies en vertu de l'article 65 bis 5 du Code de procédure pénale, ainsi que des infractions de contrebande en vertu de la Loi sur la contrebande 05/0613.

Deuxièmement : faute de preuves

La criminalité s'étant considérablement développée et de nouvelles formes, il est devenu difficile pour le système judiciaire de détecter les effets du crime et d'obtenir des preuves et des informations de sa propre manière de façon traditionnelle, qui a conduit le législateur à trouver de nouvelles façons d'enquêter sur les preuves et les résultats tangibles et légitimes de la valeur probante.

En outre, l'infiltrations devraient se concentrer sur un crime ou un délit lié aux infractions prévues à l'article 65 bis 5, au paragraphe 1, il était nécessaire que la procédure soit la plus appropriée ou la seule qui permette de prouver la vérité après que l'autre procédure se soit révélée inefficace.

Troisièmement : en raison de la disponibilité des éléments du succès de l'opération

L'officier de police judiciaire qui coordonne l'infiltration doit avoir une vue d'ensemble et un aperçu préliminaire de la façon dont l'infiltration se déroule et de son efficacité, et de son danger pour la sécurité et la sûreté de l'aide fournie par l'infiltration.

L'officier présente ces éléments au ministère public ou, selon le cas, au juge d'instruction comme étant les seuls autres personnes légalement autorisées à accorder la permission. S'ils sont convaincus de l'utilité du processus et qu'il y a des éléments qui assureront le succès de l'opération et garantiront l'intégrité de l'élément, ils peuvent l'autoriser.

## Section II : Images d'implémentation de fuite

L'article 65 bis 12 du Code de procédure pénale prévoit la définition de " infiltration ", comme indiqué à la fin du paragraphe, de la façon dont l'infiltration a été effectuée, en indiquant à un groupe criminel qu'il est un contributeur au crime, que ce soit en tant que délinquant originaire, complice ou peur.

Le législateur algérien a mis en place ces mécanismes techniques et juridiques pour protéger l'élément fuyant et lui permettre de diverses manières de pénétrer ce groupe criminel et d'obtenir les informations nécessaires. Par conséquent, la mise en œuvre de cette opération est l'un des éléments de base de l'opération sur laquelle l'agent ou l'aide qui fuit est fondée, comme la LAI 15 :

### I. l'infiltrations pendant le fonctionnement

Le dénonciateur peut être un acteur du crime, peut être un complice et peut aussi avoir peur des choses dérivées du crime, que nous montrerons comme suit:

#### l'infiltration en tant que délinquant original

L'article 41 du Code pénal définit un contrevenant comme toute personne qui contribue directement à la perpétration d'une infraction ou qui incite à la perpétration d'un acte par don, promesse, menace, abus de pouvoir, compétence, contournement ou fraude criminelle.

Ainsi, l'acteur original de la législation algérienne prend deux formes :

**Auteur physique :** Toute personne qui accomplit personnellement des actes matériels qui sont impliqués dans la formation du crime, et l'acte matériel du crime peut être commis par une personne et peut être commis par un certain nombre de personnes.

**Instigateur ou acteur moral :** une personne qui n'a pas accompli un acte matériel qui est impliqué dans la formation du crime, mais qui est simplement la cause morale ou morale de sa commission. L'acteur moral prend l'image de l'instigateur et de la personne qui incite les autres à commettre le crime.

Selon l'article 65 bis 12 du Code de procédure pénale, une personne ayant fait l'objet d'une fuite qui effectue une telle opération peut, par camouflage, prendre une photo d'un auteur original de l'infraction et accomplir les actes prévus à l'article 65 bis 14 du code de procédure pénale sans exercer sa responsabilité pénale.

#### 2/ l'infiltration en tant que complice

Comme le stipule l'article 42 du Code pénal, un complice est considéré comme un complice d'un crime qui n'a pas participé directement mais a, de toutes les manières, aidé l'auteur ou les auteurs à commettre ou à exécuter des actes préparatoires, faciliter ou accomplir des actes avec sa connaissance du crime. La connaissance du crime est un élément essentiel pour participer au crime.

L'article 44 du Code stipule qu'un complice d'un crime ou d'un délit est passible de la peine prévue pour un crime ou un délit. L'article 65 bis 12 du Code de procédure pénale stipule qu'une personne qui effectue une infiltration peut être complice d'un criminel. et d'accomplir les actes prévus à l'article 65 bis 14 du même code, sans exercer sa responsabilité pénale.

3/ l'infiltration comme une peur de ce qui a résulté du crime

Le législateur algérien a dissimulé le crime dans l'article 387 du Code pénal, quiconque a délibérément dissimulé un détournement, dissipé ou obtenu d'un crime ou d'un délit en tout ou en partie... "

L'article 43 de la loi 06/01 du 20/02/2006 sur la prévention et la lutte contre la corruption stipule que toute personne qui dissimule délibérément tout ou partie du produit d'une infraction à la présente loi.

Conformément à l'article 65 bis 12 du Code de procédure pénale, l'élément fuyant est capable de dissimuler des objets obtenus dans l'exercice de ses fonctions et, le cas échéant, d'enquêter sur ces actes, sans exercer sa responsabilité pénale pour de tels actes.

Lieu et temps de l'infiltration

Après avoir obtenu l'identité empruntée, la personne qui fait l'objet de l'infiltration peut entrer dans tous les locaux privés, car cette entrée est fondée sur l'identité empruntée et non en sa qualité initiale d'agent ou d'assistant de police judiciaire. Ainsi, une personne qui fuit sur la base d'une identité empruntée est libre d'entrer dans tous les endroits où la vérité peut être révélée sans aucune responsabilité pénale.

Il est également libre de mener l'opération à tout moment sans la limiter à une période de temps spécifiée, compte tenu de la nécessité d'une enquête, que ce soit de jour ou de nuit.

Crimes détectés au cours de l'infiltration

l'infiltration est conduite sur la base d'une des sept infractions graves décrites à l'article 65 bis 5 du Code de procédure pénale. Bien que l'opération soit effectuée par l'aide ou l'agent qui s'infiltré, elle peut coïncider avec des infractions autres que celles mentionnées dans le permis pour lancer l'opération. Quel est le statut juridique du dénonciateur dans cette affaire ?

Le législateur algérien ne traite pas des infractions qui figurent dans les textes juridiques relatifs aux infiltrations. Toutefois, en cas d'interception de correspondance, d'enregistrement des votes et de photoshopping, l'article 65 bis, paragraphe 2, du Code de procédure pénale stipule que si des crimes autres que ceux mentionnés dans l'autorisation du juge sont découverts, ce n'est pas un motif de nullité.

Le ministère public ou le juge d'instruction qui a autorisé l'interception de la correspondance, l'enregistrement des votes et la prise de photos sont avisés de prendre les mesures qu'il juge

appropriées. Il peut poursuivre le processus conformément aux exigences d'enquête et d'enquête ou ordonner la suspension du processus et prendre les mesures et procédures nécessaires.

### **Conclusion :**

Nous pouvons dire que l'infiltration est une méthode efficace pour rechercher et enquêter sur les crimes graves, bien qu'elle soit complexe et dangereuse, en particulier pour la sécurité de l'élément fuyant en cas d'identification. Depuis l'adoption de cette méthode par la législation algérienne en 2006, elle a obtenu des résultats tangibles qui ont été jugés satisfaisants par le démantèlement de plusieurs réseaux criminels graves.

### **Marges :**

1 "INFILTRATION", chapitre II, chapitre V, du Code de procédure pénale, qui correspond au terme français "INFILTRATION", est traité dans la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption comme méthode spéciale d'enquête sur le terme "infiltration".

2. Fawzi Amara, *Interception of Correspondence, Recording of Votes, Taking Photographs and Leaking as a Procedure for Judicial Investigation of Penal Materials*, Humanities, no 33, Université Montori de Constantine, 2010, p. 248.

3-Ahmed Gaye, *The Brief on the Organization of Judicial Police Functions*, quatrième édition, Dar Hama, 2008, p. 83.

4. Best Justah, *Customs Disputes*, Sixth Edition 2012/2013 Hamah House, p. 156.

5-Voir article 65 bis 16 du Code de procédure pénale.

6 - Fawzi Amara, référence précédente, p. 245

7. Mohamed Sahat, *Memorandums in Algeria Code of Criminal Procedure*, sixième édition 2011, Dar Hama, p. 72.

8. Mohammed Ibrahim al-Sa 'qa, *Le blanchiment d'argent et l'économie du crime organisé*, p. 78.

9. Nhla Abdelkader Al-Momani, *Informatics Crimes First Edition*, First Edition 2008, House of Culture, p. 227.

10. Omar Issa al-Faki, *Lutte contre le blanchiment d'argent dans les États arabes*, première édition 2009, Modern University Office, p. 11.

11. Mohsen Ahmed al-Khudairi, *Money Laundering*, première édition, 2003 Arab Nile Group, p. 55.

12. Hafer Busta 'a, *Brief in Special Penal Code, Part II*, 13th Edition 2011, Dar Hama, p. 9.

13-Voir article 33 de la loi no 05/06 sur la lutte contre la contrebande.

14 - Fawzi Amara, référence précédente, p. 248.

15. M. Sidi Mohammed, *Conférence sur les fuites selon le Code de procédure pénale*, Cour de Vinda le 10/03/2009.

16. Dr. Ahsan Busta 'a, *Brief in General Penal Code*, Dixième édition 2011, Dar Hama, p. 172.

17 - Fawzi Amara, Réf., p. 245, 244.

18 - Mohammed Khrayet, référence précédente, p. 75.

- 19 - Pour plus d'informations sur la surveillance judiciaire de l'interception de la correspondance, l'enregistrement des votes et la prise de photos, voir : Fawzi Amara, référence précédente, p. 240 à 243.
20. Abd al-Rahman Khalifi, Lectures in the Code of Criminal Procedure, Dar al-Huda, Bedjaya, Bedjaya 2010, p. 76.
- 21-Fawzi Amara, référence précédente, p. 247.
- 22-Abd al-Rahman Khalifi, op. cit. p. 76.
- 23-Fawzi Amara, op. cit. p. 247.
- 24-Mohammed Sahat, ancien renvoi, p. 75.
25. Ahmad Guy, renvoi précédent, p. 30.
26. Ibid., p. 28.
27. Ahmed Gaye, renvoi précédent, p. 28.
- 28 - Voir article 65 bis 14 de la S. a. c.
- 29 - Mohammed Sahat, référence précédente, p. 73.
- 30 - Abd al-Rahman Khalifi, référence précédente, p. 82.
- 31-Fawzi Amara, référence précédente, p. 247.
- 32-Abdullah Ohaibi, Commentaire sur le Code de procédure pénale, troisième édition, 2012, p. 347.
33. Abdullah Ohaibi, ibid., p. 348.
- 34-Voir l'article 40 du décret exécutif 524/91 du 25/12/1991 contenant la loi fondamentale sur les agents de sécurité nationale.
35. Ahmad Guy, op. cit., p. 32.
- 36 - Fawzi Amara, référence précédente, p. 240.
37. M. Sidi Mohammed, ancien renvoi, p. 5.
- 38-Article 65 bis 14 du code de procédure pénale.
- 39 - Fawzi Amara, référence précédente, p. 250.
40. M. Sidi Mohammed, ancien renvoi, p. 13.
41. Articles 65 bis 14 et 65 bis 12 paragraphe 02 du Code de procédure pénale.
- 42-Les articles 65 bis 15 et 65 bis 17 du code de procédure pénale portent sur la durée légale de la fuite.
- 43 - j. FrancoisRenucci et J . paulcéré ,op.sit ,page 783.

## **Les prédispositions victimogènes, entre latence et réceptivité victimale**

**Nom et prénom** : BOUAYADA–AGHA Nadia Nihel, Maitre de conférences « A ».

Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Aboubekr BELKAID, Tlemcen.

**Adresse mail** : [bouayadterki@yahoo.com](mailto:bouayadterki@yahoo.com).

### **Résumé**

Plusieurs questions se posent quant à la relation entre l'acte criminel, la victime, et l'auteur. Ezzat A. Fattah disait que l'on ne pouvait comprendre la psychologie de l'assassin si on ne comprenait pas la sociologie de la victime. Afin d'expliquer la criminalité, certains ont mis en avant le rôle joué par la victime dans la situation pré criminelle. Une attitude, un comportement, une action peuvent précipiter le passage à l'acte. L'existence d'un potentiel victimogène chez la victime à cause de prédispositions victimaux telles un état de latence chez la « victime née » ou un penchant accentué à devenir victime en attirant le criminel vers elle, est alors mis en avant.

### **Mots clés**

Victime - prédispositions victimaux – situation pré criminelle – potentiel victimogène.

## Introduction

*« Il arrive parfois que c'est la victime qui flaire  
le criminel, court après lui, et n'a de cesse  
que le délit ait été commis ».<sup>1</sup>*

Les prédispositions victimogènes, l'étonnement que ce titre peut évoquer chez certains, ne tient qu'à la formulation explicite d'un sous-entendu présent dans les esprits depuis des siècles, même s'il est resté informulé scientifiquement.

En effet, les premières notions victimologiques<sup>2</sup>, n'ont pas été formulées par des criminologues, mais plutôt par des poètes et des auteurs romanciers, tel Thomas De Quincey<sup>3</sup>, Gibran Khalil Gibran, Aldous Huxley<sup>4</sup>, et d'autres encore. Ceux-là ont réalisé très tôt l'importance de la victime et de son rôle dans le drame criminel. Daniel Defoy, écrivain célèbre pour ces romans policiers, démontre dans « *Moll Flanders* », comment les personnes qui fréquentent certains endroits se retrouvent souvent victimisées<sup>5</sup>.

Ce n'est que tardivement que la victime s'est vue reconnaître un statut à travers la victimologie, qui l'étudie d'un point de vue sociologique, criminologique, biologique et psychologique. Le chercheur Ezzat A. Fattah, a mis en évidence le rôle joué par la victime dans la situation pré criminelle et donc dans le passage à l'acte.

Après Lombroso et son criminel né, la victimologie reprend le concept. Cette science dite, victimologie de l'acte, centrée sur le rôle de la victime, étudie ses caractéristiques biologiques, psychiques, son mode de vie, ses fréquentations, autant de raisons qui font que la victimisation peut ne pas survenir par hasard. Les travaux des précurseurs en victimologie, tels Hans VON HENTIG ou encore Benjamin MENDELSON complétés par ceux de leurs nombreux disciples,

---

<sup>1</sup> Kingberg O., Quelques aspects criminologiques récents, *Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal comparé*, 1957, p.79

<sup>2</sup> Cesare Lombroso (1835-1909) médecin militaire, créateur de l'anthropologie criminelle, a publié « L'homme criminel » en 1876, cf. P. Bouzat et J. Pinatel, traité de droit pénal et de criminologie, Tome III, criminologie, 3<sup>e</sup> édition, Dalloz, 1975, p. 1.

<sup>3</sup> Enrico Ferri (1856- 1929) professeur de droit et de sociologie, auteur de « Sociologie criminelle » en 1881 sous le titre de « Les nouveaux horizons du droit pénal », cf. P. Bouzat, Le centenaire d'Enrico Ferri, L'œuvre du maître, son actualité, *Revue de sciences criminelles*, 1957, p. 2.

<sup>4</sup> Raffaele Garofalo (1851-1934) a publié la « criminologie » en 1889, cf. F. Grispigni, introduzione alla sociologia criminale, éd, Utet, Turin, 1928, p.15.

<sup>5</sup> Debuyst Ch., Pour introduire une histoire de la criminologie : les problématiques de départ, *revue Déviance et société*, 1990, p.36



ont été particulièrement influents. Ils ont ouvert à la victime le chemin de la reconnaissance scientifique. Leurs travaux se sont orientés vers une l'explication de la criminalité à travers l'étude de la participation de la victime dans la situation pré-criminelle et ce, en explorant sa personnalité, son comportement, et son attitude lors de la situation pré criminelle, afin d'arriver à établir si elles peuvent éventuellement influencer le criminel et jouer un rôle implicite dans le processus du passage à l'acte. Mais y a-t-il réellement des prédispositions victimogènes chez certaines personnes ?

Autant d'interrogations que suscite ce thème, auxquelles nous tenterons de répondre en deux parties. Dans la première il sera question de la victime latente développant des aptitudes victimogènes. La seconde partie quant à elle, traitera des prédispositions victimogènes qui se caractérisent par une réceptivité victimale.

## **Chapitre 1. La latence**

Les premiers criminologues, certes de manière incidente, ont attiré l'attention sur l'inévitable prise en considération du rôle de la victime dans le passage à l'acte. Les premiers travaux notamment ceux de Hans VON HENTIG, considéré comme l'un des pères fondateurs de la victimologie classique avec sa théorie sur les prédispositions victimogènes qui se traduiraient par une situation de latence dans laquelle pourrait se trouver la victime lors de la situation pré criminelle.

Pourrait-on attribuer la victimisation, du moins partiellement à certains traits de personnalité qui prédisposeraient les individus à subir des agressions ? Existe-t-il une personnalité victimale ? Ce sont des questions auxquelles il faut essayer de répondre d'après les données apportées par les recherches victimologiques.

### **Section 1. Définition de la théorie de la latence**

Hans VON HENTIG criminologue nord-américain d'origine allemande, professeur à la prestigieuse Université Yale aux États-Unis, publie son célèbre livre *Le criminel et sa victime*<sup>1</sup>. Dans cet ouvrage, il examine la relation entre le criminel et sa victime ou, comme il dit « *the doer-sufferer relation* » (30). Selon lui, la victime elle-même constitue l'un des nombreux facteurs qui peuvent mener au crime. Il avance que, d'une certaine façon, la victime façonne le criminel et son crime. Pour lui, il faut étudier la relation entre le criminel et sa victime pour comprendre et prévenir les crimes.

---

<sup>1</sup> Hans Von Hentig (1887-1974), Auteur du livre « The criminal and his victim ».

Cette notion décrite par VON HENTIG s'applique aux sujets qui auraient une prédisposition permanente ou épisodique, inconsciente à devenir victimes (31). De la manière du mouton et du loup.

Sans cette notion un grand nombre de crimes et délits resteraient incompréhensibles. Selon cette théorie, certains individus exercent une attraction sur le criminel. Ces prédispositions peuvent être générales on dit qu'elles sont permanentes chez l'individu, comme elles peuvent être spéciales, on dit alors qu'elles sont épisodiques.

Von Hentig a été le premier à analyser le phénomène criminel de manière dynamique, s'écartant ainsi de la vision traditionnelle de la victime comme acteur passif dans l'infraction<sup>1</sup>. Pour lui, la victime s'inscrit dans une relation qu'il nomme le couple pénal, criminel-victime. De ce fait, il opère une double classification des victimes.

D'abord, il nommera les criminel-victime. Ce sont des personnes qui sont susceptibles d'être successivement criminel ou victime, selon les circonstances. Ce sont des rôles interchangeableables. Il peut être aussi simultanément criminel et victime.

La seconde classification de Von Hentig est la victime latente. Elle est présentée comme un sujet présentant des dispositions latentes à devenir victime. C'est le cas d'une personne vulnérable en raison de dispositions générales, de positions particulières (l'âge, le métier, certaines formes de personnalité...), de dispositions psychologiques (masochisme, tendances autopunitives...) caractérisant une sorte de « victime née » ou « récidiviste ».

## **Section 2. Les facteurs victimogènes**

Selon Von Hentig la répartition des rôles de criminel et de victime est bien plus complexe et nuancée que l'opposition simpliste établie avant de deux protagonistes bien distincts de l'infraction. Il existerait des prédispositions spéciales et d'autres générales chez certaines victimes.

### **A. Les prédispositions spéciales**

Comme on a parlé des dispositions générales, il a aussi été question des dispositions spéciales. Il s'agit de certains traits présents chez certaines personnes qui font qu'elles sont plus victimisées que

---

<sup>1</sup> FATTAHE. A., la victime est-elle coupable ? Le rôle de la victime dans le meurtre en vue de vol, les presses universitaires de Montréal, Rolland, 1971. p. 25.

d'autres. C'est parce que ces individus possèdent certaines caractéristiques qu'ils sont plus exposés à des victimations.

Ces prédispositions peuvent tenir à l'âge. Les enfants de par leur manque de maturité, leur appréciation diminuée des choses, leur crédulité ...ou encore → les personnes âgées à cause de leur dépendance à autrui, de leur état physique...<sup>1</sup>.

Elles peuvent aussi tenir à l'exercice de certains métiers (convoyeurs de fonds représentants de la loi...), à des états psychopathologiques (dépression, soumission, handicap mental, ivrognerie...), ou encore à la situation sociale (étranger, minorité ethnique, l'isolement social)<sup>2</sup>. Sachant que la dépression est la conséquence d'un certain nombre d'agressions.

L'état physique de la personne peut aussi faire d'elle une victime potentielle. En effet, la faiblesse physique (femmes, personnes handicapées, enfants ou encore personnes âgées.) Ses fréquentations, les milieux criminogènes, les habitudes, le mode de vie, etc. Stéphane Schaffer, dans sa classification des victimes de crime, a cité les victimes biologiquement faibles sur le plan physique et mental et les victimes socialement faibles<sup>3</sup>.

Dire que certains individus ayant telles caractéristiques sont plus susceptibles d'être agressés, aboutirait à une standardisation du type humain. Comment peut-on grouper des individus et les catégoriser comme de la marchandise. L'être humain est une personne, il est doté d'un cerveau, il pense, il évolue et il n'est pas possible de parler de lui avec des données abstraites qui le confinaient dans un rôle inchangé.

De plus le cas du masochisme qui mérite une attention particulière est un cas spécial qui relève du domaine psychologique. Il concerne certains individus particuliers qui aiment se faire du mal ou qui aiment qu'on leur fasse du mal. Ce cas ne peut nullement être généralisé, et être considéré comme base d'études. Les autres exemples cités comme celui du spleen ou du syndrome d'Abel, ne justifient nullement la victimation des personnes qui en souffrent.

---

<sup>1</sup> R. Cario, *Victimologie de l'effraction du lien au lien intersubjectif*, Collection sciences Criminelles dirigée par Robert Cario, l'Harmattan, 2002, p. 104

<sup>2</sup> M. Baril, *L'envers du crime*, éd. L'Harmattan sciences criminelles, 2002, p. 67.

<sup>3</sup> G. Fillizola et G. Lopez, *Victimes et victimologie, que sais-je?* 1995, p.50

Aussi, considérer la dépression qui est une suite courante des agressions, comme un facteur victimisant, ramènerait à croire que ces victimes vont certainement être revictimiser à cause de la dépression dont elles souffrent. Et ceci les confinerait dans un rôle perpétuel de victime récidiviste, et elles se retrouveraient en train de tourner en rond dans un cercle vicieux.

L'idée d'une victime née, c'est à dire d'une prédisposition permanente ou épisodique d'ailleurs à être victime est totalement injustifiée. Croire qu'une personne attire les criminels à cause d'une prédisposition psychologique ou physique ou autre est une idée qui est complètement utopique.

Seulement ce qui est possible d'avancer, c'est plutôt que certaines victimisations touchent plus certaines catégories de personnes. Les hommes sont victimisés lors des rixes. Les femmes par exemple sont plus victimes de délits sexuels<sup>1</sup>. Des caractéristiques présentes chez certaines personnes comme entre autres un handicap mental, une crédulité ou encore l'ivrognerie...peuvent effectivement rendre l'action délictuelle plus facile et être exploités par les agresseurs. Ces derniers verraient en cela des détails facilitant leurs actes. Une personne qui n'a pas toutes ses facultés mentales ne serait effectivement pas un obstacle très difficile à franchir. On pourrait facilement la manipuler. Toutes ces caractéristiques pourraient rendre ces personnes plus vulnérables effectivement, et les exposerait à des risques de victimisation. Mais il n'est pas question de dire qu'une victimisation est certaine pour ces individus, et de parler hâtivement d'une victime née surdéterminée.

## **B. Les prédispositions générales**

En 1941, Von Hentig écrivait « *S'il y a des criminels nés, il est évident qu'il y a des victimes, nées qui s'autodétruisent avec l'aide d'une personne complaisante* ». (32)

Henri Ellenberger professeur à l'école de criminologie de l'université de Montréal<sup>2</sup>, dans un article intitulé « Relations psychologiques entre le criminel et la victime », reprend en disant que « *En résumé, nous admettons qu'il existe des individus probablement très nombreux, que l'on peut considérer comme « victimes nées », en ce sens qu'ils attirent sur eux les criminels, non en raison de*

---

<sup>1</sup> Bien qu'il ait été constaté que les hommes dans les délits sexuels sont le plus souvent sur le banc des accusés, il n'est pas rare qu'ils soient eux aussi victimes de ces mêmes délits. Seulement à cause des stéréotypes et du manque des structures d'accueil, leur victimité n'apparaît pas.

<sup>2</sup> J.-A. Wemmers, Introduction à la victimologie, les presses universitaires de Montréal, Paramètres, 2003, p.31.

*telle situation extérieure ou passagère, mais en raison d'une disposition permanente et inconsciente à jouer le rôle de victime »<sup>1</sup>.*

De Quincey, au XIX<sup>ème</sup> siècle dans une étude sur l'assassinat, écrit : « *Certains individus sont, à cause de certains traits caractéristiques, plus prédisposés que les autres à devenir victimes de l'assassinat* »<sup>2</sup>.

Ces personnes qui présentent des prédispositions permanentes à devenir victimes, sont ce qu'on a appelé des victimes nées, ou des victimes récidivistes, en ce sens qu'elles attirent sur elles les criminels d'une façon inconsciente et suivie.

Ce groupe correspond à des états psychopathologiques profonds du domaine des névroses. Ces sujets se mettent toute leur vie dans des situations favorisant leur « destin » de victime, et répètent donc des situations quasi identiques.

Parmi ces sujets on retrouve :

- Ceux qui sont dominés par des tendances masochistes (36) ou autopunitives.
- Ceux qui accusent un certain désintérêt de la vie « le spleen »<sup>3</sup> et vivent par habitude. (la « Bajazet » de Racine).
- Ceux qui ont beaucoup de chance mais qui en éprouvent un vague sentiment de culpabilité. Ils manquent d'auto affirmation (syndrome d'Abel)<sup>4</sup>.

L'approche de ce concept de victime née est une approche anthropologique. En fait, il est question d'une tendance innée à être victime. La victimité serait latente en certaines personnes. Une personne peut être dans son destin victime à répétition. Ce serait une victime récidiviste.

Concrètement, ceci est n'est pas certain. La personne passive qui se fait victimiser, donc qui devient victime, certes, ce qui lui arrive est triste, mais elle n'a rien fait pour l'empêcher. Peut-

---

<sup>1</sup> M. Baril, op. cit, p.67

<sup>2</sup> J. Audet et J. F. Katz, G. AUDET et J- F. KATZ, Précis de victimologie générale, éd. Dunod, 2003, p. 16.

<sup>3</sup> R. Cario, op. cit, p. 105.

<sup>4</sup> P. Bouzat, j. Pinatel, op. cit, p. 488

être que sa passivité est due à son ignorance, mais cette ignorance et cette passivité ne sont-elles pas coupables pour autant ? C'est tout le fondement de cette théorie.

## **Chapitre II. La réceptivité victimale**

C'est l'avocat pénaliste Benjamin Mendelsohn qui a introduit le mot « victimologie » pour désigner la science de la victime. C'est au cours de sa pratique comme avocat de la défense, qu'il constate que la victime peut jouer un rôle considérable dans le passage à l'acte criminel. Il développe un questionnaire de 300 variables pour décrire la personnalité de l'infracteur et publie ses résultats en 1956 dans la *Revue de droit pénal et de criminologie*<sup>1</sup>.

Selon lui, cette publication marque la naissance de la science de la victimologie. Il étudie ensuite la personnalité de la victime en suivant une approche bio-psycho-sociale. Il s'agit d'une étude intitulée « De nouveaux horizons bio-psycho-sociaux : la victimologie », dans laquelle B. Mendelsohn élabore la notion de couple pénal d'un point de vue biologique, psychologique et social<sup>2</sup>.

### **Section 1. Définition de la théorie de Mendelsohn**

Pour Mendelsohn, il est absolument nécessaire que la victime soit étudiée dans une mesure égale à celle que la criminologie accorde au criminel. Le problème de la criminalité doit, selon lui, « être étudié aussi en d'autres termes, sous l'aspect de la personnalité de la victime, du point de vue préventif et curatif, biologique, psychologique et sociologique. La victimologie de Mendelsohn est l'inverse de la criminologie.

De plus, Mendelsohn a introduit l'expression « couple pénal » pour décrire le couple infracteur-victime. Pour lui la connaissance de la victime devait être égale à celle du criminel. Sa réflexion le conduit à analyser le couple pénal « infracteur-victime ». Pour Mendelsohn, la victimologie est une science permettant « *d'étudier la personnalité de la victime dans son ensemble, c'est-à-dire de l'analyser du point de vue biologique, psychologique et social, afin d'arriver à une prophylaxie et à une thérapeutique criminelle* »<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> B. Mendelsohn, Une nouvelle branche de la science bio-psycho-sociale, *Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique*, 1956-2, p.99.

<sup>2</sup> R. Cario, *op. cit.*, p.106.

<sup>3</sup> J. Audet et J. F. Katz, *op. cit.*, p.17

Pour lui, le degré de culpabilité de la victime est important. Dans ses écrits, il fait mention de « la corrélation entre la culpabilité de la victime et celle de l'infracteur ». L'idée est que, dans plusieurs cas, la victime provoque en partie l'acte criminel. Par cette théorie Mendelsohn veut démontrer la part de responsabilité de la victime à l'acte criminel. Mendelsohn dit que dans ce cas, il y a culpabilité de deux parts, de la victime et du contrevenant, et la peine infligée à l'infracteur sera moindre. Même si la collaboration de la victime n'est pas intentionnelle, Mendelsohn pense qu'il faut que la peine soit allégée.

En effet, il affirme que le rapport des forces biopsychosociales entre la victime et l'infracteur montre la mesure du déséquilibre entre le potentiel de criminalité et le potentiel de victimité. Sachant que le potentiel de victimité<sup>1</sup> est le degré de non-résistance, de réceptivité de la victime à l'infraction du point de vue physique, psychique ou social, au moment de l'action nuisible<sup>2</sup>.

Il est parfois demandé dans l'expertise de la victime, son degré de résistance. Celui-ci est souvent interprété en fonction d'un gabarit physique seulement. Mais ce type de réponse primaire devrait laisser place à une étude psychologique des « possibilités » de résistance de la victime en fonction de sa personnalité et des circonstances.

En outre, il est nécessaire d'étudier les capacités mentales des individus victimes d'infractions, afin de mieux comprendre l'impact de cette infraction sur la personne et la réaction que celle-ci aura eu, pour arriver à cerner le comportement du criminel et savoir si éventuellement cette réaction précise de cette victime a eu un quelconque impact sur le déroulement de l'action criminelle. L'a-t-elle favorisé ? L'a-t-elle accentué ? L'a-t-elle facilité ?

Le potentiel de réceptivité victimale est le degré d'aptitude individuelle à s'approprier d'une manière subconsciente l'état de victime. La réceptivité victimale c'est le penchant accentué que certaines personnes ont à devenir des victimes<sup>3</sup>.

Dans toutes ces définitions, parler de potentiel de criminalité et de potentiel de victimité est très important. Car effectivement la réaction de la victime au moment du passage à l'acte diffère d'une personne à une autre, selon son degré de résistance : elle peut se laisser faire, être consentante ou pas...

---

<sup>1</sup> A opposer au potentiel de criminalité qui représente le degré de nocivité délictuelle de l'infracteur

<sup>2</sup> Cario R., op. cit, p.108

<sup>3</sup> Gassin R., Criminologie, Dalloz 5<sup>e</sup> édition, 2003, p.242

De son côté le criminel lui aussi peut être très dangereux, utilise la force ou non... Ceci varie effectivement d'une personne à une autre et les termes « potentiel de victimité » et « potentiel de criminalité » représentent des notions à prendre au sérieux.

## **Section 2. Typologie des victimes selon Mendelsohn**

Mendelsohn a, dans son étude sur les victimes de crime, élaboré une classification. Cette dernière faisait référence aux aspects Intrinsèques de la personnalité des victimes. Elle faisait intervenir un degré de culpabilité. Il évoque la victime innocente et se lance ensuite dans une classification d'après le degré de culpabilité de la victime dans chaque situation

La réflexion de Mendelsohn le conduit à l'analyse des corrélations d'imputabilité entre la victime et le criminel, débouchant sur une typologie. Il décrit alors cinq catégories de victimes, allant de la victime innocente à la victime coupable.

### **A. La victime totalement innocente**

Adhérer à quelque chose, signifie partager l'opinion qui y règne et devenir membre. L'adhésion au crime ou à l'action délictuelle, a la même signification. En effet, la victime qui adhère au crime, est la victime qui y consent librement que ce soit consciemment ou inconsciemment. Les quelques cas d'adhésion, représentent ce qui peut être qualifié d'adhésion franche, exprimée ou sous entendue grâce à une attitude positive et active de la part de la victime.

Mais il arrive aussi que la victime ait une attitude tout à fait à l'opposé, une attitude passive. La victime peut ne rien faire et se retrouver dans une situation pré-criminelle qu'elle l'aurait justement favorisée en ne faisant rien. C'est l'adhésion tacite au crime. La victime avec une attitude passive pourrait adhérer complètement à l'action délictuelle. C'est le consentement implicite de la victime. Ou du moins l'interprétation que le criminel peut se faire.

Par cette attitude de facilitation<sup>1</sup>, le criminel pourrait exécuter son agression d'une façon simple avec la participation discrète mais involontaire, de la victime.

---

<sup>1</sup> M. Baril, op.cit, p.76



La victime pourrait au lieu de stopper l'avance du criminel, le laisser faire et arriver jusqu'à elle. Cette attitude de consentement implicite facilite énormément l'approche du criminel. Il pourrait avancer sans être interrompu ou même dérangé. Plus encore, le délinquant arriverait à l'agresser sans même l'obliger à faire quoi que ce soit, dans la mesure où elle n'exprime pas son refus.

La victime peut ne pas exprimer de refus, que ce soit consciemment ou encore inconsciemment. En effet la personne peut ne pas être consciente de ce qui se passe. Ne pas avoir les facultés nécessaires afin de comprendre la situation et les manœuvres entreprises par son agresseur, et celui-ci ne manquera pas d'en profiter.

Ces situations justement peuvent se rencontrer dans quelques cas d'agressions sexuelles et d'incestes. L'enfant abusé n'a pas les facultés nécessaires pour comprendre les agissements de son parent. Il n'exprime pas de refus, plus encore adhère à la situation, elle lui plait. Il aime ce qu'il ressent. Et à chaque fois que la situation doit se répéter, il ne fait rien pour la stopper, croyant que c'est tout à fait normal dans une relation parent-enfant.

## **B. La victime de moindre culpabilité**

Un autre comportement passif de la part de la victime de crime, trouve sa source dans la négligence<sup>1</sup>. Celle-ci représente un comportement conscient de la part de la victime qui sachant pertinemment qu'elle aurait dû prendre des précautions, adopte un comportement étourdi et négligeant.

En effet, la victime comme il a été établi plus haut, par son comportement, ou son attitude peut effectivement jouer un rôle dans le passage à l'acte. Même si son comportement ne conditionne pas nécessairement l'agression, il peut cependant constituer le plus qui pousserait le criminel à agir<sup>2</sup>.

La négligence dont pourrait faire preuve la victime, peut effectivement l'exposer à des victimisations. Des victimisations d'opportunité, ou des victimisations dues à des agressions préméditées aussi bien par des étrangers que par des gens de son entourage.

---

<sup>1</sup> Négligence : manque de soin, laisser-aller, faute non intentionnelle de celui qui a omis d'accomplir un acte qui lui incombait. cf. Petit Larousse, p.619

<sup>2</sup> G. Filizzola et G. Lopez, op. cit, p.46

Les victimisations d'opportunité sont pareilles que celles dues à une imprudence de la victime. La personne négligente, qui ne suit pas les différentes consignes nécessaires dictées par la vie de tous les jours, peut se voir victimiser par des agresseurs qui profiteraient de son étourdissement, de sa négligence et verraient en elle une proie facile d'accès.

La victime négligente est généralement une personne négligente dans son comportement en général. Cette personne sera connue à cause de cette caractéristique. Et par conséquent, les agresseurs pourraient préméditer une action délictuelle à son encontre connaissant ses habitudes de nonchalance. Sachant qu'un responsable a l'habitude de laisser traîner son cachet, ceci donne des idées, et attire les escrocs.

Pareil pour les cas de cambriolage et le vol de véhicules. Une étude menée par Baldwin en 1947 à Sheffield en Angleterre, illustre assez bien le rôle de la négligence de la victime dans les cas de vol<sup>1</sup>. Cette étude montre que l'insouciance et l'inconscience des intéressés constituent effectivement un facteur causal dans cette catégorie de criminalité d'appropriation des biens d'autrui.

En effet, les résultats obtenus ont montré qu'un tiers des immeubles cambriolés manquait de sécurité d'une manière assez apparente. Qu'à peu près le même pourcentage de vol de véhicules à moteur était dû à une négligence de dispositif de sécurité de la part de la victime. Ces véhicules laissés sans sécurité encourraient plus le risque d'être volés que les véhicules sécurisés.

Effectivement, et face à ces résultats de recherche, il est évident que la négligence de la victime pourrait lui jouer de sacrés tours. Elle l'exposerait à de sérieux risques de victimisation.

### **C. La victime plus coupable que l'infracteur**

Tandis que dans la plupart des cas il y a un comportement actif de la part de la victime, il peut arriver que celle-ci ait en effet un comportement passif qui faciliterait la commission de l'infraction. Ce comportement pourrait prendre l'aspect d'une imprudence de la part de la victime.

Mendelsohn dans sa classification des victimes a cité le cas de la victime imprudente qui manque de maîtrise d'elle-même, en parlant de la victime plus coupable que l'infracteur<sup>2</sup>. La victime

---

<sup>1</sup> R. Cario et P. Mbanzoulou, op. cit, p.36

<sup>2</sup> G. Filizzola et G. Lopez, op. cit, p.36

imprudente, est celle qui ne prend pas assez de précautions dans ce qu'elle fait. Elle agit avec insouciance et nonchalance même. C'est généralement une personne aventurière, téméraire, qui prend des risques sans se soucier des conséquences.

Sparks dans une étude menée en 1982<sup>1</sup>, précise que tout individu qui n'a pas pris de précautions élémentaires jugées raisonnables contre le crime, peut être considéré comme ayant facilité l'agression dont il est la victime.

Ces personnes-là sont généralement victimes d'actes spontanés qui ne sont pas prémédités. L'agresseur profite d'une opportunité qui se présente, de la situation créée par l'imprudence de la victime. N'y a-t-il pas un célèbre adage qui dit « l'occasion fait le larron », qui veut dire que l'occasion nous fait faire des choses répréhensibles auxquelles on n'avait pas pensé.

En effet dans la plupart des cas surtout lorsqu'il s'agit de criminels non professionnels, ceux-ci profitent de l'occasion du moment pour perpétrer des actes qu'ils n'avaient pas planifiés avant. L'imprudence de la victime peut se retrouver aussi dans ses habitudes car si cette personne à l'habitude de ne pas prendre de précaution et n'a pas subi de victimisation encore, il n'est pas dit qu'elle ne sera jamais agressée.

La personne en recherche de sensations fortes, qui aime les aventures, ayant l'expérience d'une vie sexuelle instable, est déjà sujette à des rencontres peu recommandables. Mais si en plus elle ne prend pas les précautions nécessaires elle peut se voir infliger des victimisations des plus atroces.

Les exemples comme ceux-là, sur le nombre de personnes imprudentes tout aussi bien que les auteurs d'actes délictuels qui profitent de ces occasions d'inattention et d'insouciance pour agir, abondent.

#### **D. La victime plus coupable que l'infracteur**

C'est la victime provocatrice qui, par sa conduite, incite à commettre l'infraction. La victime précipitante est l'archétype de la victime provocatrice<sup>2</sup>. Il s'agit des victimes qui partagent la

---

<sup>1</sup> R Cario et P. Mbanzoulou, op. cit, p.36

<sup>2</sup> Etant donné que le terme de provocation est considéré comme propre au procès pénal.

responsabilité avec le délinquant pour le préjudice subi. Ce sont des personnes qui sont conscientes de la situation et « ont choisi » d'y être. Elles ne sont pas prises par surprise, et le bon sens aurait pu leur faire prévoir que le dommage survienne. Le comportement de la victime joue un rôle dans la genèse du crime et ici une distinction s'impose entre :

- Le concept comportemental : « behavioral concept »<sup>1</sup> qui est utilisé dans des études étiologiques à la recherche d'une explication de la criminogénèse (but de la victimologie).
- Le concept légal « la provocation » qui lui sera utilisé dans le procès pénal et qui effectivement interviendra dans l'appréciation de la culpabilité et l'établissement de la sanction pénale par le juge.

La confusion est liée au fait que le passage à l'acte victimologique a souvent emprunté des termes à la nomenclature légale, tels que culpabilité, responsabilité, etc. Par conséquent, il est question ici du comportement de la victime, qui aurait précipité son agression. Ce comportement qui aurait poussé le criminel à commettre l'agression, ou à la commettre sur cette personne.

L'étude de Marving Wolfgang menée à Philadelphie en 1958 sur l'homicide<sup>2</sup>, repose sur l'analyse de 588 cas d'homicides criminels. Il a été constaté que dans plusieurs cas le comportement de la victime dans la situation pré criminelle a agi comme le facteur déclenchant le geste meurtrier. Marving Wolfgang a établi que le rôle de la victime était caractérisé par le fait qu'elle est la première à user de la force physique contre son agresseur lors d'une altercation qui aboutit à un décès.

Pour Ezzat Abdel Fattah victimologue canadien d'origine égyptienne auteur de plusieurs publications<sup>3</sup>, le victimologue doit justement examiner le comportement de la victime afin de nuancer les facteurs situationnels et de comprendre l'agression finale. Pour lui la victime a provoqué le

---

<sup>1</sup> Le Behaviorisme a une origine anglaise « behaviour », qui signifie : comportement. C'est une méthode d'observation psychologique qui a pour objet l'étude des relations entre les stimuli et les réponses du sujet, ou comportements. cf. J. Audet et J. F. Katz, op.cit, p.24

<sup>2</sup> M.Wolfgang, « victim-precipitated criminal homicide », journal of criminal law and police science, N° 48, 1958, p. 33.

<sup>3</sup> E. A. Fattah auteur d'articles multiples autant en victimologie qu'en criminologie ou en droit pénal. Pour n'en citer que quelques-uns :

« La victimologie : qu'est-elle et quel est son avenir ? », revue internationale de criminologie et de police technique, N°21/2, 1967 ;

« La victime est-elle coupable ? Le rôle de la victime dans le meurtre en vue de vol », Presses de l'université de Montréal, 1971.

« La victimologie au carrefour entre la science et l'idéologie », Présentation à la société Royale du Canada, Vol. 47, 1994, p159-172, cf. R. Cario et P. Mbanzoulou, La Victime est-elle Coupable ? » Autour de l'œuvre d'Ezzat Abdel Fattah, Collection Sciences Criminelles dirigée par Robert Cario, l'Harmattan Controverses, 2003., p.107-119

criminel, elle n'a pas un comportement innocent, mais elle précipite le crime consciemment. Cette catégorie comprend les victimes qui sont des participants actifs, car elles provoquent l'auteur à commettre l'infraction ; c'est l'exemple d'un mari violent qui est tué par sa femme battue qui le provoque, ou le contraire.

### **E. La victime plus coupable ou uniquement coupable**

Mendelsohn distingue trois sous-groupes chez ce type. Le premier sous-groupe est celui de la *victime-infracteur* qui, en perpétrant un crime, en devient la victime. Il s'agit de la victime en état de légitime défense ou des victimes d'auto-défense.

Le deuxième sous-groupe est celui de la *victime simulante*. Il s'agit du plaignant qui sciemment ou inconsciemment accable l'accusé, ayant recours à toute espèce de manœuvre pour induire la justice en erreur, consciente ou non, qui induit la justice en erreur.

Le troisième sous-groupe est celui de la *victime imaginaire*. Mendelsohn pense ici aux personnes qui souffrent de troubles mentaux et qui imaginent avoir été victimes d'un crime. Des fausses victimes ou des victimes imaginaires qui actionnent la justice pour moult raisons. Comme la paranoïa et l'hystérie. Elle se sentirait persécutée, revendicatrice, procédurière. L'hystérie ou la mythomanie, la sénilité ou l'absence de discernement chez l'enfant victime spécialement l'enfant fille ou l'adolescent.

### **Conclusion**

Les études victimologiques s'intéressent à la personnalité de la victime, dans le but d'étudier les facteurs de risque, dits facteurs victimogènes, chez certaines personnes favorisant le passage à l'acte. La connaissance scientifique des faits caractéristiques du conflit oblige à la déconstruction des éléments. C'est ainsi que l'étude du phénomène criminel s'est développée, et la victimologie était née. L'étude des prédispositions victimogènes, même si elle a eu des répercussions différentes dans les sociétés scientifiques, demeure néanmoins une étude révélatrice et explicative de certaines victimisations. Il est possible d'envisager ces prédispositions comme des facteurs favorisant la victimisation, puisqu'ils suppriment plusieurs obstacles qui pourraient entraver le chemin de l'agresseur. Néanmoins, la possibilité d'une réceptivité victimale ou d'un potentiel de réceptivité victimale est à nuancer. Plus tard, la science va démontrer que la majorité des victimes ne jouent pas un rôle

actif dans leur victimisation. Car la condition de victime provient de causes biologiques, psychologiques et, plus particulièrement, sociales. La plus importante de ces causes est le défaut d'intégration des événements au moment crucial.

### **Liste bibliographique**

- Audet J. et Katz J. F., Précis de victimologie générale, éd. Dunod, 2003.
- Baril M., L'envers du crime, éd. L'Harmattan Sciences Criminelles, 2002.
- Bouzat P. et Pinatel J., traité de droit pénal et de criminologie, Tome III, criminologie, 3<sup>e</sup> édition, Dalloz, 1975.
- Bouzat P., Le centenaire d'Enrico Ferri, L'œuvre du maître, son actualité, Revue de sciences criminelles, 1957.
- Cario R., Victimologie de l'effraction du lien au lien intersubjectif, Collection sciences Criminelles dirigée par Robert Cario, l'Harmattan, 2002.
- Cario R. et Mbanzoulou P., La Victime est-elle Coupable ? » Autour de l'œuvre d'Ezzat Abdel Fattah, Collection Sciences Criminelles dirigée par Robert Cario, l'Harmattan Controverses, 2003.
- Debuyst Ch., Pour introduire une histoire de la criminologie : les problématiques de départ, revue Déviance et société, 1990
- Fattah E. A., la victime est-elle coupable ? Le rôle de la victime dans le meurtre en vue de vol, les presses universitaires de Montréal, Rolland, 1971.
- Fillizola G. et Lopez G., Victimologie, que sais-je ?, 2002.
- Gassin R., Criminologie, Dalloz 5<sup>e</sup> édition, 2003.
- Grispigni F., introduzione alla sociologia criminale, éd, Utet, Turin
- Kingberg O., Quelques aspects criminologiques récents, Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal comparé, 1957.
- Mendelsohn B., Une nouvelle branche de la science bio-psycho-sociale, Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique, 1956-2, pp. 95-109.
- Wemmers J-A., Introduction à la victimologie, les presses universitaires de Montréal, Paramètres, 2003.
- Wolfgang M., victim-precipitated criminal homicide, Journal of Criminal Law and Police Science, N° 48, 1958.

التنسيق العلمي الأكاديمي والميداني في المجال الجنائي ضرورة حتمية لمجابهة  
الظاهرة الإجرامية وتحقيق عدالة جنائية متبصرة  
الدكتور بلعيد فريد

اللقب و الاسم : بلعيد فريد

الرتبة العلمية : أستاذ محاضر "أ"

التخصص : قانون خاص ( علم الإجرام و العلوم الجنائية )

المؤسسة المستخدمة : جامعة أبو بكر بلقايد . كلية الحقوق و العلوم السياسية . تلمسان .

البريد الإلكتروني : [faridibel13@gmail.com](mailto:faridibel13@gmail.com)

#### مقدمة:

إن مجابهة الظاهرة الإجرامية كسلوك إنساني واقعي يستدعي الاشتغال بدراسته قبل كل شيء على هذا النحو، بغية تفسيره ومعرفة العوامل الدافعة إليه، والآثار الناجمة عنه وآليات تقصيه لغرض اقتراح أفضل صور الجزاء التي تساهم في ردع الفرد عن الانغماس في ارتكاب هذا السلوك المنافي لمصالح المجتمع وقواعده، وللحيلولة دون عودة مرتكبه للإجرام.

فالافتقار بالنظر للظاهرة الإجرامية على أساس أنها مجرد واقعة قانونية مجرمة بموجب نص تشريعي، قد يعد قصورا في النظر، ولعل ما يؤكد ذلك تخبط السياسة الجنائية في محاولتها لإيجاد أنجع السبل والآليات لمكافحة الإجرام إلى يومنا، بالإكثار من النصوص التشريعية، دون الإعتماد على الأسس العلمية والمعرفية في البحث عن مسببات هذه الظواهر الإجرامية، هذا ما نتج عنه اختلال في الأمن القانوني، لعدم استقرار النصوص القانونية والتكديس التشريعي، علما أن كثرة النصص القانونية من شأنها القضاء على هيبة القانون و فاعليته داخل المجتمع ، فالظواهر الإجرامية لازال مستمرة التطور و الانتشار رغم الترسانة القانونية التي أوجدت لمحاربتها، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن سبب ذلك .

كما أن القضائي عند حكمه في الجرائم و العقوبات ولو أنه ملزم بتطبيق القانون إعمالاً لمبدأ الشرعية التي تفرض عليه الاقتصار في حكمه على الأمور القانونية المرتبطة بتلك الواقعة، وهذا ما يبدو جلي و ظاهراً من خلال الحكم، إلا أنه في حقيقة الأمر القاضي لا يحكم على الواقعة إلا استناداً على الظروف المحيطة بها والتي تجلعه عند الخوض فيها لا يغفل الجانب الشخصي سواء للجاني أو المجني عليه وما تتبني عليه هذه الشخصية من عواطف و غرائز و شذوذ وعاهات و سوء في التقدير، علاوة على المؤثرات البيئية و الوراثية و الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية<sup>1</sup>.

فبقدر التقدم التقني و العلمي داخل المجتمع تتطور الظاهرة الإجرامية فهي مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، إذا تزداد صورها و آلياتها تنوعاً بحسب المستجدات المجتمعية الحديثة، ولعل هذا ما أصاب النصوص التشريعية بشيء من العجز في مواكبة تطور هذه الظاهرة و القضاء عليها، وخير دليل على ذلك تنامي ظاهرة العود الإجرامي، و اكتظاظ السجون رغم سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تبناها المشرع الجزائري على غرار العديد من الدول، علماً أن العديد من التوجهات في السياسة العقابية جعلت من السجون محل إدانة رسمية، سيما ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أدانت فرنسا بسبب الاكتظاظ السجني، إلى أن وصل الأمر إلى غاية الإقرار بعدم فاعلية السجون في مكافحة معاودة الإجرام.

أمام هذا الوضع أضحي من اللازم الدعوى إلى عدم الإكتفاء بالاعتماد إلا على الجانب التشريعي والأمني في مجابهة هذه الظاهرة، دون الإعتماد على المناهج العلمية الأكاديمية والتجريبية في تفسير تنامي مثل هذه الظواهر الإجرامية وتبيان عواملها ومسبباتها، والآثار التي قد تنجم عنها.

قد لا يكون علم الإجرام كما عرفه " ليوطي " " Léauté " بكونه " البحث العلمي في ظاهرة الإجرام " كافياً للقيام بهذه المهمة دون أن تكون له علاقات متداخلة مع باقي منظومة العلوم الجنائية، بمعنى كافة الفروع القانونية والمعارف والدراسات المنسوبة حول مكافحة معاودة الإجرام<sup>3</sup>.

وفي هذا السياق رغم المحاولة المحتشمة في الجزائر من انتهاج المنهج العلمي في التعامل مع السلوك الإجرامي، إلا أنها لا زالت قاصرة من حيث أن كافة التدابير والإجراءات تعتني بهذا السلوك بعد وقوعه، دون

<sup>1</sup> - Michel. Foucault, Surveiller et Punir : Naissance de la prison, Ed. Gallimard, France, 1975, p.22.

<sup>2</sup> - J. Léauté, Criminologie et Sciences Pénitentiaire, P.U.F, 1972, p.22.

<sup>3</sup> - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، إشكاليات تأصيل علم الإجرام، التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة، التحليل التفسيري لعوامل الإجرام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، س.2001، ص.153.



محاولة لتفسير هذه السلوكيات بغية الوقاية من معاودة ارتكابها، ومن حيث بقاء هذه المحاولة في نطاقها الأمني المحض بتأسيس الشرطة العلمية، واعتماد الأدلة العلمية الحديثة في التحري والإثبات الجنائي.

علاوة على إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع لقيادة الدرك الوطني<sup>1</sup>، الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري من مهامه الأساسية خدمة العدالة، ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية، و القيام بالخبرات من أجل الكشف عن الحقيقة بأدلة علمية لتحديد هوية مرتكبي الجنايات و الجنح، ومساعدة المحققين للسير الحسن للمعاملات و تنفيذ مناهج الشرطة العلمية و التقنية بالمشاركة في الأبحاث و التحاليل المتعلقة بالوقاية للتقليل من جمع أشكال الإجرام، و المساهمة في إنجاز سياسة مكافحة الإجرام، مع عمله مع عدة معاهد وجامعات عالمية مختصة، بيد أن الجامعات الجزائرية بمختلف مختبراتها العاملة في مجال علم الإجرام و العلوم الجنائية يظهر و أنه لم يتم إدراجها ضمن برنامج هذا المعهد، ما يجعلنا نظن أن هذا الاستحواذ الأمني على هذا المجال، قد قزم من دور العديد من مخابر الجامعات الجزائرية كهزم علمي لا غنى عنه، حاصرا دورها في تنظيم الملتقيات و الأيام الدراسية بصفة مناسبة، وصولا إلى غاية أن معظم الأبحاث المنجزة من طرف باحثيها لم يتجاوز رفوف المكتبات الجامعية طي النسيان.

هذا الوضع فرض علينا تساؤلا أساسيا حول ما إذا البحث في الجريمة يقتصر على مرحلة ارتكاب السلوك، أم يقتضي الأمر دراسته بصفة قبلية وبعديّة بجميع أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية والأنثروبولوجية إلى غيرها من الجوانب؟

فإغفال هذه الجوانب التي لها طابع علمي في دراسة الجريمة كظاهرة و كسلوك إنساني قبل كل شيء، وحصرها في أليات التحري و الإثبات الجنائي على مستوى المؤسسات الأمنية، خلق فجوة ما بين ما هو عملي أكاديمي في المجال الجنائي، و ما هو ميداني في بلادنا، و التي قد تكون إحدى مسببات تنامي الظاهرة الإجرامية و العود الإجرامي، وتراجع الإطار العلمي لدراسة هذه الظواهر داخل الجامعات الجزائرية، الأمر الذي دفعنا من خلال مداخلتنا هذه في محاولة البحث بعد تبيان المجالات العلمية للبحث في الظاهرة الإجرامية الخوض في ماهية المشاكل و المعوقات التي تعترض البحث العلمي في المجال الجنائي في الجزائر؟ ، و ماهي التحديات التي تنتظر الدراسات في العلوم الجنائية لمواجهة الظاهرة الإجرامية و مدى إمكانية التنسيق الميداني ما بين الجامعة و جهاز العدالة بما تحويه من مؤسسات أمنية لتحقيق منهج علمي و عملي قويم للقضاء على مثل هذه الظواهر؟.

<sup>1</sup> - أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 26 جوان 2004، ج.ر. 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27 .

تتمثل أهداف هذه المداخلة في التعرف على أهمية دراسة علم الإجرام والعلوم الجنائية في رسم السياسات الجنائية، وكيفية تطوير وتسخير هذه العلوم في إيجار حلول تشريعية تحاكي واقع وحاجات المجتمع، وقد اعتمدنا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي.

### النطاق العلمي لدراسة الظاهرة الإجرامية

أن أكثرية الدارسين والعاملين بالمجال القانوني قلما يولون دراسة علمي الاجرام والعقاب أهمية عند سن التشريعات من منطلق أن نظريات هذين العلمين إنما مجرد نظريات عفى عليها الزمن، وليس لها أهمية في وقتنا الحالي؛ كون تلك النظريات قامت بالبحث في أسباب الجريمة محاولة الوصول لتفسير واحد لجميع أنماط السلوك الاجرامي من خلال تبني نظرية وحيدة لتفسير وقوع جميع الجرائم، وكون أن المدارس العقابية بالمقابل تبحث بالعقوبة من خلال إيجاد مدرسة عقابية واحدة من منطلقها يمكن معالجة جميع أنماط السلوك الاجرامي.

قد ينظر إلى علمي الإجرام والعقاب إلى انهما ذا طبيعة فلسفية ونظرية فقط وأبعد ما يكونان عن بقية العلوم الجنائية صلة واسهاما في الواقع العملي، و انطلاقا من حيث أن العلم لا يعرف الخرافة و إنما يقوم على ما تسفر عنه التجارب من نتائج ثابتة تستقر في الوجدان باعتبارها أمرا أثبتته العلم و أقره ما يجعله أكثر قوة و احتراماً<sup>1</sup>، أضحي الأمر أمر عن الصحة حيث أن علمي الإجرام والعقاب يمكن توظيفهما بطريقة إبداعية لا ابتكار طرق عديدة لرسم سياسات جنائية فيما يخص القوانين الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة، فكلما تقدم العلم وامتدت خدماته ومناهجه وتقنياته إلى حقل العدالة كلما كفل ذلك مزيدا من تحقيق العدل.

وبالتالي لا مناص من الخوض في الجريمة دون الكلام عن علم الإجرام والعلوم الجنائية المرتبطة به، رغم التمايز بين هذه الفروع من المعارف باختلاف الزاوية التي يرى كل فرع من خلالها الجريمة<sup>2</sup>، واختلاف من حيث خصائص كل علم وموضوعه ومنهجه في البحث<sup>3</sup>، إلا أنه وما دام أن علاقة علم الإجرام بهذه العلوم مرده وحدة الظاهرة محل الدراسة التي هي في كافة فروع منظومة العلوم الجنائية واحدة<sup>4</sup>.

تتنوع هذه العلوم الجنائية بحسب تخصصاتها، فمنها ما يعني بالجريمة كفكرة قانونية مجردة كالإجراءات الجنائية أو القانون، هذه الطائفة التي طغت على العمل الميداني في واقعنا الحالي في بلادنا، التي تنتمي إلى

<sup>1</sup> - ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط.01، ص.39، 2018.

<sup>2</sup> - V. E. SEELIG, Traité de Criminologie, P.U.F, 1956, p.21.

<sup>3</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط. 01، ص.2006، ص.20.

- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، المرجع السابق، ص. 156. 4.

طائفة العلوم الجنائية القاعدية ، و الذي يعتبر فرع من فروع العلوم الجنائية الذي ينظم ويعالج الجريمة من خلال قاعدة وضعية، والذي يتسم بالتجريد واستخدام منطق التحليل القانوني<sup>1</sup> ، علاوة على السياسة الجنائية التي عرفها "مارك أنسل" بكونها " هي في نفس الوقت علم وفن الغرض منه تمكين صياغة قواعد وضعية على ضوء معطيات علم الإجرام"<sup>2</sup> ، فهي تلك التي تحدد الهدف من القانون الجنائي بجميع فروعها، إنطلاقاً من كونها مجموعة أهداف يتوخاها المشرع من التجريم و العقاب و المنع<sup>3</sup>،

ومنها ما يدخل ضمن طائفة العلوم الجنائية التجريبية أو العلوم السببية- التفسيرية، التي تتشغل بالجريمة كظاهرة واقعية تقبل التفسير كعلم أنثروبولوجيا الجريمة التي تعرف بكونها "علم طبائع المجرم، ومضمون هذا العلم هو دراسة المظاهر العضوية والنفسية للمجرمين سواء ما يتعلق بخصائصهم البدنية الظاهرة أو بأجهزة جسمهم الداخلية، غرائزهم، عواطفهم وعالقة هذه المظاهر بخصائص الجريمة<sup>4</sup>، علاوة على علم الاجتماع الجنائي الذي يعتبر فرع من فروع علم الاجتماع ، و الذي يهتم بتناول الظواهر الاجتماعية بما فيها السلوكيات الانحرافية، فهو مرتبط أساساً بالنظرية السوسولوجية و أبعادها الأساسية، وهو العلم الذي يسعى لفهم أسباب السلوك الانحرافي المضر بالمجتمع، محاولاً فهم وعزل تفاعل العوامل المختلفة التي تدفع ببعض الناس إلى اقتراح بعض الأفعال الانحرافية بغية الوصول إلى قوانين أو مبادئ عامة حول أنماط السلوك المضاد للمجتمع و العوامل الاجتماعية الدافعة إليها<sup>5</sup>، أو كما عرفه الفقيه الإيطالي جريسيني بكونه " العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية مرتبطة بالجماعة بأسرها"<sup>6</sup>.

ومن قبيل هذه الطائفة من العلوم التجريبية أيضاً علم النفس الجنائي الذي يعد فرع من فروع علم النفس الإكلينيكي باعتباره ذلك العلم الذي يطبق المبادئ السيكولوجية التي تتعلق بمشكلة تكييف الأفراد<sup>7</sup>، فهو " العلم الذي يدرس مبدئاً الذكاء والطبع والتصرفات الأخلاقية والمؤهلات الاجتماعية للمنحرف من وجهة نظر تجريبية"<sup>8</sup>، بما فيه علم التنميط الجنائي (PROFILLAGE) الذي يعرف لكونه طريقة التعرف على مرتكب الجريمة بناء على

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم سليمان ، أصول علم الإجرام القانوني، المرجع السابق، ص.156.

<sup>2</sup> - Ancel. Marc, La Défense Sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle, humaniste, Ed Cujas , Paris, France ,3° ed, 1981,p.88

<sup>3</sup> - أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مطبعة الجامعة، القاهرة، مصر، س.1983، ص.02.

<sup>4</sup> - منصور إسحاق إبراهيم، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1121 ص.13

<sup>5</sup> - السيد عيل شتاء، علم الاجتماع الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، س.1993، ص.07.

<sup>6</sup> - يسر أنور، أمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س.1980، ص.54.

<sup>7</sup> - عبد الرحمان محمد العيسوي، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط.01، س.2004، ص.49.

<sup>8</sup> - ابن الشيخ فريد زين الدي، علم النفس الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سلسلة دروس جامعي، س.1995، ص.05.

تحليل نوع وطريقة الجريمة. يتم بتحديد الجوانب المختلفة لشخصية المجرم من خلال خياراته قبل وأثناء وبعد وقوع الجريمة يتم الجمع بين هذه المعلومات مع التفاصيل الأخرى ذات الصلة والأدلة المادية، ومن ثم مقارنتها بخصائص أنواع شخصية معروفة والعقليات الشاذة المختلفة لتكوين وصف فعال للجاني ، علاوة على علم الإحصاء الجنائي الذي يعتبر أداة علمية من أدوات التحليل المضبوط للبيانات و المعلومات التي يتعامل معها الجهاز الأمني<sup>1</sup>.

ونظرا لما يكتسبه علم الإجرام من طبيعة متعددة التخصصات، نجد أنه تربطه أيضا ارتباطا وثيقة بالعديد من العلوم كعلم الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي أهمية علمية و موضوعية ، و الذي برز كاختصاص مستقل بداية من القرن 19 و عرف النور في فرنسا بفضل أعمال ماثيو أورفيال ( Orfila Matthieu ) خلال الفترة الممتدة من 1853/1787 ، و امبرواز طراديو (Tardieu Ambroise) خلال الفترة الممتدة من 1879/1818، و الذي أصبح في هذا العصر أحد العلوم الأساسية التي تعتمد عليها السلطات القضائية في الوصول إلى الحقيقة في العديد من الجرائم و القضايا المختلفة التي تقع على الإنسان و عرضه، حيث يعد من العلوم التي تعتمد على التفسير الدقيق و الصحيح للعالمات و التغيرات و المشاهدات الطبية الشرعية و الاستخدام الأمثل للمعلومات الطبية الشرعية في خدمة العدالة<sup>2</sup>.

كما نجد لعلم البيولوجية الجنائية دوره في الخوض في الظاهرة الإجرامية بالبحث عن الأسباب المرضية العضوية التي تدفع بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة، مثل الاضطرابات وإفرازات بعض الغدد و اضطرابات المخ ويدخل في هذا الإطار حتى الأمراض العقلية عن طريق علم الطب العقلي الجنائي<sup>3</sup>

### بعض مؤشرات ومعوقات البحث العلمي في المجال الجنائي

يشكل البحث العلمي أحد أهم العوامل الأساسية لتقدم المجتمعات، خصوصا في ظل ما يشهده هذا العالم من تقدم مذهل للعلوم، و تكنولوجيا المعلومات، و الاتصالات التي لها أثر كبير في زيادة وقوة ورفاهية الدلو المتقدمة، خاصة و أن البحث العلمي يشمل كل مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافة العلمية و العلمية، تؤدي نتائج المهمة إلى خدمة قضايا المجتمع، حيث تكمن أهمية البحث العلمي في التوصل إلى المشكلان بطريقة

<sup>1</sup> - فاروق عبد الرحمان مراد، تقديم كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة السعودية، س.1986، ص.01.

<sup>2</sup> - عبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون و صحة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي الياس، سيدي بلعباس، 2018، ص 17.

<sup>3</sup> - سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.174.

نظامية، و التوصل إلى ابتكارات جديدة أو اختراعات حديثة في مجال التخصص للتوصل إلى نتائج يمكن تعميمها و تنفيذها، و التوصية باتخاذ تصرفات مناسبة، أو إجراءات معينة لتنفيذ النتائج التي تم التوصل إليها<sup>1</sup>

فمنذ أن أدركت الدول والشعوب أهمية البحث العلمي كوسيلة وأداة للتقدم والتطور وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة، أضحت الجامعة بإعتبارها مؤسسة بحثية تعمل على إنتاج ونشر المعرفة بطريقة نظرية وتطبيقية من خلال البحوث والدراسات العلمية في كافة مجالاته، وتعتبر مخابر البحث في الجامعات الهيئات الأساسية والقاعدية للبحث، لتنفيذ إستراتيجية وأهداف البحث العلمي، حيث توكل لها مهمة تحقيق أهمية البحث والتنمية، ونشر المعرفة.

هذه المخابر التي من المفروض أن تكون أداة فعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فهي التي يعتمد عليها في رسم إستراتيجيات مساعدة وتسهيلاً للهيئات المسؤولة في البلاد من إتخاذ القرار الفعال والذي له أثر داخل المجتمع، من منطلق أن الازدهار في جميع مجالاته الذي وصلت إليه الأمم المتقدمة كان بفضل نتائج البحوث والدراسات والمقترحات التي توصل إليها الباحثون والعلماء الذين يعتبرون النواة الحقيقية لمخابر البحث.

و الجزائر من بين دول العالم الثالث و العالم العربي التي أولت اهتماما كبيرا للبحث العلمي و بذلت الجهود كبيرة لإعطاء مكانة للبحث العلمي في السياسة التنموية للبلاد، بيد أنه من ينظر في الواقع أو الجانب العملي الميداني من الملاحظ أن البحث العلمي في المجال الجنائي لا زال يقتصر على جهود الباحثين في إنجاز بحثوهم التي يكون مآلها رفوف مكتبات المخابر أو الكليات، أمام استحواذ المؤسسات الأمنية على هذا الجانب و الذي أضحي يقتصر على مجال التحريات و التحقيق، علما أن البحث العلمي في المجال الجنائي أشمل و أعم فهو يشمل كافة مجالات الحياة الاجتماعية كانت واقتصادية و ثقافية ، عضوية و نفسانية.

وخير دليل على عدم وجود إستراتيجية بناءة لمكافحة الظاهرة الإجرامية نتيجة عدم الاستناد على بحوث علمية مستمدة من الواقع الجزائري هو تزايد نسبة الجرائم في الجزائر، عن طريق تنامي ظاهرة العود الإجرامي، إذ بلغت نسبة الإجمام بحسب ما أوردته المديرية العامة للأمن الوطني أن نسبة الإجمام خلال سنة 2021 سجلت ارتفاعا بنسبة 14,71 بالمائة مقارنة مع سنة 2020، إذ سجلت الشرطة القضائية أكثر من 296 ألف قضية مختلفة تورط فيها 272 ألف شخص وبلغ عدد الضحايا أكثر من 201 ألف ضحية<sup>2</sup>، وهي نسبة عالية قياساً إلى

<sup>1</sup>-يوسف المرعشلي، أصول كتابة البحث العلمي و تحقيق المخطوطات، دار المعرفة للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط.01 ، س.2003، ص.16 .

<sup>2</sup>- الأخبار/العالم-العربي/ما-أسباب-ارتفاع-معدلات-الجريمة-في-الجزائر؟/303411/https://www.independentarabia.com/node/

السنوات الماضية، إذ لم تكن قد زادت في عام 2019 مقارنة بعام 2018 سوى 3 بالمائة<sup>1</sup>، كما سجلت احتلت الجزائر المرتبة الثالثة من خلال مؤشر الجريمة في الدول العربية بعد ليبيا و سوريا بنسبة 53,25 بالمائة<sup>2</sup>.

ولعل هذا ما أدى إلى اكتظاظ السجون وبناء سجون جديدة، ما يوحي بإخفاق سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، هذه الفكرة التي تم تبينها بعدا تبينتها العديد من الدول الغربية بما فيها فرنسا التي بدأت شيئا في التراجع عنها، بينما الجزائر عمت تطبيقها على كافة المساجين الموجودين في السجون الجزائرية دون الرجوع إلى البحث في مدى قبولها ن طرف المجتمع الجزائري باعتباره ضحية السلوكيات التي قام بها المجرم السجين ، ودون البحث في مدى توافر الخطورة الإجرامية لدى كل سجين على حدا، كل هذه الأمور التي لا يمكن تفصيلها إلا عن طريق البحوث العلمية التي تعتمد على الملاحظة والتجربة والتحليل.

كما أن التكسب التشريعي الذي أدى إلى انعدام الأمن القانوني في الجزائري يعتبر مؤشر واقعي واضح على عدم فاعلية النصوص التشريعية في المحاربة الظاهرة الإجرامية و التي تعتبر في غالبيتها نقلا عن ما يحدث في التشريعات الأخرى مثال ذلك ( مكافحة الفساد و الوقية منه ، مكافحة المخدرات ، السوار الإلكتروني ، المثلث الفوري ، إلى غيرها ) و التي أثبتت إخفاقها على أرض الواقع في الجزائر ، نظرا لعدم اعتماد المشرع على الدراسات العلمية التي من شأنها تحديد إستراتيجية علمية في البحث عن أنواع الظواهر الإجرامية مؤثراتها ومسبباتها و آليات مجاباتها مستمدة من الواقع الجزائري و متصلة بشخصية الفرد الجزائري معتقداته و أفكاره وظروفه المعيشية.

واستنادا لذلك يمكننا حصر معوقات البحث العلمي في المجال الجنائي في الجزائر والتي هي في نفس الوقت معوقات البحث العلمي على وجه العموم، مع وجود بعض الخصوصيات المميزة في:

- ضعف اهتمام الإرادة السياسية لتحديد رؤية مستقبلية واضحة تتبنى أسسها على إستراتيجية ونظرة علمية بناءة لمجابهة الظاهرة الإجرامية، وضعف قناعة القيادات من الفائدة التي تتحقق من تطوير البحث العلمي<sup>3</sup> .
- غياب الاقتناع الحقيقي بالعلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية لدى الكثير كوسيلة لحل المشاكل الاجتماعية، ما ينجر عنها المشكلات البيروقراطية، أمام غياب قوانين واضحة وفعالة تدعم أهمية البحث العلمي والسعي لتنشيطه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - <https://www.alaraby.co.uk/society/296-2021-الجزائر-خلال-2021-296>

<sup>2</sup> - <https://aqrawataelam.net/2023/04/23/ماهي-الدولة-التي-سجلت-اكبر-نسبة-جريمة-س-2023-04/23>

<sup>3</sup> - أماني السيد غبور، رؤية إستراتيجية مقترحة لتطوير البحث العلمي في الجامعات المصرية لتعزيز قدرتها التنافسية، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، عدد 54، س. 2019، ص. 99.

<sup>4</sup> - أيت مجبر واكلي بديعة، عيسات مريم، معوقات وتحديات البحث العلمي في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، الواقع والآفاق، مقالة منشورة في إطار أشغال المؤتمر الدولي للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية في الوطن العربي المنظم من طرف المركز الديمقراطي ببرلين ألمانيا، يومي 07 - 08 سنة 2021، ص. 12.

- صعوبة التمكن من وصول الباحثين من الوصول إلى بعض ميادين البحث وجمع البيانات اللازمة سيما المراكز المرتبطة بالجانب الأمني كالسجون والإصلاحات وبعض المراكز الحكومية<sup>1</sup>.
- نقص الأدوات البحثية والتقنيات والتجهيزات العلمية المتطورة اللازمة للبحث العلمي في المجال الجنائي على مستوى المخابر الجامعية، وعدم توفير البيئة والظروف البحثية الملائمة<sup>2</sup>.
- عدم ربط الجهد بين البحث العلمي وأهداف والخطط الإستراتيجية في البلاد<sup>3</sup>، نتيجة لاختيار البحوث العلمية التي لا تركز على القضايا المهمة و الجديرة بالبحث<sup>4</sup> لاسيما في مجال البحث العلمي في المجال الجنائي بأهداف إستراتيجية لمجابهة الظاهرة الإجرامية، إذ أضحت معظم البحوث تقتصر على الجانب القانوني والتي من خلالها يقومون الباحثون بمجرد إنجاز دراسات وصفية شأنها مدح منجزات المشرع الجزائري، وانعدام الرؤية الواقعية للوضع المعاش مجتمعيا من حيث تأثير الجريمة عليه ومدى تناميها فيه، وانعدام الدراسات النقدية لهذه النصوص التشريعية،
- ضعف التعاون الداخلي والخارجي ما بين الجامعة وجهاز العدالة والمؤسسات الأمنية الذي أضحى يقتصر على الأيام الدراسية والملتقيات الوطنية، وكثيرا ما يكون ذلك بشكل مناسباتي.
- ضعف المناخ التنظيمي بالجامعة حيث يغلب على العمل في الجامعة طابع المنافسة لا التشجيع والتعاون والحوار والمناقشة البناءة<sup>5</sup>، وهذا ما يحدث فعلا في الجامعات الجزائرية من منظور واقعي عملي.
- عدم وجود هيئة وطنية فعالة تتابع الدراسات والبحوث العلمية في العلوم الإنسانية<sup>6</sup> وعلى وجه الخصوص في المجال الجنائي كما هو الحال في العديد من دول العالم التي أنشأت مرصدا لتتبع الظاهرة الإجرامية وتحليلها.

### التحديات التي تواجه البحث العلمي في المجال الجنائي

تتلخص التحديات التي تواجه البحث العلمي على وجه العموم، في مدى قدرته على إحداث التغيير في المجتمع، و الجماعة المبدعة و الناشطة عليمًا، هي وحدها فقط القادرة على مساعدة مجتمعها بحوكمة المشاركة الجماعية في المجتمع عبر العديد من مؤسساته ، أولها الجامعة التي لها دور أساسي في خدمة الحياة الاجتماعية و الوطنية، فهي ليست مجرد مصنع للشهادات و لا مركزا للامتحانات، أو مركزا لتخرج الموظفين، إنما يقع على

<sup>1</sup> - حابت آمال، البحث العلمي في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر إستراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، سبتمبر 2022.

<sup>2</sup> - حسن رمضان فحلة، البحث العلمي في الجامعة بين النظري والواقع، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة لخضر 1، باتنة، الجزائر، العدد 07، س.2003، ص.91-92-93.

<sup>3</sup> - سعود بن مبارك البادري، مدى تمكن أعضاء الفرق البحثية التابعة لأقسام التوجيه المهني بالمحافظات التعليمية من مهارات البحث العلمي، مجلة العلوم النفسية والتربوية، سلطنة عمان، العدد 05، المجلد 02، س.2017، ص.246.

<sup>4</sup> - أماني السيد غيور، المرجع السابق، ص.99.

<sup>5</sup> - أماني السيد غيور، المرجع السابق، ص.99.

<sup>6</sup> - أيت مجبر واكلي بديعة، عيسات مري، المرجع السابق، ص.12.

عانتها مهمات جسام، فهي صورة للمجتمع المثالي، فالبحث العلمي ليس مجرد جمع للمعلومات و إنما هو الجهد الذي يهدف للوصول إلى الحقيقة، فالأبحاث العلمية الناجمة عن مراكز الأبحاث في البلدان المتقدمة تعد عصب جامعاتها و اقتصادها و مجتمعا<sup>1</sup>.

## الخاتمة

أهم ما يمكن قوله كخلاصة لما سبق التطرق إليه هو أن البحث العلمي في المجال الجنائي على غرار العديد من دول الوطن العربي رغم ما توصل إليه من إنجازات وتطورات، ما زال لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب نظرا لمواجهته للمعوقات السالفة الذكر التي تعترض مسيرته و تعيق تقدمه، أهمها و أخطرها التقليل من قدرة العلوم الإنسانية بجميع فروعها على البحث في الظواهر الإجرامية، و اعتماده على العلوم الطبية و العلوم البيولوجية و النفسية ضمن المؤسسات الأمنية و خارج نطاقها الجامعي و التي تعتبر النواة الأولى و الحاضنة لمثل هذه العلوم .

ولعل أهم المقترحات التي يمكننا ذكرها من خلال هذه المداخلة بغية تدليل وتجاوز معوقات البحث العلمي في المجال الجنائي، لعل الفجوة ما بين ما هو أكاديمي وميداني في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية، والنهوض بالبحث العلمي في الجزائر على وجه العموم والبحث العلمي في المجال الجنائي على وجه الخصوص ما يلي:

1- ضرورة العمل على ربط الأبحاث العلمية بمشاكل المجتمع خاصة منها تشكل المتعلقة بالظواهر الاجتماعية والسلوكيات التي تشكل خطر على المجتمع بما الجريمة بجميع أنواعها.

2- ضرورة تطوير البنية التحتية للبحث العلمي في المجال الجنائي بكل ما يشتمله جوانب نظرية وتطبيقية سواء على مستوى العلوم الإنسانية أو العلوم التجريبية.

3 - ضرورة التشجيع المادي والمعنوي للأساتذة على المشاركة في المؤتمرات العلمية العربية والدولية في مجال العلوم الجنائية، من أجل خلق شيء من التلاقح العلمي، والاستفادة من هذه التجمعات العلمية بين المتخصصين، من منطلق أن رقي الأستاذ الجامعي في اختصاصه يعني بالضرورة عودة النفع على الطالب الجامعي وبالجدية والإتقان على المحاضرة العلمية.

<sup>1</sup> - ماجد محمد القرا، الصعوبات التي تواجه البحث العلمي الأكاديمي بكليات التجارة بمحافظة غزة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس (سلسلة الدراسات الإنسانية ð، المجلد.12، العدد.01، يناير 2004، ص.01.



4- إقامة شبكات وطنية للمعلومات تربط الجامعات ومعاهد البحوث بأجهزة العدالة وبعض المؤسسات العاملة في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية.

5- إنشاء مرصد وطني متكون من جميع أعضاء المخابر الذين لهم صلة بالظاهرة الإجرامية عبر كافة كليات الجامعات الجزائرية بجميع تخصصاتها لأجل تتبع الظاهر الإجرامية ومدى تناميها والبحث في مسبباتها وآثارها، واقتراح آليات لمجابهتها.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

- المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 26 جوان 2004، ج.ر. 41، 2004/06/27

### ثانياً: المراجع

#### 1- باللغة العربية

- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، إشكاليات تأصيل علم الإجرام، التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة، التحليل التفسيري لعوامل الإجرام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، س.2001.
- ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط.01، س.2018.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط. 01، س.2006.
- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة الجامعة، القاهرة، مصر، س.1983.
- فاروق عبد الرحمان مراد، تقديم كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة السعودية، س.1986.
- عبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون و صحة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي اليايس، سيدي بلعباس، 2018.
- منصور إسحاق إبراهيم، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- السيد عيل شتا، علم الاجتماع الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، س.1993.

- يسر أنور، أمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س.1980.
- عبد الرحمان محمد العيسوي، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط.01، س.2004.
- ابن الشيخ فريد زين الدي، علم النفس الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سلسلة دروس جامعي، س.1995.
- يوسف المرعشلي، أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط.01، س.2003.
- أماني السيد غبور، رؤية إستراتيجية مقترحة لتطوير البحث العلمي في الجامعات المصرية لتعزيز قدرتها التنافسية، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، عدد.54، س.2019.
- أيت مجبر واكلي بديعة، عيسات مريم، معوقات وتحديات البحث العلمي في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، الواقع والآفاق، مقالة منشورة في إطار أشغال المؤتمر الدولي للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية في الوطن العربي المنظم من طرف المركز الديمقراطي ببرلين ألمانيا، يومي 07-08 سنة 2021.
- حابت أمال، البحث العلمي في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر إستراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلة، الجزائر، المجلد.15، العدد.01، سبتمبر.2022.
- حسن رمضان فحلة، البحث العلمي في الجامعة بين النظري والواقع، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة لخضر 1، باتنة، الجزائر، العدد 07، س.2003.
- سعود بن مبارك البادري، مدى تمكن أعضاء الفرق البحثية التابعة لأقسام التوجيه المهني بالمحافظات التعليمية من مهارات البحث العلمي، مجلة العلوم النفسية والتربوية، سلطنة عمان، العدد.05، المجلد.02، س.2017.
- ماجد محمد القراء، الصعوبات التي تواجه البحث العلمي الأكاديمي بكليات التجارة بمحافظة غزة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس (سلسلة الدراسات الإنسانية a، المجلد.12، العدد.01، يناير 2004).

## 2- باللغة الفرنسية

- Michel. Foucault, Surveiller et Punir : Naissance de la prison, Ed. Gallimard, France, 1975.
- J. Léauté, Criminologie et Sciences Pénitentiaire, P.U.F, 1972.
- ERNST. SEELIG, Traité de Criminologie, P.U.F, 1956.
- Ancel. Marc, La Défense Sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle, humaniste, Ed Cujas, Paris, France ,3° ed, 1981.

### 3 - المواقع عبر الأنترنت

- <https://www.independentarabia.com/node/303411/> - ارتفاع- اسباب- ما- العربي/العالم- الأخبار/ معدلات- الجريمة- في- الجزائر؟
- <https://www.alaraby.co.uk/society/296-2021> - ألف- جريمة- شهدتها- الجزائر- خلال-
- <https://aqrawataelam.net/2023/04/23/> - ما هي- الدولة- التي- سجلت- أكبر- نسبة- جريمة- س/